



٢ دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن ابراهيم

تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة / سليمان بن ابراهيم الاحم-

الرياض ١٤٢٤هـ

٥٤٤ص : ٢٤×١٧سم

ردمك : ٠٠-٧٥-٨٣٧-٩٩٦٠

٢- القرآن- سورة المائدة- تفسير

١- القرآن- أحكام

أ- العنوان

١٤٢٤/٥٧٥٣هـ

ديوي ٢٢٦,٢

رقم الايداع : ١٤٢٤/٥٧٥٣هـ

ردمك : ٠٠-٧٥-٨٣٧-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض- ص ب ٤٢٥٠٧- الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤- ٤٩٣٣٣١٨- فاكس ٤٩١٥١٥٤

# للهف سآء

أهءى هءة السلسلة المباركة لجميع المسلمين؁ وبخاصة طلاب العلم الشرعي؁ وأخص منهم أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته؁ وكل من ينشد السعادة ويستلهم الرشد والهداية من كتاب الله عز وجل.

والله أسأل أن يعم بنفعه؁ وأن يضاعف أجره لي ولوالدي ووالديهم؁ ولكل من استفدت منهم من علماء المسلمين في التفسير وغيره؁ وكل من كان عوناً لي - ولو بالتشجيع على هذا العمل -؁ وأن يبارك في ثوابه لأهلي وأولادي وإخواني وأخواتي وجميع أقاربي وجيراني؁ ومن أحبني في الله؁ ومن أحببته في الله؁ ومشائخي وزملائي وطلابي؁ وجميع إخواني المسلمين؁ فإن فضله عز وجل عظيم؁ وكرمه واسع؁ وجوده عميم.

أخي الكريم: هذا العمل جهء المقل؁ ولا يخلو من تقصير؁ كغيره من أعمال البشر؁ وكما قيل:

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تُعدّ معاييه

## المؤلف

القصيم - بريدة

ص. ب ٢٣٤٤٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور.  
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن المشتغل بعلم كتاب الله عز وجل لا يكاد يشبع، لما في هذا الكتاب  
العظيم من الحكم والأحكام والأخبار، والقصص والعبر والدروس التربوية  
والأسرار، ولما يجده الباحث في علومه من الطمأنينة وانسراح الصدر،  
ولاغرو، ولا عجب، فهو كتاب الهداية للتي هي أقوم، قال عز وجل ﴿إِنَّ هَذَا  
الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (١) وهو كتاب الطمأنينة وانسراح الصدور، قال  
تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ  
صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ (٣).

وما أن فرغت بعون الله وتوفيقه من تفسير آيات الأحكام في سورة  
النساء حتى بدا لي أن أتبع ذلك بتفسير آيات الأحكام في سورة المائدة، لما  
اشتملت عليه هتان السورتان من كثرة الأحكام، ولما بينهما من التناسب في  
ترتيب القرآن وفي كثير من موضوعاتهما.

وسأسلك في تفسير آيات الأحكام في هذه السورة نفس المنهج الذي  
سلكته في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء من حيث ذكر ما يظهر بلا  
تكلف من المناسبات بين الآيات، والصحيح من أسباب النزول، لأن معرفة

(١) سورة الإسراء، آية : ٩

(٢) سورة الرعد، آية : ٢٨

(٣) سورة الزمر، آية : ٢٢

سبب النزول أكبر معين على فهم الآية، كما سأين معاني المفردات والجمل والآيات مع اختيار أصح الأقوال وأعمها، وما تحتمله دلالة الآية وسياقها معتمداً في ذلك على مصادر التفسير المعتمدة، من تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم بأقوال التابعين ولغة العرب.

مع استنباط ما أمكن من الفوائد والأحكام والحكم، والدروس التربوية من الآيات والتي يغفل عنها الكثيرون مع أن الأمة أحوج ما تكون إليها، فإنه ما من آية من الآيات إلا وتشتمل على العديد من ذلك، سواء ظهر لنا ذلك أو لم يظهر.

مع عدم تعمد القول بالترادف خاصة في الكلام على المفردات، لأن التأسيس أولى من التوكيد، كما يظهر ذلك في الكلمات التي إذا اجتمعت افترت وإذا افترت اجتمعت، مثل الإسلام والإيمان، والبر والتقوى، والإثم والعدوان، والفقير والمسكين. واطراح الأقوال الشاذة والضعيفة التي لا يؤيدها دليل لا من السياق، ولا من غيره، بل إن جل هذه الأقوال لا يحتملها معنى الآية وسياقها، وما أكثر هذه الأقوال في كتب التفسير، والتي يجب إبعادها عن تفسير كلام الله عز وجل، لأنها لم تبين على دليل، بل هي قول على الله بغير علم، تشغل عن فهم معاني كلام الله عز وجل والمراد به حقيقة، وتشتت القارئ، وتحول بينه وبين الوصول إلى المعنى الصحيح من الآيات. قال ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> «وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح». وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup> «وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف» وصدق والله. وهذا مما يعظم المسؤولية على من يتولى تفسير كلام الله، سواء

(١) في «جامع البيان» ٢/٤٦٨ طبعة الحلبي.

(٢) في «أحكام القرآن» ١/٣٢٩.

في تفسير يؤلفه، أو مشافهة للناس في المساجد أو المدارس والجامعات والمنتديات وغير ذلك.

وقد تركت التنصيص على القائلين من السلف من الصحابة والتابعين في كثير من المواضع اكتفاء بالإحالة إلى أمهات كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري وابن أبي حاتم وابن كثير، وتفادياً أيضاً وتحاشياً عن الإطالة في ذكرهم في الأصل وتخريج أقوالهم في الحاشية.

وقد أذكرهم وأذكر المروي عنهم في ذلك عند الحاجة مع تخريج ذلك. وقد أترك الإحالة أحياناً - فيما يتعلق بإعراب ومعاني بعض المفردات - إذا كان ذلك واضحاً، وبالمقابل فإنني قد أطيل أحياناً في الكلام على بعض الآيات وفي الأحكام والدروس التربوية المأخوذة من الآيات، لما لها من مساس بواقعنا.

وقد ذيلت هذا البحث بعد الخاتمة بفهارس للأحاديث والآثار والأشعار والمراجع والموضوعات. والله أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

## تمهيد

مكان نزول سورة المائدة وزمانه :

نزلت سورة المائدة في المدينة بالإجماع<sup>(١)</sup> ، وهي من آخر ما نزل من القرآن .  
عن جبير بن نفير قال : « حججت فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت لي  
يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من  
حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه »<sup>(٢)</sup> .  
وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : « آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح »<sup>(٣)</sup> .  
ولهذا قال العلماء ليس فيها حكم منسوخ<sup>(٤)</sup> .  
وقد نزلت عليه ﷺ وهو راكب على راحلته .  
فعن أسماء بنت يزيد قالت : « إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه  
سورة المائدة كلها ، وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة »<sup>(٥)</sup> .  
وعن عبد الله بن عمرو قال : « أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على  
راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها »<sup>(٦)</sup> .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - : « سورة المائدة أجمع سور القرآن لشرائع  
التحليل والتحريم والأمر والنهي ، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال : « هي آخر القرآن نزولا

- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٠ ولا ينتقض القول بأنها مدنية بكون الآية ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية نزلت في عرفة لأن هذه السورة نزلت كلها بعد الهجرة وما نزل بعد الهجرة فهو مدني وإن نزل بمكة أو غيرها ، كما أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكّي وإن نزل بغير مكة .
- (٢) أخرجه أحمد ٦/١٨٨ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٣٢ ، والحاكم في « مستدرکه » ٢/٣١١ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٧٢ وصححه الألباني .
- (٣) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٦٣ ، وقال : « حسن غريب » والحاكم في « مستدرکه » ٢/٣١١ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
- (٤) انظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٣٢ .
- (٥) أخرجه أحمد ٦/٤٥٥ .
- (٦) أخرجه أحمد ٢/١٧٦ ، وابن مردويه بنحوه فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣/٣ .
- (٧) في « مجموع الفتاوى » ٤٤٨/١٤ .



فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها « ولهذا افتتحت بقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ والعقود هي العهود ، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها .

سميت بسورة المائدة لذكر اسم المائدة في آخرها في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ الآية (١١٢) وفي قوله : ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ الآية (١١٤) من سورة المائدة .

موضوعات السورة :

اشتملت هذه السورة على ما يلي :

أ - تقرير وبيان كثير من الأحكام؛ من بيان وجوب الوفاء بالعقود ، وبيان الحلال والحرام في الأطعمة والذبائح والصيد وحكم ذبائح ونساء أهل الكتاب وتقرير أحكام الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء والتراب ونحو ذلك .

ب - مجادلة أهل الكتاب اليهود والنصارى وبخاصة النصارى ومحاجتهم .

وفيما يلي تفصيل لمجمل موضوعات هذه السورة :

١ - افتتح الله سورة المائدة ببدء المؤمنين بوصف الإيمان والأمر بالوفاء بالعقود ، والامتنان عليهم بإحلال بهيمة الأنعام لهم إلا ما يتلى عليهم تحريمه وإلا الصيد حال الإحرام .

٢ - النهي عن إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد وقاصدي البيت الحرام لابتغاء الفضل والرضوان من ربهم ، والنهي عن الاعتداء .

٣ - الأمر بالتعاون على البر والتقوى ، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، ووجوب تقوى الله والحذر من عقابه فهو شديد العقاب .

٤ - بيان حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكي من هذه المحرمات . وتحريم ما ذبح على النصب وتحريم الاستقسام بالأزلام وأن ذلك من الفسق والخروج عن الطاعة .

٥ - امتنان الله على المؤمنين بإكمال الدين لهم وإتمام النعمة عليهم ورضاه لهم الإسلام ديناً وتبئس الكفار من رد المسلمين عن دينهم والتغلب عليهم .

٦ - الرخصة لمن ألجأته الضرورة للأكل من هذه المحرمات فالله غفور رحيم لهذا فالضرورات تبيح المحظورات .

٧ - الإجابة عن سؤالهم للرسول ﷺ ماذا أحل لهم بأنه عز وجل أباح لهم عموم الطيبات ،  
وصيد ما علموه من الجوارح مما علمهم الله وذكروا اسم الله عليه ، وحل ذبائح أهل الكتاب  
والحرائر من نسائهم إذا أتوهن أجورهن طالبين الإحصان والزواج الشرعي بعيداً عن السفاح  
واتخاذ الأخدان ، والأمر بتقوى الله وأنه سريع الحساب ، والحذر من الكفر بالإيمان  
المحبط للأعمال ، والمؤدي إلى الخسران .

٨ - بيان وتفصيل أحكام الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء والصعيد الطيب ، وأنه عز  
وجل رفع الحرج عن هذه الأمة ، وأراد تطهيرها وإتمام النعمة عليها لأجل أن يشكروه .

٩ - تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم وميثاقه الذي واثقهم به بدخولهم في الإيمان  
وإعلانهم السمع والطاعة والإذعان والاستسلام ، مذكراً لهم بوجوب تقواه وبعلمه المحيط  
بكل شيء مما تنطوي عليه الضمائر والصدور .

١٠ - أمر المؤمنين بالقيام لله بما أوجب ، والشهادة بالقسط ، وتحذيرهم أن يحملهم  
بغضهم لقوم على ترك العدل معهم الذي هو أقرب للتقوى ، وأمرهم بتقوى الله وأنه مطلع  
على جميع أعمالهم .

١١ - ذكره عز وجل ما وعد به الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الأجر العظيم ،  
وما توعد به الذين كفروا من الجحيم والعذاب الأليم ، جمعاً بين الترغيب والترهيب .

١٢ - تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم إذ هم قوم أن يمدوا أيديهم لقتل الرسول ﷺ  
وأذية المؤمنين وصددهم عن دينهم فكف أيديهم عن المؤمنين وحشهم على تقوى الله والتوكل  
عليه الذي من توكل عليه كفاه والذي عليه يتوكل المؤمنون .

١٣ - الإخبار بأنه عز وجل أخذ الميثاق على بني إسرائيل للإيمان به وبعث منهم اثني عشر  
نبياً ، وتكفله عز وجل بنصرهم إذا هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآمنوا برسله وعزروه  
وأقرضوا الله قرضاً حسناً ، ووعدهم على ذلك بتكفير السيئات وإدخالهم جنات تجري من  
تحتها الأنهار ، وأوعد من كفر منهم ولعنهم وجعل قلوبهم قاسية بسبب نقضهم ميثاقهم  
وتحريفهم الكلم عن مواضعه ونسيانهم نصيباً مما ذكروا به وكثرة الخيانة فيهم إلا قليلاً منهم .

١٤ - الإخبار بأنه عز وجل أخذ الميثاق على النصارى فنقضوه ونسوا نصيباً مما ذكروا به ،  
فأغرى عز وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسيجازيهم يوم القيامة بما كانوا يعملون .

١٥ - أمره عز وجل للطائفتين من اليهود والنصارى بالإيمان بمحمد ﷺ وبما جاءهم به

من البشارة والإنذار بعد فترة من الرسل ، ومن البيان والنور والكتاب المبين الذي يهدي به الله إلى سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم .  
١٦ - ذكر بعض أقوال أهل الكتابين الشنيعة ومزاعمهم الباطلة الموجبة لكفرهم كقول النصارى المسيح ابن الله ، وزعمهم هم واليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه والرد عليهم ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

١٧ - الإخبار بأنه عز وجل ذكر بني إسرائيل بنعمه على لسان موسى عليه السلام بأن جعل فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكاً وآتاهم ما لم يؤت أحداً من عالمي زمانهم ، حضاً منه تعالى لهم على الجهاد والثبات فيه ، ودخول الأرض المقدسة وعدم النكوص والارتداد على أدبارهم فينقلبوا خاسرين ، وعدم استجابتهم لموسى عليه السلام ، وخورهم وجبنهم وإيائهم دخولها ، وعدم استماعهم لنصح الناصحين لهم بدخولها والتوكل على الله ، ودعاء موسى ربه بالمفارقة بينه هو وأخيه وبينهم ، وأن ينزل الله فيهم ما اقتضته حكمته من العقوبة لفسقهم وعصيائهم ، فعاقبهم بالتيه في الأرض أربعين سنة لا يهتدون إلى طريق .

١٨ - ذكر خبر ابني آدم إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ، فحسد أخاه على ذلك وقتله فبأثمه وإثم قتله لأخيه ، وظل يحمل جثة أخيه مدة طويلة حتى بعث الله له غرباً يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سواة أخيه فأصبح من النادمين .

١٩ - تعظيم حرمة النفس المعصومة ، وما كتبه عز وجل على بني إسرائيل من أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ، وما عليه كثير منهم من الإسراف في الإفساد في الأرض مع إقامة الحجّة عليهم بإرسال الرسل بالبينات .

٢٠ - ذكر جزاء المحاربين وقطاع الطريق وعقوباتهم في الدنيا والآخرة والعفو عن تاب منهم قبل القدرة عليه لأنه عز وجل غفور رحيم .

٢١ - حث المؤمنين على تقوى الله ، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة والجهاد في سبيله لعلهم يفلحون ، والتحذير من الكفر بذكر حال الكفار في النار وما يودون من الافتداء من العذاب والخروج من النار وهيئات فعذابهم مقيم .

٢٢ - ذكر أحكام السرقة وقطع يد السارق والسارقة ، مجازاة لهما وتنكيلاً لهما ولغيرهما ، إلا من تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم .

٢٣ - تسلية الرسول ﷺ بأن لا يحزن على المسارعين إلى الكفر من المنافقين والمشركين

واليهود ، وتحكيم اليهود لأهوائهم والاستماع لداعي الضلال وأكلهم السحت .  
٢٤ - تخيير الرسول ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب أو تركه ، وأمره إن اختار الحكم بينهم أن يحكم بينهم بالقسط .

٢٥ - امتنان الله على بني إسرائيل بإنزال التوراة والإنجيل وامتداحه لما فيهما من الهدى والنور وأحكام القصاص وغير ذلك ، وإيجابه على بني إسرائيل الحكم بما فيهما آنذاك .

٢٦ - وجوب الحكم بما أنزل الله ، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق .

٢٧ - الامتنان على رسول الله ﷺ وعلى أمته بإنزال القرآن الكريم المصدق لجميع الكتب السماوية السابقة والمهيمن عليها وامتداحه والثناء عليه .

٢٨ - وجوب الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في القرآن ، وتوكيد ذلك والتحذير من اتباع أهواء أهل الكتاب والعدول عن الحق .

٢٩ - بيان أن اختلاف الشرائع - كما أن فيه مراعاة مصالح العباد - ففيه ابتلاء واختبار .

٣٠ - الأمر بالمسابقة والمسارة إلى الخيرات ، فمرد الخلق جميعاً إلى الله وسيجازي كلأ بما عمل .

٣١ - توكيد وجوب الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله ، والتحذير من فتنهم عن بعض ما أنزل الله مما لا يوافق أهواءهم ، والوعيد لمن تولى منهم عن حكم الله .

٣٢ - بيان أن كثيراً من الناس فاسقون خارجون عن حكم الله الشرعي وعن طاعته فلا يغتر بالكثرة .

٣٣ - أن ما عدا حكم الله فهو حكم الجاهلية ، وأن حكم الله هو أحسن الأحكام ، وأنه لا أحد أحسن من الله حكماً لأهل الإيمان والتصديق الجازم .

٣٤ - النهي عن موالاته اليهود والنصارى ، وأن بعضهم أولياء بعض ، وأن من تولاهم فهو منهم .

٣٥ - فضح المنافقين بمسارعتهم إلى موالاته اليهود والنصارى ، وتعجب المؤمنين من صنيعهم يدعون الإيمان ومع ذلك يسارعون إلى موالاته اليهود والنصارى ، وما باؤوا به من الندم وحبوط الأعمال والخسران .

٣٦ - بيان غناه عز وجل عن العالمين ، وأن من ارتد عن دينه فلن يضر الله شيئاً ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله

ولا يخافون في الله لومة لائم .

٣٧ - بيان أنه عز وجل هو الولي للمؤمنين ، وكذا رسوله ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وأن من تولى الله ورسوله والمؤمنين هم حزب الله وأن حزب الله هم الغالبون .

٣٨ - توكيد النهي عن موالاتة المستهزئين بالدين من أهل الكتاب والكفار لخطر ذلك على الإيمان .

٣٩ - أمر الله لرسوله ﷺ بمحاجتهم ، وأنهم إنما نقموا على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين أنهم آمنوا بالله وبالقرآن وبكتبه السابقة ، وأن ما هم عليه من الكفر وعبادة الطاغوت والصد عن دين الله والقدح فيه مما توعدهم الله عليه بالعقوبة باللعن والغضب ومسخهم قرده وخنازير لهو شر مما نقموه على المؤمنين وأضل عن سواء السبيل .

٤٠ - الإخبار عما عليه اليهود من الكفر والنفاق والمسارعة بالإثم والعدوان وأكل السحت مع وجود العلماء فيهم ، وذكر مقالتهن الشنيعة وعقيدتهن الفظيعة بأن يد الله مغلولة عن الخير والبر والإحسان ، والدعاء عليهم ولعنهم بسبب هذه المقالة والرد عليهم ، وذكر تماديهم في الكفر والطغيان والفساد في الأرض والعناد للحق ، وما جازاهم الله به على ذلك من إلقاء العداوة والبغضاء بينهم ، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ، وبيان ما لهم عند الله لو آمنوا من تكفير السيئات وإدخالهم جنات النعيم .

٤١ - الأمر للرسول ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه وأن مهمته البلاغ فقط وتقوية عزيمته بأن الله سيعصمه من الناس ، وأمره بأن يبين لأهل الكتاب أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن ، والإشارة إلى ما عليه كثير منهم من زيادة الطغيان والمعاندة للحق فلا يأسن ﷺ على قوم كافرين .

٤٢ - بيان ما أعده الله للذين آمنوا ولمن آمن من اليهود والصابئة والنصارى بالله واليوم الآخر من الأمن والسرور وانتفاء الخوف والحزن .

٤٣ - الإخبار بأنه عز وجل أخذ ميثاق بني إسرائيل وأرسل إليهم الرسل وأنهم اتبعوا ما تهوى أنفسهم ففريقاً كذبوا من رسل الله وفريقاً يقتلون .

٤٤ - الإخبار عن مقالات النصارى الشنيعة الموجبة للكفر وهي قولهم : إن الله هو المسيح بن مريم ، وقولهم : إن الله ثالث ثلاثة « الله وعيسى ومريم » والرد عليهم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وتوعدهم إن لم ينتهوا عن الشرك وعن هذه المقالات بالنار

والعذاب الأليم ، مع حضهم على التوبة وفتح بابها لهم ، وبيان أن عيسى إنما هو رسول من رسل الله وأمه صديقة من خيار المؤمنين فلا يجوز دعوى الألوهية فيهما ، ومن ثم توبيخهم على الشرك وعبادتهم من دون الله ما لا ينفع ولا يضر والله هو السميع العليم .

٤٥ - أمر الله لرسوله محمد ﷺ بتحذير أهل الكتاب من الغلو في دينهم غير الحق ، وبيان أن المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، ونهيهم عن اتباع قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

٤٦ - إخباره عز وجل بأنه لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم بسبب عصيانهم واعتدائهم وعدم تناهيهم عن منكر فعلوه وموالاتهم الكفار ، فاستحقوا سخط الله عليهم والخلود في العذاب .

٤٧ - بيان شدة عداوة اليهود والمشركين للذين آمنوا ، وأن أقرب الناس مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى لما فيهم من العباد ، وعدم الاستكبار ورقة قلوبهم عند سماع القرآن وإيمانهم بذلك ، وما أعد لهم من الجنات والأجر العظيم ، وما أعد للكفرة المكذبين من الجحيم .

٤٩ - نهى المؤمنين عن تحريم طيبات ما أحل الله لهم ، وعن الاعتداء ، وأمرهم بالأكل مما رزقهم الله حلالاً طيباً ، وتقوى الله الذي هم به مؤمنون .

٥٠ - ذكر أحكام الأيمان ووجوب حفظها وأنه لا مؤاخذه بلغو اليمين وإنما المؤاخذه باليمين المنعقدة فيحرم الحنث فيها ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث فيها من الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٥١ - تحريم الخمر والميسر ، وذكر ما يترتب عليهما من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوكيد الانتهاء عنهما وطاعة الله ورسوله والحذر من معصيته والتولي ، وبيان أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ المبين ، وأن من مات من المؤمنين وهو يشرب الخمر قبل تحريمها فلا جناح عليه .

٥٢ - تحريم الاعتداء على الصيد حال الإحرام وفي الحرم ، وما يترتب على قتله من الجزاء والكفارة والامتنان بإحلال صيد البحر مطلقاً .

٥٣ - امتنان الله على الناس بجعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس يحصل بسببه الأمن ، وبه تقوم أمور الدين والدنيا وتحفظ به الحرمات والأشهر الحرم والهدى والقلائد .

٥٤ - إثبات علم الله ما في السموات والأرض وأنه بكل شيء عليم ، وأنه شديد العقاب

وأنه غفور رحيم .

٥٥ - بيان أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ ، وعلم الله بما يبدي العباد وما يكتُمون .

٥٦ - نفي استواء الخبيث والطيب مهما كانت كثرة الخبيث وإعجابه .

٥٧ - نهى المؤمنين عن السؤال عما لا يعينهم مما لو أبدي لهم وأظهر ساءهم ذلك ، لأنهم إن سألوا عنها حين نزول القرآن قد تبدى لهم ، ويكلفون بها فما عفا الله عنه فلم يوجبه ولم يحرمه فليتركوه ، وبيان أن مثل هذه الأسئلة قد سألها قوم ثم أصبحوا بها كافرين كسؤال ثمود الناقة وسؤال أصحاب عيسى المائدة ونحو ذلك .

٥٨ - الرد على أهل الجاهلية في تحريمهم ما لم يحرمه الله من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام بمحض افتراءهم بعقولهم القاصرة ، والبعد عما جاءهم به الرسول ﷺ واتباع ما عليه الآباء مع أن الآباء لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون .

٥٩ - طمأنة المؤمنين بأن الذي عليهم هو إلزام أنفسهم باتباع الحق ولا يضرهم ضلال من ضل إذا هم اهتموا ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وسيجازى كل بعمله .

٦٠ - جواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يوجد أحد من المسلمين .

٦١ - جمع الله للرسول وسؤاله لهم بماذا أجيئوا - وهو أعلم بذلك - وردد لهم علم ذلك إليه

سبحانه .

٦٢ - تذكير نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام بنعمة الله عليه وعلى والدته ، وتأنيده بروح القدس ، وتكليمه الناس في المهد وكهلاً وتعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وتأنيده بالمعجزات وكف بني إسرائيل عنه وإلهامه عز وجل الحواريين الإيمان به عز وجل وبرسوله عيسى عليه السلام .

٦٣ - طلب الحواريين من عيسى بن مريم عليه السلام أن يدعو ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء ووعيدهم بالعذاب الشديد إن لم يؤمنوا بعد إنزالها .

٦٤ - توبيخ الله للنصارى على عبادتهم عيسى وأمه من دون الله مما لم يأذن به الله لهم ، ولم يقله لهم عيسى عليه السلام .

٦٥ - الوعد للصادقين بالجنات والرضوان والفوز العظيم .

٦٦ - إثبات أن الله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير .

## وجه المناسبة بين هذه السورة وسورة النساء :

أ - اشتملت كل من السورتين على طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام واشتركتا في كثير من ذلك ، من ذلك الطهارة بالماء والتراب ، وإحلال المحصنات المؤمنات ، وأحكام النساء ، وتوسعت في ذلك سورة النساء ، فذكر فيها الصداق ، والعدل بين النساء ، وتوريثهن ، وحسن معاشرتهن ، وحفظ حقوقهن ، وعدم الاعتداء عليهن ، والمحرمات منهن وحرمة نكاح المتعة ، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط ، وعلاج النشوز والصلح بين الزوجين ، وغير ذلك .  
وانفردت سورة المائدة بذكر حل المحصنات من أهل الكتاب ، فكان ذلك متمماً لأحكام النساء في سورة النساء .

ب - اشتملت كل من السورتين على محاجة اليهود والنصارى والتنديد بهم وبالمنافقين والمشركين فكان كلاً من السورتين متممة للأخرى في هذا .  
ج - جاء في سورة النساء تحريم السكر وقت الصلاة ، وفي هذا تمهيد لتحريمه مطلقاً ، وجاء هذا التحريم المطلق في سورة المائدة .

د - اشتركت السورتان بعدد من الوصايا منها الأمر بتقوى الله ، والأمر بالقيام بالقسط ، والشهادة بالعدل ، وانفردت سورة النساء بالكلام عن حقوق اليتامى ، والموارث ، وكثير من أحكام النساء ، وأحكام القتال ، وانفردت سورة المائدة بذكر أحكام المحاربين ، وأحكام السرقة ، وأحكام الأيمان وكفارتها ونحو ذلك ، كما انفردت كل منهما بأمور غير ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) انظر « تفسير المنار » ١١٧/٦ .



## وجوب الوفاء بالعقود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْفُسِ إِلَّا مَا يَبْتَئِ عَلَىكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۖ﴾ .

سبق الكلام على البسملة من حيث إعرابها ومعناها وأحكامها في مطلع سورة النساء<sup>(١)</sup> .  
قوله: ﴿يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ جاء هذا النداء في هذه السورة في ستة عشر موضعاً ، لأن هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن بعدما آمن جل من بلغتهم الدعوة وصارت الدولة للإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا .

« يا » : حرف نداء ، و « أي » اسم منادى مبني على الضم في محل نصب وهو نكرة مقصودة و « ها » للتنبيه . و « الذين » اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لأي أو بدل منها « آمنوا » صلة الموصول لا محل لها من الإعراب ، وتصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام ، ونداء المؤمنين بوصف الإيمان لتشريفهم وتكريمهم والترغيب في الاتصاف بهذا الوصف والإغراء بامتثال ما ذكر بعده ، بفعله إن كان أمراً واجتنابه إن كان نهياً وتصديقه إن كان خبراً ، وأن امتثال ذلك يعد من مقتضيات الإيمان ، وأن عدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فأرעה سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه<sup>(٢)</sup> .

وهذا النداء عام له ﷺ ولأمته قال الزهري : « إذا قال الله تعالى : ﴿ يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ افعلوا فالنبي ﷺ منهم » .  
ومعنى « آمنوا » صدقوا وانقادوا بجوارحهم .

والإيمان لغة التصديق قال تعالى عن إخوة يوسف : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ سورة يوسف الآية (١٧) أي : بمصدق .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : معناه لغة الإقرار ، فمن صدق ولم يقر فليس بمؤمن . ولهذا لم ينفع أبا طالب تصديقه للرسول ﷺ لأنه لم يقر بذلك ولهذا لم يدخله تصديقه

(١) في كتابنا : « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » وانظر « اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة و فاتحة الكتاب » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ٩٠٢/٣ ، الأثر ٥٠٢٧ ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٤/٣ .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » ١٢٣/٧ ، ٢٦٣ ، ٥٢٩ - ٥٤٣ .

المجرد عن الإقرار في الإيمان ، مع أنه قال مصداقاً :  
ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً  
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذلك مبيناً<sup>(١)</sup>  
وقال أيضاً :

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل<sup>(٢)</sup>  
وهو شرعاً : قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

أي : أتموها وائتوا بها كاملة من غير نقص .  
يقال : أوفى بالعهد ، ووفى به ، ويقال : وفى به<sup>(٤)</sup> .

من الأول : قوله : هنا : ﴿ أَوْفُوا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾  
سورة البقرة الآية (٤٠) .

ومن الثاني : « وفى » قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴾ سورة التوبة الآية  
(١١١) ف « أوفى » هنا صيغة تفضيل على وزن « أفعل » من الفعل الثلاثي « وفى » ،  
ولا يجوز أن تكون من الفعل « أوفى » ، ولا من « وفى » لأنهما رباعيان لأن التفضيل  
لا يبنى من الرباعي على وزن « أفعل » مباشرة ، وإنما يبنى من الفعل الثلاثي .  
وقد جمعهما طفيل الغنوي<sup>(٥)</sup> في قوله :

أما ابن طوق فقد أوفى بدمته كما وفى بقلاص النجم حاديهما  
ومن الثالث : « وفى » قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْهِيَمُ الَّذِي وَفَى ﴾ سورة النجم الآية (٣٧) .  
والعقود : جمع عقد ، مأخوذ من عقد الشيء بغيره ووصله به ، يقال عقدت الحبل  
أي : ربطته وشددته .

(١) انظر « شرح الطحاوية » ٤٦١/٢ .

(٢) انظر « السيرة النبوية » لابن هشام ٢٩٩/١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٧٠/٧ ، ٦٧٢ ، وانظر الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِيلُ لَكُمْ  
أَنْ تَرَوْا النَّسَاءَ كَرِهًا ﴾ سورة النساء الآية (١٩) في كتابنا « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » .

(٤) انظر : « جامع البيان » ٤٥٥/٩ ، « الكشاف » ٣٢٠/١ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٢٤/٢ .

(٥) انظر : « لسان العرب » مادة « وفى » ، « الجامع لأحكام القرآن » ٣٢/٦ .

قال الشاعر :

قومٌ إذا عقَدوا عقداً لجارهم شَدُّوا العِناجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَباً<sup>(١)</sup>  
والعقود هي العهود التي يبرمها الإنسان مع غيره سميت بذلك لتوكيدها وإحكامها  
وتوثيقها<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) .  
وقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ أي : اتوا بها وافية كاملة تامة من غير نقص ، كما قال  
تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ سورة النحل الآية (٩١) ، وقال تعالى :  
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٤) ، وقال تعالى عن نفسه : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى  
بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ﴾ سورة التوبة الآية (١١١) .

فالفاء بالعقود والعهود الإتيان بها وافية ، وذلك بالقيام بموجبها على ما عقدت عليه  
من شروطها الجائزة الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعدم نقضها ، دون العقود  
والشروط المحرمة فهي باطلة قال ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان  
مائة شرط »<sup>(٣)</sup> .

وهي تشمل ما أخذه الله على العباد من وجوب الإيمان به وطاعته بفعل ما أوجبه  
واجتناب ما نهى عنه ، وإحلال ما أحل وتحريم ما حرم قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ  
بِعَهْدِكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (٤٠) .

وفي حديث سيد الاستغفار : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على  
عهديك ووعدك ما استطعت » الحديث<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) البيت للحطيئة وهو في ديوانه ص ١٥ تحقيق نعمان محمد طبعة مكتبة الخانجي القاهرة ١٤٠٧ هـ . وانظر  
« مجاز القرآن » لأبي عبيدة ١/١٤٥ ، « لسان العرب » مادة « عنج » ، و« كرب » . والعِناج : هو جبل يشد  
به أسفل الدلو وعرقوته ، والكرب : جبل يربطهما معاً . والبيت من قصيدة في مدح عامر بن الطفيل ،  
وتفضيله على الزبيرقان بن بدر .
- (٢) انظر « مجاز القرآن » لأبي عبيدة ١/١٤٥ . « جامع البيان » ٩/٤٤٩ ، ٤٥١ . « معاني القرآن وإعرابه »  
للزجاج ٢/١٥٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٢٩٤ ، « معالم التنزيل » ٢/٥ ، « الكشاف »  
١/٣٢٠ ، « التفسير الكبير » ١١/٩٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥ .
- (٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٦٨ ، ومسلم في العتق ١٥٠٤ ، وأبو داود في العتق ٣٩٢٩ ، والترمذي في  
البيوع ١٢٥٦ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٣٥ ، ومالك في العتق ١٥١٩ من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٤) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٢٣ ، والترمذي في الدعوات ٣٣٩٠ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . وأخرجه =

كما تشمل أيضاً ما أوجبه الله من حقوق العباد ، وفي مقدمتها حق الرسول ﷺ من محبته وطاقته واتباعه والصلاة عليه ، وحق ولاية الأمر ، وحق الوالدين والأولاد والأزواج والأقارب والجيران وحق المسلمين بعضهم على بعض .

كما تشمل عقود المعاملات بين المؤمنين بعضهم مع بعض ومع غيرهم من أهل الذمة وغيرهم ، كعقد الأمان والذمة والحلف والنذر واليمين والنصرة وعقد النكاح والبيع والشركة والإجارة ، وغير ذلك من العقود التي يجب على كل من المتعاقدين الوفاء والالتزام بموجبها<sup>(١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم بِمَا بَنَوا فَوَجَدْتُهُمْ كَافِرِينَ ﴾ سورة النساء الآية (٣٣) .  
وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) .  
وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٥) وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ سورة النحل الآية (٩١) وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٧) وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية (٣٤) وقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ سورة المؤمنون الآية (٨) وسورة المعارج الآية (٣٢) .

قوله تعالى : ﴿ أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ .  
هذا استثناء تشريع على قول بعض أهل العلم ، وليس داخلاً في العقود المذكورة في قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وقيل هو بداية تفصيل للإجمال في قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ﴿ أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ :  
قدم الله ذكر المباحات على المحرمات ، لأن الأصل في الأئمة الإباحة ولأن الناس يتطلعون إلى المباحات لأنها متطلبات النفس .

= أيضاً أبو داود في الأدب/ ٥٠٧٠ وابن ماجه في الدعاء/ ٣٨٧٢ ، من حديث بريدة رضي الله عنه .  
(١) انظر « جامع البيان » ٥٤٩/٩ ، ٤٥٢ - ٤٥٤ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٢/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٢٩٤ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٢٥/٢ - ٥٢٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٣٢/٦ - ٣٣ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٣٣ .  
(٢) انظر « التفسير الكبير » ٩٨/١١ ، « مدارك التنزيل » ٣٨٦/١ ، « البحر المحيط » ٤١٢/٣ .

﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ ﴾ أي : جعلت حلالاً لكم ، ولأجلكم<sup>(١)</sup> . وبنى الفعل لما لم يسم فاعله لأن الفاعل معلوم وهو الله عز وجل فهو المحلل والمحرّم ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٧٥) فمن أحل أو حرم من ذات نفسه فقد افترى على الله قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) .

قوله : ﴿ بَهِيمَةً الْأَنْعَامِ ﴾ البهيمة : مأخوذة من الإبهام وهو ضد البيان والوضوح ، وهي كل ما لا ينطق من الحيوانات سميت بذلك لأن نطقها مبهم لا يعرف<sup>(٢)</sup> . قال الزجاج<sup>(٣)</sup> : « كل حي لا يميز فهو بهيمة ، لأنه أبهم عن أن يميز » .

ومن ذلك قولهم : باب مبهم ، أي : مغلق ما يدري ما بداخله ، وليل بهيم ، أي : أسود يحجب الرؤية ظلامه ، ويقال : بهمة للشجاع الذي لا يدري من أين يؤتى له ، ويقال : حلقة مبهمه ، أي : لا يدري أين طرفاها<sup>(٤)</sup> .

و« بهيمة » مضاف و« الأنعام » مضاف إليه ، وهي إضافة بيانية ، من إضافة الشيء إلى جنسه ، كما يقال خاتم فضة ، وثوب خز ، أي : البهيمة من الأنعام<sup>(٥)</sup> أو البهيمة التي هي الأنعام<sup>(٦)</sup> .

والمراد بـ « الأنعام » الإبل والبقر والغنم وهي الأزواج الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ كُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ \* ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعِزِّ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِينَ حَرَّمَ آمِرِ الْأَنْثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتِ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأُنثِيَيْنِ نَبِيُّنِي يَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذِينَ حَرَّمَ آمِرِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتِ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأُنثِيَيْنِ . . ﴾ سورة الأنعام الآيات (١٤٢ - ١٤٤) .

وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٢٣٤/٢ .

(٢) وقد قيل : بهيمة مسكينة ، تشكو ولا تبين ، لسانها مقطوع ، ولا لها دموع .

(٣) في « معاني القرآن وإعرابه » ١٥٤/٢ ، وانظر « اللسان » مادة « بهم » .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٩/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٦/٥ ، ٣٤/٦ .

(٥) انظر « غرائب التفسير » ٣١٥/١ ، « الكشف » ٣٢٠/١ ، « التفسير الكبير » ٩٩/١١ ، « مدارك التنزيل » ٣٨٦/١ ، « البحر المحيط » ٤١٢/٣ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢٩٧/٢ .

سورة النحل الآية (٥) .

وفي قوله : ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمِتْعًا إِلَى حِينٍ ﴾ سورة النحل الآية (٨٠) .

وسميت هذه الأزواج الثمانية « الأنعام » لما في مشيها من النعومة واللين<sup>(١)</sup> .

و « بهيمة » اسم مفرد أضيف إلى معرفة وهي « الأنعام » فصار عاماً لكل بهيمة الأنعام . وعلى هذا فيدخل تحت قوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الأزواج الثمانية وغيرها من البهيمة من الحيوانات والطيور سواء ما كان منها برياً أو بحرياً . ومن ذلك الأجنة التي تخرج ميتة بعد ذبح أمهاتها<sup>(٢)</sup> ، وما كان وحشياً وغيرهما ولا وجه لتخصيصها بالأجنة ، أو بالوحشي<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : أحلت لأجلكم بهيمة الأنعام رحمة بكم ، أكلها وركوبها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها وسائر منافعها قال تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ سورة النحل الآية (٥) .

قوله : ﴿ إِلَّا مَا يَتَلَقَّى عَلَيْكُمْ ﴾ :

هذا من تفصيل العقود التي أمر الله بالوفاء بها .

« إلا » أداة استثناء .

و « ما » موصولة في محل نصب على الاستثناء من قوله : ﴿ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>(٥)</sup> لأنه بإضافة « بهيمة » وهي اسم مفرد إلى « الأنعام » وهي معرفة صار قوله ﴿ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ عاماً في كل شيء من بهيمة الأنعام ، لهذا استثنى منه . فقال : ﴿ إِلَّا مَا يَتَلَقَّى عَلَيْكُمْ ﴾ . والمعنى : إلا ما يقرأ ويقص عليكم تحريمه فهو حرام ، وذلك في قوله :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَحَمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٢٩٧ ، « لسان العرب » مادة « نعم » « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٤ .

(٢) قال ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » سيأتي تخريجه ص ٢٧

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٥٥ - ٤٥٧ ، « النكت والعيون » ، ١/٤٣٩ ، « المحرر الوجيز » ٨/٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٢٩ - ٥٣٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٤ « تفسير ابن كثير » ٦/٣ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١١/١٠٠ .

(٥) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢/١٥٤ ، « مشكل إعراب القرآن » ١/٢١٧ .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: «والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال .

وكذا ما يتلى عليهم في السنة كما قال ﷺ: «يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿عَيْرٌ مِّحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾:

«غير» منصوب على الحال من الواو في «أوفوا» أو من الكاف والميم في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي: حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم حرم وهو استثناء من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ أي: مما استثني منه الاستثناء الأول .

والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم حرم<sup>(٤)</sup>. والصيد: هو الحيوان المأكول المتوحش . و«محلي» مضاف إلى «غير»، وأصله «محلين» فحذفت منه النون لإضافته إلى «الصيد» والمعنى: غير مستبيحي الصيد، أي: غير مستبيحي صيده وأكله، والمراد بالصيد: صيد البر فهو الذي يحرم على المحرم دون صيد البحر كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ سورة المائدة الآية (٩٦).

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الواو حالية، و«أنتم» مبتدأ و«حرم» خبره، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير في «محلي»<sup>(٥)</sup> و«حُرْمٌ» جمع حرام، وهو المتلبس

(١) في تفسيره ٦/٣، وانظر «جامع البيان» ٤٥٩/٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٥٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان ١٩٣٤، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٠٣، والنسائي في الصيد والذباح ٤٣٤٨، وابن ماجه في الصيد ٣٢٣٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٣١/٢ .

(٣) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٥٩/٢، «جامع البيان» ٤٥٩/٩ - ٤٦٠، «تفسير ابن كثير» ٦/٣ .

(٤) أما ما قيل من أنه مستثنى من قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فهو باطل لأن مفاده أن الصيد حال الإحرام يكون حلالاً لأن الاستثناء من المحرم يكون حلالاً فيكون المعنى عليه: إلا ما يتلى عليكم تحريمه فهو حرام إلا الصيد حال الإحرام فهو حلال، وهذا باطل . وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٣٣/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٦، ٣٥/٦ .

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢١٧/١ .

بالإحرام بحج أو عمرة ، أو بهما معاً ، أو دخل في الحرم وإن لم يكن محرماً<sup>(١)</sup> .  
فبهيمة الأنعام حلال مطلقاً إلا ما حرّم منها ، والصيد حلال كله إلا صيد البر حال  
الإحرام فهو حرام<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ الجملة مستأنفة ، ولهذا كسرت همزة « إن » وهي أيضاً  
كالتعليل لما قبلها ، أي : إن الله أحل ما أحل فيما سبق وحرّم ما حرّم لأن الحكم له عز وجل  
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

ومعنى « يحكم » يفصل ويقضي ، وحكم الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام : حكم شرعي كما  
في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ سورة الممتحنة الآية (١٠) وحكم كوني كما  
في قوله تعالى عن ابن يعقوب : ﴿ فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيَ آيَةٌ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ  
الْحَاكِمِينَ ﴾ سورة يوسف الآية (٨٠) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ سورة الأنبياء الآية  
(١٢٢) ، وحكم جزائي<sup>(٣)</sup> .

وقوله هنا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ يشمل الأحكام الثلاثة ، الحكم الشرعي ، والحكم  
الكوني ، والحكم الجزائي فهو عز وجل يقضي ويحكم ما يريد من أحكام كونية فما شاء كان  
وما لم يشأ لم يكن .

ويحكم ما يريد من أحكام شرعية يحل ما يشاء ويحرّم ما يشاء ويوجب ما يشاء<sup>(٤)</sup>  
ويرخص بما يشاء ، ويحكم بما يشاء من أحكام جزائية .

كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآيتان  
(٤٠ ، ٦٧) أي : ما الحكم المطلق إلا لله . وقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لِمُعَقَّبٍ لِحُكْمِهِ ﴾  
سورة الرعد الآية (٤١) .

وقوله : ( ما يريد ) « ما » اسم موصول بمعنى « الذي » يفيد العموم .

- (١) انظر « التفسير الكبير » ١٠٠/١١ .
- (٢) انظر « التفسير الكبير » ١٠٠/١١ ، « تفسير ابن كثير » ٦/٣ .
- (٣) انظر « مجموع الفتاوى » ٢٥/١٠ ، « تفسير الكريم الرحمن » ٩٩/٧ .
- (٤) انظر « جامع البيان » ٤٦٢/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٣٦/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٦/٣ وقد حمل ابن  
تيمية قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ على الحكم الديني الشرعي فقط وذلك - والله أعلم - لأن السياق قبله  
في التشريع والتحليل والتحرير ، ولكن ذلك لا يمنع أن يراد به الحكم الشرعي والكوني والجزائي انظر  
« مجموع الفتاوى » ٢٥/١٠ .



أي : يحكم كل الذي يريده .

وإرادة الله عز وجل تنقسم إلى قسمين : إرادة كونية ، وإرادة شرعية والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة ، لا بد فيها من تحقق المراد ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وتتعلق بما يحبه الله وبما لا يحبه ، أما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة تتعلق بما يحبه الله فقط وقد يتحقق فيها وقوع المراد وقد لا يتحقق . فكل ما يحصل في الكون من حوادث وحركات أو سكون فقد أَرَادَهُ اللهُ كَوْنًا ، وكل ما يحصل من إيمان واستقامة وفعل خير فقد أَرَادَهُ اللهُ شَرْعًا ، وتجتمع الإرادتان في الحكم الشرعي إذا تحقق وقوعه فهو مراد الله تعالى كونه شرعاً .

وقوله : ( ما يريد ) يشمل الإرادة الكونية باعتبار الحكم الكوني والإرادة الشرعية باعتبار الحكم الشرعي ، كما يشمل إرادته عز وجل للأحكام الجزائية .  
وختم عز وجل الآية بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ لبيان أن الحكم له عز وجل يحكم ما يريد ، وأنه يجب التسليم له بما حكم ويحكم به من أحكام شرعية ، والرضى بما حكم ويحكم به من أحكام كونية وأحكام جزائية فهو عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راداً لقضائه ولا معقب لحكمه .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله ﴿ يَتَأْتِيهَا ﴾ .
- ٢ - تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايم بوصف الإيمان لقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .
- ٣ - الترغيب في الاتصاف بهذا الوصف وهو الإيمان .
- ٤ - الترغيب في امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان أمراً بفعله وإن كان نهياً بتركه ، وإن كان خبراً بتصديقه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إذا سمعت الله يقول : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فأرعهما سمعك فهو خير تؤمر به أو شر تنهى عنه »<sup>(١)</sup> .
- ٥ - أن امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف وهو الوفاء بالعقود يعد من مقتضيات الإيمان<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - أن عدم امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد نقصاً في الإيمان .
- ٧ - أن الذين يمثلون أوامر الله وينتهون عن نواهيه هم المؤمنون لهذا وجه الخطاب إليهم

(١) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٢/ ٢٣٣ .

في هذه السورة وفي كثير من المواضع في القرآن الكريم ، وهم الذين يوفون بالعهد كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ سورة الرعد الآية (٢٠) .

٨ - وجوب الوفاء بالعقود والعهود لقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(١)</sup> والأصل في الأمر الوجوب وهي إنما سميت عقوداً لشدتها وإحكامها وتعلقها بحقوق الآخرين وكل ذلك مما يؤكد وجوب الوفاء بها وبأوصافها وشروطها إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط »<sup>(٣)</sup> .

٩ - الإشارة إلى أن الأصل في العقود الحل لقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وهذا عام لكن يستثنى منه ما دل الدليل على تحريمه كعقود الربا والقمار وبيع الغرر وبيع العينة والنجش فهذه العقود ونحوها عقود باطلة يحرم عقدها والوفاء بها ، وكالحلف على ترك مندوب أو واجب أو فعل محرم قال ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير »<sup>(٤)</sup> .

١٠ - أن العقود تنعقد بما دلّ عليها من قول أو فعل بلفظ أو إشارة أو كتابة لقوله (العقود) وهذا مطلق فكل ما صار عقداً بين الناس فهو من العقود .

١١ - أن من الوفاء بالعقود إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم لقوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

١٢ - أن الأصل في بهيمة الأنعام الحل لقوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>(٦)</sup> وهي تشمل

(١) وليس في الأمر بالوفاء بالعقود ما يقتضى نفي خيار المجلس كما قال بعضهم لأن خيار المجلس ليس منافياً لوجوب الوفاء بالعقد ولزومه وثبوته بل هو من مقتضياته شرعاً كما دلت على ذلك السنة فالتزامه من تمام العقد . انظر « تفسير ابن كثير » ٥ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الإجارة - أجر السمسرة ٤ / ٤٥١ - قبل حديث ٢٢٧٤ - مختصراً بلفظ قال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » وأخرجه الترمذي بلفظه في الأحكام ١٣٥٢ - من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) أخرجه البخاري في المكاتب ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٧٩ . وانظر « أحكام القرآن » للهراسي ٧ / ٢ - ٩ .

(٥) انظر « التفسير الكبير » ٩٨ / ١١ ، « مدارك التنزيل » ٣٨٦ / ١ .

(٦) استدلل ابن عمر وابن عباس وغيرهما بهذه الآية ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً =

الأزواج الثمانية؛ الإبل والبقر والضأن والمعز ، وكل بهيمة الأنعام من الحيوانات والطيور ، إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، لقوله : ﴿ إِلَّا مَا يَتَلَبَّسَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : إلا ما يتلى عليكم تحريمه فهو حرام كما في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .

وقوله ﷺ : « يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك ما نهى ﷺ عن أكله كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية »<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما دل الدليل على تحريمه<sup>(٣)</sup> وما عدا ذلك فهو حلال ، وهكذا سائر الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٩) ، وفي الحديث : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »<sup>(٤)</sup> .

= في بطن أمه إذا ذبحت ، ودلالة السنة على هذا أصرح فعن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » أخرجه أبو داود في الأضاحي ٢٨٢٧ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٩٩ وصححه الألباني .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أخرجه أبو داود في الأضاحي ٢٨٢٨ وصححه الألباني ، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه البغوي في « معالم التنزيل » ٦/٢ .

وعلى هذا جمهور أهل العلم أن ذكاة الجنين ذكاة أمه لهذه الأحاديث ، منهم الشافعي وأحمد وغيرهما ، وذهب مالك إلى أنه لا يحل إلا إذا تم خلقه ونبت شعره لحديث ورد بهذا لكنه ضعيف ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل لأنه ميتة ، والصحيح القول الأول لدلالة الأحاديث السابقة عليه . انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٤/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥١/٦ - ٥٢ .

(١) سبق تخريجه قريباً ص ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٢٣ ، ومسلم في النكاح ١٤٠٧ . وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن عمر ، وجابر وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبي ثعلبة رضي الله عنهم ٥٥٢١ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ .

(٣) ومن ذلك ما أمر بقتله لأذنيه كالفواسق ، وما نهى عن قتله لاحترامه كالنحلة والنملة ، ومنها ما يأكل الجيف ، ومنها ما تولد من مأكول وغيره كالبعغل بين الحصان والحمار ، تغليباً لجانب الحظر ونحو ذلك مما له حكم هذه الأنواع .

(٤) سيأتي تخريجه في الكلام على قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ سورة المائدة الآية (١٠١) ص ٤٥٢ .

١٣ - تحريم الصيد على من أحرم بحج أو عمرة أو بهما أو دخل حدود الحرم بمكة أو المدينة<sup>(١)</sup> لقوله : ﴿ غَيْرُ مَحَلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ فيحرم صيد الصيد ويحرم أكله ، والمراد بالصيد صيد البر لقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ سورة المائدة الآية (٩٦) .

١٤ - تعظيم حرمة الإحرام وحرمة الحرم لأن الله حرم الصيد في هتين الحالتين حالة الإحرام وحالة الدخول في الحرم وذلك لئلا ينشغل من تلبس بالإحرام أو دخل الحرم بالصيد عن عبادة الله وتعظيمه .

١٥ - إثبات الحكم لله عز وجل بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني والشرعي والجزائي لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (٥٧) وسورة يوسف الآيتان (٤٠ ، ٦٧) .

١٦ - إثبات الإرادة لله تعالى بقسميها الإرادة الشرعية والإرادة الكونية لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

١٧ - أن الله عز وجل يحكم ما يريد من الأحكام الشرعية والكونية والجزائية ، يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، يجب الرضى بأحكامه الكونية ، والعمل بأحكامه الشرعية لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ سُبْحٰنَهُٓ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ سورة مريم الآية (٣٥) وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لِمُعَقَّبٍ لِحُكْمِهِ ﴾ سورة الرعد الآية (٤١) .

١٨ - بلاغة القرآن الكريم حيث اشتملت هذه الآية الكريمة مع قلة ألفاظها على كثير من المعاني والأحكام وقد ذكر المفسرون<sup>(٢)</sup> : أن أصحاب الحكيم الكندي قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أياماً ثم خرج فقال : « والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد إنني فتحت المصحف ، فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاذ » .

(١) حرم المدينة أقل حرمة من حرم مكة ، وليس فيه جزاء على الصحيح ، وقيل فيه الجزاء .

(٢) انظر « المحرر الوجيز » ١٠/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣١ - ٣٢ .

## تعظيم شعائر الله ، والنهي عن إحلالها

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْفَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة المائدة الآية (٢) .

سبب النزول :

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قال : « كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر ويتجرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله عز وجل : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾»<sup>(١)</sup> .  
صلة الآية بما قبلها :

هذه الآية وما بعدها حتى نهاية السورة من تفصيل وبيان العقود المأمور بالوفاء بها في قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤١٥/٢ - الأثر ٣٥٣ ، والطبري في « جامع البيان » ٤٦٣/٩ - الأثر ١٠٩٤١ ، والجصاص في « أحكام القرآن » ٣٠٢/٢ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

وقد أخرج الطبري وغيره أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَلَا ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ فكان المؤمنون والمشركون يؤمنون البيت جميعاً ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً أن يحج أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ سورة التوبة الآية (٢٨) وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ سورة التوبة الآية (١٧) وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ سورة التوبة الآية (١٨) .

انظر « جامع البيان » ٤٧٧/٩ - ٤٧٨ - الأثر ١٠٩٧٥ . وقد أخرج الطبري هذا عن طائفة من السلف ٤٧٥/٩ - ٤٧٧/٩ .

فابن عباس ومن قال بقوله من السلف : أن الآية في المشركين أو يدخل فيها المشركون ، وأن الآية تنهى عن منعهم من دخول البيت الحرام يرون أن الآية منسوخة بالآيات التي فيها الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول المسجد الحرام ، والظاهر من سياق الآية ومن أقوال المفسرين رحمهم الله أن الآية في المسلمين ، أو أنها عامة ، ويكون منع المشركين من دخول المسجد الحرام بالآيات المذكورة مخصصاً لهذا العموم . وانظر « تفسير الطبري » ٤٧٩/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤٢/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٨/٣ .

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ﴾ سبق الكلام على هذه الجملة من حيث الإعراب والمعنى والأحكام في الكلام على الآية السابقة .

قوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ « لا » ناهية و « تحلوا » فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون .

قوله: ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ .  
الشعائر : جمع شعيرة على وزن « فعيلة »<sup>(١)</sup> وقيل : جمع شعارة قال ابن فارس<sup>(٢)</sup> :  
« ويقال للواحدة شعارة ، وهو أحسن » .

والشعائر : المعالم التي وضعها الله علماً على طاعته مأخوذة من الإشعار وهو الإعلام يقال : شعر فلان بهذا الأمر ، أي : علم<sup>(٣)</sup> ومن ذلك إشعار البدن أي : إعلامها بطعن سنامها حتى يسيل منه الدم ليعلم أنها هدي .

أي لا تحلوا حرمة الله وحدوده وأوامره ونواهيه<sup>(٤)</sup> من مناسك الحج والعمرة وحرمة المشاعر ، وغير ذلك قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الصَّبَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٥٨) وقال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ سورة الحج الآية (٣٦) .  
ومعنى إحلال الشعائر :

انتهاك المحرّم منها ، أو عدم القيام بالواجب منها ، أو عدم إتمامه أو اعتقاد عدم حرمة المحرّم منها ، أو عدم وجوب الواجب منها ، أو الحيلولة بينها وبين من أراد فعلها ، أو عدم تعظيمها<sup>(٥)</sup> ، قال : تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج الآية (٣٢) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ سورة الحج الآية (٣٠) .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْثِلَ الْحَرَامِ ﴾ هذا معطوف

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٤ ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٥٥ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٣٧ .

(٢) في « مقاييس اللغة » مادة « شعر » وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٧ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٤ ، « النكت والعيون » ١/٤٤٠ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٤٦٢ - ٤٦٥ ، « النكت والعيون » ١/٤٤٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٣٥ ، « المحرر الوجيز » ٥/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٣٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٦ - ٧ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٢٩٩ ، « الكشف » ١/٣٢١ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٣٥ .

على قوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ أي : لا تحلوا شعائر الله ، ولا تحلوا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام وهذا من عطف الخاص على العام لأن هذه المذكورات كلها من ضمن شعائر الله .

قوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ « ال » في « الشهر » للجنس ، لأن الشهر الحرام ليس شهراً واحداً ، وإنما هي أربعة أشهر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٦) ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب فعن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان »<sup>(١)</sup> .

والمعنى : لا تحلوا الأشهر الحرم بالقتال والظلم فيها والمعاصي والنسيء ونحو ذلك ، وعظموها ولا تنتهكوا فيها المحارم ، كما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٦) .  
وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِرُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٧)<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ أي : ولا تحلوا الهدى . وهو ما يهدى لبيت الله الحرام من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثوابه .  
كما قال تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٥) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦)  
وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦)<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣١٩٧ ، وفي التفسير ٤٦٦٢ ، ومسلم في القسامة ١٦٧٩ ، وأبو داود في المناسك ١٩٤٧ ، وابن ماجه في المقدمة ٢٣٣ ، وأحمد ٣٧/٥ ، والدارمي في المناسك ١٩١٦ . وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٥٣٧/١ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٤٦٥/٩ ، « النكت والعيون » ٤٤٠/١ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٥/٢ ، « المحرر الوجيز » ١١/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٧/٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٤٦٦/٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٠/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ .

وإحلال الهدى له صور منها : أن يجب على الإنسان هدي تمتع أو قران أو نحوهما .  
 فيتركه ولا يذبحه ، أو ينحره قبل وقت نحره ، أو قبل وصوله إلى الحرم ، أو يبيعه ، أو  
 يغتصبه ويأخذه قهراً من مهديه ، أو الحيلولة بينه وبين الوصول إلى الحرم<sup>(١)</sup> ، أو التعرض له  
 بأي نوع من أنواع الأذى ، كأن يُحمّل ما لا يطيق ، أو يمنع من الطعام والشراب ، أو يأكل  
 منه المهدي ، وهو مما لا يحل الأكل منه كالمهدي الواجب بسبب الإحصار ، أو جزاء الصيد ،  
 أما هدي التمتع والقرآن وما يسوقه المعتمر والحاج من بلده من الهدى إلى الحرم فقد دلت  
 السنة على استحباب الأكل منه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَلَا أَلْقَيْتَهُ ﴾ أي : ولا تحلوا القلائد . والقلائد : جمع قلادة ، وهي في  
 الأصل ما يوضع على الرقبة والمراد بها هنا ما تقلد به أعناق الهدى من قلائد ، علامة على  
 أنها مهداة لفقراء الحرم فلا يعترضها أحد ، وكذا لو ضلت عرف من يجدها أنها هدي .  
 وإحلال القلائد : إما باستحلال أخذها من أعناق الهدى مما يعد استحلالاً لحرمة الهدى  
 وتفويت معرفة أنه هدي مما يعرضه للأذى ، أو أن المعنى : لا تحلوا الهدى ذوات  
 القلائد ، أي : المقلدات ، فيكون من باب عطف الخاص على العام فالهدى عام لكل ما  
 يهدى للحرم ، و« القلائد » خاص فيما قلد من الهدى<sup>(٣)</sup> ، أي : الهدى المقلدات<sup>(٤)</sup>  
 ولا شك أن إحلال الهدى المقلد أشد لأن الهدى المقلد يكون معروفاً وإحلال « الهدى  
 المقلدات » مثل إحلال الهدى ، أو بالرجوع في هدي قلده .

(١) انظر « جامع البيان » ٤٦٦/٩ - ٤٦٧ ، « الكشاف » ٣٢١/١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤١/٦ ،  
 « تفسير ابن كثير » ٧/٣ .

(٢) فقد أهدى النبي ﷺ في حجته مائة ناقة نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة ونحر بقيتها علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه وأخذ من كل بدنة قطعة لحم وطبخها وأكل منها ﷺ وحسا من مرقها . أخرجه ابن ماجه في  
 الأضاحي ٣١٥٨ - من حديث جابر رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ من حديث ابن عباس رضي الله  
 عنهما .

(٣) انظر « جامع البيان » ٤٦٧/٩ - ٤٧٠ ، ٤٧٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٦/٢ ، « الجامع لأحكام  
 القرآن » ٣٩/٦ ، ٤٠ ، « تفسير ابن كثير » ٧/٣ .

(٤) وقد قيل نهى الله المؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم فيقلدوه كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم  
 وقيل غير ذلك انظر « جامع البيان » ٤٦٨/٩ - ٤٦٩ ، « تفسير ابن كثير » ٨/٣ .



قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> أي: ولا تحلوا أمين البيت الحرام .  
قوله: ﴿أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾:

أمين: جمع أم، أي: قاصدي البيت الحرام وعامديه للحج أو العمرة أو العبادة،  
يقال: أمت كذا أي: قصدته وعمدته<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾  
سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدة الآية (٦) أي: اقصدوا صعيداً طيباً، ويقال:  
تيممت كذا، ويممته قال الشاعر:

إنني كذاك إذا ما ساءني بلد يميمت صدر بعيري غيره بلداً<sup>(٣)</sup>  
وقال الآخر:

وما أدري وإن يميمت أرضاً أريد الخير أيهما يليني  
ألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني  
والبيت الحرام: هو الكعبة وسماه الله بيتاً لأنه بناء ذو قواعد وسقف، وهو أول بيت  
وضع للناس، بناه إبراهيم الخليل وإسماعيل عليهما السلام، وجعله الله قبلة للمسلمين  
ومثابة للناس وأمناً وقياماً لهم ومباركاً وهدى للعالمين قال تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ  
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة البقرة الآية (١٢٧).  
وقال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾  
سورة البقرة الآيتان (١٤٤ و ١٥٠).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ سورة البقرة الآية (١٢٥).  
وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ سورة المائدة الآية (٩٧).  
وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بَكَرْنَا وَمُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ  
بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة  
آل عمران الآيتان (٩٦ - ٩٧).

(١) روي أن هذه الآية نزلت في الحطيم بن هند البكري كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل  
اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ  
الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ انظر «جامع البيان» ٤٧٢/٩ - ٤٧٣، «تفسير ابن كثير» ٨/٣.

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «ميم».

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٤٦/١، «جامع البيان» ٤٧١/٩.

ووصفه الله عزوجل بالحرام لعظيم حرمة عند الله تعالى ، ولهذا جعل الله ما حوله محترماً ، يحرم صيده ، وقطع شجره ، وتحرم لقطته إلا لمنشد . تضاعف فيه الحسنات ، وتَعْظُمُ فيه السيئات<sup>(١)</sup> . قال ﷺ : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكة ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد »<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِظِ بَظْلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ سورة الحج الآية (٢٥) .

والمعنى : لا تستحلوا قاصدي البيت الحرام والعامدين إليه لحج أو عمرة أو لغير ذلك من أنواع العبادة ، لا في طريقهم إليه ، ولا حال وجودهم في الحرم بالاعتداء عليهم أو إخافتهم أو منعهم منه أو من أداء مناسكهم .

قوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل « آمين »<sup>(٣)</sup> أي : حال كونهم يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ، وفي هذا ثناء عليهم ، وإشارة إلى أهمية الإخلاص في حق من قصد هذا البيت ، بل في كل عبادة .

ومعنى « يبتغون » أي يطلبون ويلتمسون<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ الفضل في الأصل : الزيادة ، والمراد به هنا ما يشمل الفضل الأخرى في الجنة ، والفضل الدنيوي كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٨) أي بالتجارة والريح الحلال<sup>(٥)</sup> .

﴿ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أي : من خالقهم ومالكهم ومدبرهم لا من غيره .

قوله : « ورضواناً » قرىء « رضواناً » بكسر الراء ، وقرىء بضم الراء « رُضْوَاناً » .

قوله « ورضواناً » أي : ويطلبون رضواناً من ربهم عز وجل بأن يرضى عنهم فإذا رضي عنهم وأحبهم كتب لهم القبول في السماء والأرض فأحبهم الناس ورضوا عنهم ، ولعل هذا

- (١) انظر « جامع البيان » ٤٤/٣ - ٥١ .
- (٢) أخرجه البخاري في الحج ١٨٣٤ ، ومسلم في الحج ١٣٥٣ ، وأبو داود في المناسك ٢٠١٧ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٧٥ ، والترمذي في السير ١٥٩٠ ، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٧٣ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٣) انظر « مشكل إعراب القرآن » ٢١٧/١ .
- (٤) انظر « جامع البيان » ٤٧١/٩ ، ٤٨٠ .
- (٥) انظر « جامع البيان » ٤٧١/٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ . « المحرر الوجيز » ١٥/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٨/٣ .

هو السر في جمع « رضواناً » .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « أي : ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمناً ، وكذا من قصده طالباً فضل الله وراغباً في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه ، أما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ولهذا بعث النبي ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان »<sup>(٢)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ هذا تصريح بما فهم من قوله تعالى في الآية الأولى : ﴿ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

و « إذا » ظرفية شرطية غير جازمة « حللتهم » فعل الشرط ، وجوابه « فاصطادوا » وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية ، والأمر هنا للإباحة لأنه أمر بعد حظر<sup>(٣)</sup> أي : إذا حللتهم من الإحرام أو خرجتم من الحرم<sup>(٤)</sup> .

والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة على قول طائفة من أهل العلم من الأصوليين وغيرهم قال الماوردي<sup>(٥)</sup> : « هذا وإن خرج مخرج الأمر فهو بعد حظر فاقتضى إباحة الاصطياد بعد الإحلال دون الوجوب » . وذهب طائفة من الأصوليين إلى أن الحكم يُردُّ إلى ما كان عليه قبل النهي .

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup> : « إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتهم منه فقد أبحننا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبب أنه يُردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح ، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض بآيات كثيرة ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخر ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه ، كما اختاره بعض

(١) في « تفسيره » ٨/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٥٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٢/٢ ، « النكت والعيون » ٤٤١/١ ، « المحرر الوجيز » ١٦/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٩/٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٨١/٩ - ٤٨٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٢/٢ .

(٥) في « النكت والعيون » ٤٤١/١ ، وانظر « مدارك التنزيل » ٣٨٧/١ .

(٦) في « تفسيره » ٩/٣ ، وانظر « أضواء البيان » ٦/٢ . وانظر أيضاً « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٦/٢ .

علماء الأصول .

قوله : ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ أي : فصيدوا الصيد ، وإنما قال : « فاصطادوا » لأن الصيد يحتاج إلى حركة وعمل وافتعال .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾ .  
عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشبت ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب النبي ﷺ نصده هؤلاء ، كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية » (١) .  
قوله : « ولا يجرمنكم » أي : ولا يحملنكم (٢) .  
ومنه قول الشاعر (٣) :

ولقد طعنت أبا عينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا  
أي : حملت فزارة ، فالمعنى لا يحملنكم شنان قوم أن تعتدوا عليهم .

وقال بعض أهل اللغة ، لا يجرمنكم : لا يُحَقِّنْ لكم ، قال تعالى : ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ  
النَّارَ ﴾ سورة النحل الآية (٦٢) فالمعنى حقاً أن لهم النار (٤) .

وقال بعضهم لا يجرمنكم : لا يكسبنكم ، يقال فلان جارم أهله ، أي : كاسبهم أي :  
لا يكسبنكم شنان قوم أن تعتدوا عليهم (٥) .

قال الطبري (٦) بعد حكايته للأقوال الثلاثة عن السلف : « وهذه الأقوال التي حكيناها  
عمن حكيناها عنه متقاربة المعنى ، وذلك أن من حمل رجلاً على بغض رجل فقد أكسبه  
بغضه ، ومن أكسبه بغضه فقد أحقه له ، والذي هو الأحسن في معنى الحرف ما قاله ابن

(١) ذكره ابن كثير في « تفسيره » ١٠/٣ ، ونسبه لابن أبي حاتم .

(٢) انظر « معاني القرآن » للفراء ٢٩٨/١ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٦/٢ - ١٥٧ ، « تفسير ابن كثير » ٩/٣ - ١٠ .

(٣) البيت لأبي أسماء بن الغريبة ، ويقال هو لعطية بن عفيف ، انظر « الكتاب » لسيبويه ٤٦٩/١ ، « مجاز القرآن » ١٤٧/١ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ ، « مشكل القرآن » ٤١٨ ، « لسان العرب » مادة « جرم » .

(٤) انظر « معاني القرآن » للأخفش ٤٥٩/٢ - ٤٦٠ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ .

(٥) انظر « معاني القرآن » للفراء ٢٩٨/١ ، « جامع البيان » ٤٨٣/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٦/٢ - ١٥٧ .

(٦) في « جامع البيان » ٤٨٤/٩ .

عباس وقتادة « أي : لا يحملنكم شنآن قوم على العدوان » .  
 قوله : ﴿ شَنَّانُ قَوْمٍ ﴾ قرأ ابن عامر ونافع في رواية إسماعيل وعاصم في رواية أبي بكر  
 « شَنَّانُ » بسكون النون الأولى على وزن « فَعْلَان » اسم فاعل .  
 وقرأ بقية العشرة « شَنَّان » بفتح النون على وزن « فَعْلَان » مصدر من شَنَّته أشنؤه شَنَّاناً<sup>(١)</sup> .  
 والشنآن : هو البغض قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ شَانِئُهُ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ سورة الكوثر الآية  
 (٣) أي : إن مبغضك هو الأبتَر .

أي : لا يحملنكم بغض قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا<sup>(٢)</sup> .  
 والمراد بالقوم هنا كفار مكة فهم الذين صدوا الرسول ﷺ ، قال تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ سورة الفتح الآية (٢٥) .  
 قوله : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير « إن صدوكم » بكسر الألف من  
 « إن » على الاستقبال أي : لا يحملنكم بغض قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام فيما  
 يستقبل أن تعتدوا .

وقرأ بقية العشرة « أن صدوكم » بفتح الألف من « أن » على المضي والتعليل أي :  
 لا يحملنكم بغض قوم أن صدوكم ، أي : من أجل أن صدوكم فيما مضى عن المسجد  
 الحرام يوم الحديبية<sup>(٣)</sup> .

والقراءتان سبعيتان صحيحتان فقراءة فتح الهمزة محمولة على صدٍ وقع ومضى ، وقراءة  
 كسر الهمزة محمولة على ما يستقبل ويتوقع ولا تنافي بين المعنيين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٤٨٦/٩ ، « المبسوط » ص ١٦١ ، « الكشف » ٤٠٤/١ ، « التبصرة » ص ٤٨٤ ،  
 « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ ، « العنوان » ص ٨٧ ، « تلخيص العبارات » ص ٨٥ ، « معالم التنزيل »  
 ٨/٢ ، « الإقناع » ٦٣٤/٢ ، « النشر » ٢٥٣/٢ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٤٨٦/٩ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ ، « المحرر الوجيز » ١٧/٥ - ١٩ ،  
 « تفسير ابن كثير » ٩/٣ - ١٠ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٤٨٧/٩ - ٤٨٨ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٧/٢ ، « المبسوط » ص ١٦١ ،  
 « الكشف » ٤٠٥/١ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢١٧/١ - ٢١٨ ، « التبصرة » ص ٤٨٤ ، « العنوان » ص ٨٧ ،  
 « تلخيص العبارات » ص ٨٥ ، « معالم التنزيل » ٨/٢ ، « الإقناع » ٦٣٤/٢ ، « المحرر الوجيز » ١٩/٥ ، « تفسير  
 ابن كثير » ٩/٣ - ١٠ ، « البحر المحيط » ٤٤٢/٣ ، « النشر » ٢٥٤/٢ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٨٨/٩ ، « البحر المحيط » ٤٢٢/٣ .

ومعنى « صدوكم » : صرفوكم ومنعوكم .  
 قوله : ﴿ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ « المسجد » : هو مكان السجود والعبادة لله تعالى<sup>(١)</sup> .  
 والمراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة ، أي ما جاورها مما جعل مسجداً يطاف داخله على  
 الكعبة ، وما حوله من الحرم إلى نهاية حدود الحرم تابع له .  
 وقد صدت قريش النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية عن المسجد الحرام ، وعن الحرم  
 كله ، فتحلل النبي ﷺ وأصحابه ، ونحروا هديهم خارج الحرم .  
 ومعنى « الحرام » : ذو الحرمة العظيمة الذي حرمه الله يوم خلق السموات والأرض<sup>(٢)</sup> ،  
 وجعله مباركاً وهدى للناس وقياماً لهم ومثابةً وأمناً وجعل حجه أحد أركان الإسلام<sup>(٣)</sup> ،  
 وأوجب زيارته<sup>(٤)</sup> ، وجعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة<sup>(٥)</sup> ، وتوعد من ألحد فيه بالعذاب  
 الأليم<sup>(٦)</sup> .

وقد انتهك كفار مكة هذه الحرمة العظيمة للمسجد الحرام ، فصدوا رسول الله ﷺ عن  
 المسجد الحرام ، وأحلوا شعائر الله والشهر والحرام والهدي والقلائد وآمى البيت الحرام  
 وهو ﷺ والذين آمنوا معه أولى الناس بهذا البيت ، وبالذي بناه قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى  
 النَّاسِ بِآيَاتِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ سورة آل عمران الآية (٦٨) .  
 قوله : ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ « أن » مصدرية ، « تعتدوا » منصوب بها وعلامة نصبه حذف  
 النون ، و « أن » والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به<sup>(٧)</sup> لـ « يجرمنكم »

- (١) انظر « لسان العرب » مادة « سجد » .
- (٢) كما سبق في حديث أبي بكر رضي الله عنه ص ٣١ .
- (٣) كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
 رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » أخرجه البخاري في  
 الإيمان ٨ ، ومسلم في الإيمان ١٦ ، والترمذي في الإيمان ٢٦٠٩ والنسائي في الإيمان وشرايعه ٥٠٠١ .
- (٤) قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سورة آل عمران الآية (٩٧) ، وقال تعالى :  
 ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُعَرَّةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) .
- (٥) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما  
 سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه ابن ماجه في  
 إقامة الصلاة ١٤٠٦ وصححه الألباني .
- (٦) قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ سورة الحج الآية (٢٥) .
- (٧) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٧/٢ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢١٨/١ .

والتقدير : لا يكسبنكم بغض قوم الاعتداء عليهم ، أو في تأويل مصدر في محل جر  
والتقدير : لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم .

ومعنى « تعتدوا » أي : تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في أمرهم<sup>(١)</sup> .

ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم بسبب صدهم لكم عن المسجد الحرام على أن  
تتجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه ، ولكن الزموا حكم الله فيهم فيما أحببتهم ، وفيما  
كرهتم . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ  
لِّلصَّابِرِينَ ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) وقال ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من  
خانك »<sup>(٢)</sup> وقال بعض السلف : « ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه »<sup>(٣)</sup> .

كما لا يجوز أن تعتدوا على من لم يصدكم عن المسجد الحرام بسبب بغضكم لهؤلاء  
الذين صدوكم كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ سورة الأنعام الآية (١٦٤)  
وسورة الإسراء الآية (١٥) وسورة فاطر الآية (١٨) وسورة الزمر الآية (٧)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup> : « أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى  
المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً  
وعدواناً ، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد كما قال تعالى :  
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أي :  
لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل  
حال » .

قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قال ابن القيم<sup>(٦)</sup> رحمه الله : « وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في

(١) انظر « جامع البيان » ٤٨٩/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ٣٥٣٥ ، والترمذي في البيوع ١٢٦٤ ، والدارمي في البيوع ٢٥٩٧ ، من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه وقال الألباني : « حسن صحيح » .

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » ١٠/٣ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٧/٢ .

(٥) في « تفسيره » ١٠/٣ .

(٦) انظر « الرسالة التبوكية » ١٣ ، ١٦ ، « بدائع التفسير » ٩٤/٢ - ٩٥ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٨ .

معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضاً ، وفيما بينهم وبين ربهم ، فإن كل عبد لا ينفك عن هتتين الحاليتين وهذين الواجبين واجب بينه وبين الله ، وواجب بينه وبين الخلق . . . » .  
قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

قوله « وتعاونوا » أي : ليعن بعضكم بعضاً فهو تفاعل من جانبيين .  
وقوله : ﴿ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ أي على فعل أعمال البر وعلى التقوى . والبر والتقوى من الأسماء التي إذا أفرد كل منهما تضمن معنى الآخر ، وإذا اجتمعا حمل كل منهما على معنى يخصه ، كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين ، ونحو ذلك من الأسماء التي إذا اجتمعت اختلفت وإذا اختلفت اجتمعت .

قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : « إذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر ، إما تضمناً وإما لزوماً ، ودخوله فيه تضمناً أظهر ، لأن البر جزء مسمى التقوى ، وكذلك التقوى فإنه جزء مسمى البر ، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر . . . » .

والبر في الأصل كلمة جامعة لكل خصال الخير ، الظاهرة والباطنة<sup>(٢)</sup> .  
قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَلَّتْ بِكَ وَالْكِتَابِ وَالتَّيْتِينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَآلَتَيْهِ وَالتَّيْتِينَ وَآبَنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَآلَمُؤْفِقَاتٍ وَعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّٰدِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٩) .  
وهو الذي يطمئن له القلب والنفس .

قال ﷺ : « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون »<sup>(٣)</sup> . ومنه حسن الخلق كما قال ﷺ : « البر حسن

(١) انظر « الرسالة التبوكية » ص ١٣ - ١٦ ، « بدائع التفسير » ٢/٩٤ - ٩٥ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٨ .  
(٢) انظر « الرسالة التبوكية » ص ١٣ - ١٦ ، « بدائع التفسير » ٢/٩٤ - ٩٥ ، « التفسير القيم » ص ٢٢٨ .  
(٣) أخرجه أحمد ٤/١٩٤ ، والدارمي في الأضاحي ٢٥٣٣ - من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .



الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»<sup>(١)</sup> .  
والمراد بالبر هنا في هذه الآية فعل ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات من أنواع الطاعات<sup>(٢)</sup> .

والتقوى : هي أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه . والمراد بالتقوى هنا ، ترك واجتناب ما نهى الله عنه من أنواع المعاصي<sup>(٣)</sup> .  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « البر : ما أمرت به ، والتقوى : ما نُهييت عنه »<sup>(٤)</sup> .  
قال ابن رجب<sup>(٥)</sup> : « وإذا قرن البر بالتقوى فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان ، وبالتقوى معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته ، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات ، وبالتقوى اجتناب المحرمات » .

فالمعنى : ليعن بعضكم بعضاً على فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه<sup>(٦)</sup> بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال ، والتناصح ، ومد يد العون والمساعدة بالبدن والمال والجاه وغير ذلك لمن يحتاج إلى ذلك في فعل طاعة ، أو ترك معصية قال ﷺ : « الدال على الخير كفاعله »<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق و« الإثم والعدوان » كل منهما إذا أفرد تضمن معنى الآخر ، وإذا اجتمعا صار لكل منهما معنى يخصه .  
قال ابن القيم<sup>(٨)</sup> : « والإثم والعدوان » في جانب النهي نظير « البر والتقوى » في جانب

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٥٣ ، والترمذي في الزهد ٢٣٨٩ ، والدارمي في الرقاق ٢٦٨٩ ، والبخاري في

في « معالم التنزيل » ٨/٢ ، وفي « شرح السنة » ٧٧/١٣ - من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٢) انظر « جامع البيان » ٤٩٠/٩ ، « معالم التنزيل » ٨/٢ ، « تفسير ابن كثير » ١٠/٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٤٩٠/٩ ، « معالم التنزيل » ٨/٢ ، « تفسير ابن كثير » ١٠/٣ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في « جامع البيان » ٤٩١/٩ - الأثر ١١٠٠٠ .

(٥) في « جامع العلوم والحكم » ص ٣٠٦ .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٤٦/٦ ، « تفسير ابن كثير » ١٠/٣ .

(٧) أخرجه الترمذي في العلم ٢٦٧٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الترمذي « حديث غريب »

وأخرجه مسلم في الإمارة ١٨٩٣ ، وأبو داود في الأدب ٢١٢٩ - من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

(٨) في « الرسالة التبوكية » ص ٢١ .

الأمر ، وقال ابن القيم أيضاً<sup>(١)</sup> : « كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر فكل إثم عدوان إذ هو فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به فهو عدوان على أمره ونهيه ، وكل عدوان إثم فإنه يأثم به صاحبه ، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان بحسب متعلقهما » .

والإثم ما يوجب تأثيم صاحبه من قول أو فعل وهو الذنب وفي الحديث : « الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس »<sup>(٢)</sup> .

والمراد به هنا : المعاصي المتعلقة بحق الله تعالى .

والعدوان هو التعدي على الناس بما فيه ظلم في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم .

وقيل : المراد بالإثم هنا ترك ما أمر الله بفعله في حق النفس والغير .

والعدوان : هو تجاوز ما حده الله ونهى عنه في حق النفس أو الغير<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « الإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم كالأعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه إما بأن يتعدى على ماله أو بدنه أو عرضه ، فإذا غصبه خشبة لم يرض عوضها إلا داره وإذا أتلّف عليه شيئاً أتلّف عليه أضعافه ، وإذا قال فيه كلمة قال فيه أضعافها فهذا كله عدوان وتعد للعدل » وقال أيضاً<sup>(٥)</sup> : « فنكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه عدوان ، فالعدوان هو تعدي حدود الله التي قال فيها ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٩) ، وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٧) » .

والمعنى : ولا يُعْن بعضكم بعضاً على الإثم والعدوان بترك ما أمركم الله به وارتكاب ما نهاكم الله عنه<sup>(٦)</sup> في حقه عز وجل وحق العباد ، فالإثم لازم ، والعدوان متعدي ، وهو أشد لأن فيه التعدي على الغير .

(١) في « مدارج السالكين » ٣٦٨/١ وانظر « بدائع التفسير » ٩٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٤٩٠/٩ .

(٤) في « مدارج السالكين » ٣٦٨/١ ، وانظر « الرسالة التبوكية » ص ٢١ - ٢٢ ، « بدائع التفسير » ٩٣/٢ ، ٩٨ .

(٥) في « الرسالة التبوكية » ص ٢٢ ، وانظر « بدائع التفسير » ٩٨/٢ - ٩٩ .

(٦) انظر « جامع البيان » ٤٩٠/٩ ، « تفسير ابن كثير » ١٠/٣ .

ومن التعاون على الإثم والعدوان : التعاون على ترك العدل مع الغير ، والاعتداء على من لم يعتد ، والعدوان في الاقتصاص ممن ظلم وغير ذلك (١) .  
وفي الحديث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قيل يا رسول الله هذا أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ، قال : « تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه » (٢) .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » (٣) .  
والخلاصة أن في الأمر بالتعاون على البر والتقوى حثاً على فعل جميع خصال الخير ، وفي النهي عن الإثم والعدوان تحذيراً من فعل جميع خصال الشر .  
قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

أي : اتقوا الله فيما بينكم وبينه ، واتقوه عموماً بفعل ما أمركم الله به واجتناب ما نهاكم الله عنه ، واتخذوا بذلك وقاية من عذاب الله عز وجل . وتقوى الله هي ملاك الأمر فعلينا أن نتقي الله ونأمر بتقوى الله وندعو لمن أمرنا بتقوى الله ، ورضي الله عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق عندما قال له رجل : اتق الله قال : « لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم » وكان بعض السلف إذا قيل له : اتق الله ارتعد واضطرب وربما سقط من مخافة الله ، ولو قلت لبعض الناس اليوم اتق الله لغضب وادعى لنفسه ما ادعى ، إلا من رحم ربك وهذا دليل ضعف الإيمان ، والله المستعان .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ هذا وعيد وتهديد لمن لم يتق الله فلم يمتثل أمر الله وارتكب نهيه (٤) بأن الله شديد العقاب ، أي شديد المعاقبة ، وهي المؤاخظة على الذنب في الدنيا والآخرة لمن خالف أمره وعصاه ، ومن شديد عقابه في الدنيا ما عاقب به المكذبين

- (١) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩١ .  
(٢) أخرجه البخاري في المظالم ٢٤٤٤ ، والترمذي في الفتن ٢٢٥٥ ، وأحمد ٣/٩٩ .  
(٣) أخرجه مسلم في العلم ٢٦٧٤ ، وأبو داود في السنة ٤٦٠٩ ، والترمذي في العلم ٢٦٧٤ ، والدارمي في المقدمة ٥١٣ وصححه ابن كثير في « تفسيره » ٤/٢٠١ .  
(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩١ - ٤٩٢ .

لرسل من أنواع العقوبات كما قال تعالى: ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٤٠) .

وعقابه في الآخرة أشد وأبقى كما قال تعالى: ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ سورة طه الآية (١٢٧) وهو نار جهنم التي لا يموت ساكنها ولا يحيى نسأل الله السلامة .  
قال تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ \* وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدٌ ﴾ سورة الفجر الآيتان (٢٥-٢٦) .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله ( يا ) .
- ٢ - نداء المؤمنين بوصف الإيمان يؤخذ منه كما سبق التشریف والتكريم لهم ، والحث على الاتصاف بهذا الوصف ، والحث على امثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف ، وأن امثاله من مقتضيات الإيمان ، وأن عدم امثاله يعد نقصاً في الإيمان إلى غير ذلك .
- ٣ - تحريم إحلال شعائر الله بترك ما أمر الله به وأوجه أو انتهاك ما حرمه الله ونهى عنه لقوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ .
- ٤ - أن من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها إن كانت هذه العبادة واجبة ، أو كانت حجاً أو عمرة سواء كان الحج والعمرة واجبين أو سنة لقوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ (١)
- ولقوله: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ سورة محمد الآية (٣٣) وهذا عام في كل عبادة ، ولقوله في الحج والعمرة: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) .
- ٥ - تعظيم الشعائر لأن الله أضافها إلى نفسه لقوله « شعائر الله » (٢) .
- ٦ - مشروعية إشعار الهدي لقوله: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ .
- ٧ - تحريم إحلال الأشهر الحرم لقوله ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ والمراد به جنس الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب .  
وذلك بإحلال القتال فيها قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٤٣/٦ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٣٨/٦ .

أو النسيء فيها كما كان المشركون يفعلون قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ سورة التوبة الآية (٣٧).

أو إحلالها بظلم النفس فيها بالمعاصي قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٦).

وقد اختلف أهل العلم في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل هو باق أو منسوخ . فذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والفقهاء وغيرهم إلى أنه منسوخ بالأمر بقتل المشركين بقوله ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ سورة التوبة الآية (٥) .  
وبقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ سورة التوبة الآية (٢٩) .  
وقد قاتل النبي ﷺ هوازن وثقيف في ذي القعدة ، وكانت غزوة تبوك في رجب وكلاهما من الأشهر الحرم .

قالوا فهذا مما يدل على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم<sup>(١)</sup> .

وهذا القول مروى عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد والسدي وعطاء بن مسيرة والزهري<sup>(٢)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٣)</sup> ، وهو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة<sup>(٤)</sup> . واختاره أبو عبيد والطبري والنحاس وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٤٧٩/٩ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٥٣٩/١ ، ٢٣٥/٢ ، ٢٣٨ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، « تفسير ابن كثير » ٧/٣ .

(٢) أخرجه عنهم الطبري في « جامع البيان » ٣١٤/٣ - ٣١٥ ، ٤٧٥/٩ - ٤٧٧ ، وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٥٣٧/١ .

(٣) أخرجه عن سفيان البيهقي في السير ١٢/٩ .

(٤) انظر « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ٤٤٧/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، ٢٩٩/٢ - ٣٠١ ، « أحكام القرآن » للهراسي ١٥/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤٣/٣ ، ١٣٤/٨ ، « زاد المعاد » ٣٤١/١ .

(٥) انظر « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ٤٤٧/٢ ، « جامع البيان » ٣١٤/٣ ، ٤٧٩/٩ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٥٣٥/١ - ٥٣٩ ، « نواسخ القرآن » لابن الجوزي ص ١٩٧ ، ٣٠١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤٣/٣ ، ١٣٤/٨ .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ وممن ذهب إلى هذا عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> لقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ وقوله: ﴿يَسْتَلُونَكُ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) . ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرم إلا أن يُغزى ، أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ »<sup>(٢)</sup> .

والصحيح أنه لم ينسخ وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم ابتداءً أما إذا كان القتال دفاعاً أو امتداداً لغزو سابق فإن ذلك جائز لأنه لا تنافي بين هذه الآية وبين آيات القتال عامة ، لأن آيات القتال كآية السيف وغيرها عامة بجواز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة ، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء ولا تعارض بين خاص وعام .

فإذا استحل المشركون القتال في الشهر الحرم وقاتلوا المسلمين فيه جاز للمسلمين قتالهم فيه قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٤) .

وكذا إذا كان القتال امتداداً لقتال قبل دخول الأشهر الحرم ، وعلى هذا يحمل قتال النبي ﷺ هوازن في حنين ، وثقيفاً في الطائف فإن النبي ﷺ قاتلهم في شوال واستمر في محاصرتهم حتى دخل عليه ذو القعدة ، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً . وقد اختار هذا القول السرخسي<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup> ، والدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم »<sup>(٥)</sup> ، والزرقاني في « مناهل العرفان »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٤٧/٢ ، الأثر ٣٨٨ ، والطبري في « جامع البيان » الأثر ٤٠٩٩ ، وابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٤٧/٢ ، الأثر ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، وأحمد ٣٣٤/٢ ، ٣٤٥ ، والطبري ٤٠٨١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٤٣٥/١ - الأثر ٩٣ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي من رواية أحمد ٦٦/٦ وقال « رجاله رجال الصحيح » .

(٣) في « شرح السرخسي على السير الكبير » ٢٥٢/١ .

(٤) في « زاد المعاد » ٣٤١/٣ .

(٥) ٦٦٤/٢ .

(٦) ١٥٥/٢ .

٨ - تحريم إحلال الهدى وهو ما يهدى للبيت من بهيمة الأنعام لقوله ﴿ وَلَا أَهْدَى ﴾ وإحلاله بأن ينحر أو يذبح قبل أن يبلغ محله وهو الحرم ، أو يحال بينه وبين الوصول للحرم أو يغتصب من مهديه ، أو يمنع عنه الطعام والشراب أو يحمل ما لا يطيق ، أو يؤكل منه إذا كان مما لا يحل الأكل منه كالهدى الواجب بسبب الإحصار أو جزاء الصيد ، أو بندر ونحو ذلك .

٩ - مشروعية تقليد الهدى لقوله : ﴿ وَلَا أَلْقَيْدَ ﴾ فهذا يدل على أن تقليد الهدى قربة لله (١) .

١٠ - أن الهدى المقلد أشد حرمة لأن الله عطفه على الهدى من باب عطف الخاص على العام فقال : ﴿ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَلْقَيْدَ ﴾ .

١١ - أن من حرمة الهدى المقلد أن يحترم ما عليه من قلادة فلا تحل ؛ لأنها علامة على أنه هدي لقوله « ولا القلائد » وهذا يشمل القلادة والمقلد .

١٢ - العمل بالقرائن لأن القلادة قرينة على أنه هدي لقوله : ﴿ وَلَا أَلْقَيْدَ ﴾ كما قال تعالى في قصة يوسف مع امرأة العزيز : ﴿ إِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ \* وَإِنْ كَانَتْ فَمِيسُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ سورة يوسف الآيتان (٢٦ - ٢٧) وعلى هذا دللت السنة (٢) .

١٣ - تحريم إحلال قاصدي البيت الحرام لحج أو عمرة أو لغير ذلك طلباً للفضل من الله ورضوانه وذلك بمنعهم من دخول البيت أو إخافتهم أو غير ذلك ، ووجوب احترامهم لقوله : ﴿ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ فالاعتداء عليهم أشد من الاعتداء على غيرهم ، لأن في ذلك إحلالاً لشعائر الله وحرماته ، وليس في هذا دلالة على أنه لا يجوز دخول مكة إلا بالإحرام كما قال بعضهم (٣) وقد قال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال ﷺ : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة » (٤) .

١٤ - إثبات حرمة البيت الحرام لقوله ﴿ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ١٥٢٤ ، ومسلم في الحج ١١٨٢ ، وأبو داود في المناسك ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، وابن ماجه في الحج ٢٩١٤ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١٥ - وجوب الإخلاص لله تعالى على من قصد البيت لحج أو عمرة أو غير ذلك من العبادات ، وأن الأعمال بالنيات لقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> .

١٦ - تشریف قاصدي البيت الحرام لطلب الفضل والرضوان من الله بإضافتهم إلى « الرب » لقوله ؛ « من ربهم » وهذه هي الربوبية الخاصة .

١٧ - أن ما يحصل عليه قاصدو البيت الحرام والمؤمنون عموماً من الفضل والرضوان ، إنما هو بمنه عز وجل وفضله وإنعامه لقوله : ﴿ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ لأن الله سماه فضلاً وأضافه إلى اسمه « الرب » بمعنى : المنعم .

١٨ - أنه يجوز لمن قصد البيت الحرام لحج أو عمرة ، أو غير ذلك من العبادات أن يجمع بين إرادة الفضل الدنيوي من الله من التجارة والكسب الحلال ، وإرادة الفضل الأخروي ورضوان الله عز وجل لقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ كما قال عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٨) .

١٩ - أن الرزق والفضل والخير كله من الله لقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ وأن اسمه عز وجل « الرب » أولى الأسماء بسؤاله عز وجل وطلب الحاجات منه لأن من معانيه الخالق المالك المدبر الرازق . . . الخ .

٢٠ - أن في قصد البيت لحج أو عمرة أو عبادة رضوان الله لقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

٢١ - أن من أعلى مقامات العبادة أن يعبد العبد ربه ابتغاء الفضل منه والرضوان رجاء في ثوابه وخوفاً من عقابه لقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ كما قال تعالى في مدح محمد ﷺ وأصحابه : ﴿ تَرَبَّيْتُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ سورة الفتح الآية (٢٩) . وفي هذا الرد على الصوفية الذين يقولون نحن نعبد الله الله ، لا طلباً لثوابه ولا خوفاً من عقابه ويدعون أن هذا أعلى المقامات<sup>(٢)</sup> .

٢٢ - أن الدين الإسلامي دين ودنيا عبادة الله تعالى وسعي في التجارة والكسب وعمران

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي «١» ، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧ ، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠١ ، والنسائي في الطهارة ٧٥ ، والترمذي في الجهاد ١٦٤٧ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٢٧ - من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .



هذا الكون لقوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

٢٣ - ثبوت صفة الرضى لله صفة فعلية على ما يليق بجلاله وعظمته لقوله : ﴿ وَرِضْوَانًا ﴾ كما قال تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ سورة التوبة الآية (١٠٠) وسورة المجادلة الآية (٢٢) وسورة البينة الآية (٨) وقال ﷺ : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً »<sup>(١)</sup> والآيات والأحاديث في هذا كثيرة ورضاه سبب للثواب وليس هو الثواب كما يقول أهل التعطيل .

٢٤ - لا يجوز إحلال من قصد البيت الحرام لغرض مباح ولو كان مما لا يتغنى به الفضل والرضوان من الله ، لأن قوله : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قيد لبيان الأغلب فإن أغلب من يقصدون المسجد الحرام لهذا الغرض وهو ابتغاء الفضل من ربهم والرضوان ولهذا فإن هذا القيد لا مفهوم له<sup>(٢)</sup> فلا يجوز إحلال من دخل الحرم مطلقاً إلا من كان محدثاً أو دخله للإلحاد والإفساد فيه .

٢٥ - إباحة الصيد وحله إذا حل المحرم من إحرامه لقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وهنا أمر بعد حظر فهو محمول على الإباحة .

فالإنسان إذا حلّ ، بأن خرج من الحرم ، وتحلل من إحرامه التحلل الأول حل له الصيد . والأمر بعد النهي معناه الإباحة عند جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم ، وقال بعض أهل العلم معناه : رفع للنهي واختار هذا الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup> . والفرق بينهما أنه على القول بأن معناه الإباحة يصير حكم الشيء الذي أمر به مباحاً فقط ، وعلى القول بأن معناه رفع للنهي يعود حكم الشيء الذي أمر به إلى ما كان عليه قبل النهي واجباً كان أو مستحباً أو مباحاً .

٢٦ - التصريح بمفهوم المنطوق قال تعالى : ﴿ عَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ومفهوم هذا حل الصيد لهم إذا لم يكونوا محرمين لكن جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ للتنبيه والإشارة إلى أن تحريم الصيد حال الإحرام لا يوجب مشقة ولا عنتاً لأن

(١) أخرجه مسلم في الأفضية ١٧١٥ ، ومالك في الجامع ١٨٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُمْ كُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٢٣) فإن الربيبة تحرم سواء كانت في الحجر أم لم تكن فيه ، وإنما هذا قيد لبيان الأغلب فلا مفهوم له وهكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا فَنَيِّنْكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُصُّكُمْ ﴾ سورة النور الآية (٣٣) فإن قوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُصُّكُمْ ﴾ قيد لبيان الواقع فهم كانوا يكرهونهم على البغاء وهن يردن التحصن والعفاف ولا مفهوم له يفيد أنهن إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء وجاز لهن أن يزنین .

(٣) في « تفسيره » ٩/٣ .

الله أباح الصيد في حال الحل .

٢٧ - الإشارة إلى أهمية الصيد عند العرب آنذاك ، إذ كان من أهم معاشهم ، فإذا جاع الواحد منهم أخذ قوسه أو رمحه فاصطاد ما يسد به جوعه ، لقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ بخلاف ما عليه المولعون بالصيد في هذا الوقت ، الذين جعلوا من الصيد لهواً وإضاعة للأوقات ، التي هي أعلى من كل شيء . والله المستعان .

٢٨ - بغض أهل الكفر والمعاصي لقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ وجه ذلك أن الله لم ينه المؤمنين عن بغض هؤلاء وإنما نهاهم أن يحملهم بغضهم لهم على الاعتداء عليهم .

٢٩ - أن المشركين صدوا المسلمين عن البيت الحرام وذلك عام الحديبية لقوله : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ .

٣٠ - أن القراءتين بمثابة آيتين فمن قرأ بفتح الهمزة ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ فهو محمول على ما مضى ، ومن قرأ بكسرها فهو محمول على ما يستقبل .

٣١ - النهي عن أن يحمل الإنسان بغضه لقوم على الاعتداء عليهم أو على غيرهم (١) لقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ .

٣٢ - وجوب العدل والحذر من الاعتداء والظلم في جميع الأحوال مع جميع الناس في حال الغضب والرضى مع القريب منهم والبعيد والعدو والصديق لقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ .

٣٣ - أنه يجوز إذا اعتدى على الإنسان أن ينتقم ممن اعتدى عليه بقدر ما اعتدى عليه لمفهوم قوله : ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ فإذا كان الأمر ليس على سبيل الاعتداء فهو جائز .

كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية : ١٩٤ . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) لكن الصبر أولى وأفضل كما قال تعالى في ختام الآية السابقة ﴿ وَلَٰئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ .

٣٤ - إثبات الحرمة للمسجد الحرام لقوله : ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وما حوله تبع له في الحرمة إلى نهاية حدود الحرم .

٣٥ - وجوب التعاون على البر والتقوى ، على فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَا نُزِذُ وَلَا نُزِرُ وَلَا نُزِرُ وَلَا نُزِرُ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٦٤) وسورة الإسراء الآية (١٥) وسورة فاطر الآية (١٨) وسورة الزمر الآية (٧) .

- لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ والأمر للوجوب . وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup> .
- ٣٦- تحريم التعاون على الإثم والعدوان ؛ على ترك ما أمر الله به وارتكاب ما نهى الله عنه في حق النفس أو الغير لقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .
- ٣٧- وجوب تقوى الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ .
- ٣٨- شدة عقاب الله والتهديد والوعيد بذلك لمن خرج عن طاعة الله وخالف أمره وارتكب نهيه للتحذير من ذلك لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٥ ، وأبو داود في الأدب ٥١٣١ ، والنسائي في الزكاة ٢٥٥٦ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٢٨ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ٢٦٩٩ ، وأبو داود في الأدب ٤٩٤٦ والترمذي في الحدود ١٤٢٥ ، وابن ماجه في المقدمة ٢٢٥ ، والدارمي في المقدمة ٣٤٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر « الرسالة التبوكية » ص ١٢ - ٢٣ ، « بدائع التفسير » ٩٨/٢ .

ما يحرم من الأطعمة وما يحل منها ، وحرمة الاستقسام  
بالأزلام والامتنان باكمال الدين وإتمام النعمة

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَحْمَ دِينِكُمْ وَأَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .

صلة الآية بما قبلها :

هذه الآية وما ذكر فيها من المحرمات بيان وتفسير لقوله في الآية الأولى من هذه السورة

﴿ إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَى كُمْ ﴾ (١) .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١٧٣) .

وقوله تعالى في سورة النحل : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١١٥) .

وقوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

قوله : « حرمت » فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله والتاء للتأنيث ، و« الميتة »

نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره .

وحذف الفاعل « المحرّم » وهو الله عز وجل لكونه معلوماً ، ولأن التحريم يشق على

النفس وتكرهه فناسب حذف الفاعل . والمعنى : حرم الله عليكم الميتة (٢) ، والتحريم

(١) راجع ما سبق ، وانظر « المحرر الوجيز » ٢٠/٥ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٢ .

يقال : ميتة ، وميئة ، كما يقال ميت ، وميئت لكل من خرجت روحه . وقد قيل إن من مات يقال له =

بمعنى الحظر والمنع ، وهو في القرآن الكريم نوعان : تحريم كوني كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة المائدة الآية (٢٦) وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ ﴾ سورة القصص الآية (١٢) . وتحريم شرعي كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٢٣) وكما في هذه الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ .

و« ال » في الميتة لبيان الحقيقة ، تفيد العموم كالاسم الموصول أي : كل ميتة فهي حرام . و« الميتة » : هي التي خرجت روحها حتف أنفها ، بغير ذكاة شرعية<sup>(١)</sup> ولا اصطیاد ، وفي الحديث في ذكر أجر المجاهد في سبيل الله : « أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله »<sup>(٢)</sup> .

قال الطبري<sup>(٣)</sup> : « الميتة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها ، وفارقتها روحها بغير ذكاة » .

وقال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : « هي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطیاد ، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن ، فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل » .

وهي أيضاً قد تكون ماتت بعلّة كانت سبباً لهلاكها فتضرب بأكلها .

والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات فقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ المعنى : حرم عليكم أكل الميتة لقوله ﷺ : « إنما حرم من الميتة أكلها »<sup>(٥)</sup> . وهي نجسة

= « ميت » أما من لم يموت بعد ، فيقال له « ميّت » وقد خطأ هذا الزجاج وقال : إنما « ميّت » لما قدمنا ولما سيموت ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ سورة الزمر الآية (٣٠) . قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح بميّتٍ إنما الميّتُ ميّت الأحياء

البيت لعدي بن الرعاء الغساني والرعاء : أمه انظر « جامع البيان » ٣/ ٣١٨ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢/ ١٥٧ ، وانظر « لسان العرب » مادة « موت » .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/ ٣٠٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦ من حديث عبد الله بن عتيك رضي الله عنه .

(٣) في « جامع البيان » ٩/ ٤٩٢ .

(٤) في « تفسيره » ٣/ ١١ - ١٢ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٧٤ ، وقد اختلف في حكم الانتفاع بالميتة في غير الأكل وسيأتي بيان ذلك في الأحكام .

لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) .  
وجملة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ الآية جملة خبرية متضمنة للنهي عن تعاطي هذه المحرمات (١) .

ويستثنى من الميتة ميتة البحر (٢) لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٦) . قال ابن عباس: « صيده طريه وما أخذ حياً ، وطعامه ما أخذ ميتاً » . وهكذا روي عن كثير من المفسرين من الصحابة والتابعين (٣) ، وعلى هذا جمهور المفسرين ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَا لَكُمْ ﴾ قال « طعامه » ما لفظه ميتاً (٤) .  
وقال ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٥) وكذلك ميتة الجراد (٦) لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » (٧) وهذا وإن كان قول صحابي إلا أنه بحكم المرفوع ، وإنما أحلت ميتة الجراد ، وهو من حيوانات البر لا من حيوانات البحر ، لأن الجراد مما لا نفس له سائلة ، أي : لا دم فيه يضر بقاؤه فيحتاج إلى استخراج ، إضافة إلى أنه ليس من الممكن تذكيتة وهذا من سماحة الإسلام ويسر أحكامه ورفع الأصار والأغلال عن أتباعه فله الحمد والمنة .  
قوله تعالى: ﴿ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ هذا معطوف كله على الميتة ، أي : حرمت عليكم الميتة ، وحرمت عليكم هذه المذكورات بعدها ، وإذا كان العطف بالواو وتعددت المعطوفات فإنها كلها معطوفة على أول مذكور .

- (١) انظر « تفسير ابن كثير » ١١/٣ .
- (٢) انظر « تفسير ابن كثير » ١٢/٣ .
- (٣) أخرجه عنهم الطبري في « جامع البيان » ٥٧/١١ - ٧٠ وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٤/١٢١٠ - ١٢١١ - الآثار ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٤ .
- (٤) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٧٠/١١ - الحديث ١٢٧٢٩ .
- (٥) سيأتي تخريجه في الكلام على الأحكام ص ٧٢ .
- (٦) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٢ - ٥٣ .
- (٧) سيأتي تخريجه في الكلام على الأحكام ص ٧٣ .

قوله : « والدم » أي : وحرم عليكم الدم وهو هنا مطلق ، و « ال » فيه لبيان الحقيقة لكنه مقيد بالدم المسفوح بالإجماع فهو النجس المحرم<sup>(١)</sup> لقوله : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

والدم المسفوح هو الذي يخرج من البهيمة عند الذكاة أو بفصد العرق<sup>(٢)</sup> ، أو من الصيد عند ضربه بسهم ونحوه أي الذي يخرج من البهيمة وهي حية ، سمي مسفوحاً لأنه ينسكب وينصب ، فالمراد بالدم في الآية الدم المسفوح دون الكبد والطحال لما تقدم من حديث ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسّمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال »<sup>(٣)</sup> .

ودون ما بقي في العروق والقلب والكلى وما خالط اللحم<sup>(٤)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لولم يقل الله ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ لتتبع الناس ما في العروق من الدم »<sup>(٥)</sup> .  
وعنها قالت : « كنا نطبخ البرمة من اللحم على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة فنأكل ولا ننكره »<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ ﴾ أي : وحرم عليكم لحم

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٢ - ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٢ ، « عمدة التفسير » ٤/٦٩ .

(٢) كان أهل الجاهلية يأكلون الميتة ، كما يأكلون الدم ويشربونه ، وكان الواحد منهم يأخذ شيئاً حاداً من عظم ونحوه فيفصده بعيره أو أي حيوان فيشرب من دمه قال الأعشى :

فإياك والميتات لا تأكلنّها  
ولا تأخذنّ سهماً حديداً لتفصدا  
انظر « تفسير ابن كثير » ٣/١٢ - ١٣ ، « شرح ديوان الأعشى » لإبراهيم جزيني ص ٤٨ الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٧٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٢ - ٤٩٣ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢١ .

(٥) ذكره ابن العربي عن عائشة رضي الله عنها في « أحكام القرآن » ١/٥٣ وأخرجه الطبري في « جامع البيان » ١٢/١٩٣ ، ١٩٤ - الآثار ١٤٠٨٢ ، ١٤٠٨٣ ، ١٤٠٨٩ - عن عكرمة رضي الله عنه .

(٦) ذكره القرطبي بهذا اللفظ في « الجامع لأحكام القرآن » ٢/٢٢٢ ، وأخرجه الطبري بمعناه في « جامع البيان » ١٢/١٩٤ - الآثار ١٤٠٩٠ ، ١٤٠٩١ ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » ٥/١٤٠٧ - الأثر ٨٠١١ .

الخنزير<sup>(١)</sup> ولحمه يشمل شحمه وجميع أجزائه ، وإنما ذكر اللحم تغليباً لأنه أكثر ما يؤكل ، ويحرم الخنزير سواء كان إنسياً أو وحشياً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ « ما » موصولة ، أي : وحرم عليكم الذي أهل لغير الله به . والإهلال في الأصل مأخوذ من رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ومنه إهلال الصبي وهو رفع صوته بالصياح عند ولادته ، ومنه إهلال الحاج والمعتمر ، أي : رفع صوته بالتلبية<sup>(٣)</sup> . قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رِكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ  
ومعنى ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ أي : ما ذكر عليه اسم غير الله مما ذبح للآلهة والأوثان ونحو ذلك ، وسمي إهلالاً لأن الذابح يسمي مقصوده عند الذبح ويرفع صوته بذلك<sup>(٥)</sup> ، وقد كان المشركون يذبحون ويذكرون أسماء أصنامهم ويرفعون بذلك أصواتهم .

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ أي : ما ذبح ، فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع » .

فكما أن اسم الله يطيب الذبيحة فذكر اسم غيره مما يضر بها ويفيدها خبثاً معنوياً ؛ لأنه شرك بالله تعالى .

(١) الخنزير حيوان معروف أمر الشرع بقتله لأنه حيوان خبيث يأكل الفاذورات والحشرات ، والأكل منه سبب للديانة وفقدان الغيرة على المحارم ، كما أنه سبب لكثير من الأمراض انظر « تفسير المنار » ١٣٤ / ٦ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٤٩٣ / ٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٣ / ٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤ / ١ ، « المحرر الوجيز » ٢١ / ٥ ، « تفسير ابن كثير » ١٣ / ٣ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١٤٩ / ١ - ١٥٠ ، « جامع البيان » ٤٩٣ / ٩ .

(٤) هو ابن أحمر انظر « مجاز القرآن » ١٥٠ / ١ ، « جامع البيان » ٤٩٣ / ٩ ، « جمهرة أشعار العرب » ٣٨٧ / ٢ ، « لسان العرب » مادة « هلل » .

و « الفرقد » المراد به « الفرقدان » وهما نجمان لا يغربان فإذا انجلى عنهما السحاب أهلوا بالتكبير في وسط هذه المفازة التي لا يهتدى بها .

(٥) انظر « جامع البيان » ٤٩٣ / ٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١٢٤ / ١ ، ٣٠٣ / ٢ - ٣٠٤ ، « النكت والعيون » ٤٤٣ / ١ ، « المحرر الوجيز » ٢١ / ٥ .

(٦) في « تفسيره » ١٤ / ٣ .



قوله تعالى: ﴿ وَالْمُنْحَنَةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم المنحنة ، وهي التي تموت بالخنق ، وهو حبس النفس سواء بفعلها كأن تدخل رأسها في مكان ضيق فتعجز عن إخراجها ، أو توثق فيحنقها وثاقها فتموت أو نحو ذلك ، أو المنحنة بفعل فاعل بأن يحنقها آدمي أو غيره بحبس نفسها حتى تموت بيده أو بحبل أو نحو ذلك فهي منحنة بمعنى : مخنوقة ، وقد كان أهل الجاهلية يحنقون البهيمة حتى تموت فيأكلونها<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم الموقودة ، وهي التي تموت بالوقد ، وهو الضرب الشديد بحجر أو خشبة أو عصا أو غير ذلك حتى تموت ، وقد كان أهل الجاهلية يضربون البهيمة حتى تموت تقرباً لآلهتهم ثم يأكلونها<sup>(٢)</sup> .

عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب أفأكله ؟ فقال : « إن خرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله »<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ وَالْمُتَرِدَّةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم المتردية ، وهي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت ، مأخوذة من التردى وهو السقوط من شاهق إما جبل ، أو سطح أو جدار أو في بئر أو غير ذلك<sup>(٤)</sup> سواء تردت بنفسها أو فعل بها ذلك .

قوله تعالى: ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ أي : وحرمت عليكم النطيحة ، وهي « فعيلة » بمعنى مفعولة ، أي : منطوحة والأصل أن « الفعيلة » المصروفة عن « المفعول » لا تثبت فيها الهاء فيقال كف خضيب ، وعين كحيل ، ولحية دهن ، ولا يقال كف خضيبية وعين كحيل ، ولحية دهينة ، وذلك لأن الهاء إنما تحذف من « الفعيلة » إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ، أما إذا كانت صفة لموصوف محذوف فإن الهاء تثبت ليعلم بذلك أنها صفة لمؤنث<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٤٩٤/٩ - ٤٩٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٨/٢ ، « المحرر الوجيز » ٢٢/٥ ، « تفسير ابن كثير » ١٥/٣ .

(٢) انظر « مجاز القرآن » ١٥١/١ ، « جامع البيان » ٤٩٥/٩ - ٤٩٦ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٨/٢ ، « المحرر الوجيز » ٢٢/٥ - ٢٣ ، « تفسير ابن كثير » ١٥/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٢٩ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٧ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٦٥ والترمذي في الصيد ١٤٦٥ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١١٣ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٤٩٨/٩ - ٤٩٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٨/٢ ، « المحرر الوجيز » ٢٢/٥ - ٢٣ ، « تفسير ابن كثير » ١٩/٣ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٤٩٩/٩ - ٥٥١ ، « المحرر الوجيز » ٢٣/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤٩/٦ .

ويحتمل أن الهاء أثبتت في « النطيحة » لأنها جعلت كالاسم مثل : الطويلة والطريقة ،  
ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى « فاعلة » أي : ناطحة<sup>(١)</sup> .

والنطيحة : هي الدابة التي تنطحها أخرى فتموت بالنطح كالشاتين تتناطحان فتموتان أو  
فتموت إحداهما .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وإن جرحها القرن  
وخرج منها الدم ولو من مذبحتها » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ « ما » اسم موصول بمعنى « الذي » في محل رفع  
معطوف على ما سبق أي : وحرم عليكم الذي أكله السبع - أي : البهيمة التي افترسها ،  
وقتلها السبع .

والسبع كل حيوان مفترس كالذئب والأسد والنمر والفهد والكلب وغير ذلك .

والمعنى : وحرم عليكم البهيمة التي افترسها السبع فأكل منها فماتت بذلك حتى ولو  
سال الدم من مذبحتها فلا تحل بالإجماع<sup>(٣)</sup> والعلة في تحريمها عدم ذكر اسم الله عليها .

وهذه الخمس وهي الميتة والمنخنقة ، وما بعدها إنما حرمت لأنه لم يذكر اسم الله  
عليها ، واحتبس فيها الدم ونص على تحريمها لأن أهل الجاهلية كانوا يحلون<sup>(٤)</sup>ها .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ « إلا » أداة استثناء ، و« ما » اسم موصول بمعنى

« الذي » مبني في محل نصب على الاستثناء المتصل من الخمس المذكورة في قوله :

﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فهذه الخمس هي التي

تحلها الذكاة إذا أدركت وذكيت وهي حية ، دون ما قبلها وهي الميتة والدم ولحم الخنزير

(١) انظر « جامع البيان » ٤٩٩/٩ - ٥٠١ ، وانظر « معاني القرآن » للأخفش ٤٦٠/٢ - ٤٦١ . « أحكام  
القرآن » للجصاص ٣٠٥/٢ ، « غرائب التفسير وعجائب التأويل » ٣١٧/١ .

(٢) في « تفسيره » ١٩/٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٠١/٩ - ٥٠٢ ، « المحرر الوجيز » ٢٣/٥ ، « التفسير الكبير » ١٠٦/١١ ،  
« الجامع لأحكام القرآن » ٤٩/٦ ، « تفسير ابن كثير » ١٩/٣ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١٠٦/١١ ، « تفسير ابن كثير » ١٩/٣ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٥٠٥/٩ - ٥٠٦ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٥٩/٢ - ١٦٠ ، « أحكام  
القرآن » للجصاص ٣٠٥/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ١٩/٢ ، « المحرر الوجيز » ٢٣/٥ - ٢٤ ،  
« مجموع الفتاوى » ٢٣٦ - ٢٣٧ .

وما أهل لغير الله به ، لأن الميتة قد ماتت ، وانتهت فلا يمكن تذكيتهما والخنزير لا تحله  
الذكاة ، وكذا ما أهل لغير الله به لأنه ذبح على غير اسم الله .

والتذكية والذكاة في اللغة أصلها التمام قال الزجاج<sup>(١)</sup> « التذكية تمام استعمال القوة ،  
أي : ما أدركتم ذبحه على التمام » .

وهي في الشرع إنهار الدم وفري الأوداج بالذبح أو النحر مع ذكر اسم الله<sup>(٢)</sup> ، قال ﷺ :  
« ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »<sup>(٣)</sup> وتكون في « اللبة والحلق ، واللبة هي : الوهدة  
التي بين أصل العنق والصدر .

وفي حديث أبي العشاء الدارمي أنه سأل النبي ﷺ قال : قلت يا رسول الله : أما تكون  
الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك »<sup>(٤)</sup> .  
فقول أبي العشاء : أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق ، يفهم منه أن هذا موضع الذكاة  
عندهم ، أما قوله ﷺ : « لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك » فهو في غير المقدور على تذكيته ،  
كما سيأتي بيانه قريباً .

والمعنى إلا ما ادركتموه حياً من هذه المذكورات التي انعقد سبب موتها فذكيتموه ذكاة  
شرعية فهو حلال وعلى هذا جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٥)</sup> .  
وقيل إن الاستثناء منقطع ، لأنه استثناء من التحريم ، وليس من المحرمات المذكورة في  
الآية والتقدير : حرمت عليكم الميتة والدم وما ذكر من المحرمات في الآية لكن ما ذكيتم  
مما لم يذكر في الآية مما أحله الله لكم فهو حلال<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) في « معاني القرآن » ١٥٩/٢ - ١٦٠ وانظر « معالم التنزيل » ٩/٢ .  
(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٧/٢ ، « معالم التنزيل » ٩/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي  
٥٤١/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥١/٦ - ٥٢ .  
(٣) سيأتي تخريجه ص ٨٣ .  
(٤) سيأتي تخريجه ص ٨٣ وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٦/٢ .  
(٥) انظر « جامع البيان » ٥٠٢/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥٠/٦ ، « مجموع الفتاوى »  
٢٣٦/٣٥ - ٢٣٧ ، « تفسير ابن كثير » ١٩/٣ .  
ومما ينبغي معرفته أنه لا يجوز ذبح البهيمة التي نزل فيها الموت ، أو المريضة بقصد إزاحتها فإله أرحم بها  
وفي الحديث « من ذبح عصفوراً أو قتله بغير حقه سأل الله عنه يوم القيامة . قيل : يا رسول الله وما حقه ؟ قال :  
يذبحه ويأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به » الحديث وسيأتي تخريجه ص ١١١ .  
(٦) انظر « جامع البيان » ٥٠٥/٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٥/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي =

والصحيح الأول ، لكن اختلفوا متى تدرك الذكاة ، فقال بعض أهل العلم أن تتحرك المذكاة بعد الذبح ، وقيل أن تتحرك أثناء الذبح ، وقيل علامة ذلك أن يسيل منها الدم المسفوح . وسيأتي بيان هذا في الأحكام .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ « ما » اسم موصول بمعنى « الذي » في محل رفع عطفاً على ما سبق ، أي : وحُرِّمَ عليكم الذي ذبح على النصب<sup>(١)</sup> .

والذبح يكون للبقر والغنم ، والنحر يكون للإبل .  
قوله : « على النصب » قرأ أبو عمرو « النَّصْبُ بفتح النون وتشديدها ، وسكون الصاد ، وقرأ بقية القراء بضم النون والصاد .

و« النَّصْبُ » جمع مفردة « نصاب » كما يقال : حمار وحمر ، أو مفردة : « نَصْبٌ » كما يقال : سَقَفٌ وَسُقْفٌ ، وقيل : « النَّصْبُ » مفرد جمعه « أنصاب » قال الأعشى<sup>(٢)</sup> :  
وذا النَّصْبِ المنصوب لا تأتئنه ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا  
و« النَّصْبُ » حجارة ونحوها يذبحون عليها وتصب عليها دماء الذبائح تقرباً لمعبوداتهم من الأصنام والأوثان .

والمعنى على هذا : وحرم عليكم الذي ذبح على النصب ، أي : على هذه الحجارة المنصوبة ، وحتى لو ذكر عليها اسم الله فهي حرام لأن الذبح عليها تقرب للصنم ، والذبح مقصود به الصنم نفسه .

وقيل المراد بالنصب : الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله من الحجارة وغيرها ومنها أنصاب حول البيت ثلاثمائة وستون كان أهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وهذا قول أكثر المفسرين<sup>(٣)</sup> .

= ٥٣٩/٢ - ٥٤١ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٤ - ٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٥٠ .

(١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٠٧ .

(٢) هذا من قصيدة طويلة للأعشى حينما هم أن يسلم وجاء إلى المدينة ، ومطلعها :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمداً وبت كما بات السليم مسهداً  
لكنه رجع ولم يسلم بتأثير من اليهود والمنافقين والمشركين وفي رجوعه إلى بلده  
سقط من دابته على رقبتة فمات . انظر « ديوانه » ص ١٨٥ ، « السيرة النبوية » ١/٣٨٦ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١/١٥٢ ، « جامع البيان » ٩/٥٠٨ - ٥٠٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٠ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢/١٦٠ ، « معالم التنزيل » ٢/٩ ، « المحرر الوجيز » =

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصباً فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ سورة الإسراء الآية (٨١) ، ﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ سورة سبأ الآية (٤٩) » (١) .  
 والمعنى على هذا : وحرم عليكم الذي ذبح للنصب ، وتكون « على » بمعنى اللام أي لأجلها فهو حرام حتى ولو ذكر عليه اسم الله لأن الأعمال بالنيات فما ذبح لأجل هذه النصب فهو حرام .

والأظهر القول الأول : أن المعنى ما ذبح عليها لا لها لأن قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ معطوف على ما قبله ومن ذلك قوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وإذا جعلنا « على » بمعنى اللام صار معنى الجملتين ما ذبح لغير الله ، وهذا فيه شيء من التكرار والأصل عدمه لأن التأسيس أولى من التوكيد ، وأيضاً فالأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة ، وأيضاً فإن الأولى حمل « على » معناها وهو الاستعلاء ، كما أن هذا الفعل موجود إلى عصرنا الحاضر وهو الذبح على عتبة السيد أو الولي تقرباً إليهما ، قال ابن كثير (٢) بعد ما ذكر قول بعض السلف إن المراد بالنصب : حجارة كانوا يذبحون عليها .

قال : « وكذا ذكره غير واحد ، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع ، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب ، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله ، فالذبح للنصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله » (٣) .  
 قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾

= ٢٦/٥ - ٢٧ ، « التفسير الكبير » ١١/١٦٠ ، « لسان العرب » مادة « نصب » .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٤٤٣ ، ومسلم في الجهاد ١٧٨١ . وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فأتى صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه ، وفي يده رسول الله ﷺ قوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول : « جاء الحق وزهق الباطل » أخرجه مسلم في الجهاد ١٧٨٠ .

(٢) في « تفسيره » ٢٠/٣ - ٢١ .

(٣) وقد قيل : إن ذكر الذبح على النصب لثلاث يعتقد جواز الذبح لها لأن منها أنصاباً عند البيت فقد يعتقد أن هذا من تعظيم البيت ، ولهذا خصها بالذكر لشدة الأمر وتعظيم النفوس لها ، وقال بعضهم : يحتمل أن المراد بـ « ما أهل لغير الله به » ما ذكر عليه اسم غيره سواء كان أمام هذا الصنم أو غائباً عنه ، و « ما ذبح على النصب » ما ذبح أمام الصنم وبين يديه . انظر « المحرر الوجيز » ٢٦/٥ - ٢٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥٧/٦ ، وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

ذكر الله هذا بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة لأن هذا مما ابتدعه أهل الجاهلية وكان موافقاً لما فعلوه في بعض المطاعم المحرمة ومما يفعلونه عند البيت كالذبح على النصب<sup>(١)</sup> .  
 قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا ﴾ « أن » مصدرية وهي والفعل بعدها في محل رفع عطفاً على ما سبق ، التقدير : وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام<sup>(٢)</sup> .  
 والاستقسام : طلب القسم ، أي طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم ، وطلب خير الأمور من المضي في أمر أو عدمه أو غير ذلك<sup>(٣)</sup> .  
 والأزلام : جمع « زَلَمَ » بفتح الزاي ، وضمها<sup>(٤)</sup> .  
 وهي عبارة عن أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها « افعل » وعلى الثاني : « لا تفعل » والثالث خلو من الكتابة<sup>(٥)</sup> فإذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً ، أو تجارة ، أو زواجاً ولم يتبين له وجه الصواب أجالها ، أو وضعها في كيس ونحوه ، ثم أخرج منها واحداً فإذا خرج الذي عليه « افعل » مضى لشأنه ، وإن خرج المكتوب عليه « لا تفعل » أحجم ولم يمض لشيء ، وإن خرج الخلو الذي لا كتابة عليه أعادها مرة ثانية وهكذا<sup>(٦)</sup> .  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما دخل النبي ﷺ الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال : « قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً »<sup>(٧)</sup> .  
 وقد روي عن مجاهد قال في قوله : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ قال : هي كعاب

(١) انظر « التفسير الكبير » ١١/١٠٧ .

(٢) انظر « معاني القرآن » للزجاج ٢/١٦٠ ، « معالم التنزيل » ٢/٩ - ١٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢١ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٥١٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٤ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٧ - ٢٨ ، « التفسير الكبير » ١١/١٠٧ ، « مدارك التنزيل » ١/٣٨٩ ، « إغاثة اللفهان » ص ٢٠٧ - ٢١٠ ، « بدائع التفسير » ٢/١١٩ . وقيل الاستقسام بالأزلام : إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم اليمين انظر « إغاثة اللفهان » ص ٢٠٧ - ٢١٠ .

(٤) انظر « مجاز القرآن » ١/١٥٣ ، « معاني القرآن » للزجاج ٢/١٦٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١١ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٧ - ٢٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢١ .

(٥) وقيل مكتوب على أحدها « أمرني ربي » وعلى الثاني « نهاني ربي » والثالث غفل ليس عليه كتابة .

(٦) انظر « مجاز القرآن » ١/١٥٢ ، « جامع البيان » ٩/٥١٠ - ٥١٥ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢٧ ، « التفسير الكبير » ١١/١٠٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢١ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٤١ . والاستقسام موجود اليوم في هذا العصر لكنه بطرق أخرى كالحظ والنصيب والنجوم ونحو ذلك .

(٧) أخرجه البخاري في الحج ١٦٠١ ، وأبو داود في المناسك ٢٠٢٧ ، والسنائي في المناسك ٢٩١٣ .

العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقاملون بها<sup>(١)</sup> .  
قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر قول مجاهد هذا : « وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزام  
أنها موضوعة للقمار فيه نظر ، اللهم إلا أن يقال : إنهم يستعملونها في الاستخارة وفي  
القمار أخرى » ثم ذكر أن الله فرق بين الاستقسام بالأزلام وبين القمار وهو الميسر حيث ذكره  
في آخر السورة .

أي : أن الله ذكرهما معاً في آية واحدة في آخر السورة يعني في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٠) فلو كان الميسر وهو  
القمار هو المراد بالأزلام ما ذكرهما معاً في آية واحدة<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ الإشارة لأقرب مذكور وهو الاستقسام بالأزلام<sup>(٤)</sup> .  
قوله « فسق » الفسق هو الخروج عن الطاعة ومنه سميت الفأرة فويسقة لخروجها  
للإفساد ، ويقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها<sup>(٥)</sup> .

والمراد بالفسق هنا : الخروج عن طاعة الله<sup>(٦)</sup> . وهو يطلق على الكفر ، وعلى ما دونه  
والاستقسام بالأزلام خروج عن طاعة الله من وجوه عدة لما فيه من ادعاء علم الغيب وعدم  
التوكل على الله ، وعدم الإيمان بالقدر<sup>(٧)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : « أي تعاطيه فسق وغيي وضلال وجهالة وشرك ، وقد أمر الله المؤمنين  
إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه ، بأن يعبدوه ، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي  
يريدونه . . » وذكر الحديث الوارد في الاستخارة<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥١٢/٩ .

(٢) في « تفسيره » ٢٢/٣ .

(٣) انظر « غرائب التفسير وعجائب التأويل » ٣١٨/١ .

(٤) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ ، « الكشاف » ٣٢٢/١ ،

« المحرر الوجيز » ٢٨/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٠/٦ .

(٥) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ ، « لسان العرب » مادة « فسق » .

(٦) انظر « جامع البيان » ٥١٥/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ .

(٧) انظر « التفسير الكبير » ١٠٧/١١ .

(٨) في « تفسيره » ٢٢/٣ .

(٩) سيأتي في الأحكام إن شاء الله .

ويحتمل أن تكون الإشارة في قوله : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقٌ ﴾ إلى جميع المحرمات السابقة مما حرم أكله من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع وما ذبح على النصب ، والاستقسام بالأزلام<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فالأكل من المحرمات المذكورة فسق لنجاستها حسيماً ومعنوياً لاحتقان الدم في بعضها وفساده مع عدم ذكر اسم الله عليها ، وللإشراك في ذبح بعض منها كالذي ذبح لغير الله وما ذبح على النصب أما الاستقسام بالأزلام فإنه فسق من وجوه عدة كما سبق ، وهذا الفسق قد يكون كفراً إذا اعتقد حل هذه المحرمات أو ذبح لغير الله ، أو اعتقد أن الأزلام هي التي تقدر الأقدار ونحو ذلك ، وإن كان لا يعتقد ذلك فهو فسق دون الكفر لا يخرج من الملة .

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾

اليوم : هو القطعة من الزمن من طلوع الشمس إلى غروبها .

و « ال » فيه هنا للعهد الحضورى - أي اليوم الحاضر الذي نزلت فيه هذه الآية وذلك في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أنه إشارة إلى هذا الزمن والوقت ، أي : في هذا الأوان يئس الذين كفروا من دينكم . أي : أنه لا يراد به يوم بعينه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾

اليأس هو القنوط وانقطاع الطمع ، أي يئسوا وانقطع طمعهم<sup>(٤)</sup> .

« الذين كفروا » أي : الذين كفروا بالله بإنكار وجوده أو ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته أو شيء من ذلك . والمراد به عموم الكفار من مشركي العرب والروم والفرس وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

قوله : « من دينكم » أي : مما تدينون الله به ، وهو الإسلام .

والمعنى : اليوم والآن انقطع طمع الكفار أن يبدلوا دينكم أو يغيروه أو يبطلوه أو يردوكم

(١) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ ، « الكشاف » ٣٢٢/١ ، « المحرر الوجيز » ٢٨/٥ ،

« الجامع لأحكام القرآن » ٦٠/٦ ، « لسان العرب » مادة « فسق » .

(٢) انظر « جامع البيان » ٥١٦/٩ - ٥١٧ ، « المحرر الوجيز » ٢٨/٥ - ٢٩ .

(٣) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦١/٢ ، « الكشاف » ٣٢٢/١ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١٠٨/١١ .

(٥) انظر « المحرر الوجيز » ٢٩/٥ .



جميعاً عنه إلى الشرك<sup>(١)</sup> لأن الدين والله الحمد قد كمل وتم وبان وظهر على سائر الأديان قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ \* هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ سورة الصف الآيتان (٨ - ٩) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم »<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ قرأ أبو عمرو و نافع برواية إسماعيل ، ويعقوب « فلا تخشوهم واخشوني » بإثبات الياء ، وقرأ بقية العشرة بحذفها « فلا تخشوهم واخشون »<sup>(٣)</sup> كما في قوله تعالى في آية أخرى ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٧٥) .

والخشية أخص وأشد من الخوف لأن الخاء والشين والياء تدل على الشدة والصلابة والعظمة يقال شيخ للسيد الكبير ، والخيش لما غلظ من الكتان<sup>(٤)</sup> فالخشية تكون مع عظم المخشي وتكون عن علم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ سورة فاطر الآية (٢٨) .

بخلاف الخوف فلا يدل على عظم المخوف مطلقاً ، بل قد يكون سببه ضعف الخائف ، لأن الخاء والواو والفاء تدل على الضعف ، كما أن الخوف لا يلزم أن يكون عن علم قال الزركشي في « البرهان »<sup>(٥)</sup> في قاعدة ألفاظ يظن بها الترادف وليست منه قال: « فمن ذلك « الخوف » و « الخشية » لا يكاد اللغوي يفرق بينهما ، ولا شك أن الخشية أعلى من الخوف وهي أشد الخوف ، فإنها مأخوذة من قولهم : « شجرة خشية » إذا كانت يابسة ، وذلك فوات بالكلية ، والخوف من قولهم : ناقة خوفاء ؛ إذا كان بهاداء ، وذلك نقص ، وليس بفوات قال : ومن ثمة خصت الخشية بالله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ سورة الرعد الآية (٢١) .

والمعنى: فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الكفار مادام أن الله أيأسهم من دينكم وأظهر دينكم على سائر الأديان إذ لا داعي ولا مبرر لخشيتهم واخشوني وحدي فلا تخالفوا أمري

(١) انظر « جامع البيان » ٥١٦/٩ - ٥١٧ ، « المحرر الوجيز » ٢٨/٥ - ٢٩ ، « تفسير ابن كثير » ٢٢/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صفة القيامة ٢٨١٢ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٣٧ .

(٣) انظر « المبسوط في القراءات العشر » ص ١٦٥ .

(٤) انظر « مقاييس اللغة » لابن فارس مادة « خشي » ، « البرهان » للزركشي ٧٨/٤ - ٧٩ .

(٥) ٧٨/٤ .

ولا تتركبوا نهبي فأنا الذي أيأستهم من دينكم وأنا القادر على نصركم وقهرهم وجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ قوله : « اليوم » « ال » فيه للعهد الحضوري ، أي : يوم نزول هذه الآية ، وذلك يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع ورسول الله ﷺ واقف بعرفة بعد العصر . عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له : « إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً ، فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت أنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروي عن كعب الأحبار قال : « لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي نزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه ، فقال عمر أي آية يا كعب ؟ فقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والمكان الذي أنزلت فيه ؛ يوم الجمعة ، يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيد يوم الجمعة ويوم عرفة<sup>(٤)</sup> .

وهذا هو الذي عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو لا ينافي قول من قال المراد باليوم الوقت الحاضر وما بعده<sup>(٥)</sup> ، أي : الآن يئس الذين كفروا من دينكم ، والآن أكملت لكم دينكم<sup>(٦)</sup> .

- (١) انظر « جامع البيان » ٥١٧/٩ ، « تفسير ابن كثير » ٢٣/٣ .
- (٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٤٥ ، ومسلم في التفسير ٣٠١٧ ، والنسائي في مناسك الحج ٣٠٠٢ ، والترمذي في التفسير ٣٠٤٣ ، وأحمد ٢٨/١ ، والطبري في « جامع البيان » ٥٢٤/٩ - الحديث ١١٠٩٤ - ١١٠٩٥ .
- (٣) أخرجه الطبري - الأثر ١١١٠٠ .
- (٤) أخرجه الترمذي في التفسير ٣٠٤٤ وقال « حديث حسن غريب » ، والطبائسي في مسنده ص ٣٥٣ والطبري - الأثر ١١٠٩٨ - ١١٠٩٩ .
- (٥) انظر « المحرر الوجيز » ٢٩/٥ .
- (٦) أما القول بأنها نزلت يوم الاثنين حين دخل رسول الله ﷺ المدينة أو في مسيره في حجة الوداع ، أو أنه لا يُعلم =

ومعنى ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ أي جعلته كاملاً ، وذلك بإظهار الدين ، ونزول أعظم الفرائض ، والتحليل والتحريم ، وأحكام الحج ، وغير ذلك ، وبذلك كمل عظم الدين<sup>(١)</sup> فلم يدخل في الحرم مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان ، واجتمع الناس على الدين الحق معه ﷺ في موقف عرفات .

وقد نزل بعدها آيات كثيرة ؛ منها آية الربا ، وآية الكلاله<sup>(٢)</sup> وغير ذلك<sup>(٣)</sup> في المدة التي عاشها النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية ، وهي إحدى وثمانون ليلة ولم ينقطع الوحي عنه ﷺ حتى قبض ، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعاً<sup>(٤)</sup> .

قال الرازي<sup>(٥)</sup> : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الدين ما كان ناقصاً البتة ، بل كان كاملاً أبداً ، يعني أن الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت ، على معنى أنه قد كمل فلا ينسخ منه شيء فالأول كمال إلى زمان مخصوص والثاني كمال إلى يوم القيامة .

وعن أبي وكيع عنترة بن عبد الرحمن قال : « لما نزلت ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر ، فقال له النبي ﷺ : « ما يبكيك ؟ » قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص ، فقال : « صدقت »<sup>(٦)</sup> .

كان عمر رضي الله عنه فهم من هذه الآية مثل ما فهمه ابن عباس من قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلى آخر السورة من قرب وفاته ﷺ إذ لم يعش النبي بعد نزول هذه الآية ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ سوى إحدى وثمانين ليلة<sup>(٧)</sup> .

= متى نزلت فهي أقوال ضعيفة انظر « جامع البيان » ٥٣٠ / ٩ - ٥٣١ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ٣٦ .

(١) انظر « الكلام على مسألة السماع » ص ١١٠ ، « بدائع التفسير » ١٠٣ / ٢ .

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن آخر آية نزلت من القرآن ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ سورة النساء الآية (١٧٦) . أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٠٥ ، ومسلم في الفرائض ١٦١٨ ، والترمذي في التفسير ٣٠٤١ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥١٩ / ٩ - ٥٢٠ ، « معالم التنزيل » ١٠ / ٢ ، « المحرر الوجيز » ٢٩ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦١ / ٦ - ٦٢ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٥١٨ / ٩ - ٥٢٢ ، « تفسير ابن كثير » ٢٣ / ٣ .

(٥) في « التفسير الكبير » ١٠٩ / ١١ .

(٦) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥١٩ / ٩ - الأثر ١١٠٨٣ ، ١١٠٨٤ .

(٧) انظر « التفسير الكبير » ١١٠ / ١١ .

وليس مراده بالنقص هنا نقص الدين نفسه وإنما مراده أن موته ﷺ نقص على أهل الإسلام كما قال كثير من المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ سورة الرعد الآية (٤١) أن المراد بنقصان الأرض موت العلماء وأهل الخير<sup>(١)</sup>.

كما يحتمل أنه أراد أيضاً النقص في أهل الإسلام ببعدهم عن دينهم وقسوة قلوبهم إذا تناول عليهم الأمد<sup>(٢)</sup> ويشهد لهذا قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء»<sup>(٣)</sup>.

قوله ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ هذا تحقيق لوعد الله تعالى بقوله: ﴿وَلَأُتِمِّمَنَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية (١٥٠)<sup>(٤)</sup>.

و«النعمة»: نعمتان: النعمة المطلقة: وهي المتصلة بسعادة الأبد، وهي نعمة الإسلام، والنعمة الثانية: نعمة مقيدة كنعمة الصحة والغنى، والولد ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: أتممت عليكم نعمتي بلا نقص، وذلك، بإكمال الدين وإظهاره على الأديان كلها، ومنع المشركين من البيت وحصول الأمن وغير ذلك من النعم الظاهرة والباطنة<sup>(٦)</sup> لأن «نعمة» في قوله: «نعمتي» مفرد مضاف يعم كل نعمة كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ فَمِنَ اللَّهِ﴾ سورة النحل الآية (٥٣) وقال سبحانه ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨)، ومن تمت له النعمتان كملت له السعادة فهو عزيز بدينه مستغن عن الخلق.

قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ «ديناً» تمييز. والإسلام معناه العام الاستسلام لله بإخلاص العمل له، والمراد به هنا خاصة الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ في

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٩٣/٤.

(٢) انظر «تعليق أحمد شاكر» على قول عمر في تعليقه على تفسير الطبري ٥١٩/٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ١٤٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الإيمان ٢٦٢٩ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ١١/٢.

(٥) انظر «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص ١ - ٣، «بدائع التفسير» ١٠٠/٢ - ١٠٢.

(٦) انظر «جامع البيان» ٥٢١/٩ - ٥٢٢، «النكت والعيون» ٤٤٥/١، «المحرر الوجيز» ٣١/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦٢/٦، «تفسير ابن كثير» ٢٣/٣.

الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

« ديناً » أي : ديناً تدينون وتتعبدون لله به عبادة وشريعة .  
والمعنى : ورضيت لكم الإسلام ديناً تدينون به لربكم ، واخترت لكم<sup>(٢)</sup> وأرسلت به  
محمدًا ﷺ أفضل رسلي وأنزلت به القرآن أشرف كتبي وأكملته لكم اليوم ديناً باقياً إلى قيام  
الساعة ، فارضوه لأنفسكم والزموه ولا تفارقوه ولا تتخذوا ديناً سواه قال تعالى :  
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٩) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ  
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ سورة آل عمران الآية (٨٥)<sup>(٣)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

لما ذكر تعالى المحرمات السابقة في هذه الآية ، لما فيها من ضرر ، إما على الدين وإما  
على البدن وإما عليهما معاً استثنى حالة الضرورة كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٩) وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ  
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٣)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ يعني إلى  
ما حرم مما سمي في صدر هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وما بين ذلك اعتراض لتوكيد تحريم تلك المحرمات وأن تحريمها من جملة الدين الكامل  
والنعمة التامة ، والإسلام الذي رضي الله لنا ديناً<sup>(٦)</sup> .

قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ ﴾

الفاء استئنافية ، و« من » شرطية ، « اضطر » فعل الشرط ، وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴾<sup>(٧)</sup> و« اضطر » أصله : « اضتر » بالتاء فقلبت التاء طاءً لعلة تصريفية والمعنى :

(١) انظر « جامع البيان » ٥٢٢/٩ .

(٢) انظر « مجاز القرآن » ١٥٣/١ ، « الكشاف » ٣٢٣/١ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٢٣/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٣/٦ ، ٦٤ ، « تفسير ابن كثير » ٢٣/٣ .

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٢٨/٣ .

(٥) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥٣٦/٩ - الأثر ١١١١٩ .

(٦) انظر « التفسير الكبير » ١١١/١١ .

(٧) انظر « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ .

أصابته ضرورة<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ فِي مَخْبَصَةٍ ﴾ أي : في مجاعة ، مأخوذ من « خمص البطن » وهو ضموره من شدة الجوع والسَّغْب وفي الحديث : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً »<sup>(٢)</sup> ، أي : تغدوا في الصباح جائعة ضامرة البطون ، وتروح في المساء إلى أوكارها مليئة البطون<sup>(٣)</sup> وقال الأعشى<sup>(٤)</sup> :  
تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم وجاراتكم غرثى<sup>(٥)</sup> يبتن خمائصا  
أي : يبتن جائعات ضوامر البطون من شدة الجوع والسَّغْب .

والمعنى : فمن أصابته ضرورة ألجأته إلى أكل شيء من المحرمات السابقة في حال مجاعة أو بسبب مجاعة<sup>(٦)</sup> بأن خاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً .  
قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ « غير » حال .  
أي : حال كونه غير متجانف لإثم .

و« متجانف » أي : متمايل مأخوذ من الجنف وهو الميل قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصِجَنَّا ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٢) أي : ميلاً<sup>(٧)</sup> .  
قال ابن عباس : ﴿ غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ : غير متعمد لإثم<sup>(٨)</sup> .  
والإثم : الذنب والمحرم .

أي : حال كونه غير متمايل ومتعمد الذنب بالأكل من هذه المحرمات وإنما ألجأته

- 
- (١) انظر « جامع البيان » ٥٣١/٩ - ٥٣٤ ، « المحرر الوجيز » ٣١/٥ - ٣٢ ، « التفسير الكبير » ١١/١١١ .  
(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٤١٦٤ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٤ ، وأحمد ٣٠/١ ، ٥٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصححه الألباني .  
(٣) انظر مادة « غدا » ، « راح » ، « بطن » في « النهاية » ، « لسان العرب » .  
(٤) انظر « ديوانه » ١٠٩ ، « مجاز القرآن » ١/١٥٣ ، « جامع البيان » ٩/٥٣٣ .  
(٥) غرثى : جائعات . وفي « مجاز القرآن » : « وجاراتكم سَغْب » والمعنى واحد وانظر مادة « غرث » ، « سغْب » في « النهاية » ، « لسان العرب » .  
(٦) انظر « جامع البيان » ٩/٥٣٥ - ٥٣٧ ، « أحكام القرآن » للخصاص ٢/٣١١ - ٣١٢ ، « تفسير ابن كثير » ٢٦/٣ .  
(٧) انظر « جامع البيان » ٣/٤٠٥ - ٤٠٨ .  
(٨) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٩/٥٣٦ - الأثر ١١١١٩ .

الضرورة إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ جواب الشرط وهو خبر « من »<sup>(٢)</sup> .

« غفور » الغفور اسم من أسماء الله مشتق من المغفرة على وزن « فَعُول » صيغة مبالغة أو صفة مشبهة يدل على أنه عز وجل ذو المغفرة الواسعة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ ﴾ سورة النجم الآية (٣٢) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ ﴾ سورة فصلت الآية (٤٣) .

والمغفرة هي ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن عقوبته كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة « أن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه فيقول يا فلان أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا فيقول يا رب نعم فيقول الله أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »<sup>(٣)</sup> .

ومنه سمي المغفر وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال تستره ، وتقيه السهام .  
قوله : « رحيم » الرحيم : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن « فَعِيل » صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات الرحمة الواسعة لله تعالى كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ وَلَا يُرْدُ بِأَسْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٧) رحمة ذاتية ثابتة لله عز وجل ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه كما قال عز وجل :  
﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٢١) .

وختم عز وجل الآية بقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ليبين أن من صفته عز وجل المغفرة والرحمة لعباده ، وأنه غفور لمن ألجأته الضرورة للأكل من المحرمات المذكورة يستر عليه ويتجاوز عن ذنبه ؛ رحيم به حيث أباح له الأكل من هذه المحرمات عند الضرورة ، كما قال عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٣) ، وفي سورة الأنعام ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١٤٥) وفي سورة النحل ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١١٥)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٥٣٥/٩ - ٥٣٧ ، « التفسير الكبير » ١١١/١١ ، « تفسير ابن كثير » ٢٨/٣ .

(٢) انظر « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير - تفسير سورة هود ٤٦٨٥ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .  
(٤) انظر « جامع البيان » ٥٣٧/٩ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١٢٥/١ ، « التفسير الكبير » ١١١/١١ ،

« مدارك التنزيل » ٣٩٠/١ « تفسير ابن كثير » ٢٦/٣ ، وانظر ٢٩٤/١ .

## الفوائد والأحكام :

- ١ - جواز حذف الفاعل إذا كان معلوماً لقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ والمعنى : حرم الله عليكم الميتة ، وإنما حذف المحرّم وهو الله لكونه معلوماً أنه المشرّع سبحانه .
- ٢ - تحريم الميتة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) وقال ﷺ : «إنما حرم من الميتة أكلها»<sup>(١)</sup> وهذا إجماع ، كما يحرم بيعها وئمنها لقوله ﷺ : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ف قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : «هو حرام»<sup>(٢)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٣)</sup> ويستثنى من الميتة ميتة البحر ، وميتة الجراد<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر أنتوضأ به : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٥)</sup> .  
ولحديث جابر في قصة العنبر الذي ألقاه البحر .  
قال : «فألقي لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهننا من ودكه»  
الحديث<sup>(٦)</sup> .  
ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد»<sup>(٧)</sup> والكبد

- (١) سيأتي تخريجه ص ٧٤ .
- (٢) أخرجه البخاري في البيوع - ٢٢٣٦ ، ومسلم في المساقاة ١٥٨١ ، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه .
- (٣) أخرجه أحمد ١/٢٤٧ ، ٢٩٣ ، وأبو داود في البيوع - ٣٤٨٨ وصححه الألباني : وانظر « زاد المعاد » ٧٥٦/٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ .
- (٤) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٣ ، « تفسير ابن كثير » ١٢/٣ .
- (٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ٨٣ ، والنسائي في المياه ٣٣٢ ، والترمذي في الطهارة ٦٩ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٨٦ ، وأحمد ٢/٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ومالك في الطهارة ٤٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٩/١ : «رواه مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي » قال الحافظ : « وصححه ابن منده وابن المنذر والبعثي . . . » وصححه الألباني .
- (٦) أخرجه البخاري في المغازي ٤٣٦١ ، ومسلم في الصيد والذبايح ١٩٣٥ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٤٠ ، والنسائي في الصيد والذبايح ٤٣٥٢ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٥٩ ، ومالك في الجامع ١٧٣٠ ، والدارمي في الصيد ٢٠١٢ .
- (٧) جمهور العلماء على حل ميتة الجراد منهم الحنفية والشافعية والحنابلة لهذا الحديث ولحديث « غزونا مع رسول الله ﷺ =



والطحال» (١).

ولقوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ سورة المائدة الآية (٩٦) فإن المراد بطعامه ما ألقاه ميتاً (٢).

واختلف في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة مطلقاً لقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ قالوا: وهذا عام ولقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومهما جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٣).

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميتة مع اختلاف بينهم في ذلك واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) وبقوله ﷺ: « إنما

= سبع غزوات ناكل الجراد» أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٩٥ ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٥٢ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨١٢ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٥٦ ، والترمذي في الأطعمة ١٨٢١ - من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يحل إلا بالذكاة . انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١١٠/١ «المهذب» ٢٥٨/١ ، «بداية المجتهد» ٤٤٣/١ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢٥٧/٦ ، وأحمد ٩٧/٢ موقوفاً على ابن عمر وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة ٣٣١٤ مرفوعاً والصحيح وقفه . قال ابن كثير في « تفسيره » ١٢/٣ - بعد ما ذكر ضعف روايته مرفوعاً قال: «وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه . قال الحافظ أبو زرعة : وهو أصح . لكن هذا الموقوف له حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي أحل لنا ، وحرم علينا ، ونحو ذلك له حكم المرفوع وانظر « عمدة التفسير » ٦٩/٤ وقد صحح هذا الحديث مرفوعاً الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) واختلف فيما إذا اضطر ولم يجد إلا ميتة ، أو صيداً وهو محرم ، أو طعام الغير من أيهما يجوز له الأكل منه على أقوال ثلاثة أظهرها أنه يأكل من الصيد لأنه أخف لأن المحظورات تباح بالضرورات لقوله ﷺ لكعب ابن عجرة « لعله يؤذيك هوام رأسك » قال : نعم يا رسول الله قال : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » أخرجه البخاري في الحج ١٨١٤ ، ومسلم في الحج ١٢٠١ - من حديث كعب رضي الله عنه . فإن لم يجد إلا الميتة وطعام الغير أكل من طعام الغير إن لم يترتب عليه ضرر ، لأن طعام الغير ليس بنجس بخلاف الميتة .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٣٦ ، ومسلم في المساقاة ١٥٨١ ، وأبو داود في البيوع ٣٤٨٦ ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤٢٥٦ ، والترمذي في البيوع ١٢٩٧ ، وابن ماجه في التجارات ٢١٦٧ .

حرم من الميتة أكلها»<sup>(١)</sup> فقد اختلفوا في جلد الميتة أيظهر بالدباغ أم لا ؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يظهر بالدباغ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ومالك في رواية عنه<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد في الرواية الأخيرة عنه<sup>(٥)</sup> واستدلوا على ذلك بما يلي : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة ، فقال : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرم من الميتة أكلها » . وفي رواية : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »<sup>(٦)</sup> . وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، فمازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً »<sup>(٧)</sup> .

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .  
وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دباغه طهوره »<sup>(٨)</sup> .  
وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قرية معلقة فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة فقال : « ذكاة الأديم دباغه »<sup>(٩)</sup> .  
وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة لا يظهر بالدبغ منهم مالك في المشهور عنه<sup>(١٠)</sup> ، وأحمد في المشهور عنه واختارها أكثر أصحابه<sup>(١١)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ والجلد من الميتة وطعنوا في الحديث الذي رواه مسلم

- (١) سيأتي تخريجه قريباً .
- (٢) انظر « أحكام القرآن » للخصاص ١١٥ / ١ .
- (٣) انظر « بداية المجتهد » ٧٨ / ١ .
- (٤) انظر « المهذب » ١٧ / ١ .
- (٥) انظر « المغني » ٨٩ / ١ « مجموع الفتاوى » ٩٠ / ٢١ - ٩١ ، ١٠٢ ، « زاد المعاد » ٧٥٧ / ٥ - ٧٥٨ .
- (٦) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٩٢ ، ومسلم في الحيض ٣٦٣ ، وأبو داود في اللباس ٤١٢٠ ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤٢٣٤ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦١٠ ، وأحمد ٣٦٥ / ١ .
- (٧) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٨٦ ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤٢٤٠ .
- (٨) أخرجه مسلم في الحيض ٣٦٦ ، وأبو داود في اللباس ٤١٢٣ ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤٢٤١ ، والترمذي في اللباس ١٧٢٨ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦٠٩ .
- (٩) أخرجه أبو داود في اللباس ٤١٢٥ ، وأحمد ٤٧٦ / ٣ ، ٦ / ٥ ، وصححه الألباني . وانظر « مجموع الفتاوى » ٩٢ / ٢١ - ٩٣ .
- (١٠) انظر « بداية المجتهد » ٧٨ / ١ .
- (١١) انظر « المغني » ٨٩ / ١ ، « مجموع الفتاوى » ٩١ / ٢١ .

وغيره من طريق ابن عيينة عن الزهري وقالوا : إن الزهري يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ . وهذا يدل على أن روايته ليس فيها ذكر الدباغ . كما تكلموا في ابن وعله أحد رواة حديث ابن عباس السابق الذي أخرجه مسلم وغيره .

وقالوا أيضاً على القول بصحة أحاديث الدباغ فهي منسوخة بقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »<sup>(١)</sup> وقد حمل بعض أهل العلم هذا على النهي عنه قبل الدبغ وقالوا : إنما يسمى إهاباً قبل الدبغ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « وتحقيق الجواب أن يقال حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ » .

واختلفوا في عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها على ثلاثة أقوال : فذهب طائفة من أهل العلم منهم الشافعي في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> إلى أنها نجسة واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الشعور ونحوها طاهرة ، وأن العظام ونحوها نجسة ، وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> . واستدلوا على طهارة الشعور ونحوها بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَسْوَأِهَا وَأَقْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ ﴾ سورة النحل الآية (٨٠) كما استدلوا بأنه يجوز جز الشعر والوبر والريش ونحوه من الحيوان وهو حي وكان ذلك يفعل في حياة النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ لما سئل عن قوم يجبون أسنام الإبل وأليات الغنم : « ما أبين من حي فهو كميتة »<sup>(٧)</sup> فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ٤١٢٨ ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤٢٤٩ ، والترمذي في اللباس ١٧٢٩ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦١٣ ، وأحمد ٣١٠/٤ ، وقال : « ما أصلح إسناده » وقال الترمذي « حديث حسن » وانظر « مجموع الفتاوى » ٩٣/٢١ . وصححه الألباني .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٩٣/٢١ ، ٩٤-٩٣ ، ١٠١-١٠٢ .

(٣) انظر « المهذب » ١٨/١ .

(٤) انظر « المغني » ٩٧/١ ، ١٠٧ ، « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ .

(٥) انظر « بداية المجتهد » ٧٨/١ .

(٦) انظر « المغني » ٩٧/١ ، ١٠٦ ، « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ ، « زاد المعاد » ٧٣٥/٥ .

(٧) أخرجه أبو داود في الصيد - ٢٨٥٨ ، والترمذي في الأطعمة ١٤٨٠ ، وأحمد ٢١٨/٥ ، والدارمي ٩٣/٢ والدارقطني ٢٩٢/٤ - كلهم من حديث أبي واقد الليثي وصححه الحاكم ١٢٤/٤ وله شاهد من حديث ابن =

اتفق العلماء على أن الشعر يجوز جزه في حال الحياة وأنه طاهر علم أنه ليس مثل اللحم<sup>(١)</sup> .  
واستدلوا على نجاسة العظام ونحوها بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ .  
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها كلها طاهرة وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وقول لمالك<sup>(٣)</sup> ،  
وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني على طهارة الشعور  
ونحوها ، كما استدلوا على طهارة العظام ونحوها بأن العظام ونحوها ليس فيها دم سائل  
فهي طاهرة ، كما أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات طاهر ، ولهذا حرم ما مات حتف  
أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد كالموقوذة والمرتدية والنطيحة ، وما صيد بعرض  
المعراض ونحو ذلك لا احتباس الدم فيه واحتقانه .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر استدلال أصحاب هذا القول<sup>(٥)</sup>: « فالعظم والظفر  
والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف » .  
وقال أيضاً<sup>(٦)</sup>: « وهذا هو الصواب وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على  
النجاسة » .

واختلفوا في حكم لبن الميتة وإِنْفَحَتْهَا فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه نجس منهم  
مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup> واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ  
الْمَيْتَةُ ﴾ .  
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه طاهر وهو قول أبي حنيفة<sup>(١٠)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(١١)</sup> ،

= عمر عند ابن ماجه الحديث ٣٢١٦ . وصححه الألباني .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » ٩٨/٢١ ، « زاد المعاد » ٧٥٥/٥ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١٢١/١ .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ .

(٤) انظر « المغني » ١٠٠/١ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٩٩/٢١ - ١٠٠ .

(٦) في « مجموع الفتاوى » ٩٧/٢١ .

(٧) انظر « مجموع الفتاوى » ١٠٣/٢١ .

(٨) انظر « المذهب » ١٨/١ .

(٩) انظر « المغني » ١٠٠/١ ، « مجموع الفتاوى » ١٠٣/٢١ .

(١٠) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١١٩/١ .

(١١) انظر « المغني » ١٠٠/١ « مجموع الفتاوى » ١٠٢/٢١ .

واختاره ابن تيمية قال<sup>(١)</sup> : « والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظاهراً سائغاً بينهم ، وأيضاً فاللبن والإنفحة لم يموتا وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس ، إلى أن قال : ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة على ما في باطنه » .

٣ - تحريم الدم لقوله : ( والدم ) والمراد به الدم المسفوح بالإجماع لقوله : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٥) حملاً للمطلق على المقيد<sup>(٢)</sup> .

٤ - تحريم لحم الخنزير لقوله تعالى : ﴿ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يشمل لحمه وشحمه وسائر أجزائه سواء كان الخنزير إنسياً أو وحشياً ، كما أن الأكل من الجزور ناقض للوضوء مطلقاً على الصحيح سواء كان من لحمه أو شحمه أو سائر أجزائه ، وذهب الظاهرية إلى حمل الآية على لحم الخنزير دون شحمه<sup>(٤)</sup> . وقولهم باطل لأن اللحم إذا أطلق شمل الشحم وغيره وإنما ذكر اللحم تغليياً<sup>(٥)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير<sup>(٦)</sup> : « والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد ، ثم ذكر حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه

(١) في « مجموع الفتاوى » ١٠٣/٢١ - ١٠٤ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١/١٢٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٣ . وقد ذكر القرطبي الإجماع على تحريم بيع الدم قال : « وذلك دليل على تحريم النجاسات وما لا يحل أكله » انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٢٨٩ .

(٣) كما حرم الله الخنزير في هذه الشريعة فقد حرمه في شريعة النصارى بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٢٢ ، ومسلم في الإيمان ١٥٥ وغيرهما .

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ١٣/٣ - ١٤ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٩/٤٩٣ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١/١٢٤ ، « النكت والعيون » ١/٤٤٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٤ ، « المحرر الوجيز » ٥/٢١ ، « تفسير ابن كثير » ١٣/٣ - ١٤ .

(٦) في « تفسيره » ١٣/٣ - ١٤ ، وانظر « زاد المعاد » ٥/٥٦١ .



يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿سورة الأنعام الآية (١٢١)﴾ .

وقال عليه السلام : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا »<sup>(١)</sup> ، وفي حديث عدي وأبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك » الحديثان<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض روايات حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »<sup>(٣)</sup> .  
وقال عليه السلام لما سأله الجن الزاد لهم ولدوا بهم : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم . قال عليه السلام فلا تستنجوا بها فإنها زاد إخوانكم من الجن »<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : « فهو عليه السلام لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس ، ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم ، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال : « سمو أنتم واكلوا »<sup>(٦)</sup> .

وممن ذهب إلى هذا القول وهو وجوب التسمية على الذبيحة وحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه سواء ترك عمدًا أو سهواً الإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها أبو الخطاب<sup>(٧)</sup> .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup> : « وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع » ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك من

(١) سيأتي تخريجه ص ٨٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠١ .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٢١ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٥٠ ، والترمذي في السنن ٣٢٥٨ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٢٤٠/٣٥ .

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٠٧ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨٢٩ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٣٦ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٤ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) انظر « المغني » ١٣/ ٢٥٧-٢٥٨ ، ٢٩٠ ، « مجموع الفتاوى » ٢٣٩/٣٥ .

(٨) في « مجموع الفتاوى » ٢٣٩/٣٥ .

الكتاب والسنة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية واجبة عند الذكر وتسقط عند النسيان فإن تعمد تركها لم تحل الذبيحة<sup>(١)</sup> ، وإن تركها نسياناً فذبيحته حلال ، وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ومالك في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> ، والشافعي في أحد قوله<sup>(٤)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٥)</sup> .  
واستدلوا على وجوبها عند الذكر بالأدلة السابقة .

واستدلوا بسقوطها بالنسيان بعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾  
سورة البقرة الآية (٢٨٦) ، وبحديث ابن عباس : « قال الله : قد فعلت »<sup>(٦)</sup> ، وبعموم قوله  
ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٧)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية على الذبيحة مستحبة فقط وإلى هذا ذهب  
الشافعي في أحد قوله<sup>(٨)</sup> وبعض المالكية<sup>(٩)</sup> واستدلوا بأحاديث ضعيفة كحديث : « إن في  
المسلم اسم الله ، أو المسلم يكفيه اسمه »<sup>(١٠)</sup> وحديث « اسم الله على قلب كل  
مسلم »<sup>(١١)</sup> ، وحديث : « المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم »<sup>(١٢)</sup> .

- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٣٨/٥ .
- (٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٤/٢ ، ٣١٠ ، ٣١٩ .
- (٣) انظر « المحرر الوجيز » ٣٨/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٥/٧ .
- (٤) انظر « التفسير الكبير » ١١٥/١١ .
- (٥) انظر « المغني » ٢٥٩/١٣ - ٢٦٠ ، ٢٨٩ - ٢٩٠ .
- (٦) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ ، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٧) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ - من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . وصححه الألباني في « إرواء الغليل » الحديث ٨٢ .
- (٨) انظر « المذهب » ٢٥٩/١ « التفسير الكبير » ١٣٨/١٣ .
- (٩) انظر « المحرر الوجيز » ٣٧/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٥/٧ ، ٧٦ .
- (١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٢٩٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » في الحج ٤/٤٨١ - الأثر ٥٨٤٨ موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح انظر « التعليق المغني على الدارقطني » وانظر « ضعيف الجامع الصغير » ٣/١٦٧ - الحديث ٣٠٣٩ .
- (١١) أخرجه الدارقطني في « سننه » ٣/٢٩٥ وضعفه وانظر « التعليق المغني على الدارقطني » ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٦/٧ - ٧٧ .
- (١٢) قال ابن حجر في « التلخيص » ٢/١٣٧ : « لم أره من حديث البراء . وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح . وقد روي معناه من حديث الصلت ، وهو مرسل ، وروي من حديث ابن عباس ، وفي إسناده =



والصحيح القول الأول أن التسمية واجبة ولا تسقط بالسهو والنسيان ، ولا تحل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء تركت التسمية عمداً أو نسياناً لكن إن تركها سهواً فهو غير آثم للأدلة السابقة ونحوها ، وإن تركها عمداً فهو آثم لمخالفته ما أمر الله وإضاعة المال بدون فائدة .

وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني فلا دلالة فيها على إباحة متروك التسمية وغاية ما فيها الدلالة على أن من تركها ناسياً لا إثم عليه ولا مؤاخذه ، وهذا حق .

وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثالث فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة .

٧ - تحريم المنخقة ، وهي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس لقوله : ﴿ وَالْمُنْخَقَةُ ﴾ .

٨ - تحريم الموقوذة وهي التي تموت بالوقذ ، وهو الضرب حتى الموت لقوله : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ وفي حديث عدي بن حاتم لما سأل النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض قال : « إن خرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله »<sup>(١)</sup> .

وهكذا بالنسبة للصيد بالسهم والحجر ونحو ذلك إن أصابه بحده فخرق فهو حلال ، وإن أصابه بعرضه ولم يخرق فهو وقيد لا يحل أكله ومثله ما سقط في الماء فمات<sup>(٢)</sup> .

٩ - تحريم المتردية وهي التي تتردى ، أي : تسقط من علو إلى أسفل فتموت بذلك لقوله : ﴿ وَالْمُتَرِدِيَّةُ ﴾ .

١٠ - تحريم النطيحة ، وهي التي تموت بالنطح لقوله : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ .

١١ - تحريم التي أكل منها السبع فماتت بذلك لقوله : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ .

١٢ - أن ما أدركت ذكاته من هذه الخمس : المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع - وفيه حياة فهو حلال سواء كان مما يُتَّقَنُ موته قبل الذكاة أم لا ، لقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ وهذا استثناء متصل من المحرمات المذكورة ، وهو مطلق ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

= ضعف ، وصححه ابن السكن . قال البيهقي : «الأصح وقفه على ابن عباس» .

(١) سيأتي تخريجه ص ١٠١ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٤/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ١٨/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤٨/٦ - ٤٩ ، « تفسير ابن كثير » ١٥/٣ - ١٨ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٠٥/٩ - ٥٠٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٦/٢ ، « مدارك التنزيل » ٣٨٨/١ =

وذهب الإمام مالك إلى أن ما أدركت ذكاته مما تيقن موته لا يحل بناء على أن الاستثناء في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ استثناء منقطع ، أي : حرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما ذكيتم فهو حلال<sup>(١)</sup> . وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> . والصحيح القول الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « والصحيح أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح ، فإن حركات المذبوح لا تنضبط ، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته ، ومنها ما يقل زمانه وتضعف حركته وقد قال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي ، وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة » . وقال الحافظ ابن كثير<sup>(٤)</sup> بعدما ذكر قول مالك : « وظاهر الآية عام فما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ فيها إلى حالة لا يعيش بعدها ، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية » . لكن لو شك هل هي ميتة أو حية حين تذكيها فالواجب تركها احتياطاً .

وذكاة الجنين ذكاة أمه عند جمهور أهل العلم لقوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »<sup>(٥)</sup> . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكي ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ قال : فحرم الله الميتة مطلقاً ، واستثنى المذكي منها بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وهذا لم يذك<sup>(٦)</sup> .

وتحصل الذكاة الشرعية : بقطع الأوداج وإنهار الدم مع ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة ، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو

= « مجموع الفتاوى » ٢٣٦/٣٥ - ٢٣٧ .

- (١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٩/٢ - ٥٤١ ، « المحرر الوجيز » ٢٤/٥ - ٢٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥٠/٦ .
- (٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٢٣٦/٣٥ ، ٢٣٧ .
- (٣) في « مجموع الفتاوى » ٢٣٦/٣٥ - ٢٣٧ .
- (٤) في « تفسيره » ٢٠/٣ .
- (٥) أخرجه أبو داود في الأضاحي ٢٨٢٧ ، والترمذي في الأطعمة ١٤٧٦ .
- وقال : « حديث حسن صحيح » وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود أيضاً ٢٨٢٨ من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني .
- (٦) انظر « أحكام القرآن » للحصاص ١١١/١ ، « بدائع الصنائع » ٤٢/٥ .

غداً ، وليس معنا مدى أفندبج بالقصب؟ فقال ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة »<sup>(١)</sup> .  
وتكون الزكاة في الحلق واللثة ، وتماهما بقطع الحلقوم والمرىء والودجين<sup>(٢)</sup> وتجزىء بقطع ثلاثة من هذه الأربعة<sup>(٣)</sup> ، الحلقوم والودجين<sup>(٤)</sup> أو الحلقوم والمرىء وأحد الودجين<sup>(٥)</sup> أو المرىء والودجين ، بل تجزىء بقطع اثنين من هذه الثلاثة شريطة أن يكون من بينها الودجان أو أحدهما لأن بقطع الودجين أو أحدهما إنهار الدم<sup>(٦)</sup> .  
أما ما ذهب إليه الشافعي<sup>(٧)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٨)</sup> من أن الزكاة تجزىء بقطع الحلقوم والمرىء دون الودجين فلا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »<sup>(٩)</sup> .

وأما حديث أبي العشر الدارمي عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أما تكون الزكاة إلا من اللثة أو الحلق ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك »<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٠٣ ، ومسلم في الأضاحي ١٩٦٨ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨٢١ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٧ ، والترمذي في الأحكام ١٤٩١ ، وابن ماجه في الأضاحي ٣١٣٧ .  
(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٦/٢ - ٣٠٧ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٣/٢ « المغني » ٣٠١/١٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥٤/٦ . والحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام ، والودجان هما عرفا الدم بين الحلقوم والمرىء : « الشريانات » .  
(٣) وبه قال أبو حنيفة انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٦/٢ ، ٣٠٧ .  
(٤) وهو المشهور عن مالك انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٢/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥٤/٦ .  
(٥) وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٦/٢ .  
(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٧/٢ .  
وقد روي عن الإمام أحمد أنها تجزىء بقطع الودجين انظر « المغني » ٣٠٣/١٣ . وقال بعض المالكية تجزىء بقطع الحلقوم وأحد الودجين . انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥٤/٦ . ولا يجوز قطع النخاعة والمخة التي داخل العظم بدعوى أنه أسرع في الموت ، بل الواجب ترك الذبيحة حتى تموت بعد قطع الحلقوم والمرىء والودجين .  
(٧) انظر « معالم التنزيل » ٩/٢ .  
(٨) انظر « المغني » ٣٠٣/١٣ .  
(٩) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٢/٢ .  
(١٠) أخرجه أبو داود في الضحايا ٢٨٢٥ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٠٨ ، والترمذي في الصيد ١٤٨١ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٨٤ ، وأحمد ٣٣٤/٤ والدارمي في الأضاحي ١٩٧٢ ، قال ابن العربي في « أحكام =

فهذا كما قال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup> « محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة » وهكذا ما ندّ فلم يقدر على تذكيته فحكمه عقره كالصيد لحديث رافع بن خديج قال : « أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه الإبل أو أبايد كأوايد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا »<sup>(٢)</sup> قال أبو داود بعد روايته هذا الحديث : « لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش » قلت : وهكذا ما في حكم المتردية كالتي تدخل في مكان ضيق فلا يقدر على تذكيته . وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وغيرهم في حكم ما لا يقدر على تذكيته في الحلق واللبة . أن يطعن في أي مكان من بدنه ، أو يرمى كالصيد ، وذهب مالك وبعض أصحابه وغيرهم إلى أن غير المقدور عليه كغيره لا يحل إلا بتذكيته في الحلق واللبة<sup>(٦)</sup> . قال الإمام أحمد : « لعل مالكألم يسمع حديث رافع بن خديج »<sup>(٧)</sup> .  
والصحيح القول الأول لحديث أبي العشاء وحديث رافع ، وبه قال ابن حبيب ورجحه ابن عبد البر وغيره من المالكية<sup>(٨)</sup> .

وتجزىء التذكية بكل ما فرى الأوداج وأنهر الدم من الآلات الحادة ما خلا السن والعظم لقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج : « ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة »<sup>(٩)</sup> .

- = القرآن « ٥٣٨ / ٢ » : « وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه » وصححه ابن كثير في « تفسيره » ٢٠ / ٣ ، وقال الألباني « منكر » .
- (١) في « تفسيره » ٢٠ / ٣ ، وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٦ / ٢ - ٣٠٩ .
- (٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٩٨ ، ومسلم في الأضاحي ١٩٦٨ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨٢١ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٩٧ ، والترمذي في الأحكام ١٤٩١ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٧٢ . واللبة : هي جزء الرقبة الذي يلي الصدر . والأوايد : النافرة والمستوحشة .
- (٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٠٤ / ٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٨١ / ٢ ، « سنن البيهقي » ٢٣٥ / ٩ ،
- (٥) انظر « المغني » ٢٩١ / ١٣ « مجموع الفتاوى » ٢٣٦ / ٣٥ .
- (٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٨ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥٦ / ٦ .
- (٧) انظر « المغني » ٢٩٢ / ١٣ .
- (٨) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٣٨ / ٢ .
- (٩) سبق تخريجه ص ٨٣ وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٣ / ٢ - ٥٤٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » =

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحته »<sup>(١)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز التذكية بالسن والظفر إذا كانا منزوعين<sup>(٢)</sup> ، وإطلاق حديث رافع بن خديج يرد هذا .

وتصح الذكاة من كل من جاء بها على السنة من مسلم أو كتابي<sup>(٣)</sup> ذكر أكان أو أنثى<sup>(٤)</sup> بالغاً أو غير بالغ بشرط النية فلا تصح الذكاة من مجنون لا يعقل<sup>(٥)</sup> .

١٣ - أن ما مات - مما يحل بالتذكية - بأي سبب غير الذكاة الشرعية فهو حرام<sup>(٦)</sup> .

١٤ - صيانة التشريع الإسلامي للدين والبدن وهي من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها وصيانتها وهي الدين والبدن والعقل والعرض والمال ، فتحريم الميتة وما بعدها لاحتقان الدم فيها مما فيه ضرر على الأبدان وهذا ثابت طبياً ولأنها لم تُذكَ الذكاة الشرعية<sup>(٧)</sup> ، وهذا فيه ضرر في الدين . وبالذكاة الشرعية في موضع الذكاة مع ذكر اسم الله يزول الضرر حسياً ومعنوياً .

١٥ - تحريم ما ذبح على النصب لقوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ لأن ذلك من الشرك<sup>(٨)</sup> .

١٦ - أن الأعمال بالنيات لقوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ أي ما ذبح لأجلها فهو حرام لأن النية في الذبح لها .

= ٥٣/٥ .

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ١٩٥٥ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨١٥ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٠٥ ،

والترمذي في الديات ١٤٠٩ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٠ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٧٠ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٤ ، ٣٠٧ - ٣٠٨ ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٣ .

(٣) فالآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٥) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين . وتجوز ذكاتها وإن كانت حائضاً فإن حيضها ليست في يدها » . « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢٣٤ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٤٣ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٧) انظر « جامع البيان » ٩/٥٠٦ - ٥٠٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١١ - ١٢ .

(٨) انظر « إغاثة اللفهان » ص ٢٠٧ - ٢١٠ ، « بدائع التفسير » ٢/١١٩ .

١٧- تحريم الاستقسام بالأزلام ، ونحو ذلك مما يطلب به الشخص معرفة ما قسم له ، لقوله : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك لما فيه من الجهالة والشرك<sup>(٢)</sup> ، وادعاء علم الغيب<sup>(٣)</sup> ، والاعتماد على غير الله ، ولأنه مبني على وهم لا على حقيقة قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ سورة النمل الآية (٦٥) وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ سورة لقمان الآية (٣٤) . قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « فالأنصاب للشرك والعبادة ، والأزلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به ، هذه للعلم وتلك للعمل » . قال الشاعر :

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصي ولا زاجرات الطير ما الله صانع<sup>(٥)</sup>  
وقد شرع الله للمسلم الاستخارة إذا هم بأمر كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه ، اللهم إن كنت تعلمه شرألي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به »<sup>(٦)</sup> . كما نهى ﷺ عن الطيرة ، وكان يعجبه الفأل<sup>(٧)</sup> .

- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٢٨/٥ .
- (٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٢٢/٣ .
- (٣) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦٠/٢ - ١٦١ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٤/٢ .
- (٤) في « إغاثة اللهفان » ص ٢٠٧ - ٢١٠ ، « بدائع التفسير » ١١٩/٢ .
- (٥) انظر « البحر المحيط » ٤٢٤/٣ .
- (٦) أخرجه البخاري في الدعوات ٦٣٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ١٥٣٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٨٣ ، وأحمد ٣/٣٤٤ . وانظر « تفسير ابن كثير » ٢٢/٣ .
- (٧) أخرجه البخاري في الطب ٥٧٥٦ ، ومسلم في السلام ٢٢٢٤ ، وأبو داود في الطب ٣٩١٦ ، والترمذي في السير ١٦١٥ ، وابن ماجه في الطب ٣٥٣٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح ؛ الكلمة الطيبة » . وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٥/٢ ، =

١٨ - أن الأكل من المحرمات المذكورة ، والاستقسام بالأزلام فسق ، لأنه خروج عن طاعة الله وما أحله لقوله : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ وهو محتمل رجوعه إلى المحرمات المذكورة والاستقسام بالأزلام ومحتمل رجوعه إلى الاستقسام بالأزلام وحده لأنه أقرب مذكور فهو فسق بالاتفاق ، والفاسق تسقط عدالته ، ولا تصح ولايته .

١٩ - يأس الكفار وانقطاع طمعهم من تغيير دين المسلمين وإبطاله وإطفاء نور الله ، ورد المسلمين إلى الشرك والتغلب على الدين الإسلامي وأتباعه لقوله : ﴿ أَلْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ بعدما كانوا حريصين على رد المؤمنين عن دينهم طامعين في ذلك فلما رأوا عز الإسلام وانتصاره وظهوره يثسوا، وفي الحديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »<sup>(١)</sup> .

٢٠ - البشارة للمؤمنين بأنهم لن يرجعوا جميعاً عن دينهم .  
لقوله : ﴿ أَلْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ أي : من إخراجكم عن دينكم وردكم إلى الكفر جميعاً .

٢١ - تحريم خشية الكفار لقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ وخاصة إذا أدى ذلك إلى المداهنة في دين الله .

٢٢ - وجوب خشية الله وحده والتحذير من خشية من سواه من الكفرة وغيرهم لقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ .

٢٣ - أن من خشى الله واتقاه كفاه كل شر ووفقه لكل خير لأنه سبحانه هو القادر على دفع كل مرهوب وجلب كل مرغوب . لقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ۗ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٧٥) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ سورة الطلاق الآيتان (٢ - ٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق الآية (٤) .

٢٤ - أن من كانت خشيته من الخلق فلن يحصل على مطلوبه ولن ينجو من مرهوبه لأن

= « الجامع لأحكام القرآن » ٥٩/٦ .

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ١٩٢٠ ، وأبو داود في الفتن والملاحم ٤٢٥٢ ، والترمذي في الفتن ٢٢٢٩ وابن ماجه في المقدمة ١٠ من حديث ثوبان رضي الله عنه .

الخلق ضعاف مثله لا يستطيعون تحقيق ذلك له لقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ وهذا إنما يحصل من ضعاف الإيمان والمنافقين كما قال الله عنهم : ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ سورة النساء الآية (٧٧) وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ سورة العنكبوت الآية (١٠) .

٢٥ - أن الأمانة في الحكم ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس لقوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (١) .

٢٦ - امتنان الله عز وجل على المؤمنين بإكمال دينهم وإتمام النعمة عليهم ورضاه لهم الإسلام ديناً لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢) .

٢٧ - كمال الدين الإسلامي وظهوره على الأديان كلها . لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٣) وسورة الفتح الآية (٢٨) وسورة الصف الآية (٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ سورة المائدة الآية (٤٨) ، فهو أكمل الأديان وهو أشملها كما قال سبحانه وتعالى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ سورة الأنعام الآية (٣٨) وهو الدين الخالد إلى قيام الساعة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ سورة الحجر الآية (٩) (٣) .

٢٨ - تشريف المؤمنين بإضافة الدين إليهم لقوله : (دينكم) بإضافته إليهم إضافة تشريف ، ولأنهم القائمون به المستقيمون على هديه بتوفيق ربهم (٣) ، وهذا كله مما يوجب على المسلمين التمسك بدينهم والاعتزاز به .

٢٩ - أن الله عز وجل هو مولى النعم ومسديها لهذا أضاف النعمة إليه فقال : ﴿ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (٣) .

٣٠ - أن إتمام النعمة على المؤمنين بإكمال دينهم . لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ وذلك تحقيق لوعده عز وجل بقوله : ﴿ وَلَأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٥٠) .

(١) انظر « السياسة الشرعية » ص ٢١ .

(٢) انظر « مفتاح دار السعادة » ٣٢٤ .

(٣) انظر « اجتماع الجيوش الإسلامية » ص ١ - ٣ ، « دقائق التفسير » ١٠١/٢ - ١٠٢ .



٣١ - أن أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين نعمة الدين فهي النعمة المطلقة ، لهذا امتن الله عليهم بإكمالها فقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ فمن حصل على هذه النعمة فهو المنعم عليه حقاً وما سواها من النعم الدنيوية فهو فضل ، ومن فاتته هذه النعمة فاتته كل نعمة وإن تمتع بغيرها من نعم الدنيا الفانية .

قال تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفاتحة الآية (٧) أي : أنعمت عليهم بمعرفة الحق والعمل به وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة النساء الآية (٦٩) (١) .

٣٢ - الإشارة لشرف اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية وفضله لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ إذ أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وكان يوم عرفة يوم جمعة كما قال عمر رضي الله عنه وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما (٢) .

٣٣ - أن الله عز وجل يتحبب إلى عباده بنعمه عليهم ليطيعوه ويشكروه لقوله : ﴿ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ ويذكرهم بها كما قال سبحانه : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ سورة فاطر الآية (٣) وقال سبحانه : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّقَكُمْ بِهِ ﴾ سورة المائدة الآية (٧) وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ سورة الأحزاب الآية (٩) . وقال ﷺ : « أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم » (٣) ولهذا رغب في الهدية لما تجلبه من المحبة والمودة ، وفي الأثر : « تهادوا تحابوا » (٤) .

وكم يغفل الناس عن هذا المعنى ولو أخذوا به لذهب ما بين كثير منهم من الجفاء والضغائن والسخائم ، والله المستعان .

٣٤ - أن الله قد رضي لنا الإسلام ديناً لقوله : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ وهذا يشمل

(١) انظر «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص ١ - ٣ ، «دقائق التفسير» ١٠١/٢ - ١٠٢ .

(٢) سبق تخريجهما ص ٦٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٧٨٩ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني بحب الله ، وأحبوا أهل بيتي بحبي » قال الترمذي « حديث حسن غريب » .

(٤) أخرجه مالك في الجامع ١٦٨٥ مرسلًا من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

أصوله وفروعه فلا يقبل من أحد سواه كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٩) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ سورة آل عمران الآية (٨٥) .

٣٥ - أنه يحل لمن أصابته ضرورة في مجاعة الأكل من المحرمات المذكورة<sup>(١)</sup> ، لقوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٩) ، لكن لا يأكل حتى يضطر وهذا معنى ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ ﴾ ولا يزيد على كفايته لقوله : ﴿ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ فيأكل بقدر ما تندفع به الضرورة فإن كان في مكان يعلم أنه يكفيه فيه ما يسد الرمق لقربه من الوصول أو الحصول على المأكول الحلال فلا يجوز له الزيادة على ما يسد الرمق ، وإن كان يعلم أنه لن يجد ما يأكله وستدركه الضرورة مرة أخرى إن لم يشبع فإن له الأكل حتى الشبع لأنه مضطر إلى ذلك ، وإن خشى ألا يجد شيئاً في طريقه فله أن يشبع ويتزود ويدل على أن الأكل إنما هو بقدر الضرورة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١١/٢ - ٣١٢ .

قال ابن كثير في « تفسيره » ٢٦/٣ : « وليس من شرط جواز الأكل منها أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له » .

وقد روي في تحديد حد الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات حديث حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي قال : قلنا يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « إذالم تصطبجوا ولم تغتبقوا ، ولم تحتفئوا بقلأ فشانكم بها » . وهذا الحديث أخرجه أحمد ٢١٨/٥ بإسنادين قال ابن كثير في « تفسيره » ٢٦/٣ عن أحدهما : « تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٥/٤ : « رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن المزني قال : « لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد الليثي » وقال الهيثمي في موضع آخر ١٦٥/٥ : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » ، وأخرجه الدارمي في الأضاحي ١٣٠٤ والطبري في « جامع البيان » ٥٣٨/٩ - ٥٤٢ الآثار ١١١٢٥ - ١١١٣٣ والحاكم في « المستدرک » ١٢٥/٤ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » قال الذهبي : « وفيه انقطاع » .

والصباح : اللبن يحلب ويشرب في الصباح وهو الغداء ، والغبوق اللبن يحلب ويشرب في المساء وهو العشاء ، والبقل : ما ينبت من العشب على وجه الأرض ، واحتفاؤه : اقتلاعه . انظر « لسان العرب » مادة « صبح » ، « غبق » « تفسير ابن كثير » ٢٧/٣ ، وانظر تخريج أحمد شاكر وتعليقه على الحديث في تخريج مسند الإمام أحمد وفي تعليقه على « تفسير الطبري » الموضوع السابق .

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ سورة البقرة الآية (١٧٣) أي غير باغ في الأكل من الميتة لغير ضرورة ولا متعد ما يسد الرمق عند الضرورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم وهو قول الجمهور .

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى أن من اضطر إلى الأكل من هذه المحرمات فإن له أن يأكل حتى يشبع والضرورة ترفع التحريم<sup>(٤)</sup> وهو قول للشافعي<sup>(٥)</sup> وفسر بعضهم الآية ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ أي غير باغ ولا عاد على الإمام<sup>(٦)</sup> وقال بعضهم غير مسافر سفر معصية لقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقيل للمضطر مطلقاً أن يشبع ويتزود . ٣٦ - تقدير الشرع للضرورات قدرها وأن الضرورات تبيح المحظورات لقوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فقد رخص سبحانه للمضطر بالأكل من هذه المحرمات<sup>(٨)</sup> بل رخص في المحرمات عموماً عند الضرورة لقوله : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٩) . وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »<sup>(٩)</sup> .

وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده وتيسيره عليهم كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج الآية (٧٨) .

- (١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ١/١٢٦ ، ١٣٠ ، « مدارك التنزيل » ١/٣٩٠ .
- (٢) انظر « مختصر المزني » ٥/٢١٦ - ٢١٧ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٢/٩٢ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢٦ .
- (٣) انظر « المغني » ١٣/٣٣٠ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٥ - ٥٦ .
- (٥) انظر « مختصر المزني » ٥/٢١٦ - ٢١١ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٢/٩٢ ، « المهذب » ١/٢٥٧ .
- (٦) انظر « تفسير ابن كثير » ١/٢٩٤ .
- (٧) انظر « الأم » ٢/٢٢٦ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٢/٩٢ .
- (٨) واختلفوا هل يجب على المضطر الأكل من الميتة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل لا يلزمه ذلك ، والصحيح الأول . قال ابن كثير في « تفسيره » ٣/٢٦ : « وقد يكون الأكل واجباً إذا خاف على نفسه الهلكة ولم يجد غيرها أو مندوباً أو مباحاً حسب الحال » . وإن وجد ميتة ولحم خنزير أكل من الميتة . واختلفوا في المضطر هل الأولى أن يأكل من الصيد وإن كان مخرباً ويخرج الجزء ، أو يأكل من حق الغير ويضمن ، أو يأكل من الميتة ، انظر « الأم » ٢/٢١٦ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٢/٩٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٢٦ .
- (٩) أخرجه أحمد ٢/١٠٨ وصححه أحمد شاكر إسناده في تخريجه للمسنود ٥٨٦٦ ، ٥٨٧٣ .

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة المائدة الآية (٦) .

٣٧ - وجوب الحذر من الأكل من المحرمات المذكورة من غير ضرورة ، وأن ذلك محرم وإثم وذنوب لمفهوم قوله: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ .

٣٨ - أثر النية في الحكم تحليلاً أو تحريماً لقوله: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ فمن أكل من هذه المحرمات لأجل الضرورة فلا شيء عليه ، ومن أكل منها بقصد الإثم حرم عليه ذلك .

٣٩ - إثبات اسم الله « الغفور » وما يتضمنه من إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل وأثرها لقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

٤٠ - إثبات اسم الله « الرحيم » وما يتضمنه من إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل وأثرها على الخلق ، صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل كما قال سبحانه: ﴿ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٤٧) وصفة فعلية يوصلها إلى من شاء من عباده كما قال سبحانه: ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٢١) .

\* \* \*

## حل صيد الجوارح

قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾  
سورة المائدة الآية (٤) .

صلة الآية بما قبلها: لما ذكر الله عز وجل في الآية المتقدمة ما حرمه من الخبائث لما فيها من الضرر لمتناولها إما في بدنه أو دينه أو فيهما معاً أتبع ذلك بذكر ما أحله لهم من الطيبات فقال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية كما قال في صفة النبي ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) (١) .  
سبب النزول:

عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فقالوا : ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فأنزل الله هذه الآية» (٢) .

وعن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائنين أنهما قالا : «يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية» (٣) .  
قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ .

يسألونك : الكاف في محل نصب مفعول أول لـ « يسألون » (٤) .

والخطاب للنبي ﷺ والسائل هم الصحابة رضي الله عنهم .

أي : يسألك أصحابك يا محمد .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٢٨/٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦ ، ١٠ ، ٣٩١ . والطبري في « جامع البيان » ٥٤٥/٩ - الأثر ١١١٣ ، ١١١٣٤ ، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٣٠/٣ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ١٢٧ ، وأخرجه البيهقي مختصراً في سننه ٩/٢٣٥ ، والحاكم في « المستدرک » ٣١١/٢ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٣/٤ : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢٨/٣ .

(٤) السؤال إذا كان سؤال استفهام فإنه ينصب مفعولاً واحداً ويتعدى إلى الثاني بعن أما إذا كان المراد بالسؤال سؤال المال فإنه يتعدى إلى المفعولين بنفسه يقال : أسألك درهماً .

وقد ورد لفظ: «يسألونك» في القرآن في نحو خمسة عشر موضعاً .  
قوله تعالى: ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ « ما » اسم استفهام في محل رفع مبتدأ ، و « ذا » اسم  
موصول بمعنى « الذي » في محل رفع خبر<sup>(١)</sup> أي يسألونك سؤال استفهام وعلم ما الذي  
أحل لهم أكله .

ويحتمل أن تكون « ماذا » بمجموعها اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، وخبره جملة  
« أحل لهم » والمعنى على هذا أي شيء أحل لهم<sup>(٢)</sup> .

وهو سؤال في محله لأنه بعد أن بين الله لهم ما حرم عليهم أكله سألوا ماذا أحل لهم .  
قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أي قل لهم يا محمد أحل الله لكم الطيبات  
وحذف الفاعل لكونه معلوماً ، وهو الله عز وجل و « الطيبات » : جمع « طيب » ، أو  
طيبة ، وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل وكل ما أحله الله فهو طيب  
ومستطاب ، وضدها الخبائث وكل ما حرمه الله فهو خبيث من الخبائث الضارة بالبدن أو  
العقل كما قال سبحانه في وصف الرسول ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ  
الْخَبِيثَاتِ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾  
سورة المائدة الآية (١٠٠) والأصل في الطيبات كلها الحل من الأطعمة والأشربة وغيرها  
بدليل قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٩)  
فاللام في قوله: « لكم » للإباحة .

وقد قيل إن المراد بالطيبات في الآية الحلال فعليه يكون المعنى : قل أحل لكم الحلال  
وفي هذا من التكرار ما فيه والأظهر القول الأول<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٥٤٣/٩ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ ، « التفسير الكبير » ١١٢/١١ .

(٢) لأن « ذا » جاءت بعد استفهام قال ابن مالك :

ومثل « ما » « ذا » بعد « ما » استفهام

أي : مثل « ما » الموصولة « ذا » إذا جاءت بعد « ما » ، و « من » الاستفهاميتين انظر « معاني القرآن »  
للأخفش ٤٦٤/٢ ، « جامع البيان » ٥٤٣/٩ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦٣/٢ ، « شرح ابن  
عقيل » ١٥٢/١ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٤٣/٩ ، « معاني القرآن » للزجاج ١٦٣/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص  
٣١٢/٢ ، « الكشاف » ٣٢٣/١ ، « المحرر الوجيز » ٣٣/٥ ، « التفسير الكبير » ١١٢/١١ ، « الجامع  
لأحكام القرآن » ٦٥/٦ .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ الواو حرف عطف ، و « ما » موصولة بمعنى « الذي » في محل رفع عطفاً على « الطيبات » والمعنى : وأحل لكم صيد الذي علمتم من الجوارح .

قوله : « من الجوارح » « من » بيانية .

والجوارح : جمع جارحة ، وهي الكواكب من السباع كالكلاب والفهود والتمور ، ومن الطيور كالصقور والبزاة وغيرها ، وسميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها لهم من الصيد .  
قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ سورة الأنعام الآية (٦٠) أي : ما كسبتم فيه .

وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ سورة الجاثية الآية (٢١) أي : اكتسبوها ، ومنه سميت اليد جارحة لأنه يكتسب بها ، ويقال : فلان جارح أهله ، أي : كاسبهم<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أن تسمية جوارح الصيد من السباع والطيور جوارح لأنها تجرح الصيد بأنيابها وأظفارها ومخالبها<sup>(٢)</sup> فالسباع كالكلب والفهد تجرح بأنيابها ، والطيور كالصقر والنسر تجرح بأظفارها ومخالبها .

قوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ حال من الضمير في « علمتم » وهو جمع مكَّلب اسم فاعل ، والتكليب هو التهيج والإضرار ، أي حال كونكم مهيجين ومضريين للجوارح على الصيد من الكلاب وغيرها<sup>(٣)</sup> .

أو حال كونكم معلمين للكلاب أن تصيد لكم<sup>(٤)</sup> وخصت الكلاب - على هذا - من باب

(١) انظر « مجاز القرآن » ١٥٤/١ ، « جامع البيان » ٥٤٣/٩ - ٥٤٩ ، « معاني القرآن وإعراجه » للزجاج ٢ / ١٦٣ « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣/٢ ، « غرائب التفسير » ٣١٨/١ ، « معالم التنزيل » ١٢/٢ ، « الكشف » ٣٢٣/١ ، « المحرر الوجيز » ٣٣/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٦/٦ ، ٦٨ ، « تفسير ابن كثير » ٢٩/٣ وانظر « لسان العرب » مادة « جرح » .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٨٢/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧١/٦ ، « البحر المحيط » ٤٢٧/٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٥١/٩ ، ٥٥٦ ، « النكت والعيون » ٤٤٧/١ ، « غرائب التفسير » ٣١٨/١ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢٥/٢ ، « الكشف » ٣٢٣/١ ، « المحرر الوجيز » ٣٦/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٦/٦ ، ٦٨ ، « لسان العرب » مادة « ضرا » .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣/٢ - ٣١٤ ، « التفسير الكبير » ١١٣/١١ .

التغليب لأن التعليم أكثر ما يكون للكلاب ، والصيد بها هو الغالب عند العرب .  
وأيضاً فإن السبع يسمى كلباً ومنه الحديث : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأكله  
الأسد »<sup>(١)</sup> .

وقيل إنها حال من الجوارح ، أي : حال كونهن مكلبات للصيد أي : يقتنصنه ويجرحنه  
بأنيابهن وأظفارهن ومخالبهن<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ « مما » مكونة من حرف الجر « من » وهي هنا  
للتبعية<sup>(٣)</sup> و « ما » الموصولة ، أي تُعلمون هذه الجوارح كيفية الصيد لكم من الذي  
أعطاكم الله من العلم والمعرفة بأن يترسل الجراح إذا أرسل وينزجر إذا زجر ويمسك الصيد  
إذا أخذه ولا يأكل منه<sup>(٤)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup> : « ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ وهو أنه إذا أرسل استرسل ، وإذا أشلاه  
استشلى ، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسك على نفسه .  
قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر ، تقديره : « إن  
صدتم فكلوا »<sup>(٦)</sup> . والأمر في قوله : « كلوا » للإباحة و « مما » مكونة من « من » البيانية  
و « ما » الموصولة ، أي : كلوا من الذي أمسكن عليكم قوله : « أمسكن عليكم » الضمير  
في « أمسكن » يعود إلى الجوارح . و « عليكم » هنا بمعنى « لكم » والمعنى فكلوا من  
الذي أمسكنه لكم من الصيد ، ويفهم من هذا أنه إذا أمسك لنفسه فلا يؤكل ، وقد قيل إن  
« من » تبعية والمعنى فكلوا بعض ما أمسكن عليكم وهو ما يحل أكله من الحيوانات  
والطيور دون ما يحرم أكله كالدم وذوات الأنياب والمخالب<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ٣٨٩ من طريق محمد بن إسحاق . من حديث هبار بن الأسود رضي الله عنه ،  
وذكره ابن كثير في « تفسيره » ٤٢١/٧ مطولاً . وقال رواه ابن عساکر في ترجمة عتبة بن أبي لهب .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣/٢ - ٣١٤ ، « الكشاف » ٣٢٣/١ ، « تفسير ابن كثير » ٣٠/٣ .

(٣) انظر « المحرر الوجيز » ٣٧/٥ .

(٤) انظر « معاني القرآن » للفراء ٣٠٢/١ ، « جامع البيان » ٥٥٢/٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، « معالم التنزيل » ١٢/٢ ،  
« المحرر الوجيز » ٣٤/٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٧/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٦/٦ .

(٥) في « تفسيره » ٣٠/٣ وانظر « الأم » ١٩١/٢ - ١٩٢ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٨١/٢ .

(٦) انظر « الجدول في إعراب القرآن » ٢٣٦/٣ .

(٧) انظر « جامع البيان » ٥٦٩/٩ - ٥٧١ ، « البحر المحيط » ٤٣٠/٣ .



والصحيح الأول ، فالجوارح غالباً تكون معلمة على صيد ما يحل أكله ، وما صادته مما لا يحل أكله فهو خارج بأدلة أخرى قال ابن العربي (١) : « عام بمطلقه بكل ما أمسك الكلب عليه إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحله الله ، من جنس كالظباء والبقر والحمر ، أو من جزء كاللحم والجلد ، دون الدم ، وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له » .  
قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

أي : واذكروا اسم الله على الجارح عند إرساله لا على الصيد بعينه ، كما في حديث عدي بن حاتم ، وأبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » (٢) .  
قال ابن كثير (٣) : « فمتى كان الجارحة معلماً وأمسك على صاحبه ، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع » .

ويحتمل أن المراد بالآية ذكر اسم الله على الصيد عند أكله ويكون الضمير في قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ عائداً على المصدر المفهوم من قوله : « فكلوا » أي على الأكل كما دلت السنة أيضاً على مشروعية التسمية عند الأكل كما في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » (٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر » (٥) .

ويحتمل أن يعود الضمير في قوله : « عليه » إلى « ما » في قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴾ فيكون المراد ذكر اسم الله عليه عند ذبحه إذا أدرك حياً ولم يقتله الجارح كما قال

(١) في « أحكام القرآن » ٥٥٠/٢ ، وانظر « تفسير ابن كثير » ١٧/٣ .

(٢) سيأتي تخريجهما قريباً إن شاء الله ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وانظر « جامع البيان » ٥٧١/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٤/٦ .

(٣) في « تفسيره » ٣٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة ٥٣٧٦ ، ومسلم في الأشربة ٢٠٢٢ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٧٧ ، وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٦٧ ، ومالك في الجامع ١٧٣٨ ، والدارمي في الأطعمة ٢٠١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٠٧ ، وأبو داود في الضحايا ٢٨٢٩ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٣٦ ، وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٤ ، ومالك في الذبائح ١٥٠٤ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٧٦ .

تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١١٨) وقال سبحانه :  
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٢١).

فالآية محتملة لهذه الأقوال كلها<sup>(١)</sup> ودلالاتها على القول الأول أقرب ، كما هو قول  
الجمهور قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : « وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية  
الأمر بالتسمية عند الإرسال » .

وصفة التسمية عند الذبح وعند إرسال الجراح : بسم الله والله أكبر ، وعند الأكل : بسم الله .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾

أي : اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، والأكل مما  
أباحه الله لكم من صيد الجوارح المعلمة التي ذكر اسم الله عليها عند إرسالها ، وأمست لكم  
دون ما أمسكته لنفسها فأكلت منه أو لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ هذه الجملة خبرية مؤكدة بـ « إن » متضمنة للوعد  
والوعد ؛ الوعد لمن اتقى الله ، والوعد لمن خالف أمر الله . والمعنى أنه سيحاسبكم على  
أعمالكم وحسابه سريع لأن أجله آت وكل آت قريب ، ولأن العمر قصير والموت قريب ،  
وهذا إيذان بسرعة انتهاء العمر وزوال الدنيا وقرب القيامة ، كما أن من سرعة حسابه عز  
وجل أن يجد الإنسان شيئاً من جزاء ما عمل في الدنيا من الطمأنينة وانسراح الصدر وتيسير  
الأمر لمن اتقى الله ، ومن فقدان الطمأنينة ومن انقباض الصدر وتعسر الأمر لمن خالف أمر  
الله كما أنه عز وجل سريع المحاسبة لخلقه ، فلا يحتاج إلى طويل مدة لحسابهم مع كثرتهم  
وكثرة ما يحاسبون عليه لأنه عز وجل أسرع الحاسبين كما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ أَسْرَعُ  
الْحَاسِبِينَ ﴾ سورة الأنعام ، آية : ٦٢ ، و ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ سورة الطلاق الآية (١٢)  
و ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ سورة الجن الآية (٢٨) وقال تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾  
سورة الأنبياء الآية (٤٧)<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٥٧١/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٤/٦ - ٧٥ ، « التفسير الكبير » ١١٤/١١ ،  
١١٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٤ .

(٢) في « تفسيره » ٣/٣٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٧٢/٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٥/٦ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٣٨/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٥/٦ ، « البحر المحيط » ٤٣١/٣ .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ سورة يس الآية (٨٢) وحسابه للخلائق في نصف يوم بدليل قوله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٤) وجه ذلك أن المقيّل يكون بعد انتصاف اليوم فهو عز وجل يحاسب أهل الجنة على كثرتهم أول النهار إلى منتصفه ويقيلون في الجنة<sup>(١)</sup>.  
فحسابه سريع من حيث قرب الحساب وذنوه وحسابه سريع من حيث مدته.

### الفوائد والأحكام:

- ١ - حرص الصحابة على تعلم أمر دينهم حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم مما يحتاجونه في أمر دينهم لقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ .
- ٢ - علم الله تعالى بما يقوله العباد ، وما يفعلونه لقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ .
- ٣ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة الحلال من الحرام ليأكلوا مما أحل الله لهم ويجتنبوا ما حرم عليهم لقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ .
- ٤ - أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث سألوا عما يعينهم وسكتوا عما لا يعين ، ولهذا لم ترد أسئلتهم عن بضعة عشر سؤالاً كل ذلك استجابة لقوله ﷺ: « ذروني ما تركتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » . وقوله ﷺ: « إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته » . ولقوله ﷺ لما سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال ﷺ: « لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع »<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - أن سؤال البعض بحكم سؤال الجميع لأن التشريع للجميع لقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ .
- ٦ - ينبغي التوجه بالسؤال إلى من هو أهل لذلك لقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ فالصحابه رضي الله عنهم كانوا يتوجهون بأسئلتهم إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم بما يوحيه الله إليه وقد قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
- ٧ - أن التحليل والتحریم إلى الله عز وجل وليس إلى العباد ، حتى ولا إلى الرسول ﷺ

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ١١٢/٦ - ١١٣ .

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الكلام على قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ؕ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمُ نَسُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَكُمُ عَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (١٠١) انظر ص ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ .

الإبوحى من الله عز وجل لقوله : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ وقد يأتي التحريم بالسنة كما قال ﷺ : « يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير »<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة »<sup>(٢)</sup> فهذا ونحوه كله من وحي الله أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ سورة النجم الآيتان (٣ - ٤) فليس لأحد أن يحل أو يحرم من دون الله قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) .

٨ - إباحة الطيبات لقوله : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ وهي كل ما ينفع ولا يضر فكل ما أحله الله فهو طيب .

٩ - أن الأصل في الأشياء الحل<sup>(٣)</sup> لقوله : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ فكل طيب فهو حلال كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٩) .

١٠ - تحريم الخبائث وأن كل ما حرمه الله فهو خبيث .

لمفهوم قوله : « الطيبات » كما قال تعالى في صفة النبي ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) .

١١ - حل صيد الجوارح المعلمة إذا أمسكت لأهلها ، وذكر اسم الله عليها عند إرسالها لقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وعن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » . قلت له فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب ؟ فقال : « إذا رميت

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٤ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٠٣ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٤٨ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٣٤ ، والدارمي في الأضاحي ١٩٨٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ٢١٢٩ ، ومسلم في الحج ١٣٦٠ - من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٣) ما عدا العبادات فالأصل فيها المنع والتحريم حتى يرد دليل المشروعية قال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه أحمد ١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ومسلم في الأفضية ١٧١٨ ، وفي لفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧ ، ومسلم في الأفضية ١٧١٨ ، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦ ، وابن ماجه في المقدمة ١٤ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه ، فإنه وقيد فلا تأكله » وفي رواية : « فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه »<sup>(١)</sup> وفي رواية<sup>(٢)</sup> : « وإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » .

وعن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال له : « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل »<sup>(٣)</sup> .

١٢ - أن من شرط حل صيد الجوارح أن تكون معلمة تسترسل إذا أرسلت ، وتنزجر إذا زجرت ولا تأكل إذا أمسكت لقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك المعلم » وفي حديث أبي ثعلبة « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل » .

١٣ - أن من شرط حل صيد الجوارح أن تجرح الصيد . لقوله : ﴿ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أي التي تجرح الصيد وتكلبه بأنيابها وأظفارها ومخالبها فإن مات بصدمه لم يحل لأنه مات خنقاً وما مات خنقاً فهو حرام لقوله : ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) وقوله ﷺ في حديث عدي لما سأله عن حكم الصيد بالمعراض : « فإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله » . فما جرح من الجوارح والسهام كالمعراض والبندق حل صيده ، وما لم يجرح فلا يحل صيده لأنه وقيد .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٢٩ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٥٠ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ ، والترمذي في الصيد ١٤٧٠ ، وابن ماجه في الذبائح والصيد ٣١٧٧ ، ٣٢٠٨ ، وأحمد ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ ، والطبري في « جامع البيان » ١١٢٠٩ ، ١١٢١٠ ، والبيهقي في « سننه » ٢٣٦/٩ - ٢٣٧ . وانظر « تفسير ابن كثير » ٣٠/٣ .

(٢) كما جاء عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٨ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٠ ، والنسائي في الذبائح ٤٢٦٦ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٥٢ ، والترمذي في الصيد ١٤٦٤ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٧ ، والدارمي في السير ٢٤٩٩ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣/٢ ، ٣١٤ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٨١/٢ ، « تفسير ابن كثير » ١٨ ، ١٧/٣ .

واستدل لهذا بعموم قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه »<sup>(١)</sup> .

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٤)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٥)</sup> .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يحل صيد الجارح وإن مات بصدمه ولم يجرحه مستدلين بعموم قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقوله في حديث عدي وأبي ثعلبة « فكل ما أمسك عليك »<sup>(٦)</sup> ، وممن ذهب إلى هذا الشافعي في قوله الآخر<sup>(٧)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٨)</sup> .  
والأظهر القول الأول<sup>(٩)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(١٠)</sup> : « وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجرى على القواعد الأصولية ، وأمس بالأصول الشرعية » .

١٤ - أن عموم الجوارح المعلمة يحل صيدها من السباع والطيور كالكلاب والفهود والنمور والصقور وغيرها لقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ لأن « ما » موصولة تفيد العموم ، أي : أحل لكم صيد الذي علمتم من الجوارح كلها .

وبهذا القول وهو حل صيد عموم الجوارح من السباع والطيور قال جمهور أهل العلم ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١١)</sup> ، ومنهم الأئمة الأربعة ؛ أبو حنيفة<sup>(١٢)</sup>

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ وانظر « تفسير ابن كثير » ١٦/٣ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٠٤ ، ٣٠٨ - ٣٠٩ ، ٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٤٨ ، ٤٩ ، ٧١ .

(٤) انظر « المهذب » ١/٦٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٠ .

(٥) انظر « المغني » ١٣/٢٦٤ .

(٦) سبق تخريجها ص ١٠١ .

(٧) انظر « المهذب » ١/٢٦٠ « تفسير ابن كثير » ١٦/٣ .

(٨) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧١ .

(٩) انظر « تفسير ابن كثير » ١٦/٣ .

(١٠) في « تفسيره » ١٦/٣ - ١٨ .

(١١) انظر « جامع البيان » ٩/٥٤٧ - ٥٤٩ .

(١٢) انظر « مدارك التنزيل » ١/٣٩٠ .

ومالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٣)</sup> وغيرهم .  
قال الطبري<sup>(٤)</sup> : « لأن الله عمم بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ كل جارحة ،  
ولم يخصص منها شيئاً ، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع  
فحلال أكل صيدها » .

وقد استدل الطبري لهذا بما أخرجه هو<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق عيسى بن يونس عن  
مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي ، فقال :  
« ما أمسك عليك فكل » .

وقال البغوي<sup>(٧)</sup> : « عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواصب من سباع  
البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل  
التعلم فيحل صيد جميعها » .  
وقال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : « والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب لأنها تكلب  
الصيد بمخالبتها كما تكلمه الكلاب فلا فرق » .

وقيل لا يحل إلا صيد الكلاب فقط دون ما عداها من السباع والطيور . لقوله :  
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ على أن المعنى معلمين للكلاب فقط<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦٦/٦ - ٦٧ .
  - (٢) انظر « معالم التنزيل » ١٢/٢ ، « تفسير ابن كثير » ٢٩/٣ .
  - (٣) انظر « المغني » ٢٦٥/١٣ .
  - (٤) في « جامع البيان » ٥٤٩/٩ - ٥٥٠ .
  - (٥) في « جامع البيان » ٥٥٠/٩ - الحديث ١١١٥٦ .
  - (٦) في « سننه » ٢٣٨/٩ ، والحديث في الصحيحين كما سبق تخريجه ص ١٠١ . وليس فيه ذكر « البازي »  
ولهذا قال البيهقي : « إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما  
أتى به مجالد » . قال شاكر في تخريج الطبري : ورواية عيسى بن يونس عن مجالد تعد من رواية القدماء عن  
مجالد قبل أن يتغير حفظه ، وعيسى بن يونس ثقة ثبت فكان أبا جعفر صحح هذا الحديث واحتج به لأنه رواية  
ثقة عن ثقة قبل تغيره » .
  - (٧) في « معالم التنزيل » ١٢/٢ .
  - (٨) في « تفسيره » ٢٩/٣ .
  - (٩) انظر « جامع البيان » ٥٤٩/٩ - ٥٥٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣/٢ ، « المحرر الوجيز »  
٣٤/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٢٩/٣ .

والصحيح القول الأول<sup>(١)</sup> ، وليس في قوله : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ تخصيص الحل بصيد الكلاب ، لأن ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ على الأصح من أقوال المفسرين بمعنى : مهيجين ومضرين للجوارح على الصيد . والتكليب هو : شدة التهيج والإضرار للجوارح على الصيد<sup>(٢)</sup> . وحتى على قول من قال : معنى : ﴿ مُكَلِّينَ ﴾ معلمين للكلاب ، فليس معنى ذلك تخصيص الحل بصيدها ، وإنما خصت بالذكر - مع حل صيد كل جرح - لأن أكثر الصيد عند العرب كان بها وهي من أسرع الجوارح تعلماً ، لكن خص بالتحريم صيد الكلب الأسود لما رواه أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر قال : « الكلب الأسود شيطان »<sup>(٣)</sup> . وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان »<sup>(٤)</sup> . وبهذا قال الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> لحديث أبي ذر وحديث جابر ، وما في معانها وذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى حل صيد الكلاب كلها الأسود منها وغيره<sup>(٧)</sup> .

١٥ - جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد لقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان »<sup>(٨)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٣/٢ - ٣١٤ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢٥/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٥١١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة ١٥٧٢ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٦ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٥ ، وأحمد ٣٣٣/٣ ، والبيهيم : الأسود الخالص . انظر « لسان العرب » مادة « بهم » .

(٥) انظر « المغني » ٢٦٧/١٣ .

(٦) انظر « المحرر الوجيز » ٣٤/٥ .

(٧) انظر « المحرر الوجيز » ٣٤/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٧/٦ ، « البحر المحيط » ٤٢٩/٣ .

(٨) أخرجه مسلم في الذبائح والصيد ٥٤٨٠ ، ومسلم في المساقاة ١٥٧٤ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٨٤ ، ومالك في الجامع ١٨٠٨ ، والدارمي في الصيد ٢٠٠٤ .



ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»<sup>(١)</sup> .

١٦ - فضل العلم وأنه يرفع صاحبه فبتعليم الكلب جاز اقتناؤه وحل صيده وكذا غيره من الجوارح وصار لها فضل على غير المعلم لقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فبالعلم ارتفع الكلب على غيره من الكلاب ، وارتفع الإنسان بالعلم من باب أولى كما قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ سورة المجادلة الآية (١١) وقال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الزمر الآية (٩) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب »<sup>(٢)</sup> وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه »<sup>(٣)</sup> .

١٧ - تسخير الله تعالى لهذه الحيوانات بجعلها تنقاد وتقبل التعليم .

١٨ - فضل الله على الإنسان حيث علمه ما لم يكن يعلم لقوله : ﴿ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النساء الآية (١١٣) وقال تعالى : ﴿ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم ﴾ سورة العلق الآية (٥) .

١٩ - أن الأمر قد يطلق ويراد به الإباحة لقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٢٠ - أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما ليس مذموماً ، ولا من العبث ، بل هو أمر مقصود لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به .

٢١ - أنه ينبغي أخذ العلم من أهله لقوله : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٢ - أن من شرط حل صيد الجراح أن يمسك لصاحبه لا لنفسه ليأكله فإن أمسك لنفسه وأكل

(١) أخرجه البخاري في المزارعة ٢٣٢٢ ، ومسلم في المساقاة ١٥٧٥ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٤٤ ، والنسائي في الصيد ٤٢٨٩ ، والترمذي في الأحكام ١٤٨٩ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٤ .

وإنما حرم اقتناء الكلاب لأذيتها ونجاستها ، ولمنعها دخول الملائكة ، كما قال جبريل : « إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة » أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٢٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٧٤/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ٣٦٤١ ، والترمذي في العلم ٢٦٨٢ ، وابن ماجه في المقدمة ٢٢٣ ، وأحمد ١٩٦/٥ وصححه الألباني . وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » ٧٤/٦ .

(٣) ذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ٧٤/٦ .

(٤) انظر « مدارك التنزيل » ٣٩١/١ .

منه فهو حرام لمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : لكم ويدل لهذا أيضاً قوله :  
﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ فإن من معنى كون الجارح معلماً أن يمسك لصاحبه ولا يأكل .

وعن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ،  
فقال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك ، وإن  
قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما حبسه على نفسه »<sup>(١)</sup> .

وإلى هذا القول بتحريم ما أكل منه الجارح ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم<sup>(٢)</sup> وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والشافعي في المشهور عنه بل في أصح  
القولين عنه<sup>(٥)</sup> ، وعبد الله بن المبارك<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم ،  
واختاره الطبري<sup>(٨)</sup> .

وذهب طائفة من أهل العلم من الصحابة<sup>(٩)</sup> والتابعين<sup>(١٠)</sup> ومن بعدهم إلى أنه يؤكل صيد  
الجوارح من السباع والطيور وإن أكلت منه وإلى هذا ذهب مالك<sup>(١١)</sup> والشافعي في قوله  
القديم<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) سبق تخريجه ص ١٠١ .  
(٢) انظر « جامع البيان » ٥٦٤ / ٩ ، ٥٦٧ - ٥٦٨ ، « معالم التنزيل » ٨٢ / ٢ ، « المحرر الوجيز »  
٣٤ / ٥ - ٣٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٩ / ٦ ، « تفسير ابن كثير » ١٨ / ٣ ، ٣١ .  
(٣) انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٣١٤ / ٢ - ٣١٥ ، « مدارك التنزيل » ٣٩١ / ١ .  
(٤) انظر « المغني » ١٣ / ٢٦٣ .  
(٥) انظر « الأم » ١٩١ / ٦ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٨١ / ٢ ، « سنن البيهقي » ٢٣٥ / ٩ ، « أحكام القرآن »  
للهراسي ٢٦ / ٢ ، « معالم التنزيل » ١٢ / ٢ ، « المجموع » للنووي ٩٨ / ٩ - ١٠٠ ، « تفسير ابن كثير »  
٣١ ، ١٨ / ٣ ، « فتح الباري » ٤٨٢ / ٩ - ٤٨٣ .  
(٦) انظر « معالم التنزيل » ١٢ / ٢ .  
(٧) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦٩ / ٦ .  
(٨) انظر « جامع البيان » ٥٦٤ / ٩ .  
(٩) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥٦٠ / ٩ - ٥٦٤ عن ابن عمر وسعد وسلمان وأبي هريرة رضي الله عنهم -  
الآثار ١١١٨٧ - ١١٢٠٨ ، وانظر « تفسير ابن كثير » ٣١ / ٣ ، ٣٣ .  
(١٠) انظر « جامع البيان » ٥٥٨ / ٩ - ٥٥٩ .  
(١١) انظر « المحرر الوجيز » ٣٥ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٩ / ٦ - ٧٠ .  
(١٢) انظر « معالم التنزيل » ١٢ / ٢ ، « تفسير ابن كثير » ١٨ / ٣ ، ٣١ .

واستدلوا على هذا بقولهم : إن الآية عامة في حل كل ما أمسكن علينا سواء أكلن منه أو لم يأكلن<sup>(١)</sup> .

كما استدلوا بما روي عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك »<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أن أحاديث النهي عن الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح محمولة على ما إذا أكل الجارح من الصيد بعد صيده مباشرة ولأول وهلة ، لأن هذا يدل على أنه أمسك لنفسه ، بخلاف ما إذا أكل بعد طول انتظار لصاحبه فلم يجيء فأكل منه لجوعه فإنه لا يحرم وعلى هذا تحمل أحاديث إباحته وإن أكل منه كحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وغيره<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : « وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين صحيح » .

والصحيح القول الأول وهو عدم حل الصيد إذا أكل منه الجارح<sup>(٥)</sup> بدليل الآية وحديث

عدي بن حاتم وحديث أبي ثعلبة الذي فيه النهي عن ذلك<sup>(٦)</sup> . وأما ما احتج به أصحاب

القول الثاني من القول بأن الآية عامة فيما أكل منه الجارحة وما لم يأكل منه فإن هذا ليس

بصحيح فإن قوله في الآية : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ يدل على أن الذي يحل أكله

ما أمسكن علينا ، أي : لنا دون ما أمسكنه ليأكلنه . وأما حديث أبي ثعلبة : « فكل وإن

أكل منه » كما جاء عند أبي داود - فهو حديث منكر ضعيف عند الجمهور وعلى القول بجودة

إسناده كما قال ابن كثير فإن حديث عدي مقدم عليه لموافقته لظاهر الآية ، ولأنه مخرج في

الصحيحين<sup>(٧)</sup> بل إن حديث أبي ثعلبة أيضاً مخرج في الصحيحين دون هذه الزيادة المنكرة .

(١) انظر « جامع البيان » ٥٦٦/٩ - ٥٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد ٢٨٥٢ قال الألباني : « منكر » وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن شعيب أن أعرابياً

يقال له أبو ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي .

قال : نعم . قال : فإن أكل منه ؟ ، قال : « وإن أكل منه » . الحديث ٢٨٥٧ قال ابن كثير في « تفسيره » ١٨/٣ ،

٣٢ : « إسناده جيد » وقال الألباني : « حسن - لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر » .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٧٠/٦ ، « تفسير ابن كثير » ١٨/٣ ، ٣٣ .

(٤) في « تفسيره » ٣٣/٣ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٥٦٤/٩ - ٥٦٦ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٧/٢ .

(٧) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٦/٢ ، « تفسير ابن كثير » ١٨/٣ . فإن شرب الجارح دم الصيد لم =

ولأن حديث عدي فيه حظر وأما حديث أبي ثعلبة فهو مبيح وإذا اجتمع خبران حاذر ومبيح قدم الحظر .

وقد استثنى كثير من العلماء القائلين بتحريم الصيد إذا أكل منه الجارحة صيد الطيور فقالوا يحل وإن أكلت منه<sup>(١)</sup> وعللوا ذلك بأنه لا يمكن تعليمها إلا بأكلها من الصيد ولا يمكن تعليمها بالضرب كالكلاب ونحوها<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والمزني من أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup> .

٢٣ - أن ما أمسكته الجوارح لصاحبها فهو حلال ولو غابت عنه قليلاً أو كثيراً لقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا مطلق لم يقيد بزمن وفي حديث عدي : « فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل »<sup>(٦)</sup> .

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم ينتن »<sup>(٧)</sup> وفي رواية<sup>(٨)</sup> : « ولم يأكل منه »<sup>(٩)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا غاب فلا يؤكل صيده<sup>(١٠)</sup> مستدلين بما روي : « كل ما أصميت ودع ما أنميت »<sup>(١١)</sup> والإصماء : ما قتل مسرعاً وأنت تراه ، والإنماء أن ترمي

---

= يحرم لأن الممنوع إذا أكل منه ، وقيل يحرم وقيل يكره انظر « المحرر الوجيز » ٣٥ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧ / ٦ .

- (١) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥٥٧ / ٩ - ٥٥٨ - عن ابن عباس وجمع من التابعين .
- (٢) انظر « المحرر الوجيز » ٣٥ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٩ / ٦ - ٧٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣٣ / ٣ .
- (٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣١٥ / ٢ ، « مدارك التنزيل » ٣٩١ / ١ .
- (٤) انظر « المغني » ٢٦٦ / ١٣ .
- (٥) انظر « تفسير ابن كثير » ١٨ / ٣ .
- (٦) سبق تخريجه ص ١٠١ .
- (٧) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ١٩٣١ ، وأبو داود في الصيد ٢٨٦١ ، والنسائي في الصيد ٤٠١٤ ، والترمذي في الصيد ١٤٦٤ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٧ .
- (٨) أخرجه النسائي في الصيد ٤٠١٣ وصححه الألباني .
- (٩) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٢٠ / ٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٠ / ٢ .
- (١٠) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٠ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧١ / ٦ - ٧٢ .
- (١١) ذكره ابن حجر في « التلخيص » ١٣٦ / ٢ من حديث ابن عباس . ورواه البيهقي موقوفاً . من وجهين . قال ابن حجر : وروي مرفوعاً وسنده ضعيف ، فيه عبد الرحمن الواقص وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم في المعرفة من =

الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه<sup>(١)</sup> . مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير سهمك .  
وقيل بالتفريق بين السهم فيؤكل صيده ، وإن غاب دون الكلب فلا يؤكل<sup>(٢)</sup> ولا دليل  
على هذا التفريق .

٢٤ - أن المشقة تجلب التيسير لأنه لما كان قد يشق على الإنسان أن يصطاد بنفسه كل  
وقت وحين رخص له أن يصيد بجارحة رحمة من الله لعباده وتيسيراً عليهم وتوسعة لهم في  
أسباب الرزق .

٢٥ - أنه لا يجب غسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب لأن الله لم يأمر بذلك ولم يأمر به  
رسوله ﷺ بينما أمر ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقال ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء  
أحدكم فليغسله سبعمائة مرة بالتراب ، أو الثامنة بالتراب »<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب طائفة من  
أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> ، واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> .  
قال ابن تيمية : « فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع  
الحاجة فدل على أن الشرع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم » .

٢٦ - وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجارح لقوله تعالى : ﴿ وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ولقوله  
ﷺ في حديث عدي وحديث أبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل »<sup>(٦)</sup> .  
وفي حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل فكل فإن خالط كلبك

= حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفيه محمد بن سليمان بن شمول ، وقد ضعفوه . وقال  
الربيع : قال الشافعي : ما أصميت : ما قتلته الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت ما غاب عنك مقتله .

(١) انظر « النهاية » مادة « صما » ومادة « نما » ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧١ - ٧٢ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٧١ - ٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٧٩ ، وأبو داود في الطهارة ٧٣ ، والنسائي في المياه ٣٣٥ ، والترمذي في الطهارة  
٩١ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٣٦٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١ / ٦٢٠ .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٢١ / ٦٢٠ .

وقد اختلف أهل العلم في طهارة الكلب فذهب طائفة إلى أنه نجس كله حتى شعره وبهذا قال الشافعي وأحمد  
في رواية عنه ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه كله طاهر ، وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه وأحمد في  
الرواية الثانية عنه إلى أن شعره طاهر ، وريقه نجس لحديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » الحديث .  
قال ابن تيمية وهذا أرجح الأقوال انظر « مجموع الفتاوى » ٢١ / ٦١٦ - ٦١٧ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠١ .

كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»<sup>(١)</sup> .  
كما استدل لهذا أيضاً بالأدلة الدالة على وجوب التسمية من الكتاب والسنة والتي سبق ذكرها<sup>(٢)</sup> .  
وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> والظاهرية<sup>(٤)</sup> .  
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> .  
وذهب جمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup> إلى أن التسمية على الصيد واجبة عند الذكر ساقطة عند  
النسيان ، فإن تعمد تركها لم يحل أكله وإن تركها نسياناً جاز أكله .  
أخرج الطبري<sup>(٧)</sup> من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله :  
﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال : « إذا أرسلت جوارحك فقل « بسم الله » وإن نسيت فلا حرج » .  
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ومالك في المشهور عنه<sup>(٩)</sup> والشافعي في أحد قوله<sup>(١٠)</sup>  
واستدلوا على الوجوب بالأدلة السابقة ، واستدلوا على سقوط التسمية عند السهو والنسيان  
بعموم قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ سورة البقرة الآية (٢٨٦) وفي  
الحديث : « قال الله قد فعلت »<sup>(١١)</sup> وعموم قوله ﷺ :  
« عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(١٢)</sup> .  
٢٧ - أنه يشترط أن ينوي الصيد لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ولقوله : « إذا أرسلت

- (١) سبق تخريجه ص ١٠١ . وهذا يدل على أنه إذا اشترك الحاضر والمبيح كأن يجرح الصيد ويسقط في الماء ونحو ذلك فإنه لا يحل لعدم معرفة أي السببين قتله تغليباً لجانب الحاضر . انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢٣٤ .  
(٢) راجع ص ٧٨ .  
(٣) انظر « المغني » ١٣/٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢٧٣ - ٢٧٤ ، ٢٨٩ - ٢٩٠ .  
(٤) انظر « المحلى » ٧/٤١٢ .  
(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢٣٩ .  
(٦) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦٨ ، ٧/٧٥ .  
(٧) في « جامع البيان » ٩/٥٧١ - الأثر ١١٢١٨ .  
(٨) انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٢/٣١٠ - ٣١٩ .  
(٩) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٣٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٦٨ ، ٧/٧٥ .  
(١٠) انظر « المهذب » ١/٢٥٩ .  
(١١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ ، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .  
(١٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وصححه الألباني .

كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل « فأرسال الكلب وذكر اسم الله عليه يستلزم نية الصيد فإذا استرسل الكلب بنفسه ، أو لم يقصد الشخص الصيد أو التذكية . وإنما قصد اللهب بإرسال الجارح ، أو بالذبح فهذا يحرم ولا يجوز لأنه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة<sup>(١)</sup> ، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية مستحبة فيؤكل ما تركت التسمية عليه سهواً أو عمداً وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله<sup>(٣)</sup> وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> .

والصحيح القول الأول وهو وجوب التسمية عند إرسال الجارح وأن ما تركت التسمية عليه عمداً أو سهواً فهو حرام لقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وقوله ﷺ في حديث عدي وأبي ثعلبة : « وذكرت اسم الله عليه » وقوله في حديث عدي : « فإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »<sup>(٥)</sup> .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني على سقوط التسمية عند السهو بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وقوله : « قد فعلت » وكذا حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث وما في معناه فإن هذه النصوص غاية ما فيها ارتفاع الإثم عن المخطيء والناسي فمن اصطاد وسها عن ذكر اسم الله فهو معذور ، لا إثم عليه ولكن لا دلالة فيها على حل ما تركت التسمية عليه سهواً أو نسياناً أما من ترك التسمية عمداً فصيده حرام وهو آثم<sup>(٦)</sup> لما في ذلك من مخالفة أمر الله ونهيه وإضاعة المال بدون فائدة .

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٤٧/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٧/٦ .

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ذبح عصفوراً ، أو قتله في غير شيء ، أو بغير حقه ، سأله الله عنه يوم القيامة » قيل يا رسول الله ، وما حقه ؟ قال : « يذبحه ويأكله ، ولا يقطع رأسه فيرمي به » . أخرجه أحمد ١٦٦/٢ قال أحمد شاكر « إسناده صحيح » ٦٥٥٠ ، ٦٥٥١ ، وأخرجه الطيالسي ٢٢٧٩ ، والنسائي في الصيد والضحايا ٤٣٤٩ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، والحاكم في المستدرک ٢٣٣/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٧٩/٩ ، وقد ضعف هذا الحديث الألباني .

(٣) انظر « المهذب » ٢٥٩/١ .

(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٣٧/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٧/٦ - ٦٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١ وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ٧٠/٦ - ٧١ .

(٦) وهكذا لو أكل شخص من هذا الصيد أو الذبيحة الحرام وهو ناس فلا إثم عليه ، ولو أكل منه متعمداً فهو آثم ما لم يضطر إلى ذلك .

وأما القول بأن التسمية مستحبة فهو ضعيف لضعف أدلته ومخالفته الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة .

٢٧ - بركة ذكر اسم الله عز وجل وأثر ذلك في حل الصيد لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾  
فقول المؤمن : « بسم الله » عند الذبح ، أو عند الصيد ، أو عند أي أمر من أموره ، معناه :  
التبرك بالبداة باسم الله ، والاستعانة به على ذلك كله .

٢٨ - وجوب تقوى الله بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه لقوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .  
٢٩ - أن من تقوى الله الأكل مما أحله الله واجتناب الأكل مما حرمه لقوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾  
لأنه عز وجل بعد ما ذكر إلال الطيبات وما أمسكته الجوارح أمر بتقواه .

٣٠ - إثبات الحساب والجزاء على الأعمال لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .  
٣١ - أن الله عز وجل سريع الحساب لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ فأجله أت وكل آت  
قريب وحسابه سريع ، لأن عمر الإنسان في هذه الحياة قصير والموت منه قريب ومن مات  
فهو في قبره إما منعم وإما معذب .

كما أنه عز وجل يحاسب الخلائق ويفصل بينهم في أسرع وقت فلا يحتاج إلى طويل وقت  
لحسابهم ، بل حسابه لهم في نصف يوم بدليل قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا  
وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٤) فهم يحاسبون أول النهار ويقبلون في آخره في الجنة .  
٣٢ - إثبات الصفات الفعلية لله عز وجل لأن سرعة الحساب من الصفات الفعلية ، ولأن  
المحاسبة تتعلق بالمشيئة<sup>(١)</sup> .

٣٣ - أن الذي يحل صيده هو المسلم لأن الآية من أولها إلى آخرها مع المسلمين ، ومثله  
الكتابي بدليل قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٥) فإن كان  
الجراح لمجوسي أو وثني وصاد به مسلم حل صيده عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣١٠ ، ٣١٩ .



## إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

صلة الآية بما قبلها :

ذكر الله في الآية السابقة أنه أحل لعباده الطيبات ومن ذلك صيد الجوارح ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية تأكيداً لحل الطيبات وامتناناً منه عز وجل بإحلالها لهم ومن ذلك طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم .

قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾

اليوم في الأصل هو القطعة من الزمن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويحتمل أن المراد باليوم هنا ما سوى الزمان الماضي ، أي : من هذا الزمن والأوان<sup>(١)</sup> أحل لكم الطيبات ، أو من هذا العهد أي عهد محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> أحل لكم الطيبات كما قال تعالى في وصفه ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) ويحتمل أن المراد به يوم معين وهو يوم نزول الآية ، وهو اليوم الذي نزل فيه قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع . وكرره للتوكيد<sup>(٤)</sup> والامتنان .

قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ «أحل» مبني لما لم يسم فاعله لأن الفاعل معلوم وهو الله عز وجل الذي له التحليل والتحريم .

«الطيبات» جمع طيب أو طيبة وهي كل ما فيه منفعة أو لذة ، من غير ضرر لا بالبدن ولا بالعقل من الأطعمة والأشربة وغيرها ، وكل ما أحله الله فهو طيب<sup>(٥)</sup> ، وضدها

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٥١/٢ ، «المحرر الوجيز» ٣٨/٥ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٧٥/٦ .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢٧/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٥١/٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٧٥/٦ .

(٤) انظر «مدارك التنزيل» ٣٩١/١ .

(٥) انظر «مجاز القرآن» ١٥٣/١ .

الخبث ، وكل ما حرمه الله مما يضر بالبدن والعقل فهو خبيث .  
وكرر عز وجل ذكر إحلل الطيبات توكيداً وامتناناً على عباده وليستغنوا بها عن  
المحرمات ، وليعطف عليهما ما ذكر في هذه الآية من حل طعام أهل الكتاب ونسائهم .  
قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

قوله : « وطعام » الطعام اسم لما يطعم ويؤكل ، وقد يطلق على ما يشرب كما في قوله  
تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ  
بِمِيٍّ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ سورة البقرة الآية ( ٢٤٩ ) .  
قوله : ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ « الذين » اسم موصول مبني على الفتح في محل جر  
بالإضافة و « أوتوا الكتاب » صلة له ، أي : الذين أعطوا الكتاب والفعل « آتى » ينصب  
مفعولين ، الأول : الواو الثانية فهي ضمير جمع مبني على السكون في محل رفع نائب فاعل ،  
و « الكتاب » مفعول ثانٍ .

والذين أوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى ، اليهود أوتوا التوراة على لسان موسى بن  
عمران عليه السلام ، والنصارى أوتوا الإنجيل على لسان عيسى بن مريم عليه السلام ، أما  
غيرهم من أتباع إبراهيم وداود وسليمان وغيرهم فقد اندرسوا .  
والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم ، فإضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً  
بفعلهم وهذا إنما هو في الذبائح التي صارت لحماً بذكائهم<sup>(١)</sup> وليس المراد به كل  
ما يطعمونه مما ليس له ذكاة كالحبوب والثمار والفواكه أو مما لا يشترط له ذكاة كالسمك  
ونحوه .

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾  
قال : « ذبائحهم »<sup>(٢)</sup> .

أي : وذبائح أهل الكتاب حل لكم أكلها ، وبهذا قال جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم ، وهو الصحيح إذ لا شبهة في سائر طعامهم<sup>(٣)</sup> ، وإنما خص الله ذبائح أهل الكتاب

(١) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١٧/٣٥ .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥٧٨/٩ - الأثر ١١٢٤٨ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٧٧/٩ - ٥٨٠ ، « معاني القرآن » للزجاج ١٦٥/٢ ، « أحكام القرآن » للخصاص ٣٢٢/٢ ،  
« أحكام القرآن » للهراسي ٢٨/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٣/٢ ، « المحرر الوجيز » ٣٨/٥ ، « مجموع =

دون غيرهم لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ويذكرون اسم الله على ذبائحهم<sup>(١)</sup> .  
قال الطبري<sup>(٢)</sup> : « وذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ، وهم الذين أوتوا التوراة  
والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿ حِلُّ لَكُمُ ﴾ يقول : حلال لكم أكله دون  
ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام » .  
قوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَكُمْ ﴾ أي : ذبائحكم أيها المؤمنون حلال لهم الأكل منها وهذا  
من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، أي : هذا بهذا .

فما ذبحه أهل الكتاب فهو حل للمؤمنين وما ذبحه المؤمنون فهو حل لأهل الكتاب<sup>(٣)</sup> ،  
أما ما عدا ذلك من الأطعمة مما لا يتوقف حله على فعل آدمي فهو حلال للجميع وليس مراداً  
في الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ لما ذكر  
تعالى الحلال من شهوة الطعام ذكر بعده الحلال من شهوة الفرج فقال تعالى :  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

قوله : « والمحصنات » الواو عاطفة ، والمحصنات معطوفة على « الطيبات » أي :  
وأحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم<sup>(٤)</sup> .  
قرأ الكسائي « المحصنات » بكسر الصاد في الموضوعين على أنها اسم فاعل ، وقرأها  
بقية العشرة بفتح الصاد على أنها اسم مفعول<sup>(٥)</sup> .

والمحصنات : جمع محصنة ، والإحصان لغة : المنع ، ومنه سمي « الحصن » حصناً

= الفتاوى « ٣٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٦/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣٦/٣ .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣٦/٣ .

(٢) في « جامع البيان » ٥٧٢/٩ - ٥٧٣ .

(٣) قال ابن كثير في « تفسيره » ٣٨/٣ - بعد أن بين أن هذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة قالوا : « كما البس النبي ﷺ ثوبه  
لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه ، قال : لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي ﷺ ذلك  
بذلك . وأما الحديث الذي فيه : « لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » فمحمول على الندب والاستحباب ،  
وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن كثير أخرجه أحمد ٣/٣٨٨ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) ويجوز أن يكون « والمحصنات » مبتدأ ، وخبره محذوف دل عليه ما قبله ، أي : والمحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم .

(٥) انظر « العنوان » ص ٨٧ .

لأنه يتحصن به ويمتنع من العدو ، وسمي « الحصان » حصاناً ، لأن صاحبه يركبه ويمتنع به من العدو .

والحصان بفتح الحاء والصاد المرأة العفيفة قال حسان بن ثابت<sup>(١)</sup> يمدح عائشة رضي الله عنها :

حَصَانُ رِزَانٍ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِحُ غَرَثِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ  
وَالْإِحْصَانُ يُطَلَّقُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيُرَادُ بِهِ الْعِفَّةُ عَنِ الزَّانَا .

كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾ سورة النور الآية (٤) وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفِيفَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النور الآية (٢٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ سورة التحريم الآية (١٢) أي : حفظته وصانته وتعافت<sup>(٢)</sup> .

ويطلق ويراد به الزوج كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٢٤) .

ويطلق ويراد به الحرية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسَبِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥)<sup>(٣)</sup> .

وقوله : « من المؤمنات » أي من اللاتي آمن وانقذن للدين ظاهراً وباطناً ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات هنا الحرائر من المؤمنات<sup>(٤)</sup> فيخرج بهذا الإماء المؤمنات ، لأن الزواج بهن لا يباح إلا بشروط .

ويحتمل أن يكون المراد بالمحصنات من المؤمنات : العفيفات<sup>(٥)</sup> فيخرج بهذا الزانيات المسافحات ، لأن الزواج بالزانية لا يجوز حتى تتوب ، لكن يقوي القول بأن المراد بالمحصنات من المؤمنات « الحرائر » أن الأمة المؤمنة مع كونها عفيفة لا تباح إلا بشروط

(١) انظر ديوانه ص ٢٢٨ وقوله رزان : أي ذات ثبات ووقار وسكون ، ما تُزَنُّ بريئة : أي : ما تتهم بريئة ، وتصبح غرثي : أي : جائعة ، من لحوم الغوافل ، أي : أنها تصبح جائعة من لحوم النساء الغوافل ، لأنها لا تتكلم فيهن ، وانظر «النهاية» مادة «رزن» و«زنن» و«غرث» «مجموع الفتاوى» ١٢٢/١٢ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٨/٢٠٠ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ - ١٨٦ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٩/٥٨١ ، ٥٨٧ .

(٥) انظر «جامع البيان» ٩/٥٨٤ ، ٥٨٦ .

بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَحْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥).

ويمكن حمل المحصنات المؤمنات على الحرائر والعفائف<sup>(١)</sup>.

وإنما ذكر الله المحصنات من المؤمنات توطئة وتمهيداً لذكر المحصنات من أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>.  
قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ أي : وأحل لكم الحرائر من الذين أوتوا الكتاب<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب العفائف من أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> وقد رجح هذا ابن القيم<sup>(٥)</sup> وابن كثير ، قال ابن كثير في « تفسيره »<sup>(٦)</sup> : « وهو قول الجمهور ههنا ، وهو الأشبه لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥) .

ويقوي أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الحرائر قوله : « إِذَا تَيْمَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ » والمهر إنما يؤتى الحرة أما الأمة فمهرها لسيدها . وأيضاً فإن الله لم ييح من الإماء إلا المؤمنات بدليل قوله : ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَحْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٧)</sup> النساء (٢٥) .  
ويمكن حمل المحصنات من أهل الكتاب على الحرائر العفائف<sup>(٨)</sup>.

وعلى القول بأن المراد بالمحصنات في الموضوعين هنا : « الحرائر من المؤمنات ،

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٣٨ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢/٢٤٨ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٣٨ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٥٨١ ، ٥٨٧ ، « العدة في أصول الفقه » ٥/١٤٢٥ ، « التفسير الكبير » ١١٦/١١ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩/٥٨٤ ، ٥٨٦ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٩ .

(٥) انظر « أحكام أهل الذمة » ١/٣٠٢ .

(٦) ٣/٣٨ ، وانظر ٢/٢٢٧ .

(٧) انظر « التفسير الكبير » ١١٦/١١ .

(٨) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٤٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٨ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢٠/٢٤٨ .

والحرائر من أهل الكتاب « فإن العفة مشروطة في المؤمنة وفي الكتابية من باب أولى قال تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور الآية (٣) (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) رحمه الله : « ولفظ «المحصنات» إن أريد به الحرائر فالعفة داخله في الإحصان بطريق الأولى فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها قال الله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ سورة التحريم الآية (١٢) إلى أن قال : ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا ، وإنما تعرف بالزنا الإماء ، ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على ألا تزني ، قالت : « أوتزني الحرة » ؟ فصار في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة ، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة ، لأن الإماء لم تكن عفافاً .

والمراد بـ « الذين أوتوا الكتاب » اليهود والنصارى ومن دان دينهم .  
قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ قيد لبيان الواقع لا يدل على أن هناك من أوتي الكتاب بعدنا إذ لا نبي بعد محمد ﷺ ولا كتاب بعد القرآن .

قوله : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ إذا ظرفية شرطية ، آتيتموهن بمعنى أعطيتموهن ، وهو ينصب مفعولين الأول الضمير «هن» والثاني «أجورهن» .

قوله : « أجورهن » جمع أجر ، والأجر ما يؤخذ في مقابلة عوض ، والمراد بالأجر هنا المهر وسمى المهر أجراً لأنه في مقابل منفعة البضع ، أي : إذا أعطيتموهن مهورهن (٣) .  
والمعنى : وأحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب بشرط إعطائهن مهورهن .

قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ محصنين : جمع محصن و« مسافحين » جمع مسافح وكل منهما اسم فاعل وقوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ حالان من الواو في قوله : « آتيتموهن » (٤) أي : حال كونكم محصنين غير مسافحين ، وقد تكون « غير مسافحين »

(١) انظر « جامع البيان » ٥٨١/٩ ، ٥٨٧ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ١٢١/٣٢ - ١٢٢ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٨١/٩ ، ٥٩٠ .

(٤) انظر « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ .

صفة لـ « محصنين » ومعنى « محصنين » أي : طالبين تحصين فروجكم وفروج زوجاتكم وإعفافها بالنكاح الشرعي الحلال .

قال الطبري<sup>(١)</sup> : « أَعْفَاء » وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup> : « متزوجين على السنة » .

قوله : ﴿ غَيْرَ مُسْنَفِيْنَ ﴾ أي غير مجاهرين بالزنا ومعلنين به مع كل فاجرة .

قوله : ﴿ وَلَا مُتَّخِذِيْ أَخْدَانٍ ﴾ قوله : ﴿ وَلَا مُتَّخِذِيْ ﴾ معطوف على ما قبله ، أي :

ولا جاعلي أخدان . والأخدان : جمع خدن والخدن هو الصديق والعشيق للزنا في

السر<sup>(٣)</sup> من رجل أو امرأة ، ولهذا قال هنا : ﴿ وَلَا مُتَّخِذِيْ أَخْدَانٍ ﴾ أي : صديقات وقال

في آية النساء : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ أي : أصدقاء . فالمسافح من يزني بأي امرأة ،

ومتخذ الخدن من يتخذ امرأة واحدة يزني بها .

والمعنى : حال كونكم محصنين أي : متعففين بالزواج الشرعي<sup>(٤)</sup> الحلال غير

مجاهرين بالزنا ولا مسرين به .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْنَفِيْنَ ﴾

تنكحونهن بالمهر والبينة ، ﴿ غَيْرَ مُسْنَفِيْنَ ﴾ متعالنين بالزنا ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذِيْ أَخْدَانٍ ﴾

يعني يسرون بالزنا<sup>(٥)</sup> .

وهذه الآية في شرط العفة وطلب النكاح الشرعي في حق الرجال كما شرط عز وجل ذلك

في حق النساء في قوله في سورة النساء : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾

الآية (٢٥) فهذه كهذه إلا أن آية النساء في حق النساء وآية المائدة في حق الرجال<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴾ .

بعد ما ذكر الله عز وجل إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم ، من بين أهل الملل أتبع ذلك

بيان أنه وإن حصلت لهم هذه الخصوصية إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة ما لم يؤمنوا فقال

(١) في « جامع البيان » ٥٩٠/٩ وانظر « تفسير ابن كثير » ٣٩/٣ .

(٢) في « المحرر الوجيز » ٤٠/٥ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٩٠/٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣٩/٣ .

(٤) انظر « معاني القرآن » للزجاج ١٦٦/٢ .

(٥) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥٩١/٩ - الأثر ١١٢٨٧ .

(٦) انظر « تفسير ابن كثير » ٣٩/٣ .

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (١) .  
قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ الواو استنافية و « من » شرطية و « يكفر » فعل الشرط  
مجزوم وعلامة جزومه السكون .

والكفر لغة الستر والتغطية والجحود وشرعاً جحود توحيد الله وشرعته وما أنزله على  
رسوله ﷺ (٢) وهو ضد الإيمان الذي هو التصديق والإقرار والانقياد والإذعان .

ومعنى قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ أي يجحد ما يجب الإيمان به من الإيمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ، والإيمان بكل ما أوجب  
الله الإيمان به (٣) وبشرائع الإسلام ، وتكاليفه وشعائره ، الظاهرة والباطنة (٤) ، ويحتمل أن  
يكون المراد بالكفر بالإيمان هنا - الكفر بما يقتضيه الإيمان - من إحلال ما أحل الله وتحريم  
ما حرم لأن السياق في ذكر الحلال والحرام (٥) .

قوله : ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ جملة جواب الشرط وقرن بالفاء لوجود « قد » والمعنى :  
فقد بطل عمله وذهب هباءً فلا يثاب عليه ، و « عمل » مفرد مضاف فيشمل كل أعماله لأن  
الكفر والردة إذا مات عليها العبد من غير توبة تحبط جميع الأعمال . قال تعالى في الكفار :  
﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (٦) سورة الفرقان الآية (٢٣) وقال  
تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِمَمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) (٦) .  
قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾

هذا وعيد لمن كفر بالإيمان وخالف أحكام الله . والضمير في قوله « وهو » يرجع لمن  
كفر بالإيمان .

قوله : ﴿ فِي الْآخِرَةِ ﴾ أي : في الدار الآخرة ، وسميت الآخرة لأنها متأخرة بعد دار

(١) انظر « التفسير الكبير » ١١٧/١١ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩/٥٩٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٩ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٩/٥٩١ - ٥٩٤ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١١٧/١١ .

(٥) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله على هذه الآية في دروس التفسير .

(٦) انظر « جامع البيان » ٩/٩٢ ، « التفسير الكبير » ١١/١١٨ ، « أضواء البيان » ٢/٧ .



الدنيا فهي آخر الدور ، وآخر المنازل .

قوله : ﴿ مِنْ الْخَسِرِينَ ﴾ الخاسرين : جمع خاسر ، وهم الذين فاتهم الربح بل خسروا رأس المال فخسروا أنفسهم وأهليهم وحياتهم ، فخسروا الدنيا والآخرة وفاتهم النعيم والثواب<sup>(١)</sup> واستحقوا العقوبة والعذاب ، وإنما ذكر خسرانهم في الآخرة فقط لأن ظهور الخسران إنما يكون في الآخرة يوم التغابن .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْخَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ سورة الزمر الآية (١٥) .

### الفوائد والأحكام :

١ - امتنان الله على عباده المؤمنين بإحلال الطيبات كلها لهم في هذا الشرع المطهر وتحريم الخبائث لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ كما قال الله عز وجل في وصف النبي ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) فكل ما أحله الله فهو طيب ، وكل ما حرمه الله فهو خبيث وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الحل .

٢ - أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) .

٣ - أن ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين لقوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ أي : ذبائحهم حل لكم وعموم الآية وإطلاقها يدل على أنه لا فرق بين أن يكونوا التزموا بشرائعهم أو بدلوا فيها وحرّفوا ، بل إن الله ذكر في هذه السورة التي أحل فيها ذبائحهم ذكر أنهم حرّفوا وبدلوا وقالوا إن الله هو المسيح بن مريم<sup>(٢)</sup> وقالوا : إن الله ثالث ثلاثة<sup>(٣)</sup> ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث : « أن أهل خيبر أهدوا

(١) انظر « جامع البيان » ٥٩٢/٩ .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ سورة المائدة الآيات (١٧ ، ٧٢) .

(٣) كما في قوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ سورة المائدة الآية (٧٣) وانظر « مجموع الفتاوى » ٢٢٤/٣٥ - ٢٣٢ .

لرسول الله ﷺ شاة مصلية ، وقد سموا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه ، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره<sup>(١)</sup> وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، فقتل اليهودية التي سمتهما ، وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء<sup>(٢)</sup> .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً<sup>(٣)</sup> .  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

ولما فتح الصحابة رضوان الله عليهم الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ، وقد استفاض هذا عنهم<sup>(٦)</sup> .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطىء مخالف لإجماع المسلمين ، والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان » .  
قال ابن كثير<sup>(٨)</sup> : « وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال

(١) الأبهري : وريد في العنق إذا انقطع هلك الإنسان قال ﷺ في مرض موته : « ما زالت أكلة خيبر تعاودني وهذا أوان انقطاع أبهري » أخرجه أبو داود في الديات ٤٥١٠ ، والدارمي في المقدمة ٦٧ - من حديث جابر بن عبد الله وضعفه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ٢٦١٧ ، ومسلم في السلام ٢١٩٠ ، وأبو داود في الديات ٤٥٠٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وأخرجه أيضاً البخاري في الهبة معلقاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه عنه موصولاً أحمد ٤٥١/٢ ، وأبو داود في الديات ٤٥٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الخمس ٣١٥٣ ، ومسلم في الجهاد ١٧٧٢ ، وأبو داود في الجهاد ٢٧٠٢ ، والنسائي في الضحايا ٤٤٣٥ ، والدارمي في السير ٢٥٠٠ .

(٤) الإهالة السنخة هي الدهن والشحم المتغير الرائحة .

(٥) أخرجه أحمد ١٣٣/٣ ، ١٨٠ ، وانظر « مجموع الفتاوى » ٢١٧/٣٥ - ٢١٨ .

(٦) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١٨/٣٥ .

(٧) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١٢/٣٥ - ٢١٣ .

(٨) في « تفسيره » ٣٦/٣ ، ٣٧ . وانظر « أحكام أهل الذمة » ١٩١/١ .

للمسلمين<sup>(١)</sup> ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم تعالى وتقدس .  
وسواء كانوا حربيين أو معاهدين لعموم ظاهر الآية<sup>(٢)</sup> .

وهذا التحليل لذبائح أهل الكتاب عام لكل ما يحل للمسلمين أكله سواء كان مما يأكله اليهود أو مما يعتقدون حرمة كالشحوم ونحوها لعموم الآية ودلالة الأحاديث السابقة على حل الشحم وبهذا قال جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup> وهكذا حكم من دان دينهم من أي أجناس الأمم فهذا الذي يدل عليه عموم الآية والأحاديث السابقة ، لأن من دان دينهم فهو منهم كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٥١) وعلى هذا جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup> وبعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> إلى أن المراد بأهل الكتاب ، اليهود والنصارى ، الذين أنزلت عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم دون من دخل في دينهم ممن ليس منهم فلا تحل ذبيحته كنصارى بني تغلب واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم إنما تمسكوا من النصرانية بشرب الخمر »<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) خالف إجماع المسلمين الرافضة ، فذهبوا إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب ، وقولهم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، انظر « أحكام أهل الذمة » ١/١٩٠ - ١٩١ .
- (٢) انظر « أحكام أهل الذمة » ١/١٩١ .
- (٣) منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أنه لا يحل من طعامهم إلا ما كانوا يعتقدون حله مستدلين بقوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ قالوا : فليس الشحم ونحوه من طعامهم . انظر « المحرر الوجيز » ٣٩/٥ ، « المهذب » ١/٢٥٨ ، « المغني » ١٣/٢٩٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٧ ، « أحكام أهل الذمة » ١/١٩٦ - ٢٠٤ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٦ .
- (٤) انظر « جامع البيان » ٩/٥٧٣ - ٥٧٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٥٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٧٨ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢١٩ - ٢٢٠ ، « أحكام أهل الذمة » ١/١٩٠ - ١٩١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٧ .
- (٥) انظر « الأم » ٢/١٩٦ ، و« المهذب » ١/٢٥٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٣٧ .
- (٦) انظر « المغني » ١٣/٢٩٤ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢١٩ ، « أحكام أهل الذمة » ١/١٩٠ - ١٩١ .
- (٧) أخرجه الشافعي في « الأم » ٢/٢٣٢ ، وعبد الرزاق في « المصنف » ٦/٧٣ ، والطبري ٥/٥٧٥ - الأثر ١١٢٣٠ - ١١٢٣٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٤٥ ، والبيهقي في « سننه » ٩/٢١٧ ، ٢٨٤ وأشار إليه =

والصحيح القول الأول وهو الذي تؤيده الأدلة قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن ذكر الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : « فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم »<sup>(١)</sup> .

قال الحسن البصري رضي الله عنه : « ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ حرّم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه »<sup>(٢)</sup> . وقال الطبري<sup>(٣)</sup> بعد ما ذكر ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى ، وتحريم ما تحرم غير الخمر ، ومن كان متحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها ، فلذلك نهى عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل ، وإذا كان ذلك كذلك وكان إجماعاً من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي فأحل ما أحلوا وحرّم ما حرّموا من بني إسرائيل وغيرهم فتبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب ، التوراة والإنجيل من بني إسرائيل ، وصواب ما خالف تأويله ذلك ، وقول من قال إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان » .

وهكذا صيدهم حلال للمسلمين لأنهم يذكرون اسم الله عليه لقوله : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ ﴾ .

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup> : « قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾

= الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٥٤٩/٩ وقال : « أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة » .  
(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » كتاب أهل الكتاب ٧٣/٦ - الأثر ١٠٠٣٧ ، والطبري ٥٧٣/٩ - الأثر ١١٢٢٠ - ١١٢٢١ ، ١١٢٢٨ ، والبيهقي في سننه ٢١٧/٩ ، وانظر « الأم » ٢٣٢/٢ .  
(٢) أخرجه النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٤٤ - الأثر ٤١٢ .  
(٣) في « جامع البيان » ٥٧٦/٩ - ٥٧٧ ، وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٤٥ ، « أحكام القرآن للجصاص » ٢/٣٢٣ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥/٢٢٠ - ٢٣٢ .  
(٤) في « أحكام القرآن » ٥٥٦/٢ ، وانظر ٢/٦٦٣ - ٦٦٤ .

إلى قوله : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق .  
لكن ما ذكر عليه أهل الكتاب اسم غير الله ، أو تركوا التسمية عليه عمداً أو قتلوه خنقاً ونحو ذلك فلا يحل لعموم قوله : ﴿ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٣) وقوله : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) وسورة النحل الآية (١١٥) وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٢١) وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْمُخْنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) وقوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »<sup>(١)</sup> .

وقال طائفة من العلماء تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذكروا عليها اسم غير الله كال مسيح وعزير وغيرهم لعموم الآية .

والصحيح أن ذلك لا يحل فكما أن المسلم إذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة ، أو ترك التسمية عليها عمداً لا تحل ذبيحته فالكتابي من باب أولى<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة ما لم يذكر اسم الله عليه ، لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك<sup>(٤)</sup> ، ولهذا لم يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة<sup>(٥)</sup> . »

= وجمهور العلماء على هذا أن صيد أهل الكتاب حلال لنا عدا مالك فإنه قال : لا يحل صيدهم انظر « المحرر الوجيز » ٣٦/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٢/٦ ، ٣٠١ .

(١) سبق تخريجه ٨٣ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٨٤/٢ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٤٢/٢ - ٢٤٤ ، « أحكام القرآن » للجصاص ١٢٤/١ - ١٢٥ ، ٣٢٢/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢٨/٢ ، « معالم التنزيل » ١٣/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٣/٢ - ٥٥٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٦/٦ ، « أحكام أهل الذمة » ١٩١/١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ .

(٣) في « تفسيره » ٣٧/٣ .

(٤) لكن إذا أتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فالأصل فيه الحل لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « إن قوماً قالوا : يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . قال : « سموا عليه أنتم وكلوه » قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر » سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٥) أما ما لا يحتاج إلى ذكاة من أطمعة أهل الكتاب فهو حلال للمسلمين إلا ما كان محرماً على المسلمين كالخمر =

٤ - أن من عدا اليهود والنصارى من الكفرة؛ من المجوس والمشركين والملحدين لا تحل ذبائحهم لمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ وقد اتفق الصحابة على هذا وأنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكتهم<sup>(١)</sup>. قال النحاس: « فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ، لأنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب . »

٥ - حل ذبائح المسلمين وطعامهم لأهل الكتاب لقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .  
٦ - سمو آداب الإسلام فحيث أباح للمسلمين ذبائح أهل الكتاب وطعامهم أباح لأهل الكتاب ذبائح المسلمين وطعامهم لقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .  
٧ - الإشارة إلى جواز المهاداة بين المسلمين وأهل الكتاب لأن الله أباح لكل منهما طعام الآخر وقد قبل النبي ﷺ هدية أهل خيبر<sup>(٢)</sup> .

٨ - أن من حسن التعبير القرآني وبلاغته التوطئة والتمهيد للأشياء لقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ فهذا توطئة وتمهيد لذكر المحصنات من أهل الكتاب والشيء بالشيء يذكر ، وإلا فإن حل نكاح الحرائر العفاف من المؤمنات أمر معلوم من ذي قبل ، بل ربما يكون حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يستطع الطول وخاف على نفسه العنت معلوماً لهم كما جاء في سورة النساء ، لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، أو هي آخر ما نزل من القرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> .

= ونحوه كما يباح استعمال آنتهم إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة أنه قال: «إنا بأرض قوم من أهل الكتاب فهل نأكل في آنتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» . أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٤٧٨ ، ومسلم في الصيد والذبائح ١٩٣٠ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٨٣٩ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٢٦٦ ، والترمذي في الصيد ١٤٦٤ ، وابن ماجه في الصيد ٣٢٠٧ . وانظر « أحكام القرآن » للشافعي ١٠٣/٢ - ١٠٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٧/٦ - ٧٩ .  
(١) انظر « الناسخ والمنسوخ » لأبي عبيد ٢٦٣/١ ، « الأم » ١٧٣/٤ ، ٧/٥ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٤٥/٢ - ٢٤٩ ، « الإيضاح » لمكي ص ٢٢٦ ، « التمهيد » ١١٦/٢ ، « سنن البيهقي » ١٢٩/٨ ، « أحكام أهل الذمة » ٢٥/١ ، « تفسير ابن كثير » ٣٧/٣ .  
(٢) كما في قصة الشاة المصلية راجع ما سبق ص ١٢٢ .  
(٣) سبق تخريجه في التمهيد للسورة ، راجع ص ٨ .

٩ - الإشارة إلى أن الزواج بالمحصنات المؤمنات أولى وأفضل من الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب ، لأن الله قدم المؤمنات على الكتابيات فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

١٠ - جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب لقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup> .

وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال : « لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : إن ربها عيسى بن مريم »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢١) وبقوله : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ سورة الممتحنة الآية (١٠) » والصحيح القول الأول .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ﴾ .

وقد اتفق الصحابة على إباحة الكتابيات سوى ابن عمر ، وتزوج بعضهم من نساء أهل الكتاب فتزوج عثمان نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية<sup>(٤)</sup> وتزوج حذيفة يهودية<sup>(٥)</sup> .

قال الجصاص<sup>(٦)</sup> : « وقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ إما خاص بعبدة الأوثان غير الكتابيات أو

(١) انظر « جامع البيان » ٥٨٢/٩ - ٥٨٩ ، « تفسير ابن أبي حاتم » ٣٩٧/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢٩/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٠/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٩/٦ ، « أحكام أهل الذمة » ٣٠٢/١ - ٣٠٤ .

(٢) انظر « تفسير ابن أبي حاتم » ٣٩٨/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ ، « مجموع الفتاوى » ٩١/١٤ - ٩٣ ، « تفسير ابن كثير » ٣٨/٣ .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ٩١/١٤ ، وانظر : ١٧٨/٣٢ - ١٨١ ، وانظر « التفسير الكبير » ١١٦/١١ .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » ٣٠٣/١ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٢٥/٢ ، « مجموع الفتاوى » ٢١٦/٣٥ .

(٦) في « أحكام القرآن » ٣٢٥/٢ ، وانظر « أحكام أهل الذمة » ٣٠٣/١ - ٣٠٤ .

يكون عاماً خص منه الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .  
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا  
 الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ قيل الجواب من ثلاثة أوجه  
 أحدها أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ، وإنما يدخلون في الشرك  
 المقيد قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ فجعل المشركين  
 قسماً غير أهل الكتاب ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ  
 وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ فجعلهم قسماً غيرهم وأما دخولهم في المقيد ففي قوله  
 تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ  
 وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾  
 سورة التوبة الآية (٣١) فوصفهم بأنهم مشركون . وأصل دينهم ليس فيه شرك لكنهم بدلوا  
 وغيروا ، وابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا  
 لا باعتبار أصل الدين .

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ في الكوافر اللاتي كن في عصم المسلمين ،  
 وأولئك مشركات لا كتابيات .

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركات ولفظ الكوافر يعني الكتابيات<sup>(٢)</sup> فأية المائدة  
 خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث:  
 «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» والخاص المتأخر يقضي على  
 العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ، لكن الجمهور يقولون إنه مفسر له مبين أن صورة  
 التخصيص لم ترد باللفظ العام ، وطائفة يقولون إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر  
 أحلها فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين: أحدهما أن سورة المائدة هي  
 المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم .

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢١٣/٣٥ - ٢١٦ ، وانظر ٩١/١٤ - ٩٣ ، ١٧٨/٣٢ - ١٨٠ .  
 (٢) وعلى هذا يكون لفظ المشركين إذا أفرده دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا قرئوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا كما  
 يقال في اسم الفقير والمسكين ، والإسلام والإيمان ونحو ذلك . انظر «مجموع الفتاوى» ٩٣/١٤ ،  
 ١٨٠/٣٢ .



الوجه الثاني : أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب ، بالكتاب والسنة والإجماع ، والكلام في نساءهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ، وحل أطمعتهم ليس له معارض أصلاً . . . » .

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ، ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فجعلوا هذه الآية مخصصة للآية التي في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ إن قيل بدخول أهل الكتاب في عمومها ، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ، لأن أهل الكتاب قد يفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كما قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ سورة البينة الآية (١) وكقوله : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ اسْلَمُوا فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَن تَسْلَمُوا فَمَنْ أَهْتَدَوْا ﴾ سورة آل عمران الآية (٢٠) »<sup>(٢)</sup> .

لكن ينبغي أن يعلم الفرق بين حكم النكاحين نكاح المؤمنات ونكاح الكتابيات فالأول مشروع مندوب أو واجب والثاني وهو نكاح الكتابيات جائز وليس مرغباً فيه ، لأن الزوجة الكتابية قد تؤثر على الأولاد فتضلهم بل قد تؤثر على الزوج نفسه<sup>(٣)</sup> ، ولهذا كره الزواج بالكتابيات بعض السلف ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان عمر رضي الله عنه كرهه في أيام الخلافة الراشدة في أوج عز الإسلام فكراهته اليوم من باب أولى لما عليه النصارى اليوم من الفساد ، ولظهورهم وغلبتهم وشدة تأثيرهم .

وهذا الحكم عام لأهل الكتاب من بني إسرائيل ولمن دان دينهم من سائر الأمم كما سبق

(١) في تفسيره « ٣٩/٣ » .

(٢) وتباح الكتابيات سواء كن معاهدات أو حربيات عند جمهور السلف والفقهاء وهو ظاهر إطلاق الآية . وقيل تباح الذميات منهن دون الحربيات لقوله : ﴿ فَذَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمْنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ سورة التوبة الآية (٢٩) وقيل المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الإسرائيليات خاصة . وهذا تخصيص بلا دليل ، والراجح العموم .

انظر « جامع البيان » ٥٨٧/٩ - ٥٨٨ ، « النكت والعيون » ٤٤٩/١ ، « المحرر الوجيز » ٤٠/٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٧/٢ « تفسير ابن كثير » ٣٨/٣ .

(٣) انظر « التفسير الكبير » ١١٦/١١ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٣٦٦/٤ .

في بيان حل ذبائحهم ، خلافاً للشافعي رحمه الله فقد ذهب إلى أنه إنما يباح نكاح الحرائر من أهل الكتاب من بني إسرائيل خاصة دون من دان دينهم من سائر الأمم غيرهم<sup>(١)</sup> والصحيح القول الأول<sup>(٢)</sup>.

١١ - عدم إباحة الزواج بإماء أهل الكتاب لأن المراد بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الحرائر أو الحرائر العفائف . ويدل على هذا قوله : ﴿ إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ لأن المهر إنما يؤتى للحررة أما الأمة فمهرها لسيدها<sup>(٣)</sup> كما يدل على هذا قوله تعالى :

(١) انظر « الأم » ٦/٥ ، « جامع البيان » ٥٨٧/٩ - ٥٨٨ ، « سنن البيهقي » ١٧٣/٧ لكن لو كانت الكتابية مسلمة ثم ارتدت عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية فإنه لا يحل الزواج بها ، بل تقتل .

(٢) وأما أهل الشرك من المجوس وغيرهم فلا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، بل يذكرون اسم آلهتهم ومعبوداتهم وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ بِمَا لَمْ يَدْكُرُوا اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ سورة الأنعام الآية (١٢١) وقال : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَتْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) وسورة النحل الآية (١١٥) والآيات في معناها وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢١) .

وقد ذهب أبو ثور إلى أن المجوس تحل ذبائحهم ونساؤهم مستدلاً بعموم ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أدري كيف أعمل في أمر المجوس ؟ فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا حديث منقطع أخرجه مالك في الزكاة ص ١٨٨ حديث ٦١٨ ، والشافعي في مسنده ص ٢٠٩ ، وعبد الرزاق في « المصنف » في كتاب أهل الكتاب ٦٨/٦ - الأثر ١٠٠٢٥ ، وأبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠ ، والبيهقي - في الجزية ٩/١٨٩ - ١٩٠ . قال ابن كثير : « ولو سلم صحة هذا الحديث فمفهومه مخصص بمفهوم هذه الآية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل » تفسير ابن كثير « ٣٧/٣ . وانظر « التفسير الكبير » ١١٧/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٧/٦ .

والذي صح عن النبي ﷺ في المجوس هو ما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف : « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر » أخرجه البخاري في الجزية ٣١٥٧ ، وأبو داود في الخراج ٤٣/٣٠ ، والترمذي في السير ١٥٨٦ ، ومالك في الزكاة ٦١٧ ، والدارمي في السير ٢٥٠١ عن بجالة : « أن عمر بن الخطاب لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر » .

قال الجصاص : « ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ بينما كتب إلى كسرى بغير ذلك ولم ينسبه إلى كتاب » .

وقد أنكر الفقهاء على أبي ثور هذا القول حتى قال عنه الإمام أحمد : « أبو ثور كاسمه » يعني في هذه المسألة .

انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٢٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣٧/٣ .

(٣) انظر « تفسير المنار » ٦/١٨٣ .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ سورة النساء الآية (٢٥) فلم يبيح الله من الإماء إلا المؤمنات وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢١) وعلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه (١) .

وذهب أبو حنيفة إلى إباحة نكاح الأمة الكتابية مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وجعل «المحصنات» هنا بمعنى العفائف فيشمل الحرة والأمة (٢) .  
والصحيح أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الحرائر .

١٢ - الإشارة إلى أن أهل الكتاب إنما كان لهم سبق تقدم إتياء الكتاب فقط لقوله : « من قبلكم » فهذا قيد لبيان الواقع التاريخي ، لا أن هناك من أوتي الكتاب بعدنا ، ولا أن لأهل الكتاب مزية في هذه القبليّة ، وإلا فإن هذه الأمة أسبق منهم بالفضل قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ سورة آل عمران الآية (١١٠) وقال ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » (٣) .

١٣ - في التفرقة بين أهل الكتاب وأهل الأوثان في التسمية وفي إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم وغير ذلك دون أهل الأوثان إقامة الحجة على مشركي قريش وغيرهم من منكري النبوات والمعاد والتوحيد ومن أقوى الحجج على صدق رسالته ﷺ فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم ، وهي من أعلام نبوته ﷺ (٤) كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ سورة يونس ، الآية (٩٤) .

١٤ - وجوب دفع المهر في النكاح ، وأنه حق للمرأة لقوله تعالى : ﴿ إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ »

(١) انظر « جامع البيان » ٥٨٢/٩ ، ٥٨٧ - ٥٨٩ ، وانظر ١٨٨/٨ - ١٩٠ ، « أحكام القرآن » للهراسي

٢٩/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٠/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٧٩/٦ ، « التفسير الكبير »

١١٦/١١ - ١١٧ ، « مجموع الفتاوى » ١٨١/٣٢ ، « أحكام أهل الذمة » ٣٠٤ - ٣٠٦ .

(٢) انظر « جامع البيان » ١٨٩/٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة ٨٧٦ ، ومسلم في الجمعة ٨٥٥ ، والنسائي في الجمعة ١٣٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » ٢٥/١ - ٢٨ .

أَجُورَهُنَّ ﴿١﴾ أي : مهورهن ؛ وسمى عز وجل المهور أجوراً تأكيداً لوجوب دفعها لأن المهر في مقابل الانتفاع بمنفعة البضع كما ينتفع المستأجر بمنافع الأجير عنده وقد قال ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »<sup>(٢)</sup> وفي الحديث القدسي : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »<sup>(٣)</sup> .

١٥ - الإنصاف والعدل في الدين الإسلامي ، حتى مع غير المسلمين ، لقوله : ﴿ وَأَتَوْهُنَّ بِأَجُورَهُنَّ ﴾ فكما أوجب عز وجل المهور للمؤمنات أوجبها للكتبات .

١٦ - يجب أن يكون النكاح بقصد الإحصان والتعفف والزواج الشرعي ، لا الزنا والسفاح ، واتخاذ الأخدان ، لقوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ فلا يجوز تزويج غير العفيف ، كما لا يجوز تزويج غير العفيفة ، لقوله في سورة النساء : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ الآية (٢٥) . وفي الحديث « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله »<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : « فشرط الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن أي : محصناً لزوجته . والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجل محصنين غير مسافحين » .

١٧ - تحريم الزنا سراً كان أو جهراً لقوله : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

١٨ - بطلان نكاح المتعة لأنه لا يقصد به إلا الاستمتاع والسفاح واتخاذ الأخدان دون الإحصان والزواج الشرعي لقوله : ﴿ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

١٩ - الإشارة إلى أن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه كما جاء في الحديث<sup>(٦)</sup>

(١) انظر « المحرر الوجيز » ٤٠/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣٩/٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٣ - من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وصححه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ٢٢٢٧ ، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٤٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح ٢٠٥٢ ، وأحمد ٣٢٤/٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني . وانظر « جامع البيان » ٥٨٦/٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣٩/٣ .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ١٢٣/٣٢ وانظر ١٢٥/٣٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢ ، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ ، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩ ، والنسائي في الأشربة ٥٧١٠ ، والترمذي في البيوع ١٢٠٥ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ ، والدارمي في البيوع ٢٥٣١ - من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما »

لقوله : ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ وجه ذلك أن الله جعل اتخاذ الأخدان مقابل السفاح وهو المجاهرة بالزنا فدل على أن المراد باتخاذ الأخدان الزنا سراً ، وبضدها تتميز الأشياء ، وفي هذا الرد على الذين يزعمون من الغربيين وغيرهم أن الرجل يتخذ صديقة والمرأة تتخذ صديقاً ولا يقعان في الفاحشة والمحذور ، وكأنهما معصومان ، وما هذا إلا كما قيل :

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وصدق المصطفى ﷺ حيث قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » (١) ، وفي الأثر « لا تخلون بامرأة ولو كنت تحفظها القرآن » (٢) .

٢٠ - الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح لقوله : ﴿ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

٢١ - أن الأعمال داخلة في الإيمان كما هو معتقد أهل السنة والجماعة لقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾ والمذكور في الآية هي الأعمال من تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم (٣) .

٢٢ - أن الكفر بالإيمان وبما شرعه الله من الأحكام يحبط الأعمال لقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ لكن ذلك مقيد بالموت على الكفر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ سورة محمد الآية (٣٤) (٤) .

٢٣ - إثبات الآخرة ، وأنها دار الجزاء على الأعمال ، وأن الناس فيها بين رابح وخاسر لقوله : ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴾ .

= مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في

الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه « الحديث .

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ٢١٦٥ ، وأحمد ١٨/١ ، ٢٦ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٣٣٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، و٣/٤٤٦ من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) وفي هذا بيان حرمة ما يفعله كثير من الناس من استقدام الخادمت والخلو بهن ، أو استقدام السائقين وتركهم يخلون بمحارمهم ، وأن في ذلك من الخطورة ما فيه فليتنبه لهذا العاقل اللبيب والسعيد من وعظ بغيره ، فكم من مصائب ومحاذير وقعت بسبب ذلك والله المستعان .

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٤) انظر « تيسير الكريم الرحمن » ٨٦/٧ .

٢٤ - أن الخسارة كل الخسارة بالكفر بالإيمان ، الذي يحبط الأعمال لقوله : ﴿ وَهُوَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أي الذين خسروا حياتهم وآخرتهم ، خسروا الجنة ونعيمها وتبوؤوا  
النار وجحيمها ، خسروا أنفسهم وأهليهم كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا  
أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ سورة الزمر الآية (١٥) . وفي هذا أعظم  
الوعيد لمن كفر بالله وخالف أحكامه<sup>(١)</sup> فإن الخسارة العظمى والمصيبة الكبرى ، والكسر  
الذي لا ينجز ، والجرح الذي لا يندمل أن يصاب الإنسان بالخسارة في دينه ، أما ما دون  
ذلك من المصائب ، كالمصيبة في النفس والأهل والمال ونحو ذلك فإنها تهون أمام ذلك ،  
وفي الله والإيمان به عوض عن كل تلف ومصيبة قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُ خَسِرٌ \*  
إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ سورة العصر الآيات  
(١ - ٣) وقد قيل :

وكل كسر فإن الدين يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

\* \* \*

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٧٩/٦ .

## الطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الآية ٦)

سبب النزول :

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته .»

وفي رواية عنها قالت : « سقطت قلادة لي بالبيداء ، ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً ، فأقبل أبو بكر فلكنني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ، ثم إن النبي ﷺ استقيظ ، وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ هذه الآية فقال أسيد بن الحضير ، لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم «<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٤ ، وفي تفسير سورة المائدة ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ومسلم في الحيض ٣٦٧ ، وأبو داود في الطهارة ٣١٧ ، والنسائي في الطهارة ٣١٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٦٨ ، ومالك في الطهارة =

وهكذا جاء في رواية عمرو بن الحارث التصريح بأن آية التيمم في رواية غيره هي آية المائدة لأن أكثر الرواة قالوا : آية التيمم ولم يبينوها .  
وهكذا ذكر طائفة من المفسرين أن سبب نزول آية الوضوء هذه هو قصة انقطاع عقد عائشة رضي الله عنها منهم القشيري<sup>(١)</sup> وابن العربي وابن عطية<sup>(٢)</sup> قال ابن العربي<sup>(٣)</sup> : « لا خلاف بين العلماء أنها نزلت في قصة عائشة » .  
وقد أورد الواحدي هذا الحديث في « أسباب النزول » عند آية النساء<sup>(٤)</sup> . ومال الحافظ ابن كثير إلى ذلك<sup>(٥)</sup> قال السيوطي<sup>(٦)</sup> : « ولا شك أن الذي مال إليه البخاري من أنها آية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور » .  
وهذه الآية فيها تقرير حكم الوضوء وصفته مما كان معلوماً لهم بالسنة قبل نزول هذه الآية إذ لم يعهد في الإسلام أن هناك صلاة بلا وضوء ويدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها : « فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء » وهذا يدل على أن الوضوء واجب عليهم قبل نزول هذه الآية ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء<sup>(٧)</sup> .  
قال السيوطي<sup>(٨)</sup> قال ابن عبد البر : « معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاحد أو معاند . قال : والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل » .  
قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى والفوائد في الكلام على قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

- = ١٢٢ ، والدارمي في الطهارة ٧٤٦ .  
(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٨٠ / ٦ .  
(٢) انظر « المحرر الوجيز » ٤١ / ٥ .  
(٣) في « أحكام القرآن » ٥٥٨ / ٢ .  
(٤) انظر « أسباب النزول » للواحدي ص ١٠٢ .  
(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ٢٨٢ / ٢ وراجع الكلام على آية النساء في كتابنا « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » .  
(٦) في « لباب النقول » ص ٨٨ ، وانظر « فتح الباري » ٤٣ / ١ .  
(٧) انظر « المحرر الوجيز » ٤١ / ٥ ، « لباب النقول » ص ٨٩ .  
(٨) في « لباب النقول » ص ٨٩ ، وانظر « أحكام القرآن » ، لابن العربي ٥٥٨ / ٢ ، « المحرر الوجيز » ٤١ / ٥ « الجامع لأحكام القرآن » ٨٠ / ٦ .



أي : يا أيها الذين صدقوا وأقروا بالإيمان وانقادوا بقلوبهم وأستهم وسائر جوارحهم ، وإنما خص المؤمنين بالنداء لأنهم هم الذين يمثلون ما أمر الله به ويجتنبون ما نهى الله عنه<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ إذا ظرفية شرطية غير جازمة « قمتم » فعل الشرط ، وجوابه قوله : « فاعسلوا » .

وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ سورة النحل الآية (٩٨) أي : إذا أردت قراءة القرآن<sup>(٢)</sup> . وسواء صلى الإنسان قائماً أو قاعداً أو على أي حال فإنه يلزمه قبل الصلاة فعل ما أمر الله به في الآية .

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ سورة التوبة الآية (١٠٣) أي : ادع لهم .

وهي شرعاً : التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم . وهي هنا تشمل كل صلاة سواء كانت صلاة مكتوبة أو صلاة نفل أو صلاة عيد ، أو صلاة كسوف ، أو صلاة استسقاء أو صلاة جنازة .

والمعنى : إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة ، لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٣)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم إذا قمتم من النوم إلى الصلاة<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٨/٢ .
  - (٢) انظر « معاني القرآن وإعراجه » للزجاج ١٦٦/٢ ، « البرهان » للزركشي ٢٩٦/٤ .
  - (٣) أخرجه البخاري في الحيل ٦٩٥٤ ، ومسلم في الطهارة ٢٢٥ ، وأبو داود في الطهارة ٦٠ ، والترمذي في الطهارة ٧٦ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
  - (٤) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٤ ، وابن ماجه في الطهارة ٢٧٢ .
  - وانظر « جامع البيان » ١١ - ٧/١٠ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٣١/٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٩/٢ ، « معالم التنزيل » ١٤/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٣/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٢/٦ .
  - (٥) انظر « جامع البيان » ١١/١٠ - ١٢ .

والصحيح القول الأول وهو يشمل هذا القول لأن النوم ناقض للوضوء كالبول والغائط كما في حديث صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم »<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط<sup>(٢)</sup> لأنه جملة طلبية .  
والغسل : هو إمرار الماء وجريانه على العضو أو غيره<sup>(٣)</sup> ، وليس من لازمه ذلك الشيء أو فركه<sup>(٤)</sup> لأن ذلك لا يدخل تحت مسمى الغسل على الصحيح ، ويخرج بالجريان المسح .

قوله : ﴿ وُجُوهَكُمْ ﴾ الوجوه : جمع وجه ، والوجه مأخوذ من المواجهة لأن المواجهة تحصل به ، ولأنه أيضاً وجه للقلب إذ يعرف ما في قلب الإنسان بما يظهر على وجهه فإن سرَّ الإنسان استنار وجهه ، وإن غمَّ وحزن انقبض وجهه .

وحد الوجه الذي يجب غسله طولاً من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحيين والذقن ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن<sup>(٥)</sup> .

ومن الوجه الأنف والفم فيجب غسلهما بالاستنشاق في الأنف والمضمضة في الفم كما دلت على ذلك السنة<sup>(٦)</sup> .

ومنه الشعر المواجه ، النابت على الوجه على العارضين والذقن ، والمسترسل منه ،

- (١) أخرجه الترمذي في الطهارة ٩٦ ، وأبو داود في اللباس ٤٠٢٣ ، والنسائي في الطهارة ١٢٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٨ ، وحسنه الألباني .
- وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٠/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤١/٥ - ٤٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٢/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٣٦٧/٢١ - ٣٦٩ ، « تفسير ابن كثير » ٤٠/٣ .
- (٢) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦١/٢ - ٥٦٢ .
- (٣) انظر « التفسير الكبير » ١٢٣/١١ ، « غرائب التفسير » ٣٢٠/١ لهذا يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من الأصباغ ونحوها .
- (٤) لكن قد يقتضي الأمر ذلك والفرك كما إذا كان على العضو ما يحتاج إلى ذلك من نجاسة أو مانع من وصول الماء إلى البشرة ونحو ذلك .
- (٥) انظر « جامع البيان » ٢٥/١٠ - ٢٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٣٧/٢ ، « معالم التنزيل » ١٥/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٣/٥ - ٤٤ « المغني » ١٦١/١ ، « التفسير الكبير » ١٢٤/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٣/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٤٣/٣ - ٤٤ وانظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير وفي « شرح آية الطهارة من سورة المائدة » ص ٨ .
- (٦) سيأتي تفصيل هذا في الأحكام .

فيجب غسله مع البشرة تحته إن كان خفيفاً ترى من ورائه البشرة ، وإن كان كثيفاً بحيث يغطي البشرة ويصعب إيصال الماء إليها كفى غسل ظاهر الشعر بإمرار الماء عليه دون باطنه<sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الواو عاطفة و « أيديكم » معطوف على « وجوهكم » ، أي : واغسلوا أيديكم إلى المرافق .

والأيدي : جمع يد ، واليد عند الإطلاق : الكف من مفصل الكوع<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وقد ثبت عن الرسول ﷺ وخلفائه قطع يد السارق من مفصل الكوع .

قوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ « إلى » بمعنى « مع » أي : مع المرافق<sup>(٣)</sup> .  
والمرافق : جمع مرفق وهو العظم الناتئ في المفصل بين العضد والذراع ، وسمي مرفقاً لأن الإنسان يرتفق به ، أي : يتكىء عليه<sup>(٤)</sup> .  
فيجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين كما دلت عليه الآية وكما جاء في السنة في صفة وضوئه ﷺ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ ﴾ معطوف على ما سبق .  
والمسح هو إمرار اليد على العضو<sup>(٦)</sup> ، والمراد به هنا إمرار اليد مبلولة بالماء على

- 
- (١) انظر « جامع البيان » ١٠/٢٥ - ٢٩ ، « المغني » ١/١٦١ - ١٦٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٣ .  
(٢) الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام ، والكرسوع هو الذي يقابله وهو ما يلي الخنصر وهما مفصل الكف من الذراع . وما بين الكوع والكرسوع يسمى الرسغ ، قال الناظم :  
وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط  
وعظم يلي إبهام رجل ملقب بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط  
(٣) انظر « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ .  
(٤) انظر « معاني القرآن » للزجاج ٢/١٦٧ - ١٦٨ .  
(٥) وانظر « جامع البيان » ١٠/٤٦ - ٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤١ ، « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٧ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ .  
(٦) انظر « جامع البيان » ١٠/٤٦ - ٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤١ ، « معالم التنزيل » ٢/١٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٧ ، « المحرر الوجيز » ٥/٤٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٥ . « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦٧ .

العضو<sup>(١)</sup> بدلالة السنة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « والمسح اسم جنس يدل على إصاق الممسوح به بالممسوح » .

قوله : « برؤوسكم » الباء للإصاق<sup>(٣)</sup> ، وعليه فلا بد من استيعاب جميع الرأس بالمسح<sup>(٤)</sup> وقيل : إنها للتبعيض<sup>(٥)</sup> ، وقيل زائدة<sup>(٦)</sup> والصحيح أنها للإصاق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض ، لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك ، فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن . والباء للإصاق ، وهي لا تدخل إلا لفائدة . . . وليست بزائدة كما يقوله بعض الناس - فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائدًا . . . فلو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح فإنك تقول مسحت رأس فلان ، وإن لم يكن بيدك بلل ، فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإصاق ، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد ، ولهذا قال : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ » .

وقال أبو حيان<sup>(٨)</sup> : « الباء للإصاق وقيل للتبعيض وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم : وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض ، وليس بشيء يعرفه أهل العلم » .

(١) والفرق بينه وبين الغسل أنه في الغسل لا بد من جريان الماء على العضو .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ١٣٢/٢١

(٣) انظر « الكشاف » ٣٢٥/١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٧/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٤٧٤/٢٠ ، ١٢٣/٢١ ، « البرهان » للزركشي ٢٥٢/٤ .

(٤) انظر « شرح آية الطهارة » لشيخنا محمد بن صالح العثيمين ص ٩ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤١/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٣٩/٢ - ٤٠ ، « تفسير ابن كثير » ٤٥/٣ .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٨٧/٦ .

(٧) في « مجموع الفتاوى » ١٢٣/٢١ - ١٢٤ ، ١٢٩ بتصرف ، وانظر « المغني » ١٧٦/١ ، « تفسير ابن كثير » ٤٥/٣ ، « البرهان » للزركشي ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ .

(٨) في « البحر المحيط » ٤٣٦/٣ .

و ( رؤوسكم ) جمع رأس سمي رأساً لترأسه وعلوه على البدن<sup>(١)</sup> .  
 وحده من جهة الأمام حد الوجه وهو منحني الجبهة وحده من جهة الخلف منابت الشعر  
 فالرقبة ليست منه ، ومنه الأذنان لأن الرسول ﷺ كان يمسحهما مع الرأس وفي الحديث :  
 « الأذنان من الرأس »<sup>(٢)</sup> .

والمسح هنا مطلق وقد بينت السنة صفته وهو أن يمسح بيديه ابتداء من مقدمة رأسه إلى  
 قفاه ، ثم يعود بهما إلى مقدمته مرة واحدة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الواو عاطفة قرأ عاصم في رواية حفص ، ونافع  
 وابن عامر والكسائي ويعقوب « وأرجلكم » بنصب اللام<sup>(٤)</sup> عطفاً على « وجوهكم »<sup>(٥)</sup>  
 وهكذا قرأها جمع من السلف من الصحابة والتابعين وقالوا : « عاد الأمر إلى الغسل »<sup>(٦)</sup> أي :  
 أن فرض الأرجل الغسل كالوجوه والأيدي فالمعنى : واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين<sup>(٧)</sup> .  
 وقرأ بقية العشرة : « وأرجلكم » بخفض اللام<sup>(٨)</sup> وهكذا قرأ بعض التابعين<sup>(٩)</sup> قال بعض  
 أهل العلم قوله : « وأرجلكم » في هذه القراءة معطوف على « وجوهكم » كما في قراءة

- (١) انظر « لسان العرب » مادة « رأس » .  
 (٢) سيأتي تخريجه في الكلام على الأحكام ص ١٦٨ . كما أن الرأس يشمل الوجه أيضاً ، لكن الله جعل فرض  
 الوجه الغسل ، كما تقدم ، وجعل فرض الرأس ، ومنه الأذنان المسح ، وعلى هذا دللت السنة المتواترة في  
 صفة وضوئه ﷺ . انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٨/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٧/٦ .  
 (٣) انظر « المغني » ١٧٧/٢ .  
 (٤) انظر « جامع البيان » ٥٢/١٠ ، ٦٠-٦١ ، « المبسوط » ص ١٦١ ، « الكشف » ٤٠٦/١ ، « البقرة » ص ٤٨٤ ،  
 « العنوان » ص ٨٧ ، « تلخيص العبارات » ص ٨٥ ، « الإقناع » ٦٣٤/٢ ، « النشر » ٢٥٤/٢ .  
 (٥) انظر « جامع البيان » ٥٢/١٠ ، « معاني القرآن وإعراجه » للزجاج ١٦٧/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص  
 ٣٤٥/٢ ، « معالم التنزيل » ١٦/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩١/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٤٧٤/٢٠ ، « تفسير  
 ابن كثير » ٤٧/٣ .  
 (٦) انظر « جامع البيان » ٥٥-٢٥/١٠ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٦٢-٢٦٣ ، « أحكام القرآن » لابن  
 العربي ٥٧٨/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٧/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٤٧/٣ .  
 (٧) انظر « جامع البيان » ٥٧/١٠ ، « معالم التنزيل » ١٦/٢ ، « مجموع الفتاوى » ١٢٩/٢١ ، ٣٤٩ ، « أضواء البيان »  
 ٨/٢ .  
 (٨) انظر « جامع البيان » ٥٢/١٠ ، ٦٠-٦١ ، « المبسوط » ص ١٦١ ، « الكشف » ٤٠٦/١ ، « التبصرة » ص ٤٨٤ ،  
 « العنوان » ص ٨٧ ، « تلخيص العبارات » ص ٨٥ ، « الإقناع » ٦٣٤/٢ ، « النشر » ٢٥٤/٢ .  
 (٩) انظر « معالم التنزيل » ١٦/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٤/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

النصب فهي بمعناها وإنما جرت لمجاورتها للمجرور وهو « رؤوسكم » فعلى هذا تكون « وأرجلكم » منصوبة بفتحة مقدرة على آخرها منع من ظهورها جر المجاورة ، كما في قولهم « هذا جحر ضب خرب »<sup>(١)</sup> فخرب صفة لـ « جحر » محلها الرفع وإنما جرت لمجاورتها المخفوض وهو « ضب » .

وكقوله تعالى : (عاليهم ثياب سندس خضر) سورة النساء الآية (٢١)

على قراءة ابن كثير وحزمة والكسائي « خضر » بالخفض<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع » وعلى هذا التوجيه لهذه القراءة ، يكون معناها معنى قراءة النصب وهو أن فرض الأرجل هو الغسل ، لكن بعض أهل العلم رد هذا التوجيه قال مكي بن أبي طالب لما ذكر حمل بعضهم الجر في هذه القراءة على المجاورة قال<sup>(٤)</sup> : « وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه » وكذا أبطل الحمل على المجاورة

(١) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٤٦٦/٢ ، «مجاز القرآن» ١/١٥٥ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ، «سنن البيهقي» ١/٧٠ ، «المغني» ١/١٨٧-١٨٨ ، «أضواء البيان» ٢/٨ ، ١٣ .

(٢) انظر «النشر» ٢/٣٩٦ .

(٣) في «تفسيره» ٤٩/٣ ، وانظر «مجاز القرآن» ١/١٥٥ . قال الشنقيطي في «أضواء البيان» ٢/٨-١٣ : «قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب ، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض ، مع أن إعرابها النصب ، أو الرفع ، ومن رد المجاورة ، وقال لحن فقوله مردود ، لأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه ، منهم الأخفش ، وأبو البقاء وغير واحد ، ولم ينكره إلا الزجاج ، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن يدل على أنه لم يتبع المسألة تتبعاً كافياً . . . والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين . . . وممن جزم به ابن قدامة في المغني . . . ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير :

لعب الزمان بها وغيّر لها بعدى سواقي المور والقطر

بجر «القطر» لمجاورته للمخفوض مع أنه معطوف على «سواقي» المرفوع فاعل «غيّر» .

ومنه في القرآن العظيم في العطف كآلية هنا قوله : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿ سورة الواقعة الآيتان (٢٢ ، ٢٣) على قراءة حمزة والكسائي ورواية الفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لأكواب وأباريق - إلى قوله : ﴿ وَلَحْنٍ طَوِيرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴾ مع أن «حور عين» حكمه الرفع ومنه ﴿ عَذَابٌ يَوْمَ تُجْحَطُ ﴾ سورة هود الآية (٨٤) و﴿ عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ ﴾ سورة الزخرف الآية (٦٥) بخفض «محيط» و«أليم» وهما نعت للعذاب لكثرة ورود الألم في القرآن نعتاً للعذاب ، وقد أطال الشنقيطي في تقرير القول بالمجاورة وذكر الشواهد على ذلك من القرآن وكلام العرب - ثم قال : « فعدوى كون الخفض بالمجاورة لحناً دعوى باطلة » .

(٤) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢١٩ .

الرازي من وجوه ثلاثة<sup>(١)</sup> . وقال أبو حيان<sup>(٢)</sup> : « وهو تأويل ضعيف جداً » . ووجه بعض أهل العلم جر « الأرجل » في هذه القراءة بأنه عطف على الرؤوس في قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وقد روي هذا عن جماعة من السلف<sup>(٣)</sup> .  
 وحملوا مسح الأرجل على أن المراد به الغسل<sup>(٤)</sup> أو الغسل الخفيف<sup>(٥)</sup> ، أو إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء على الأرجل فمن فعل ذلك فهو غاسل ماسح وهذا اختيار الطبري<sup>(٦)</sup> .  
 قال الشنقيطي<sup>(٧)</sup> : « ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل ، وليس من حمل المشترك على معنييه ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه ، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله<sup>(٨)</sup> » .  
 فهذه القراءة محمولة على معنى قراءة النصب ، وهو أن فرض الأرجل هو الغسل<sup>(٩)</sup> ويدل على هذا ما تواتر في السنة قولاً وفعلًا من أن فرض الرجلين هو الغسل كقوله ﷺ : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .  
 وكفعله ﷺ في صفة وضوئه الذي نقله عنه أصحابه في غسله رجله في كل وضوئه<sup>(١٠)</sup> .  
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالمسح على قراءة الجر المسح على الخفين ،

(١) في « التفسير الكبير » ١٢٧/١٠ .

(٢) في « البحر المحيط » ٤٣٧/٣ .

(٣) انظر « جامع البيان » ٥٨/١٠ - ٦١ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢١٩/١ - ٢٢٠ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٦٣/١٠ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٦٤ ، « مشكل إعراب القرآن »

١/٢٢٠ ، « المحرر الوجيز » ٤٨/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٢ ، « دقائق التفسير » ٣/٢٥ ،

« مجموع الفتاوى » ١٣٢/٢١ - ١٣٤ .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

(٦) في « جامع البيان » ٦٢/١٠ - ٦٣ .

(٧) في « أضواء البيان » ١٤/٢ - ١٥ .

(٨) انظر « مقدمة التفسير » ص ٥٠ . وانظر « مقدمة التفسير » لابن تيمية ص ٥٠ .

(٩) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٤/٣ .

(١٠) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الكلام على الأحكام ص ١٦٩-١٧٠ . وانظر « جامع البيان » ٦٣/١٠ .

ونحوهما من الحوائل<sup>(١)</sup> وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، كما دلت السنة المتواترة على جوازه ، وعلى هذا التوجيه يكون فرض الرجلين إما الغسل ، وإما المسح ؛ الغسل على قراءة النصب إذا لم يكن على الأرجل خفاف أو نحوها ، والمسح على قراءة الجبر إذا كان على الأرجل خفاف أو نحوها .

وقد ذهب الرافضة إلى أن المراد بالمسح مسح الأرجل كما يمسح الرأس ، ولهذا قالوا : إن فرض الرجلين هو المسح<sup>(٣)</sup> وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسيأتي تفصيل القول في هذا كله في الكلام على الأحكام .  
قوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ « إلى » بمعنى « مع »<sup>(٤)</sup> .

والكعبان : هما العظامان الناتئان في أسفل الساق ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، أخرج الطبري<sup>(٥)</sup> عن الشافعي قال : « لم أعلم مخالفاً أن « الكعبين » اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم » .

وليس هو معقد الشراك - كما يقوله من يرى المسح على الرجلين من الرافضة وغيرهم لأنه قال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ولم يقل إلى « الكعب » ولو كان المراد بالكعب معقد الشراك لقال إلى الكعب لأن في كل رجل معقداً واحداً ، كما قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لما كان في كل يد مرفق واحد . فلما جاء الكعبان بالثنية ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ علم أن في كل رجل « كعبين » وهما العظامان البارزان في جانبي الساق<sup>(٦)</sup> قال الإمام مالك : « الكعب الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي

(١) انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٣٤٧/٢ ، « معالم التنزيل » ١٦/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي

٥٧٨/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٦/٦ ، ١٠٠ - ١٠١ ، « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ١٢٨/٢١ - ١٣٤ ، « دقائق التفسير » ٢٧/٣ .

(٣) انظر « مجمع البيان » للطبرسي ٣٨/٢ وما بعدها ، « تفسير الصافي » ١٦/٢ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨٠/٢ .

(٥) في « جامع البيان » ٨١/٩ - الأثر ١١٥٣٩ .

(٦) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦٨/٢ ، « أحكام القرآن » للخصاص ٣٤٧/٢ ، « معالم التنزيل »

١٧/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٩/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٩/٥ ، « التفسير الكبير »

١٢٨/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٦/٦ ، « مجموع الفتاوى » ١٣٠/٢١ ، « تفسير ابن كثير »

٥٥ ، ٥٤/٣ .



العقب ، وليس بالظاهر في ظاهر القدم «<sup>(١)</sup> .  
ويدل على هذا حديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف وفيه : « فرأيت الرجل يلزق  
كعبه بكعب صاحبه »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به  
العظم الناتئ في الساق حتى يحاذي كعب الآخر » وفي حديث حمران عن عثمان  
رضي الله عنه : « أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين » الحديث<sup>(٤)</sup> وهذا يدل  
على ما دلت عليه الآية أن في الرجل الواحدة كعبين .

فقوله : ﴿ إِلَى الْكُعْبَيْنِ ﴾ أي : اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، أي : من أطراف  
الأصابع إلى الكعبين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

بعد أن ذكر عز وجل الطهارة من الحدث الأصغر ، وذكر فروض الوضوء التي يجب  
غسلها في الطهارة الصغرى أتبع ذلك بذكر الطهارة الكبرى من الحدث الأكبر فقال تعالى :  
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾ الواو عاطفة ، و« إن » حرف شرط جازم « كنتم » فعل  
الشرط و« جنباً » خبر « كان » واسمها ضمير المخاطبين و« جنب » بهذا اللفظ يستوي فيه  
المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث<sup>(٥)</sup> فيقال : رجل جنب ورجلان جنب ورجال  
جنب ، كما يقال امرأة جنب وامرأتان جنب ونساء جنب . والجنب : هو الذي حصلت منه  
الجنابة . والجنابة لغة مأخوذة من المجانبة وهي البعد والمفارقة .

وشرعاً : إنزال المنى بشهوة . وسمي جنباً لأن ماء الرجل جانب مكانه أي انتقل

(١) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٨٠/١٠ - ٨١ - الأثر ١١٥٣٨ . وانظر « مجموع الفتاوى » ١٣٠/٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ٦٦٢ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه « قال أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال :  
أقيموا صفوفكم » ثلاثاً . « والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه  
بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه « أخرجه النسائي في الإمارة ٨١٠ ، والترمذي في الصلاة  
٢٢٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ٩٩٤ ، وأخرج أوله مسلم في الصلاة ٤٣٦ دون قوله « فرأيت » إلى آخره .

(٣) في « تفسيره » ٥٥/٣ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ١٥٤ .

(٥) انظر « مجاز القرآن » ١٥٥/١ ، « جامع البيان » ٨٢/١٠ ، « معاني القرآن وإعزابه » للزجاج ١٦٩/٢ .

عنه<sup>(١)</sup> ، وبحكمه من جامع وإن لم ينزل لقوله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »<sup>(٣)</sup> وقيل سمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد<sup>(٤)</sup> .

قوله ﴿ فاطهروا ﴾ جواب الشرط وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية .

أي فاطهروا بالاغتسال وأصل « فاطهروا » : « فتطهروا » فأدغمت التاء في الطاء والمعنى : فإن كنتم عند إرادتكم القيام إلى الصلاة جنباً عليكم الغسل من حدث أكبر فتطهروا بالاغتسال لجميع البدن<sup>(٥)</sup> .

ولم يذكر الوضوء فدل على دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى فلا يجب عليه الوضوء ولا أن ينوي رفع الحدثين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

لما ذكر الله عز وجل الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى بالماء ، أتبع ذلك بذكر التيمم بالصعيد في الطهارتين عند عدم الماء أو تعذر استعماله فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

(١) لكن لا يكون جنباً حتى يخرج العني من الجسد ، فإن انتقل من الصلب ولم يخرج فلا يعد الإنسان جنباً على الصحيح من أقوال العلماء .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل ٢٩١ ، ومسلم في الحيض ٣٤٨ ، وأبو داود في الطهارة ٢١٦ ، والنسائي في الطهارة ١٩١ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦١٠ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في الحيض ٣٤٩ ، والترمذي في الطهارة ١٠٨ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٦٠٨ - من حديث أبي موسى عن عائشة رضي الله عنهما .

وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٧٢ / ٢ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٣٠ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٤ / ٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٤٥ / ٢ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٨٢ / ١٠ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٤٩ / ٢ .

ومن موجبات الغسل انقطاع الحيض لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٢) ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أفبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » أخرجه البخاري في الحيض ٣٣١ ، ومسلم في الحيض ٣٣٣ ، وأبو داود في الطهارة ٢٨٢ ، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد أجمع المسلمون على أن النفاس كالحيض .

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١﴾ الآية .  
 قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ الواو عاطفة ، و « إن » شرطية « كنتم » فعل الشرط  
 و « مرضى » جمع مريض والمرض هو اعتلال الصحة وهو على درجات . وقد قالوا في تعريف  
 المرض : هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتقاد إلى الاعوجاج والشذوذ .  
 والمراد بالمرض هنا المرض الذي يشق معه استعمال الماء أو يتضرر باستعماله كمن به  
 جروح ونحو ذلك<sup>(١)</sup> أو الذي لا يتمكن معه من استعمال الماء كمن به مرض أقرعه  
 لا يستطيع معه الوضوء أو الذي يخاف التضرر باستعماله لشدة البرد ونحو ذلك قال شيخ  
 الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « والذي عليه الجمهور أنه لا يشترط خوف الهلاك ، بل من كان  
 الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيمم ، ومن يتضرر بالماء البارد فهو كالمريض عند  
 الجمهور ، لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض  
 البلاد لبعض الناس الذين لا يقدر على الماء الحار » .

قوله : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي : وإن كنتم في سفر<sup>(٣)</sup> ولم تجدوا ماء فتيمموا ، والسفر : الخروج  
 عن محل الإقامة ، سمي بذلك لأن الإنسان بالسفر يسفر ويخرج من بلده ، وقيل سمي السفر  
 سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل عن رجل فقال : « من يعرف فلاناً ؟  
 فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، فقال له : هل عاملته بالدرهم والدينار ؟ قال : لا .  
 قال : هل جاورته ؟ قال : لا . قال : هل سافرت معه ؟ قال : لا . قال : إذا أنت  
 لا تعرفه » .

قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ « أو » هنا بمعنى الواو ، فالتقدير : « وإن كنتم مرضى  
 أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » لأن المريض والمسافر لا يلزمهما  
 التيمم إلا إذا كانا محدثين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ١٠/٨٢ - ٨٣ ، « التفسير الكبير » ١١/١٣١ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٩٩ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١/١٥٥ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٦٨ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٤٩ ، « التفسير الكبير »  
 ١١/١٣٣ ، ١٣٣ ، « مدارك التنزيل » ١/٣٩٤ .

قوله : «أحد منكم» أي : أحد منكم ممن يقوم للصلاة ذكر أكان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً .  
 قوله : « من الغائط » « الغائط » في الأصل هو المكان المظمن المنخفض الهابط من الأرض ، لأنهم كانوا يقصدون هذا المكان لقضاء الحاجة من بول و عذرة ليستروا به عن أعين الناس وأطلق على الخارج من الإنسان « غائط » من تسمية الشيء باسم مكانه<sup>(١)</sup> والمعنى : وجاء أحد منكم من الغائط وهو قضاء حاجته فصار بذلك محدثاً حدثاً أصغر يجب على من أراد القيام إلى الصلاة الطهارة منه .

ومثله في الحكم بقية نواقض الوضوء كالنوم وخروج الريح ونحو ذلك ، وإنما اقتصر على ذكر حكم المجيء من الغائط فقط من باب التمثيل للحدث الأصغر .

قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾

قرأ حمزة والكسائي : « أو لمستم » بغير ألف وقرأ بقية العشرة « أو لامستم » بالألف<sup>(٢)</sup> . وقراءة « لامستم » من الملامسة وهي المفاعلة من الطرفين : الرجل والمرأة ، والمراد بها الجماع<sup>(٣)</sup> وقراءة « لمستم النساء » من اللمس ، وأصله : جس الشيء باليد ، لكن المراد باللمس هنا الجماع على الصحيح لقراءة « أو لامستم » فهي مفسرة لقراءة « لمستم » ولأن القرآن الكريم يكتني باللمس والمس عن الجماع قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٦) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٧) وقال تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ سورة المجادلة الآية (٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اللمس والمس والغشيان : الجماع ولكنه عز وجل يكتني<sup>(٤)</sup> » .

فاللمس والمس وإن كان حقيقة بالمس والجس باليد فإذا أضيف إلى النساء فالمراد به

(١) انظر « جامع البيان » ٨٣/١٠ ، « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٦٩/٢ .

(٢) انظر « العنوان » ص ٨٧ .

(٣) انظر : « مجموع الفتاوى » ٢١/٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٤٠١ .

(٤) ذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٠٤ ، وأخرجه الطبري في « جامع البيان » ١١٨/٥ - الأثر ٥١٩٠ ، ٥١٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « المس النكاح ، وفي رواية : الجماع ولكن الله يكتني ما شاء بما شاء » .

الجماع<sup>(١)</sup> ويقوي أن المراد باللمس الجماع من حيث المعنى أن الله ذكر في طهارة الماء موجبين للطهارة لمن أراد القيام إلى الصلاة أحدهما موجب للطهارة الصغرى وهو الحدث الأصغر ، والثاني موجب للطهارة الكبرى وهو الحدث الأكبر الجنابة ، ثم أتبع ذلك على نفس النسق في طهارة التراب بذكر موجبين للطهارة أحدهما للطهارة الصغرى وهو الحدث الأصغر « المجيء من الغائط » والثاني للطهارة الكبرى وهو الحدث الأكبر وهو ملامسة النساء « الجماع » لبيان أن التراب يقوم مقام الماء في الطهارتين .

قال الجصاص<sup>(٢)</sup> : « فأخر الآية بيان لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء كما كان في أول الآية بيان لحكمهما حال وجوده » .

وعلى هذا فالمعنى : أو جامعتم النساء وهذا ما عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٣)</sup> .

وقيل المراد بالملامسة واللمس الجس باليد ونحو ذلك مما دون الجماع كالقبلة ونحوها واستدلوا بقراءة « أو لمستم »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً ﴾ الفاء عاطفة والجملة معطوفة على قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ لكنها تتعلق بقوله « على سفر » لا بقوله « مرضى » ، لأن المريض يتيمم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء . وقد ذكر الله النوعين الغالبين : الذي يتضرر باستعمال الماء ، والذي لا يجده<sup>(٥)</sup> .

قوله : ﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً ﴾ أي : وبحثم عن الماء عند قيامكم إلى الصلاة ، ودخول وقتها ، فلم تجدوا ماء تتطهرون به طهارة صغرى أو كبرى .

وقوله : « ماء » هذا مطلق في أي ماء ، فما سمي ماءً جاز التطهر به ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة : طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة .

قوله ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ جملة جواب الشرط في قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾

- 
- (١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ .
- (٢) في « أحكام القرآن » ٣٧٢/٢ ، وانظر « جامع البيان » ٨٢/١٠ ، « مجموع الفتاوى » ٤٠١/٢١ - ٤٠٢ .
- (٣) انظر « مجاز القرآن » ١٥٥/١ ، « جامع البيان » ٨٣/١٠ ، « المحرر الوجيز » ٤٣/٥ ، ٥٠ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٩٦٣/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٩٤/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٤٠١/٦ .
- (٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٩٨/٢١ .

وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية .  
ومعنى « تيمموا » أي : اقصدوا<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾  
سورة البقرة الآية (٢٦٧) أي : ولا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ، وقوله : ﴿ وَلَا آيَمِينَ  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ سورة المائدة الآية (٢) أي : قاصدي البيت الحرام .  
وفي حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا قال كعب : « فيممت بها التنور  
فسجرت بها »<sup>(٢)</sup> أي : قصدت بها التنور .  
يقال : يممت مكة ، أي : قصدتها ، ومنه قول الأعشى<sup>(٣)</sup> :  
تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن  
فالتيمم لغة : القصد ، أي : اقصدوا صعيداً طيباً<sup>(٤)</sup> .  
والتيمم شرعاً : مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة<sup>(٥)</sup> . قوله : « صعيداً » مأخوذ  
من الصعود وهو الارتفاع ، والمراد به وجه الأرض<sup>(٦)</sup> .  
وفي الحديث القدسي قال الله عز وجل : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم  
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني . . . » الحديث<sup>(٧)</sup> .  
وسواء كان من التراب ، أو الرمل ، أو السبخة ، أو الطين الأحمر ، أو الزرنيخ  
والنورة<sup>(٨)</sup> ، أو الجص ، أو الحجارة والصخر الأملس ، أو غير ذلك ، وسمي صعيداً  
لصعوده فوق الأرض فكل ما كان من الأرض فهو صعيد<sup>(٩)</sup> .

- (١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٦٩/٢ ، «مجموع الفتاوى» ٣٤٧/٢١ .
- (٢) أخرجه البخاري في المغازي ٤٤١٨ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٩ ، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠٢ ، والنسائي في الإيمان والندور ٣٣١٧ ، والترمذي في التفسير ٣١٠٢ - من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .
- (٣) انظر «شرح ديوان الأعشى» لإبراهيم جزيني ص ٢٠٨ ، دار الكتاب العربي بيروت ، «لسان العرب» مادة «أمم» .
- (٤) انظر «لسان العرب» مادة : «أمم» .
- (٥) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤٧/٢١ .
- (٦) انظر «مجاز القرآن» ١٥٥/١ ، «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٠/١ .
- (٧) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٧٧ ، والترمذي في صفة القيامة والرقائق ٢٤٩٥ ، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
- (٨) الزرنيخ والنورة من المعادن انظر «مجموع الفتاوى» ٣٦٦/٢١ .
- (٩) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٨٩/٢ ، «مجموع الفتاوى» ٣٦٤-٣٦٥/٢١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : « ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ نكرة في سياق الإثبات . . . وهذه تسمى مطلقة وهي تفيد العموم على سبيل البدل ، لا على سبيل الجمع ، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد اتفق - والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع » .  
 قوله « طيباً » صفة لـ « صعيداً » ومعنى « طيباً » هنا ، أي : طاهراً<sup>(٢)</sup> ، وضده النجس ، والطيب في الأصل وصف لكل ما يمكن أن يوصف به من الأعيان والأعمال والأشخاص وغيرها كل شيء بحسبه وهو ضد الخبيث كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ سورة المائدة الآية (١٠٠) ، ومعنى « طيباً » أي طيباً بذاته وهو الطاهر وضده ما كان خبيثاً بذاته وهو النجس ، وطيباً أيضاً بوصفه غير مغضوب ولا مسروق ونحو ذلك ، وهو ما كان خبيثاً بوصفه .

قوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ الجملة معطوفة على قوله : « فتيمموا » والمسح إمرار اليد على العضو الممسوح<sup>(٣)</sup> .

قوله : ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ الباء للإلصاق ، وقيل للتبعيض<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> : « الباء هنا للإلصاق . . . فلا بد من إلصاق الممسوح به » .  
 والوجوه : جمع وجه مأخوذ من المواجهة كما سبق تحديده والمراد بالوجوه هنا ما ظهر منها دون ما بطن داخل الأنف والفم وتحت الشعور كما ثبت في صفة التيمم في السنة القولية والفعلية ، كما سيأتي بيانه في الأحكام .

والمعنى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ بإمرار اليدين على الوجه .

قوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الأيدي : جمع يد ، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف من مفصل الكوع ، والمعنى : فاقصدوا وجه الأرض واضربوه بأيديكم فامسحوا بذلك وجوهكم بإمرار اليدين عليها ، وامسحوا أيديكم بإمرار إحداهما على الأخرى كما في حديث عمار

(١) في « مجموع الفتاوى » ٣٤٨/٢١ .

(٢) انظر « مجاز القرآن » ١٥٥/١ ، « جامع البيان » ٨٤/١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٨٩/٢ .

« مجموع الفتاوى » ٣٦٦/٢١ .

(٣) انظر « لسان العرب » مادة : « مسح » .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩١/٢ ، « تفسير ابن كثير » ٤٥/٣ .

(٥) في « مجموع الفتاوى » ٣٤٩/٢١ وانظر ٤٧٤/٢٠ ، « البرهان » للزركشي ٢٥٣/٤ .

« فضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه »<sup>(١)</sup> .  
قوله : « منه » « من » قال بعض أهل العلم للتبعيض أي : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم  
بشيء من تراب وغبار هذا الصعيد قالوا : فيشترط أن يكون في هذا الصعيد تراب وغبار ينقل  
إلى الوجه والكفين<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض أهل العلم « من » لابتداء الغاية ، أي : أن المسح يكون ابتداءً من  
الصعيد ، أو أنها بيانية ، وعلى هذا فلا يشترط أن يكون الصعيد تراباً له غبار ، وهذا هو  
الأظهر لقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ وهذا مطلق فيعم كل ما صعد من وجه الأرض ولقوله :  
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وهذا عام في نفي كل حرج وتخصيص  
الصعيد بما له غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج<sup>(٣)</sup> ، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
قال : « أعطيت خمساً لم يعظهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت  
لي الأرض مسجداً وطهوراً » الحديث<sup>(٤)</sup> فقوله - ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً  
وطهوراً » عام في الأرض كلها .

قال القاضي زكريا الأنصاري في « فتح الرحمن »<sup>(٥)</sup> في كلامه على آية النساء  
﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٤٣) : « زاد في المائدة عليه « منه »  
لأن المذكور ثم جميع واجبات الوضوء والتيمم فحسن البيان والزيادة بخلاف ما هنا فحسن  
الترك » .

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ  
نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

لما ذكر عز وجل وجوب الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر عند القيام إلى  
الصلاة وذكر عز وجل الرخصة في التيمم للحدثين عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله

(١) سيأتي تخريجه ص ١٨٧ ، وانظر « جامع البيان » ٨٤ / ١٠ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٨٤ / ١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥ / ٢ .

(٣) انظر « أضواء البيان » ٣٦ / ٢ ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨٤ / ٢ .

(٤) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٥ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١ ، والنسائي في الغسل والتيمم ٤٣٢ .

وانظر « مجموع الفتاوى » ٣٤٧ / ٢١ .

(٥) ص ١١٤ .



بين أنه عز وجل لم يرد أن يجعل على المؤمنين حرجاً فيما شرعه وإنما أراد سبحانه تطهيرهم وإتمام النعمة عليهم مع رفع الحرج والضيق عنهم ليشكروه .

قوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ ﴾ « ما » نافية و« يريد » إرادة شرعية بمعنى المحبة ، أي : ما يحب الله ﴿ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ ﴾ .

قوله : « ليجعل » اللام زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى والتقدير : ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج .

والجعل : ينقسم إلى قسمين جعل كوني ، وهو كثير في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ نَبَارَكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ آيَاتَ وَالنَّهَارِ خَلْفَةَ لَيَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ سورة الفرقان الآيتان ( ٦١ - ٦٢ ) . وجعل شرعي ومنه قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَيْمًا لِلنَّاسِ ﴾ سورة المائدة الآية ( ٩٧ ) . ومنه هذه الآية ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ ﴾ أي : فيما شرعه لكم .

قوله : ﴿ مِّنْ حَرْجٍ ﴾ « من » زائدة من حيث الإعراب ، مؤكدة من حيث المعنى . للتخصيص على عموم النفي و« حرج » نكرة في سياق النفي زيدت قبلها « من » ، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم <sup>(١)</sup> .

قال الشنقيطي رحمه الله <sup>(٢)</sup> : « فقوله « من حرج » نكرة في سياق النفي ، زيدت قبلها « من » والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم » .

والحرج : هو الضيق . والمعنى : ما يريد الله ليصير عليكم فيما شرعه لكم من الوضوء والغسل من ضيق وعسر ومشقة بل سهل عليكم ويسر كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ سورة الحج الآية ( ٧٨ ) وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة الآية ( ١٨٥ ) ولهذا أباح التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وجعله يقوم مقام الماء توسعة على العباد ورحمة بهم <sup>(٣)</sup> ، فلو كلفهم البحث عن الماء حتى يجدوه لشق ذلك عليهم ، ولو طلب منهم تأخير الصلاة حتى يجدوا الماء لشق ذلك أيضاً خاصة إذا طالت المدة .

(١) انظر « البرهان » للزركشي ٤/ ٤٢١ .

(٢) في « أضواء البيان » ٣٩/ ٢ .

(٣) انظر « مجاز القرآن » ١/ ١٥٦ ، « جامع البيان » ١٠/ ٨٤ - ٨٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣/ ٥٥ .

قوله : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ « لكن » حرف استدراك « يريد » إرادة شرعية<sup>(١)</sup> ،  
أي : يحب .

قوله : « ليظهركم » اللام زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى وهي في  
الأصل لام التعليل ولام التعليل إذا جاءت متعلقة بفعل الإرادة فإنها تعرب زائدة<sup>(٢)</sup> ،  
وتكون بمعنى « أن » ، أي : يريد أن يظهركم<sup>(٣)</sup> .

والمعنى : ولكن يريد بما شرع من إيجاب الطهارة بالماء عن الحدثين الأكبر والأصغر  
عند القيام إلى الصلاة ومن التيمم عنهما عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وبما  
شرعه لكم من أحكام أن يظهركم طهارة حسية من الحدثين وطهارة معنوية من الذنوب<sup>(٤)</sup> ،  
ففي الوضوء والغسل طهارة حسية ونظافة للبدن ، وفيهما طهارة معنوية بحط الخطايا والذنوب .  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن  
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا  
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل  
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من  
الذنوب»<sup>(٥)</sup> .

وعن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « أتيت عثمان بن عفان بوضوء ،  
فتوضأ ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ هكذا  
غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر « مجموع الفتاوى » ١٧/٦٢ - ٦٣ .  
(٢) انظر « شرح آية الطهارة » للشيخ العثيمين ص ٢٣ .  
(٣) انظر « البرهان » للزرکشي ٤/٣٤٣ .  
(٤) انظر « جامع البيان » ١٠/٨٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٩١ - ٣٩٢ . « الجامع لأحكام القرآن »  
١٠٨/٦ ، « مجموع الفتاوى » ١٥/١ .  
(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ٤٤٢ ، وأحمد ٢/٣٠٣ ، ومالك في الطهارة ٦٣ ، والدارمي ٧١٨ ، والطبري في  
« جامع البيان » ١٠/٨٩ - الحديث ١١٥٤٨ .  
وأخرج مسلم أيضاً نحوه من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صلاة المسافرين ٨٣٢ ، وأخرجه ابن سعد  
في « الطبقات » ٤/١٥٨ ، ١٥٩ ، وأحمد ٤/١١٢ ، ١١٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، والطبري الحديث ١١٥٤٧ .  
(٦) أخرجه البخاري في الوضوء ١٥٩ ، ١٦٠ ، ومسلم في الطهارة ٢٢٩ ، وأبو داود في الطهارة ١٠٦ ، والنسائي =

كما أن في التيمم طهارة معنوية تعبدية لله تعالى وهكذا كل ما شرعه الله تعالى من الأحكام فيه طهارة معنوية من الذنوب والخطايا والآثام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

قوله: ﴿ وَليْتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : ويريد ليم نعمته عليكم بما شرعه لكم من الشرع الميسر الذي لا ضيق فيه ولا حرج ، والذي فيه تطهيركم حسيماً من الأحداث والنجاسات ، ومعنوياً من الذنوب والآثام ، كما قال تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ﴾ سورة الفتح الآية (٢) (١) .

فإن أعظم النعم الهداية للحق ومعرفته واتباعه ومن أعطوا هذه النعمة فهم المنعم عليهم حقاً قال تعالى: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ سورة الفاتحة الآيتان (٦ ، ٧) .

قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ « لعل » هنا للتعليل وليست للترجي (٢) .

أي : لأجل أن تشكروا ، أو لكي تشكروا الله على نعمه عليكم ، والخطاب للمؤمنين والشكريكون في القلب ، ويكون في اللسان ، ويكون في الجوارح كما قال الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا (٣)

أي : إنكم ملكتم بنعمائكم وإفضالكم عليّ يدي ولساني وقلبي . ومعنى :

﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ لأجل أن تشكروا الله بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم فالشكر

بالقلب يكون بالاعتراف باطنياً بنعم الله تعالى والشكر باللسان يكون بالاعتراف بها ظاهراً

وحمده والثناء عليه والتحدث بنعمته كما قال عز وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ سورة

الضحى الآية (١١) والشكر بالجوارح كلها بما فيها أيضاً القلب واللسان باستعمالها في طاعة

الله وفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه (٤) قولاً وعملاً ، كما قال تعالى :

﴿ أَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ سورة سبأ الآية (١٣) وقام ﷺ حتى تفتطرت قدماه ، وقال :

= في الطهارة ٨٤ ، وابن ماجه في الطهارة ٢٨٥ ، ومالك في الطهارة ٦١ ، والدارمي في الطهارة ٦٩٣ .

(١) انظر « جامع البيان » ٩٠ / ١٠ ، « معالم التنزيل » ١٧ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٨ / ٦ .

(٢) انظر « البرهان » للزركشي ٣٩٤ / ٤ .

(٣) انظر « الكشاف » ٧ / ١ ، « مجموع الفتاوى » ١٣٣ / ١١ - ١٣٤ ، « تفسير ابن كثير » ٤٥ / ١ .

(٤) انظر « جامع البيان » ٩٠ / ١٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٨ / ٦ .

« أفلا أكون عبداً شكوراً »<sup>(١)</sup> .

وكل نعمة تتجدد على العبد تحتاج إلى شكر ، وتوفيق الله العبد للشكر هو أيضاً نعمة تحتاج إلى شكر ، وهكذا ، ولهذا يقر العبد ويعترف أنه لا يستطيع أن يشكر الله حق شكره ، ويقول كما قال المصطفى ﷺ : « سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٢)</sup> .  
وقد قيل :

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً عليّ له في مثلها يجب الشكر  
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلها وإن طالت الأيام واتصل العمر  
وبين الشكر والحمد عموم وخصوص فالحمد أعم من حيث ما يقع عليه فهو يقع على  
الصفات اللازمة والمتعدية ، تقول : حمدته لفروسيته وشجاعته ، وحمدته لكرمه وهو  
أخص من حيث الأداة التي يقع بها فهو يقع باللسان فقط قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ  
يَتَّخِذْ وَلِداً ﴾ سورة الإسراء الآية (١١١) وليس معنى ذلك أنه بدون مواطاة القلب للسان ، بل  
لا بد من المواظاة بين القلب واللسان ولهذا قال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>  
رحمه الله : « الحمد يكون بالقلب واللسان » .

والشكر أخص من حيث ما يقع عليه فهو لا يقع إلا على الصفات المتعدية ، تقول :  
شكرته لكرمه ، ولا تقول شكرته لفروسيته وشجاعته ، فهو لا يكون إلا جزءاً على نعمة  
بينما الحمد يكون جزءاً على نعمة ويكون ابتداءً . وهو ، أي : الشكر أعم من حيث الأداة  
التي يقع بها ، فهو يقع بالقلب واللسان والجوارح كما سبق بيانه .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام « يا أيها » .
- ٢ - في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشریف للمؤمنين وتكریم لهم وحث على الاتصاف

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٣٦ - من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، و-٤٨٣٧ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦ ، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩ ، والنسائي في التطبيق ١١٠٠ ، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١ ، ومالك في النداء للصلاة ٤٩٧ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ١٣٤ / ١١ .

بهذا الوصف وأن ما بعده يعد من مقتضيات الإيمان يجب امتثاله بفعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً وأن عدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان .

٣ - اشتراط النية في الطهارة لقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي : إذا أردتم القيام للصلاة . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ سورة البينة الآية (٥) وفي الحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> قال البخاري رحمه الله : « فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام »<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٣)</sup> وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب النية في الطهارة بالماء ، لا في الوضوء ولا في الغسل ، وإلى وجوبها في طهارة التيمم فقط<sup>(٤)</sup> والصحيح الأول لأن في الآية ما يدل على وجوب النية إضافة إلى عموم حديث عمر رضي الله عنه .

٤ - وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية .

والمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة ، كما دلت على ذلك السنة في أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث - كما سبق<sup>(٥)</sup> - في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي حديث بريدة : « أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ! قال : عمداً صنعته يا عمر »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي «١» ، ومسلم في الإمامة ١٩٠٧ - كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٨٥ / ٦ ، « مجموع الفتاوى » ٢٥٨ / ١٨ - ٢٥٩ .

(٣) انظر « معالم التنزيل » ١٧ / ٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٥٩ / ٢ ، « التفسير الكبير » ١٢٠ / ١١ ، « المغني » ١٥٦ / ١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٥ / ٦ ، « مجموع الفتاوى » ٢٥٧ / ١٨ - ٢٥٨ ، « تفسير ابن كثير » ٤٣ / ٣ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٣٣ / ٢ - ٣٣٤ .

(٥) راجع ص ١٣٧ .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٧٧ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٢ ، والنسائي في الطهارة ١٣٣ ، والترمذي في الطهارة ٦١ ، وابن ماجه في الطهارة ٥١٠ ، وأحمد ٣٥٠ / ٥ ، والدارمي في =

وفعله ﷺ لهذا ، لبيان أن الوضوء لا يجب على من كان طاهراً وقد انعقد الإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث .

وأيضاً فإن التيمم وهو بدل من الوضوء قيد وجوبه بوجود الحدث ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فالوضوء أولى أن يكون مقيداً وجوبه بوجود الحدث ليتأتى أن يقوم البديل مقام الأصل كما أن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وقد قيد الأمر بالاغتسال بوجود الحدث الأكبر .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ فنظيره وهو الوضوء ينبغي أن يكون مقيداً بالحدث الأصغر .

وما روي أن الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup> ، وكذا الخلفاء<sup>(٢)</sup> ، وبعض الصحابة كابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وجابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وغيرهم فهو محمول على تجديد الوضوء استحباباً<sup>(٥)</sup> .

= الطهارة ٦٥٩ ، والطبري في « جامع البيان » ١٦/١٠ - الآثار ١١٣٣٠ - ١١٣٣٤ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢٥٣/٢ - الأثر ٤٢٢ .

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث » . أخرجه البخاري في الوضوء ٢١٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٧١ ، والنسائي في الطهارة ١٣٢ ، والترمذي في الطهارة ٦٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٠٩ ، وأحمد ٨٤/٣ ، والدارمي في الطهارة ٧٢٠ .

وعن عبد الله بن حنظلة : « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث » . قال : « فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » أخرجه أبو داود في الطهارة ٤٨ ، وأحمد ٢٢٥/٥ ، والدارمي في الطهارة ٦٥٨ . قال ابن كثير في « تفسيره » ٤١/٣ : « إسناده صحيح » وحسنه الألباني .

(٢) أخرجه الطبري عن محمد بن سيرين قال : كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذكره ابن كثير عن عمر بن الخطاب ثم قال : « وهذا إسناده صحيح » . وأخرجه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابن أبي شيبه في الطهارات ٢٩/١ ، والطبري ١٢/١٠ - الآثار ١١٣٢٢ - ١١٣٢٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١٥٢/٢ - الأثر ٤١٩ ، وذكر طرقه ابن كثير وقال : « وهذه طرق جيدة يقوي بعضها بعضاً » . تفسير ابن كثير ٤١/٣ .

(٣) كما تقدم في حديث عبد الله بن حنظلة قريباً .

(٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٤٠/٣ .

(٥) انظر « جامع البيان » ١٩/١٠ - ٢٠ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، « أحكام »

ولهذا صلى عليه الصلاة والسلام يوم الفتح - كما في حديث بريدة - الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين لأصحابه أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ما لم يحدث، ولم يأمر أحداً بالوضوء لكل صلاة إلا المستحاضة<sup>(١)</sup>، وكان عامة الصحابة يصلون الصلوات بوضوء واحد<sup>(٢)</sup> وما قيل من وجوب الوضوء لكل صلاة ولو كان على طهارة فهو ضعيف<sup>(٣)</sup> مخالف للسنة المتواترة ولإجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>.

٥ - أن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> وهذا عام في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، أو غير ذلك<sup>(٦)</sup> فمن صلى بدون طهارة مع قدرته لم تصح صلاته بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر لأنه مستهزئ بآيات الله<sup>(٧)</sup> وجمهور العلماء على أنه لا يكفر لكن صلاته باطلة.

٦ - عظم أمر الصلاة ومكانتها من بين سائر العبادات لأن الله أوجب الطهارة عند القيام إليها، ولم يجمع العلماء على أن شيئاً من العبادات تجب له الطهارة إلا الصلاة وما عداها ففيه خلاف كالطواف<sup>(٨)</sup>.

٧ - أنه لا يجب الوضوء إلا بعد دخول الوقت وإرادة القيام إلى الصلاة لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾.

٨ - أنه لا يجب الوضوء عند أي قيام لأكل كان أو غيره إلا القيام إلى الصلاة لقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل

- 
- = القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٠، «المغني» ١/ ١٩٧-١٩٨، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤١.
- (١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في الوضوء ٢٢٨، ومسلم في الحيض ٣٣٣.
- (٢) كما في حديث أنس المتقدم ص ١٥٨.
- (٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٦٧ - ٣٦٩.
- (٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/ ٣٧٠ - ٣٧٨.
- (٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٢٩، ٣٣٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٦١ - ٥٦٢، «التفسير الكبير» ١١/ ١٢٠.
- (٦) اختلف أهل العلم في سجود التلاوة والشكر هل تشترط لهما الطهارة أو لا، والأولى كونهما على طهارة.
- (٧) ممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة رحمه الله.
- (٨) انظر «شرح آية الطهارة» ص ٢٥.

له ، ألا توضأ ؟ فقال لِمَ ؟ أصلي فأتوضأ<sup>(١)</sup> واختلف أهل العلم في حكم الوضوء لمس المصحف ، والطواف على قولين ؛ الجمهور على وجوب ذلك ، وهو الأفضل والأولى بلا خلاف .

٩ - أنه لا يجب غسل الكفين في مقدمة الوضوء قبل غسل الوجه لأنه لم يذكر في الآية لكنه مستحب بدليل السنة<sup>(٢)</sup> وقيل إنه واجب<sup>(٣)</sup> .

١٠ - أنه لا يجب الاستنجاء بالماء لأنه لم يذكر في الآية ولكن يستحب لقوله تعالى في سورة التوبة ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ الآية (١٠٨) فهذا ثناء على أهل قباء حيث كانوا يتبعون الحجارة بالماء<sup>(٤)</sup> .

١١ - وجوب غسل الوجه في الوضوء وأنه فرض من فروض الوضوء ، بل هو أول فروض الوضوء ، لقوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والأصل في الأمر الوجوب ، ومن الوجه البياض بين العارض والأذنين<sup>(٥)</sup> وكذا المسترسل من اللحية على الصحيح<sup>(٦)</sup> .

١٢ - شرف الوجه لأن الله بدأ به وقدمه<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الحيض ٢٧٤ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٦٠ ، والنسائي في الطهارة ١٣٢ ، والترمذي في الأطعمة ١٨٤٧ ، وانظر « معالم التنزيل » ١٧/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤١/٥ .

(٢) سيأتي في صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وحديث علي والمقدام بن معد يكرب وغيرهم انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ وانظر « المغني » ١٣٩/٢ .

(٣) انظر « التفسير الكبير » ١٢٤/١١ .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » ٤٠٥/٢١ - ٤٠٦ ، « تفسير ابن كثير » ١٥١/٤ - ١٥٤ والمعنى أن الاستنجاء ، وهو غسل الفرجين بالماء ليس من فروض الوضوء ، وإلا فإن إزالة ما خرج من السبيلين واجب سواء بالماء أو الحجارة انظر « المغني » ٢٠٦/١ - ٢٠٩ .

(٥) وعلى هذا عامة أهل العلم وقال مالك إنه ليس من الوجه فلا يلزم غسله وقيل يستحب غسله انظر « معالم التنزيل » ١٥/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٣/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٤/٥ ، « التفسير الكبير » ١٣٣/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦٤/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٤٠٨/٢١ .

(٦) وقيل بعدم وجوب غسل المسترسل من اللحية انظر « معالم التنزيل » ١٥/٢ ، « التفسير الكبير » ١٢٥/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٣/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٤٣/٣ .

(٧) وتستحب التسمية عند البدء في الوضوء لما رواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة - ١٠١ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٩٩ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ٣٩٧ ، وأحمد ٤١٨/٢ والدارمي في الطهارة ٦٩١ من حديث =



١٣ - وجوب المضمضة والاستنشاق لقوله : ﴿ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ لأن الفم والأنف من الوجه ، وقد دلت السنة أيضاً القولية والفعلية على وجوب غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق . قال ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » (١) .  
وفي رواية : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم لينثر » (٢) .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها

سعد بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن كثير : « وتستحب التسمية عند البدء بالوضوء لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » » تفسير ابن كثير « ٤٣ / ٣ . وقد صحح هذا الحديث الألباني .

وإلى هذا القول وهو أن التسمية سنة ذهب جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه اختارها الخراقي والموفق ، وابن المنذر وقالوا معنى الحديث على القول بصحته : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه . واستدلوا على عدم وجوبها بعدم ذكرها في الآية .

ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب التسمية لهذا الحديث وما في معناه منهم الإمام أحمد في المشهور عنه وإسحاق ، ومنهم من قال واجبة عند الذكر تسقط عند النسيان انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٥٧/٢ - ٣٥٨ ، ٣٩٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨١/٢ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٢٤ ، « المغني » ١ / ١٤٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ١٠٠ .

كما يستحب أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٢ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٨ ، وأبو داود في الطهارة ١١٣ ، والنسائي في الطهارة ١٦١ ، والترمذي في الطهارة ٢٤ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٩٣ ، ومالك في الطهارة ٤٠ ، والدارمي ٧٦٦ .

وليس في الآية دليل لمن ذهب إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة حيث لم يذكر الاستنجاء في الآية وذكر الوضوء ولو كانت واجبة لذكرها قبله كما هو قول بعض أهل العلم ، والصحيح أن إزالة النجاسة واجبة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبس » أخرجه البخاري في الوضوء ٢١٨ ، ومسلم في الطهارة ٢٩٢ ، وأبو داود في الطهارة ٢٠ ، والنسائي في الطهارة ٣١ ، والترمذي في الطهارة ٧٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٤٧ ، والدارمي في الطهارة ٧٣٩ .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٠ ، ومسلم في الطهارة ٢٣٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) جاء هذا في بعض روايات مسلم .

واستنثر ، ثم أخذ غرفة من ماء وغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ثم غسل بها رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ <sup>(١)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وإنما تستحبان وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية قال ابن كثير <sup>(٢)</sup> : « وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق فاختلف أهل العلم هل هما واجبان في الوضوء والغسل ، كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، أو مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي ومالك لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعه بن رافع الزرقي أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته : « توضأ كما أمرك

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٤٠ ، وفي حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ : « ثم مضمض واستنشق » .

(٢) في « تفسيره » ٤٤/٣ ، وانظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابن هانيء ١٦/١ ، « جامع البيان » ٢٥/١٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ، ٣٩٣ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٣٦/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٤/٥ ، « التفسير الكبير » ١٢٤/١١ ، « المغني » ١١٨/١ ، « الشرح الكبير » ١٢٦/١ - ١٢٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٤/٦ .

والشعر النابت على الوجه منه كعشر اللحية والعارضين يجب غسله فإن كان كثيفاً كفى غسل ظاهره ، وإن كان خفيفاً حيث ترى البشرة من ورائه وجب إيصال الماء إلى البشرة .

ويستحب تخليل اللحية الكثيفة وذلك بإدخال الماء بحيث يصل إلى منابت الشعر لما روى أبو وائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » ، أخرجه الترمذي في الطهارة ٣١ ، وقال : « حديث حسن صحيح » وابن ماجه في الطهارة ٤٣٠ وصححه الألباني ، ونسبه ابن كثير لأحمد وقال : « حسنه البخاري » انظر « تفسير ابن كثير » ٤٤/٣ وعن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال هكذا أمرني به ربي عز وجل » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٤٥ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٣١ ، قال ابن كثير : « تفرد به أبو داود ، وقد روى هذا من غير وجه عن أنس » ، وقال القرطبي : « الأحاديث في تخليل لحيته ﷺ من وجوه ضعيفة » وصححه الألباني . وقد روى الطبري في تخليلها عن جمع من الصحابة والتابعين . وقال البيهقي : « وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره ، وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ، ثم عن النخعي وجماعة من التابعين » قال القرطبي : « باتفاق الفقهاء غير واجب ، وقيل واجب » .

انظر « جامع البيان » ٣٠/١٠ - ٣٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٦/٢ ، « سنن البيهقي » ٥٤/١ ، « المغني » ١٤٨/١ - ١٤٩ ، « الجامع لأحكام القرآن الكريم » ٨٣/٦ - ٨٤ ، « تفسير ابن كثير » ٤٤/٣ .

الله « أو يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبي حنيفة أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد . . . » .

١٤ - أنه يكفي إجراء الماء على الوجه وكذا ما بعده ولا يشترط لذلك الدلك لقوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل هو إجراء الماء على العضو وليس من مسماه الدلك فلو انغمس في ماء ثم خرج منه كفاه ذلك وقيل يشترط الدلك<sup>(١)</sup> .

١٥ - وجوب غسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أي : مع المرافق<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث أنه ﷺ كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق<sup>(٣)</sup> .

١٦ - أن السنة في غسل اليدين الابتداء من الأصابع إلى المرافق لا العكس لقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

١٧ - أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط لقوله هنا : « إلى المرافق » ولو كانت اليد عند الإطلاق إلى المرافق لم يكن لهذا القيد فائدة . ومما يدل على أن اليد إذا أطلقت هي الكف أن يد السارق تقطع من مفصل الكف لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وكذلك التيمم يمسح فيه الكف فقط لقوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾

(١) انظر « جامع البيان » ٦٣/١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٣٣/٢ - ٣٩٣ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٣١/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٧/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٣/٦ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٤٦/١٠ - ٤٧ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٣/٢ ، « معالم التنزيل » ١٥/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٧/٢ ، « المحرر الوجيز » ٤٥/٥ ، « التفسير الكبير » ١٢٦/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٦/٦ ، « مدارك التنزيل » ٣٩٣/١ .

وقيل بعدم وجوب غسل المرافق . انظر « جامع البيان » ٤٨/١٠ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤٠/٢ - ٣٤١ ، ٣٩٣ ، « التفسير الكبير » ١٢٦/١٠ .

ويستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين ، كما دلت السنة على ذلك . انظر ما يأتي ص ١٧٠ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨٠/٢ ، « المغني » ١٥٢/١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٧/٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١٢٦/١٠ .

وَأَيْدِيكُمْ ﴿سورة النساء الآية (٤٣) وسورة المائدة الآية (٦)﴾ (١).

١٨ - وجوب مسح جميع الرأس مرة واحدة لقوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والباء هنا للإصاق ، والمعنى : وامسحوا بجمع رؤوسكم .

وعلى هذا دلت السنة في صفة وضوئه ﷺ وأنه ﷺ مسح رأسه كله مرة واحدة فعن حمران مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا » (٢).

وقال رجل لعبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب النبي ﷺ - هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر (٣) ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله « (٤) » .  
وعن عبد خير عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ نحو هذا (٥) .

(١) انظر « المغني » ١/١٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ . وانظر « المغني » ١/١٧٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٨٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٤٦ - ٤٧ .

(٣) وفي رواية للبخاري : « أدبر بهما وأقبل » في الطهارة ١٩٩ - وقد دل هذا الحديث على صفة المسح وأنه يكون باليدين ، ويبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ ، لكن لو اكتفى بالمسح بإحدى يديه أجزاء ذلك وهل يجب رد اليدين في مسح الرأس ؟ اختلف في هذا ، قال القرطبي : « الإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة » « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٠ وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ومسلم في الطهارة ٢٣٥ ، وأبو داود في الطهارة ١١٨ ، والنسائي في الطهارة ٩٧ ، والترمذي في الطهارة ٣٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٣٤ ، ومالك في الطهارة ٣٢ ، والدارمي في الطهارة ٦٩٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ١١١ ، ١١٢ ، والنسائي في الطهارة ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، والترمذي في الطهارة ٤٨ ، ٤٠٤ . وصححه الألباني .

وعن المقدم بن معديكرب في صفة وضوئه عليه السلام مثله <sup>(١)</sup> .  
وإلى هذا القول بوجوب مسح جميع الرأس ذهب طائفة من أهل العلم <sup>(٢)</sup> وهو مذهب مالك <sup>(٣)</sup> وأحمد بن حنبل <sup>(٤)</sup> في المشهور عنهما .

قال ابن كثير <sup>(٥)</sup> بعد ذكره لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، وإشارته لحديث عبد خير عن علي وحديث المقدم بن معديكرب في صفة وضوئه عليه السلام قال : « ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، لا سيما على قول من قال : إنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن » .  
وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجب مسح جميع الرأس ، بل يكفي مسح بعضه واستدلوا بقوله : « برؤوسكم » وقالوا : « الباء للتبويض » فالمعنى : وامسحوا بعض رؤوسكم <sup>(٦)</sup> .

واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « تخلف النبي عليه السلام ، فتخلفت معه فلما قضى حاجته ، قال : أمعك ماء ؟ فأتيته بمطهرة ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه » <sup>(٧)</sup> .  
واختلفوا في تحديد هذا البعض فذهب الحنفية إلى أن الواجب مسح ربع الرأس ، أو مقدار ثلاثة أصابع أو مقدار الناصية <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٢١ ، ١٢٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٤٢ وصححه الألباني .
  - (٢) انظر « جامع البيان » ٥٠/١٠ ، « معالم التنزيل » ١٥/٢ .
  - (٣) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٦٨/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٧/٦ .
  - (٤) انظر « المغني » ١٧٥/١ .
  - (٥) في « تفسيره » ٤٦/٣ .
  - (٦) انظر « جامع البيان » ٤٨/١٠ - ٥٠ « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤١/٢ ، ٣٩٣ .
  - (٧) أخرجه البخاري في الوضوء ١٨٢ ، وفي اللباس ٥٧٩٩ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٤٩ ، والنسائي في الطهارة ٨٢ ، والترمذي في الطهارة ٩٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٨٩ ، ومالك في الطهارة ٧٣ ، والدارمي في الطهارة ٧١٣ . وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤٢/٢ .
  - (٨) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤١/٢ ، وانظر « جامع البيان » ٥٠/١٠ ، « مدارك التنزيل » ٣٩٣/١ ، « تفسير ابن كثير » ٤٦/٣ .

وذهب الشافعية إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولا يتقدر ذلك بحد ، بل لو مسح ثلاث شعرات أو بعضها ، أو شعرة أو بعضها<sup>(١)</sup> أجزأه . وحكي عن أحمد أنه لا يجزىء إلا مسح أكثره<sup>(٢)</sup> .

وقد أجاب القائلون بوجوب مسح جميع الرأس عن القول بأنه يكفي مسح بعض الرأس ، وأن الباء في قوله « برؤوسكم » للتبويض بأن هذا ليس بصحيح لأن الباء لا تأتي في اللغة للتبويض<sup>(٣)</sup> وأجابوا عن احتجاج هؤلاء بحديث المسح على الناصية بأنه ﷺ لم يكتف بمسح الناصية بل كمل مسح بقية الرأس على العمامة<sup>(٤)</sup> . ومسح العمامة في الأصل كاف بذاته كما وردت الأحاديث بأنه كان يمسح على العمامة<sup>(٥)</sup> وعلى الخفين<sup>(٦)</sup> .

والراجح القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس ، لأنه ظاهر القرآن الكريم<sup>(٧)</sup> ، مع دلالة السنة عليه ، وهي بيان للقرآن ، فكل الذين نقلوا صفة وضوئه ﷺ نقلوا أنه مسح رأسه كله<sup>(٨)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٩)</sup> : « اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد

(١) انظر « جامع البيان » ٥١/١٠ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٣٩/٢ - ٤٠ - « التفسير الكبير » ١٢٦/١١ ، « البحر المحيط » ٤٣٦/٣ .

(٢) انظر « المغني » ١٧٧/١ .

(٣) انظر ما سبق ص ١٤٠ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧١/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٨/٦ ، « مجموع الفتاوى » ١٢٥/٢١ .

(٥) كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث النبي ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٤٦ وصححه الألباني . والعصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف . وانظر « مجموع الفتاوى » ١٢٥/٢١ .

(٦) كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري في الوضوء ١٨٢ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٤٩ - ١٥٢ ، والنسائي في الطهارة ١٢٣ - ١٢٥ ، والترمذي في الطهارة ٩٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٤٥ ، والأحاديث في المسح على الخفين متواترة .

(٧) انظر « مجموع الفتاوى » ١٢٤/٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٤٥/٣ .

(٨) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٠/٢ - ٥٧١ .

(٩) في « مجموع الفتاوى » ١٢٢/٢١ - ١٢٣ ، وانظر ٤٠٨/٢١ .

منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء أنه توضأ ومسح على ناصيته إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته . . . وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ نظير قوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشترط فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع أن الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ، هذا لا يقوله من يعقل ما يقول . ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض ، لأن الباء للتبويض ، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة ، وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن . . . »

وقال أيضاً<sup>(١)</sup> : « وإذا سلم لهم منازعو وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى ، ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه ، واستيعابه واجب لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ، ولهذا المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين ، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين » .

والواجب في مسح الرأس مرة واحدة إقبالاً وإدباراً ، كما هو ظاهر الآية ، وكما دلت عليه الأحاديث السابقة حديث عثمان ، وحديث عبد الله بن زيد ، وحديث علي رضي الله عنه ، وحديث المقدم بن معد يكرب ، وغيرها من الأحاديث في صفة وضوئه ﷺ ، وكما جاء مصرحاً به في بعض روايات حديث عثمان : « ومسح رأسه مرة واحدة »<sup>(٢)</sup> وفي حديث علي رضي الله عنه .

وقد ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى تكرار المسح ثلاث مرات مستدلاً بما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه : « فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً »<sup>(٣)</sup> وفي رواية أبي داود : « ثم مسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضحاً هكذا ، قال : ومن توضأ دون هذا كفاه »<sup>(٤)</sup>

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٢٥/٢١ .

(٢) كما في لفظ أبي داود في الطهارة ١٠٨ .

(٣) كما جاء عند مسلم في الطهارة ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٠٧ ، ١١٠ وقال : « الأحاديث عن عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها ومسح رأسه ، ولم يذكر واحدكم ذكره وفي غيره » سنن =

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : « والصحيح الذي تدل عليه الأدلة مرة واحدة » .  
وعامة أهل العلم أنه يكفي مسح الرأس مرة واحدة ، وجمهورهم على أنه لا يستحب مسحه ثلاثاً ، لأن مسحه مرة واحدة هو الثابت من فعله ﷺ وهو الموافق لصفة الممسوحات كلها كاللمسح على الخفين وعلى الجبيرة والعمامة ، وكاللمسح في التيمم ، ولأن المسح إذا كرر صار كالغسل قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « وما يفعله بعض الناس من أنه يمسح بعض رأسه ، بل بعض شعره ثلاث مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين ، من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة ، ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على الصحيح ، ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً » .

١٩ - وجوب مسح الأذنين لقوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ لأن الأذنين من الرأس ، وعلى هذا دللت السنة في صفة وضوئه ﷺ ، وكما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الأذنان من الرأس »<sup>(٣)</sup> . فيمسح بفضل ماء رأسه باطنهما بسببتيه وظاهرهما بإبهاميه وعلى هذا عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> .  
وقيل يمسحهما بماء جديد ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الشافعي<sup>(٧)</sup> .  
٢٠ - أخذ بعضهم من قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ أنه لا يجوز غسل الرأس بدلاً من مسحه ، وأكثر أهل العلم أنه يجزئه الغسل قالوا لأن الغاسل أتى بما أمر به ،

- = أبي داود « ٨٠ / ١ » . وقال ابن كثير بعد سياقه الحديث « تفرد به أبو داود » ثم قال : « وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة » « تفسير ابن كثير » ٤٦ / ٣ - ٤٧ . وانظر « البحر المحيط » ٤٣٧ / ٣ . والقول بتكرار مسح الرأس ثلاثاً رواه عن أحمد - انظر « المغني » ١٧٨ / ٢ .
- (١) في « الجامع لأحكام القرآن » ٨٨ / ٦ - ٨٩ ، وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٤ / ٢ .  
(٢) في « مجموع الفتاوى » ١٢٦ / ٢١ - ١٢٧ .  
(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٤٥ - وصححه الألباني .  
(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٥٣ / ٢ .  
(٥) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٥ / ٢ - ٥٧٦ ، « المحرر الوجيز » ٤٤ / ٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٨٧ / ٦ ، ٩٠ .  
(٦) انظر « المغني » ١٨٣ / ١ .  
(٧) انظر « المهذب » ٢٥ / ١ .



وزيادة عليه<sup>(١)</sup> .

لكن لا شك أن الأولى أن يكتفي المتوضىء بمسح الرأس دون غسله إذ إن فرضه المسح ، وما كان فرضه المسح لا ينبغي أن يجعل مغسولاً ، لأن هذا من الغلو ، كما أن ما فرضه الغسل لا يجوز ، بل ولا يجزىء بحال أن يجعل ممسوحاً ، لأن هذا من التفریط .

٢١ - وجوب غسل الرجلين مع الكعيبين<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ على قراءة نصب اللام في قوله : « وأرجلكم » بالاتفاق<sup>(٣)</sup> وعلى قراءة من قرأ « وأرجلكم » بجر اللام باعتبار الجر على المجاورة لقوله : « برؤوسكم » وإلا فهو معطوف على قوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ أو أنه معطوف على قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والمراد بمسح الأرجل الغسل الخفيف ، أو الغسل مع إمرار اليد .

فقراءة النصب نص في وجوب غسل الرجلين ، وقراءة الخفض محمولة عليها<sup>(٤)</sup> .

قال الجصاص بعد أن ذكر القراءتين<sup>(٥)</sup> : « لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن المراد الغسل » وعلى هذا وهو أن فرض الرجلين هو الغسل دلت السنة ؛ وهي تفسر القرآن ، وذلك في الأحاديث القولية والفعلية التي رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم في صفة وضوئه ﷺ<sup>(٦)</sup> ، كحديث عثمان بن عفان<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن زيد<sup>(٨)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٩)</sup> والمقدم بن معديكرب<sup>(١٠)</sup> . ومن السنة القولية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار » وفي رواية : « ويل للعراقيب من النار » وفي

- 
- (١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٧٣/٢ ، « المغني » ١٨٢/١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٠/٦ ، « البحر المحيط » ٤٣٧/٣ .
- (٢) سبق في الحديث : « أن النبي ﷺ كان يغسل رجله حتى يشرع في الساق ص ١٦٣ وانظر « المغني » ١٨٤/١ .
- (٣) انظر « جامع البيان » ٥٧/١٠ ، « تفسير ابن كثير » ٤٧/٣ .
- (٤) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٤/٣ ، وانظر « المحرر الوجيز » ٤٨/٥ .
- (٥) في « أحكام القرآن » ٣٤٥/٢ ، وانظر ٣٩٣/٢ .
- (٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٤٦/٢ ، « مجموع الفتاوى » ١٣١/٢١ ، « تفسير ابن كثير » ٥٤/٣ .
- (٧) سبق تخريجه ص ١٦٤ .
- (٨) سبق تخريجه ص ١٦٤ .
- (٩) سبق تخريجه ص ١٦٤ .
- (١٠) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

رواية : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار »<sup>(١)</sup> .  
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره  
 النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى »<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث<sup>(٣)</sup> .  
 ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ونحوها ظاهرة على أن فرض الرجلين هو الغسل ، ولو  
 كان فرضهما هو المسح لما توعد على ترك الاستيعاب ، لأن المسح لا يستوعب جميع  
 الرجل كما في المسح على الخفين<sup>(٤)</sup> وقد أمر ﷺ بتخليل الأصابع كما في حديث لقيط بن  
 صبرة<sup>(٥)</sup> ، والمستورد بن شداد<sup>(٦)</sup> وابن عباس<sup>(٧)</sup> وأبي أيوب<sup>(٨)</sup> مطولاً ومختصراً ، وفي

- (١) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٥ ، ومسلم في الطهارة ٢٤٢ ، والنسائي في الطهارة ١١٠ ، والترمذي في  
 الطهارة ٤١ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٥٣ ، وأحمد ٢/٢٨٢ ، ٢٨٤ ، والدارمي في الطهارة ٧٠٧ ،  
 وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه البخاري في العلم ٩٦ ، وفي الوضوء ١٦٣ ، ومسلم في  
 الطهارة ٢٤١ ، وأبو داود في الطهارة ٩٧ ، والنسائي في الطهارة ١١١ ، وابن ماجه ٤٥٠ ، وأحمد  
 ١٩٣/٢ ، ٢٠١ ، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مسلم ٢٤٠ ، وابن ماجه ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وأحمد  
 ٨١/٦ ، ٩٩ وغيرهم . وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، ابن ماجه ٤٥٤ ، وأحمد ٣/٣١٦ ، ٣٦٩ ،  
 ٣٩٠ ، والطبري في « جامع البيان » ١٠/٦٩ - ٧١ - الآثار : ١١٥١١ - ١١٥١٨ .  
 وأخرجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أحمد ٤/١٩١ ، والدارقطني في الطهارة ١/٩٥ ،  
 والبيهقي في سننه ١/٧٠ . قال ابن كثير في « تفسيره » ٣/٥٠ « إسناده صحيح » وأخرجه من حديث معيقب  
 أحمد ٣/٤٢٦ ، ٥/٤٢٥ ، والطبري ١٠/٧١ - الأثر ١١٥١٩ . وأخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه  
 الطبري ١٠/٧٣ - ٧٤ الأثر ١١٥٢٥ - ١١٥٢٦ ، وأخرجه ابن ماجه في الباب السابق ٤٥٥ ، من حديث  
 خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم .  
 (٢) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٣ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٦٦٦ .  
 (٣) انظر « تفسير ابن كثير » ٣/٥٠ - ٥٤ .  
 (٤) انظر « جامع البيان » ١٠/٧١ ، « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٥٧ - ٢٦١ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥١ .  
 (٥) أخرجه من حديث لقيط أبو داود في الطهارة ١٤٢ ، والترمذي في الطهارة ٣٨ وقال : « حديث حسن  
 صحيح » وابن ماجه في الطهارة ٤٤٨ ، وأحمد ٤/٣٣ ، والحاكم في الطهارة ١/١٤٧ ، والبيهقي في  
 الطهارة ١/٧٦ وصححه الألباني .  
 (٦) أخرجه من حديث المستورد بن شداد أبو داود في الطهارة ١٤٨ ، والترمذي في الطهارة ٤٠ ، وابن ماجه في  
 الطهارة ٤٤٦ وأحمد ٤/٢٢٩ وصححه الألباني .  
 (٧) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي في الطهارة ٣٩ ، وابن ماجه ٤٤٧ وقال الألباني :  
 « حسن صحيح » .  
 (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ١/١٢ .

حديث أبي هريرة وغيره : « إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه »<sup>(١)</sup> .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً ؛ منقول عمله بذلك ، وأمره به . . . » .  
وقد ذهب الرافضة إلى أن فرض الرجلين هو المسح مستلدين بقراءة من قرأ بخفض « وأرجلكم »<sup>(٣)</sup> .  
وقولهم هذا باطل<sup>(٤)</sup> مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة فأما مخالفته للكتاب فلأن القرآن دل على وجوب غسل الرجلين لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فعلى قراءة نصب « أرجلكم » هي معطوفة على الوجوه والأيدي ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ، ودلالة الآية على هذه القراءة على أن فرض الرجلين هو الغسل ظاهرة لا إشكال فيها ، ولهذا قال جمع من السلف من الصحابة والتابعين « عاد الأمر إلى الغسل » .  
كما أن القراءة بجر « وأرجلكم » توافق قراءة النصب في الدلالة على أن فرض الرجلين هو الغسل ، وذلك على قول من قال : إن المراد بمسح الأرجل : الغسل ، أو الغسل الخفيف ، أو أن العطف في هذه القراءة على قوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ وإنما جرت « وأرجلكم » على هذه القراءة لمجاورتها المجرور وهو قوله : « برؤوسكم » .  
كما أن في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ دلالة على أن فرض الرجلين هو الغسل ، دون المسح ، ووجه ذلك أن الله حده إلى الكعبين ، كما حدد غسل اليدين إلى المرفق ، ولم يجيء في شيء من المسح تحديد ، قال تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ .  
كما أن في تشية الكعبين دلالة على أن المراد بالكعبين : العظمان الناتان في جانبي الساق لا معقد الشراك ، كما يقوله الرافضة ، ولو كان المراد بالكعب معقد الشراك لقال إلى الكعب لأنه ليس في الرجل الواحدة ، إلا معقد واحد كما قال تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ لأنه ليس في اليد إلا مرفق واحد<sup>(٥)</sup> .

- (١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٤٤ ، وفي صلاة المسافرين ٦٣٢ من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .
- (٢) في « مجموع الفتاوى » ١٢٨/٢١ . وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٥٧ - ٢٦١ .
- (٣) انظر « مجمع البيان » للطبرسي ٣٨/٢ ، « تفسير الصافي » ١٦/١ ، « تفسير ابن كثير » ٤٨/٣ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٣/٢ ، « المغني » ١٨٤/١ - ١٨٩ ، « مجموع الفتاوى » ٤٧٤/٢٠ ، « الرد على الرافضة » لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ص ٥١ - ٥٢ .
- (٥) انظر « معاني القرآن » للزجاج ١٦٨/٢ ، « مشكل إعراب القرآن » ٢/٢١٩ - ٢٢٠ ، « الكشاف » ٣٢٦/١ ، « التفسير الكبير » ١٢٨/١١ وانظر الكلام على معنى « الكعبين » في تفسير الآية .

وأيضاً فإن العظم المستدير الذي تحت الساق حيث يكون مفصل الكعب والقدم خفي ، وليس بظاهر ، بخلاف العظمين الناتئين فهما معلومان لكل أحد<sup>(١)</sup> .

وأما مخالفة قولهم للسنة فإن السنة المتواترة دلت على أن فرض الرجلين هو الغسل ولم ينقل عنه ﷺ أنه اكتفى بمسح رجليه ، ولو مرة واحدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة ، وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل . و « الرجل » إذا كانت ظاهرة وجب غسلها ، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة » .

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « ومن أوجب من الشيعة مسحهما - يعني القدمين - كما يمسح الخف فقد ضل وأضل ، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً » .

كما أن مذهبهم مخالف لما أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً من وجوب غسل الرجلين .

وأما ما روي عن بعض السلف مما يوهم القول بالمسح كقول أنس : « نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل »<sup>(٤)</sup> وقول ابن عباس « الوضوء غسلتان ومسحتان »<sup>(٥)</sup> وما روي عن ابن عمر ، وبعض التابعين من أن المراد بقوله : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » هو المسح<sup>(٦)</sup> - والله أعلم - محمول على أن مرادهم بالمسح الغسل الخفيف .

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup> بعد أن ذكر بعض هذه الآثار : « فهذه آثار غريبة جداً وهي محمولة على أن

(١) انظر « التفسير الكبير » ١٢٨/١١ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ١٣٤/٢١ وانظر ١٢٨ ، ١٣١ .

(٣) في « تفسيره » ٤٩/٣ .

(٤) أخرجه الطبري في « جامع البيان » ٥٨/١٠ الأثر ١١٤٧٥ - قال ابن كثير « وهذا إسناد صحيح » تفسير ابن كثير « ٤٨/٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٥٨/٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين » وأخرجه الطبري الأثر ١١٤٧٤ عن ابن عباس بلفظ : « الوضوء غسلتان ومسحتان » وعن ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ( وأرجلكم إلى الكعبين ) قال : « هو المسح » أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ، انظر « تفسير ابن كثير » ٤٨/٣ .

(٦) ذكر ذلك عنهم ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ، انظر « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

(٧) في « تفسيره » ٤٩/٣ وقال ابن كثير أيضاً : « ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أنه صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح =

المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سذكروه من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين « .  
 ٢٢ - أن حد تطهير الرجلين إلى الكعبين لقوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وهما العظامان الناتان في أسفل الساق خلافاً للرافضة القائلين بأن تطهيرهما إلى حد العظم الناتىء من ظهر القدم<sup>(١)</sup> .  
 ٢٣ - أن السنة في غسل الأرجل الابتداء بالأصابع إلى الكعبين لقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

٢٤ - جواز المسح على الخفين لقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ على قراءة الجر على القول بأن الأرجل معطوفة على الرؤوس وأن المراد المسح على الأرجل إذا كان عليها خفان أو نحوهما من الحوائل<sup>(٢)</sup> كما ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلاً وأجمع عليه المسلمون<sup>(٣)</sup> .

= بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرّب فضله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صنع ما صنعت ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث « أخرجه البيهقي في سننه في الطهارة ١/٧٥ قال ابن كثير : « رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه » .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٥/٣ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤٨ ، ٣٩٣ ، « معالم التنزيل » ١٦/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٠/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٤٩/٣ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٤٨ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٦٦ - ٢٧٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٠/٦ - ١٠٣ ، « تفسير ابن كثير » ٥٤/٣ .

وقد خالف الرافضة إجماع الأمة وما دلت عليه السنة المتواترة في المسح على الخفين ، مع أنه ثابت من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، وليس لهم في ذلك مستند ولا دليل صحيح . انظر « تفسير ابن كثير » ٥٤/٣ . وقد توهم بعض السلف أن هذه الآية الموجبة لغسل الرجلين ناسخة لرخصة المسح على الخفين . والصحيح أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول هذه الآية كما في حديث همام عن جرير بن عبد الله البجلي قال همام : « بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا ؟ فقال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » قال الأعمش : « قال إبراهيم فكان يعجبه هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » أخرجه البخاري في الصلاة ٣٨٧ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٢ ، وأبو داود في الطهارة ١٥٤ ، والنسائي في الطهارة ١١٨ ، والترمذي في الطهارة ١٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٤٣ . وعند الإمام أحمد عن جرير قال : « أنا أسلمت بعد نزول المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥٤ ، وأحمد ٤/٣٦٣ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ٢/٢٦٩ ، الحديث ٤٣٥ ، وقال ابن كثير : « تفرد به أحمد » وحسنه الألباني .

=

٢٥- أن « الرجل » عند الإطلاق تطلق على ما دون الكعبين لقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ إذ لو كانت تطلق إلى الكعبين لم يكن لهذا التقييد بقوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فائدة ، فالرجل عند الإطلاق حدها مفصل العقب ولهذا تقطع الرجل في حد الحرابة من مفصل العقب لقوله : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ وهذا مطلق .

٢٦- أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة لأن الله لم يذكر فيها العدد<sup>(١)</sup> وقد روي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة<sup>(٢)</sup> وكان الأكثر من فعله ﷺ غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٣)</sup> أما مسح الرأس فالثابت عنه ﷺ مسحه مرة واحدة من مقدمة الرأس إلى قفاه ثم يعود إلى مقدمته<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> .

٢٧- وجوب الترتيب بين فروض الوضوء ، وهو قول جمهور أهل العلم ، منهم الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وبعض المالكية<sup>(٨)</sup> وغيرهم وقد استدلووا عليه بالآية من وجوه ثلاثة : الوجه الأول : من قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية فقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ هو جواب للشرط : « إذا قمتم » وجواب الشرط كما أنه مرتب على فعل الشرط ينبغي أن يكون في نفسه مرتباً قال الرازي<sup>(٩)</sup> : « قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعقيب ، وإذا وجب

= وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢/٢٦٦ - ٢٧٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٧٩ ، « التفسير الكبير » ١١/١٢٨ - ١٢٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٣ - ٩٦ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٥٤ ، « شرح الطحاوية » ٢/٥٥١ ، « أضواء البيان » ٢/١٥ .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٥١ ، ٣٩٤ ، « التفسير الكبير » ١١/١٢٣ ، « المغني » ١/١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمر ، الذي أخرجه ابن ماجه في الطهارة قال : « رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة » حديث ٤١٢ . وحسنه الألباني .

(٣) كما في حديث عثمان وغيره وقد سبق تخريجه ص ١٦٤ .

(٤) كما في حديث عبد الله بن زيد وغيره راجع ما سبق ص ١٦٤ .

(٥) راجع ما سبق ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٤٤ ، « معالم التنزيل » ٢/١٧ ، « التفسير الكبير » ١١/١٢١ .

(٧) انظر « مسائل الإمام أحمد » لابنه صالح ١/١٤٢ ، ٣/٢٠٧ - ٢٠٨ ، « المغني » ١/١٨٩ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٤٠٧ .

(٨) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٦١ - ٥٦٢ .

(٩) في « التفسير الكبير » ١١/١٢١ .

الترتيب في هذا العضو وجب في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق . . . » .  
 قال ابن القيم<sup>(١)</sup> : « إن هذه الأفعال هي جزء فعل واحد مأمور به ، وهو الوضوء ،  
 فدخلت الواو عاطفة لأجزاء بعضها على بعض لفعل واحد يحصل به ارتباط أجزاء بعضها  
 ببعض ، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب إذ هو الربط المذكور في الآية » .  
 الوجه الثاني : أن الله أدخل الممسوح وهو : « الرأس » بين المغسولات فقطع النظير  
 عن نظيره ، ولا يعلم لهذا فائدة إلا الترتيب<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : قالوا : إن الله ذكرها مرتبة على هذه الكيفية ، فيجب البداءة بما بدأ الله  
 به ، كما قرأ ﷺ لما صعد الصفا ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ ﴾ ثم قال : « أبدأ بما  
 بدأ الله به »<sup>(٣)</sup> وفي رواية :  
 « ابدؤوا بما بدأ الله به »<sup>(٤)</sup> . قالوا : فهذا لفظ أمر وإسناده صحيح فدل على وجوب البداءة  
 بما بدأ الله به<sup>(٥)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم - منهم أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> - إلى عدم وجوب الترتيب  
 قالوا : فإذا أتى بغسل الأعضاء على أي وجه أجزأه ذلك .  
 والصحيح القول بوجوب الترتيب لدلالة الآية على ذلك والسنة الفعلية المنقولة في صفة  
 وضوئه ﷺ حيث جاءت كلها على نحو ما دلت عليه الآية من غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح  
 الرأس ثم غسل الرجلين<sup>(٨)</sup> .

- (١) في «بدائع الفوائد» ١/٦٩-٧٠، وانظر «بدائع التفسير» ٢/١٠٣، وانظر «أحكام القرآن» .
- (٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٤٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٧٨، «مجموع الفتاوى»  
 ٢١/١٣١، «بدائع الفوائد» ١/٦٩-٧٠، «تفسير ابن كثير» ٣/٤٨ .
- (٣) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، والترمذي في الحج  
 ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدارمي في المناسك ١٨٥٠ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
- (٤) أخرجه النسائي في المناسك ٢٩٦٢ . وانظر «التفسير الكبير» ١١/١٢٢، «بدائع الفوائد» ١/٦٩-٧٠،  
 «بدائع التفسير» ٢/١٠٤ .
- (٥) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٤٨، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٩٨-٩٩ .
- (٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩٤ .
- (٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٦١ «بداية المجتهد» ١/١٦-١٧ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٩٨-٩٩ .
- (٨) سبق ذكر طائفة من هذه الأحاديث . وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٦١، «الجامع لأحكام  
 القرآن» ٦/٩٨-٩٩، «تفسير ابن كثير» ٣/٤٨ .

وعلى هذا فلو أخل بالترتيب بأن توضعاً منكساً أو قدم عضواً على الآخر لم يصح وضوءه<sup>(١)</sup>.  
 ٢٨ - أن الترتيب مخصوص بين الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية . أما ما عداها فلا  
 يجب فيه الترتيب ، فلو قدم الاستنشاق على المضمضة ، أو العكس ، أو قدمهما على غسل  
 الوجه ، أو العكس . أو قدم مسح الرأس على مسح الأذنين أو العكس صح وضوءه ، وكذا  
 إن قدم اليسرى على اليمنى في غسل اليدين والرجلين صح ذلك<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى  
 الْمَرَافِقِ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فلم يأمر بتقديم اليمنى على اليسرى  
 ولكن الأولى تقديم اليمنى على اليسرى لأن التيامن أفضل «لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في  
 تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - وجوب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء - وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى  
 ينشف الذي قبله بزمن معتدل<sup>(٤)</sup> لقوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ووجه  
 ذلك أن الشرط يعقبه المشروط لأن هذه الأعضاء ذكرت في الآية معطوفة على جواب الشرط  
 « فاعسلوا وجوهكم » ، والشرط يعقبه المشروط ، ويترتب عليه ، وكذلك ما عطف على  
 المشروط ، من قوله « وأيديكم » ، وما بعده ، فله حكم المعطوف عليه ، وهو المشروط  
 من حيث كونه يعقب ما قبله ويترتب عليه .

وهو قول أحمد<sup>(٥)</sup> ورواية عن مالك<sup>(٦)</sup> واختاره ابن العربي<sup>(٧)</sup> والقرطبي<sup>(٨)</sup>.  
 وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الموالاة ، منهم أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> ، والشافعي<sup>(١٠)</sup>

- (١) وقيل يسقط الترتيب بالنسيان انظر « مجموع الفتاوى » ٤٢١/٢١ - ٤٢٣ .
- (٢) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابن هانئ ١٤/١ ، « التفسير الكبير » ١٢٦/١١ ، « المغني »  
 ١٥٣/١ ، ١٧١ ، « صحيح مسلم » بشرح النووي ١٦/٣ .
- (٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٦ ، ١٦٨ ، ومسلم في الطهارة ٢٦٨ ، وأبو داود في اللباس ٤١٤٠ ، والنسائي في الغسل والتميم  
 ٤٢١ ، والترمذي في الطهارة ٦٠٨ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٠١ - من حديث عائشة رضي الله عنها .
- (٤) انظر « المغني » ١٩٢/١ .
- (٥) انظر « المغني » ١٩٢/١ .
- (٦) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨١/٢ ، « المحرر الوجيز » ٥٠/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٨/٦ .
- (٧) في « أحكام القرآن » ٥٨١/٢ .
- (٨) في « الجامع لأحكام القرآن » ٩٨/٦ .
- (٩) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٥٦/٢ .
- (١٠) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٤٣/٢ ، « التفسير الكبير » ١٢٢/١١ .



ومالك في رواية عنه<sup>(١)</sup>.

والصحيح وجوب الموالاة لدلالة الآية ، وما كان عليه العمل في السنة من ترتيب غسل هذه الأعضاء والموالاة بينها ، ومن حيث النظر فإن الوضوء عبادة واحدة فإذا لم يوال بين غسل أعضائه وفصل بينها بوقت طويل كساعة أو ساعات لم يظهر كونها عبادة واحدة ، وعلى هذا فإذا لم تحصل الموالاة بين هذه الأعضاء في الغسل بطل الوضوء ، ووجبت إعادته من جديد ففي الحديث : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة »<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك »<sup>(٣)</sup>.

٣٠ - وجوب تطهير البدن من الجنابة وذلك بغسله كله عند القيام إلى الصلاة لقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ وهذا عام لجميع البدن ومن ذلك المضمضة والاستنشاق

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٨١/٢ ، « المحرر الوجيز » ٥٠/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٩٨/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة ١٣٨ ، وأحمد ٢٤٣/١ ، ٤٢٤/٣ - من حديث سعد بن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ . وصححه الألباني .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٠ .

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب الموالاة إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء قال : « هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وبأصول مذهب أحمد وغيره ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرد - يعني حديث صاحب اللمعة ونحوه » ، انظر مجموع الفتاوى « ١٣٥ / ٢١ - ١٣٩ .

هذه هي فروض الوضوء مجملها ستة فروض : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وهذه الأربعة بنص القرآن ، والخامس : الترتيب ، وقد دلت عليه الآية بأكثر من وجه . والسادس : الموالاة ، وقد استدلت لها أيضاً من الآية . أما شرط الطهارة فهو « النية » وقد دلت عليه الآية وعلى ذلك كله دلت السنة النبوية .

وأما سنن الوضوء فمنها التسمية ، ومن أهل العلم من يرى وجوبها - كما سبق ص ١٦٠ - ١٦١ - ومنها تكرار غسل الأعضاء أكثر من مرة إلى ثلاث مرات ، ومنها تقديم اليمين على اليسار ، ومنها تخليل اللحية والأصابع ، ومنها السواك وغير ذلك من السنن وكلها دلت عليه السنة .

ومنها الدعاء عقب الوضوء لحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ ، فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء ، يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٦٩ ، والنسائي في الطهارة ١٤٨ ، والترمذي في الطهارة ٥٥ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٠ .

عند طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> قالوا : لأن قوله : « فاطهروا » يشمل جميع البدن بما في ذلك الفم والأنف ، وقد ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق<sup>(٥)</sup> .

٣١ - أنه لا يجب الترتيب في الغسل ، فبأي جهة من بدنه بدأ أجزاءه ذلك لقوله « فاطهروا » ولقوله في آية سورة النساء : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية (٤٣) وهذا كله مطلق<sup>(٦)</sup> . وقال ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه : « خذ هذا فأفرغه على نفسك »<sup>(٧)</sup> ولم يفصل له ﷺ كيف يغتسل فلو انغمس الجنب ببدنه كله بالماء نواياً رفع الحدث أجزاءه ذلك بشرط المضمضة والاستنشاق .

لكن الأولى الأخذ بصفة غسله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جلده كله »<sup>(٨)</sup> .

٣٢ - أنه لا يجب على الجنب إذا أراد الصلاة إلا الاغتسال فقط ولا يلزمه الوضوء ، بل

- (١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٦٦ ، ٣٩٤ .
- (٢) انظر « المغني » ١/٢٨٩ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٢٩٩ .
- (٣) انظر « بداية المجتهد » ١/٤٥ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٤٦ - ٤٧ ، « التفسير الكبير » ١١/١٣٠ - ١٣١ .
- (٥) كما يجب نقض شعر الرأس إذا كان مفتولاً يمنع وصول الماء إلى البشرة انظر « التفسير الكبير » ١١/١٣١ .
- (٦) انظر « التفسير الكبير » ١١/١٣١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٩٩ ، « الشرح الكبير » ٢/١٣٢ .
- (٧) سيأتي تخريجه ص ١٨٧ .
- (٨) أخرجه البخاري في الغسل ٢٤٨ ، ومسلم في الحيض ٣١٦ ، وأبو داود في الطهارة ٢٤٣ ، والنسائي في الطهارة ٢٤٤ ، والترمذي في الطهارة ١٣٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٧٦ ، ومالك في الطهارة ١٠٠ ، والدارمي في الطهارة ٧٤٨ ، والبعوي في « معالم التنزيل » ٢/١٧ وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين » أخرجه مسلم في الحيض ٣٣٠ ، وغيره . وفي حديث جابر رضي الله عنه أن وفد ثقيف قالوا : يارسول الله إن أرضنا باردة فكيف بالغسل ؟ فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً » أخرجه مسلم في الحيض ٣٢٨ وغيره . وانظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٢٩٩ ، ٣٩٦ .

يغتسل ويصلي وإن لم يتوضأ ، ولا يلزمه أن ينوي رفع الحدثين لقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ والتقدير : إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم جنباً فتطهروا بالغسل فدل هذا على دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى ، وأن الاغتسال كاف وحده في الطهارة لأداء الصلاة . فإن نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر فلا إشكال وكذا إن نوى استباحة الصلاة لأن الصلاة لا تستباح إلا بارتفاع الحدثين ، وإن نوى رفع الحدث الأكبر فقط فمن أهل العلم من قال لا يجزىء عن الحدث الأصغر<sup>(١)</sup> ، والجمهور على أنه يجزئه<sup>(٢)</sup> وهو الراجح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر . . والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث ، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر ، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة » واستدل ابن تيمية على هذا من السنة بقوله ﷺ « لَمْ يَغْتَسِلْ لَأُمِّ عَطِيَّةَ وَاللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ : «ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها»<sup>(٤)</sup> قال : «فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن» . كما استدل بما نقله الصحابة من صفة وضوئه ﷺ ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه »<sup>(٥)</sup> قال ابن تيمية<sup>(٦)</sup> : « ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل ، فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض ، لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوءاً ، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى » .

- (١) وهو المشهور في مذهب أحمد ، وظاهر مذهبه أن ذلك يجزئه كما هو قول الجمهور . انظر « مجموع الفتاوى » ٣٩٦/٢١ .
- (٢) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٤/٢ ، « التفسير الكبير » ١٣٠/١١ ، « مجموع الفتاوى » ٣٩٦ ، ٢٩٩/٢١ .
- (٣) في « مجموع الفتاوى » ٣٩٦/٢١ .
- (٤) أخرجه البخاري في الوضوء ١٦٧ ، ومسلم في الجنائز ٩٣٩ ، وأبو داود في الجنائز ٣١٤٥ ، والنسائي في الجنائز ١٨٨٤ ، والترمذي في الجنائز ٩٩٠ ، وابن ماجه في الجنائز ١٤٥٩ - من حديث أم عطية رضي الله عنها .
- (٥) سبق تخريجه ص ١٧٨ .
- (٦) في « مجموع الفتاوى » ٣٩٧/٢١ .

٣٣ - جواز التيمم للمريض الذي يتضرر باستعمال الماء ، أو يشق عليه استعماله ، أو يخاف الضرر باستعماله لبرد ونحوه لقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فهذا يدل على أن المراد بالمريض الذي يتحرج من استعمال الماء وليس أي مريض ، فمن به صداع في رأسه لا يضره استعمال الماء ويتمكن معه من استعمال الماء لا يجوز له بحال أن يتيمم<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز التيمم للمريض مطلقاً ، حتى ولو كان لا يضره استعمال الماء<sup>(٢)</sup> .

٣٤ - جواز التيمم عند عدم الماء للمسافر وغيره لقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والتيمم عند عدم الماء جائز للمسافر وغيره وإنما خص المسافر بالذكر لأن السفر مظنة لعدم الماء غالباً<sup>(٣)</sup> .

٣٥ - جواز الترخص برخص السفر بأي سفر ، طويلاً كان أو قصيراً مادام يطلق عليه سفر لقوله : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ وهذا مطلق يشمل كل ما يسمى سفراً<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - أن « أو » تأتي بمعنى « الواو » لقوله هنا : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ إذ المعنى : وجاء أحد منكم من الغائط .

٣٧ - أن من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين من بول أو عذرة ، لقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ وهو عام في الخارج من السبيلين<sup>(٥)</sup> .

٣٨ - أن القرآن الكريم يكتفي عن الأشياء المستقبحة ولا يصرح بها لقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٦٧/٢ - ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٧/٢ ، «مجموع الفتاوى»

٢٩٩/٢١ ، «إعلام الموقعين» ٢٦٨/١ ، «بدائع التفسير» ١٠٥/٢ ، وانظر الكلام على قوله تعالى في سورة النساء ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ الآية (٤٣) في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» .

(٢) إذا كان العضو بعضه صحيحاً وبعضه جريحاً وجب غسل الصحيح والمسح على الجريح إن أمكن ، فإن لم يمكن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح على القول الصحيح ، وإن كان على الجرح جيرة مسح عليها بلا تحديد ، سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة على الصحيح .

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٣١/٢ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٤٧/٢ .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٩٨/٢١ - ٣٩٩ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٣٦٨/٢ ، ٣٩٥ ، «التفسير الكبير» ١١/١٣٣ ، «إعلام الموقعين» ٢٦٨/١ .

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿ قَالَ ابْن عباس رضي الله عنهما : « المس : الجماع ، ولكن الله يكتفي ما شاء بما شاء » (١) .

وهكذا ينبغي للمسلم في مخاطباته وكلامه أن يتأدب بآداب القرآن ، وأن يتعد عن التصريح بذكر ما يستقبح ، وما تنفر منه النفوس (٢) .

٣٩ - ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس لقوله : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ والغائط في الأصل هو المكان المنخفض من الأرض الذي يوراري من فيه ، وهذا من الأدب الذي كان عليه الناس ورغب فيه الإسلام .

ولا بأس إذاستر الإنسان عورته أن يبول وحواله من يراه لأن النبي ﷺ بال وحواله حذيفة رضي الله عنه ، قال حذيفة : « أتى النبي ﷺ سباطة (٣) قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ » (٤) .

٤٠ - أن من موجبات الغسل ملامسة النساء « الجماع » لقوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وفي القراءة الثانية « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » والمراد بالقراءتين الجماع ، لأن الله ذكر ناقضاً للوضوء وهو الغائط ، ثم أتبعه بذكر موجب للغسل وهو ملامسة النساء ، يعني « الجماع » (٥) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة في الآية الجس باليد ونحو ذلك وأن ذلك ناقض للوضوء واستدلوا بقراءة « أَوْ لَمَسْتُمُ » وبناء على هذا قالوا : إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو بدونها ومن ذهب إلى هذا الشافعي (٦) وأحمد في رواية عنه (٧) .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٢) ما اعتاده كثير من الناس عند ذكر الغائط أو البول أو نحو ذلك من قولهم : « لكم الكرامة » أو « الله يكرمكم » هذا لم يرد فيه دليل من كتاب أو سنة وقد كان النبي ﷺ يذكر هذه الأشياء بياناً لأتمته ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول شيئاً من ذلك ولو كان ذلك مشروعاً لكان ﷺ أولى الناس به .

(٣) السباطة : المكان الذي يرمى فيه التراب والأوساخ . انظر « النهاية » مادة « سبط » .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء ٢٢٤ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٣ ، وأبو داود في الطهارة ٢٣ ، والنسائي في الطهارة ١٨٠ ، والترمذي في الطهارة ١٣ ، وابن ماجه في الطهارة ٣٠٥ ، والدارمي في الطهارة ٦٦٨ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٧٢/٢ .

(٦) انظر « الأم » ١٢/١ - ١٣ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٤٦/١ ، « معالم التنزيل » ٤٣٣/١ ، « تفسير ابن كثير » ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ .

(٧) انظر « العدة في أصول الفقه » ١٠٤٥/٣ ، ١٤٢٠/٤ ، « المغني » ٢٥٧/١ ، « مجموع الفتاوى » ٢٢٢/٢١ .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء لأن المراد بالملامسة واللمس في الآية الجماع ، كما قال ابن عباس<sup>(١)</sup> وغيره ، ولأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ »<sup>(٢)</sup> .  
وعنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup> وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان المس بشهوة فإنه ينقض الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا ينقض جمعاً بين الأدلة ، وممن ذهب إلى هذا مالك<sup>(٧)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٨)</sup> .  
وأضعف هذه الأقوال : القول بأن اللمس ينقض الوضوء مطلقاً لمخالفته للصحيح من معنى الآية ، ومخالفة ما جاء في السنة ، ولما فيه من الحرج على الأمة ، وأما القول بأنه لا ينقض فهو أقوى الأقوال من حيث دلالة الآية والسنة ، وأما القول بأن ما كان من اللمس بشهوة فهو ينقض وما كان بدونها فلا ينقض ففيه قوة من وجهين : الأول أن فيه جمعاً بين أدلة أصحاب القولين الأولين ، والثاني أنه أحوط .

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧٨ ، والنسائي في الطهارة ١٧٠ ، والترمذي في الطهارة ٨٦ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٠٢ ، وأحمد ٢١٠/٦ . وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذي ، وقال أبو داود : « مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة » . وقال في نصب الراية : « سنده جيد » . وصححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي . وصححه الألباني .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ٤٨٦ ، وأبو داود في الصلاة ٨٧٩ ، والنسائي في التطبيق ١١٠٠ ، والترمذي في الدعوات ٣٤٩٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٤١ ، ومالك في الدعاء للصلاة ٤٩٧ .

(٤) راجع ما ذكرناه في الكلام على آية النساء (٤٣) في كتابنا « تفسير آيات الأحكام في سورة النساء » .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٦) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله ص ٢٠ ، « مرويات الإمام أحمد في التفسير » ١/٣٦٢ ، « المغني » ١/٢٥٧ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٢٢٢ ، ٢٣٢ .

(٧) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٤٤٤ ، « المحرر الوجيز » ٤/١٣٠ .

(٨) انظر « المغني » ١/٢٥٦ - ٢٥٧ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٢٢٢ ، ٢٣٢ .

ولهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر أن أضعف الأقوال قول من قال بأنه ينقض مطلقاً بينما نجده بالنسبة للقولين الأخيرين يقوي كلاً منهما .

ففي أحد المواضع قال<sup>(١)</sup> : « والأظهر أنه لا ينقض ، ولكن يستحب الوضوء منها » وفي موضع آخر<sup>(٢)</sup> ذكر أن أضعف الأقوال قول من قال ينقض مطلقاً ثم قال : « وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله » يعني قول من قال ينقض إذا كان بشهوة ، وقول من قال لا ينقض مطلقاً . وقال في معرض تضعيف القول بالنقض مطلقاً<sup>(٣)</sup> : « فأما تعليق النقض بمجرد اللمس ، فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة ، وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس . فمن زعم أن قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن بشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس ، الذي يقرب فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ، ولا يزال الرجل يمس امرأته ، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأُمَّته ، ولكان مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته ، أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ ، فعلم أن ذلك قول باطل - قال : والصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً ، وإما القول الثاني : وهو النقض إذا كان بشهوة ، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة فهو أضعف الأقوال » وقال أيضاً<sup>(٤)</sup> : « وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء ، والمس بشهوة الوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ، وأما وجوبه فلا » .

٤١ - أن أعظم ما يوجب الوضوء هو قضاء الحاجة ، وأغلظ ما يوجب الغسل هو ملامسة النساء لأن الله خصها بالذكر دون بقية نواقض الوضوء وموجبات الغسل<sup>(٥)</sup> .

(١) في « مجموع الفتاوى » ٢٢٢ / ٢١ .

(٢) في « مجموع الفتاوى » ٢٣٢ / ٢١ .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ٢٣٣ / ٢١ - ٢٣٦ .

(٤) في « مجموع الفتاوى » ٤٠١ / ٢١ .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٩٩ / ٢١ - ٤٠٠ .

٤٢ - ظاهر الآية أنه لا ينتقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين من بول أو عذرة، أي : ما خرج من القبل والدبر ، وأن ما يخرج من البدن من غيرهما كالدم من رعاف وغيره وكالقيء ، وغير ذلك لا ينتقض الوضوء<sup>(١)</sup> .

(١) اتفق أهل العلم على أن من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين من بول أو غائط ، بدليل الآية وبدليل السنة كما أن من نواقض الوضوء على الصحيح النوم المستغرق ، بدليل السنة لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٧ وحسنه الألباني . ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال « أمرنا ألا نخلع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » أخرجه النسائي في الطهارة ١٢٦ ، ١٥٨ ، والترمذي في الدعوات ٣٤٥٩ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٧٨ وحسنه الألباني . وكذا خروج الريح لقوله ﷺ : « لا ينصرف أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » أخرجه البخاري في الوضوء ١٣٧ ، ومسلم في الحيض ٣٦١ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٦ ، والنسائي في الطهارة ١٦٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٥١٣ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه واختلف في بقية النواقض ، منها مس المرأة بشهوة ، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك قريباً ، ومنها مس الفرج باليد قال ﷺ : « ومن مس ذكره فليتوضأ » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨١ ، والنسائي في الطهارة ١٦٣ ، والترمذي في الطهارة ٨٢ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٧٩ - من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها . وصححه الألباني .

وفي حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : « قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا مضغة منه ، أو قال بضعة منه » أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨٢ ، والنسائي في الطهارة ١٦٥ ، والترمذي في الطهارة ٨٥ ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ٤٨٣ . وصححه الألباني .

ولهذا اختلف العلماء ؛ فمنهم من قال : ينتقض الوضوء بمس الذكر لحديث بسرة ، ومنهم من قال : لا ينتقض الوضوء لحديث قيس بن طلق عن أبيه ومنهم من قال : إذا كان مس الذكر بشهوة نقض الوضوء ، وإذا كان بغير شهوة لم ينتقض الوضوء جمعاً بين الأدلة .

ومنها : أكل لحم الجزور ، والقول بنقضه للوضوء مما انفرد به الإمام أحمد ، لحديث « توضؤوا من لحوم الإبل » أخرجه من حديث جابر بن سمرة مسلم في الحيض ٣٦٠ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٩٥ ، وأخرجه من حديث البراء بن عازب أبو داود في الطهارة ١٨٤ ، والترمذي في الطهارة ٨١ ، وابن ماجه في الطهارة ٤٩٤ ، وصححه الألباني .

ومنها : الخارج الفاحش من البدن كالدم والصدید ونحو ذلك .

ومنها : تغسيل الميت ، والردة عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ، ولا النساء ، ولا النجاسات من غير السبيلين ، ولا القهقهة ، ولا غسل الميت ، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب متوجه ظاهر ، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة ، ويستحب =



٤٣ - أن للمسافر أن يجامع أهله ، وإن لم يجد الماء ، ولا يكره ذلك بدلالة الآية<sup>(١)</sup> .  
وحديث أبي ذر رضي الله عنه .

٤٤ - وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم لقوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ ولا يقال :  
« لم يجد » إلا لمن طلب الشيء فلم يجده ، ولأن التيمم بدل من الماء فلا يجوز الأخذ  
بالبدل إلا إذا لم يوجد المبدل منه ، أو تعذر الأخذ به<sup>(٢)</sup> ويكون طلب الماء في الأماكن  
القريبة منه بحيث لا يشق على نفسه لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾  
وإذا طلب الماء فلم يجده حوله لم يلزمه الطلب مرة أخرى مادام في ذلك المكان<sup>(٣)</sup> . أما  
لو صلى بالتيمم بدون طلب للماء فإن عليه الإعادة لتفريطه في الطلب .

٤٥ - أنه لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت لقوله في أول الآية :  
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أي : بعد دخول وقتها ثم قال : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ أي : بعد  
البحث عنه وطلبه بعد دخول الوقت لكن لو طلبه قبل دخول الوقت وتيقن من عدم وجوده  
حوله فلا يلزمه الطلب مرة أخرى ، وقيل يلزمه<sup>(٤)</sup> .

٤٦ - أنه لا يشترط تأخير التيمم إلى أن يضيق الوقت بحثاً عن الماء فإذا طلب الماء ولم  
يجده حوله وبدون مشقة فإنه يتيمم ويصلي ولو كان ذلك في أول وقت الصلاة ، لقوله :  
﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا مطلق<sup>(٥)</sup> بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء جاز له التيمم حتى  
ولو قبل دخول الوقت<sup>(٦)</sup> .

= أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوها » مجموع الفتاوى « ٥٢٦/٢٠ - ٥٢٧ ، وانظر « المغني » ١/ ٢٣٠  
وما بعدها ، « التفسير الكبير » ١١/ ١٢٣ .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » ٤٠٢/٢١ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ .

(٣) انظر « التفسير الكبير » ١١/ ١٣٧ .

(٤) انظر « التفسير الكبير » ١٠/ ٩١ ، ١١/ ١٣٧ .

واختلفوا في جواز التيمم قبل دخول الوقت لمن عدم الماء على قولين . انظر « أحكام القرآن » للجصاص  
٢/ ٣٧٩ ، « معالم التنزيل » ١/ ٤٣٦ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٥/ ٢٣٥ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص : ٢/ ٣٩٦ ، « التفسير الكبير » ١١/ ١٣٦ - ١٣٧ ، « الجامع  
لأحكام القرآن » ٥/ ٢٣٣ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/ ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢/ ٥٣ .

٤٧ - إذا كان الاشتغال بالوضوء أو الغسل يخشى منه فوات الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ وعلى هذا أكثر العلماء، وقال مالك<sup>(١)</sup> وبعض أهل العلم يتيمم . والأظهر القول الأول . هذا بالنسبة للصلوات الخمس بخلاف ما لو خاف فوات صلاة الجمعة أو صلاة الاستسقاء أو صلاة كسوف أو خسوف أو صلاة جنازة فإنه يتيمم<sup>(٢)</sup> .

٤٨ - أن كل ما يسمى « ماء » يجوز التطهر به ويرفع الحدث ولو تغير بشيء من الطاهرات مادام يطلق عليه « ماء » لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا عام لأن « ماء » نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء ، فإن غلب عليه التغير فخرج عن مسمى الماء لم يصح التطهر به كاللبن والشاي والزعفران ، ونحو ذلك ، وكذا إن تغير أحد أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بنجاسة ، كما دلت على ذلك السنة .

٤٩ - أنه يشترط لصحة التيمم عدم وجود الماء لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فإن وجد الماء ولو بيعاً وعنده ثمنه لم يصح أن يتيمم<sup>(٤)</sup> ووجب عليه شراء الماء إذا كان بثمن المثل ، فإن زاد عن ثمن المثل زيادة فاحشة لم يلزمه شراؤه<sup>(٥)</sup> . فإن كان عنده ما يكفي لشربه ، ودوابه فقط ، فهو بحكم عادم الماء<sup>(٦)</sup> . وكذا لو نسي الماء في رحله وتيمم ، وصلّى ، لأنه بحكم من لم يجد الماء ، عند طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليهم ، وقال بعضهم : تلزمه الإعادة ، منهم أحمد والشافعي في القول الآخر<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٩٩ / ٦ .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٥٤ / ٢ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥ / ٢ .

(٤) انظر « إعلام الموقعين » ٢٦٨ / ١ ، « بدائع التفسير » ١٠٤ / ٢ .

(٥) انظر « التفسير الكبير » ١٣٢ / ١١ .

فإن تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، وإن وجد الماء أثناء الصلاة توطأ ، واستأنف الصلاة من جديد عند طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ، وغيره ، وهذا هو الأحوط ، وقال بعض أهل العلم يمضي فيها ، ولا يعيدها ؛ لأنه دخلها قبل وجود الماء ، وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي ، فإن وجد بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه . انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٨٤ / ٢ ، ٣٩٥ ، « التفسير الكبير » ١٣٨ / ١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٢٣٤ / ٥ - ٢٣٥ .

(٦) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٩٩ / ٢١ ، « إعلام الموقعين » ٢٦٨ / ١ .

(٧) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٤ / ٢ ، « التفسير الكبير » ١٣٨ / ١١ ، « المهذب » ٤١ / ١ ، « المغني » ٣١٨ / ١ .

٥٠ - أن من وجد ماءً قليلاً يكفي لغسل بعض الأعضاء ، وجب عليه استعماله ، وتيمم لما بقي من الأعضاء لقوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وهذا مذهب طائفة من أهل العلم ، منهم أحمد وغيره ، وقيل إذا لم يكف الماء لجميع الأعضاء تيمم وتركه ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي (١) .

٥١ - أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء ، إما بزوال المانع من استعماله من مرض ونحوه ، وإما بوجود الماء بعد عدمه لمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ .

٥٢ - أن التيمم يشرع للحدث ، الأصغر والأكبر ، لأن الله ذكر في قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ذكر الطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر بالماء ثم أتبع ذلك بذكر الطهارة من الحدثين بالتيمم فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية . وفي حديث عمار أنه لما أصابته جنابة ولم يجد الماء تمرغ كما تتمرغ الدابة فقال له النبي ﷺ : « إنما يكفيك هكذا وضرب يديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه » (٢) . وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » (٣) فالجنب يتيمم كما يتيمم من عليه حدث أصغر ، وهذا ما عليه جمهور السلف والخلف ، خلافاً لمن قال : لا يتيمم الجنب (٤) .

(١) انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٣٧٤/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٥٠/٢ - ٥١ ، « التفسير الكبير » ٩٢/١٠ ، « مجموع الفتاوى » ١٣٧/٢١ .

وإن حبس في مكان لا يقدر على ماء ولا على صعيد صلى حسب حاله لقوله : ﴿ فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ سورة التغابن الآية (١٦) وقيل يصلي ويعيد قاله الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصلي حتى يقدر على الماء أو التراب . انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٣٩٤/٢ . « أحكام القرآن » للهراسي ٥٤/٢ ، « مجموع الفتاوى » ٢٩٥/٢١ ، ٤٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ومسلم في الحيض ٣٦٨ ، وأبو داود في الحيض ٣٢١ ، والنسائي في الطهارة ٣١٢ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٦٩ ، والدارمي في الطهارة ٧٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم ٣٤٨ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٦٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ٤٤٣ .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » ٣٥١/٢١ ، ٣٩٩ - ٤٠٠ ، ٤٠٣ - ٤٠٥ . وما روي عن عمر وابن مسعود من أن الجنب لا يتيمم فقد روي رجوعهما عنه . انظر « أحكام القرآن » للخصاص ٣٩٤/٢ ، « المحرر الوجيز » =

٥٣ - أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة ، لأن الله لم يذكره ، كما أنه لم يرد في السنة ، خلافاً لمن قال من أهل العلم : إنه يتيمم عن النجاسة<sup>(١)</sup> .  
 ٥٤ - أن النية شرط لصحة التيمم لقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ أي : اقصدوه وقد قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٢)</sup> .

٥٥ - الإشارة إلى أن التيمم ضربة واحدة لقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ أي اقصدوه مرة واحدة وهذا ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين مستدلين بحديث جابر : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » وما في معناه من أحاديث وآثار<sup>(٤)</sup> .

٥٦ - جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو غير ذلك لقوله : « صعيداً » والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ سورة الكهف الآية (٨) وقال تعالى : ﴿ فَضَبَّحْ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ سورة الكهف الآية (٤٠) وقال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدرسته الصلاة فليصل » . وفي رواية : « فعنده مسجده وطهوره »<sup>(٥)</sup> .

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ومالك<sup>(٧)</sup> ، والثوري

= ٥٠/٥ ، « التفسير الكبير » ١٣٧/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٣/٦ - ١٠٤ ، « مجموع الفتاوى » ٣٥٠/٢١ - ٣٥١ . وانظر الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في فوائد ﴿ وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الآية (٤٣) من النساء في كتابنا تفسير آيات الأحكام في سورة النساء .

(١) انظر « أضواء البيان » ٥٦/٢ - ٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧ وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٣٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، « معالم التنزيل » ١/٤٣٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٤٤٧ ، « التفسير الكبير » ١/١٣٥ ، « أضواء البيان » ٢/٤١ ، راجع ص ١٥٧ ، وانظر تخريج الحديث المذكور ص ٤٨ .

(٣) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه صالح ٣/٢٤ ، ورواية ابن هاني ١/١٢ .

(٤) وكل هذه الأحاديث والآثار ضعيفة كما سيأتي بيان ذلك قريباً ص ١٩١ - ١٩٢ ، وانظر « أضواء البيان » ٢/٤٢ - ٤٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٨٩ ، ٣٩٤ .

(٧) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٥/٢٣٦ .

والطبري<sup>(١)</sup> قال الجصاص<sup>(٢)</sup> : « يجزىء التيمم بكل ما كان من الأرض ، التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والسبخة والطين الأحمر ، وما أشبه ذلك ، وإن ضرب يده على صخرة أو حائط لا صعيد عليها أجزأه في قول أبي حنيفة ، لقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ والصعيد الأرض ، وكل ما كان من الأرض فهو صعيد .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار لقوله : « منه » و« من » للتبعيض ، أي : أنه لا بد من أن يعلق بالوجه واليدين شيء من الغبار وهذا لا يكون إلا في التراب ، أما الرمل والحجر فلا ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » وإلى هذا ذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض سواء كان متصلاً بها أو غير متصل من حجر وشجر وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

ولا شك أن الأولى أن يكون التيمم بتراب له غبار فهذا أفضل وأحوط ، لكن التيمم بغير ذلك من الأرض جائز لقوله : « صعيداً » وهو عام لوجه الأرض ، وأيضاً فإن « من » في قوله : « منه » يحتمل كونها لابتداء الغاية أو بيانية ، أو أنها للإرشاد للأفضل ، ولأن النبي ﷺ في أسفاره يمر بالأرض الرملية والأرض الجبلية والترابية ، كما يمر بالأرض الممطورة ، وما عهد عنه ﷺ أنه نقل التراب معه للتيمم فهذا هو الأيسر ، والأرفق بالأمة . ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ و« حرج » نكرة في سياق النفي وزيدت قبلها « من » فدل هذا على عموم نفي أي حرج ، وتخصيص الصعيد بالتراب الذي له غبار لا يخلو من حرج ، لأن كثيراً من البلاد رملية وجبلية ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل » وفي رواية « فعنده مسجده وطهوره »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « جامع البيان » ٤١٠ / ٨ .

(٢) في « أحكام القرآن » ٣٨٩ / ٢ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٥٧ / ٢ - ٥٨ ، « معالم التنزيل » ١٧ / ٢ ، « التفسير الكبير » ١٣٦ / ١١ .

(٤) وذهب أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجزىء التيمم بالتراب والرمل . انظر « مجموع الفتاوى » ٣٦٥ ، ٣٦٤ / ٢١ .

(٥) انظر « المحرر الوجيز » ١٣٢ / ٤ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٢٣٦ / ٥ - ٢٣٨ ، « أضواء البيان » ٤١ - ٣٦ / ٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٥٢ وانظر « مجموع الفتاوى » ٣٦٤ / ٢١ - ٣٦٦ ، « أضواء البيان » ٣٦ / ٢ - ٣٧ ، =

وأيضاً فإن قوله : « منه » لم يذكر في سورة النساء وهي أقدم نزولاً من سورة المائدة ، فلو كان الغبار شرطاً لذكرت « منه » في سورة النساء ، وفي حديث عمار « فضرب يديه الأرض ونفخ فيهما »<sup>(١)</sup> والنفخ يلزم منه أن يطير الغبار فكيف يقال إن ذلك شرط . وفي حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة « أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ، فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد السلام »<sup>(٢)</sup> ، والجدار قد لا يكون عليه غبار<sup>(٣)</sup> .

٥٧ - يشترط في الصعيد الذي يتيمم به أن يكون طاهراً لقوله « طيباً » ، والمراد به الطاهر ضد النجس فلو تيمم بتراب نجس لم يصح تيممه<sup>(٤)</sup> .  
٥٨ - وجوب مسح الوجه في التيمم ، واستيعابه لقوله : « بوجوهكم »<sup>(٥)</sup> .  
٥٩ - وجوب مسح اليدين في التيمم لقوله : « وأيديكم » ، وفي حديث عمار : « فمسح وجهه وكفيه » .

٦٠ - أن الأعضاء التي تمسح في التيمم هي الوجه واليدان لقوله : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ولحديث عمار ، وحديث جهم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنهما ، ففي كل منهما « ومسح وجهه ويديه »<sup>(٧)</sup> .

= « شرح آية الطهارة » ص ٣٩ - ٤٠ .

- (١) سبق تخريجه ص ١٨٧ .
- (٢) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٧ ، ومسلم في الحيض ٣٦٩ ، وأبو داود في الطهارة ٣٢٩ .
- (٣) وقد أجاز طائفة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد والثوري التيمم على الفرش والوسائد إذا كان عليها غبار انظر « أضواء البيان » ٣٦/٢ ، « شرح آية الطهارة » ص ٤٠ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥/٢ .
- (٥) انظر « جامع البيان » ٥١/١٠ .
- (٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥/٢ .
- (٧) سبق تخريجهما قريباً وبناء على هذا إذا تيمم الإنسان ، ولبس خفيه ، ثم وجد الماء ، فلا يمسح عليهما ، لأن التيمم ليس من فروضه طهارة القدمين ، ولهذا يتيمم الإنسان ولو كان عليه خفان ، وسواء لبسهما على طهارة أو على غير طهارة ، ولا يلزمه خلعهما ، ولو دام عشر سنين ، بخلاف الوضوء فإن من فروضه غسل القدمين ، ومن شروط المسح على الخفين فيه أن يلبسهما على طهارة كاملة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة قال : « فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » أخرجه البخاري في الوضوء ٢٠٦ ، ومسلم في الطهارة ٢٧٤ ، وأبو داود في الطهارة ١٥١ ، والنسائي في الطهارة ٧٩ ، =

٦١ - مشروعية الترتيب والموالة في التيمم بين الوجه واليدين لقوله : ﴿ بُوْجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وفي حديث جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما صعد الصفا قال : « أبدأ بما بدأ الله به »<sup>(١)</sup> .

ولهذا ذهب الشافعي وجماعة إلى وجوبه .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم وجوب الترتيب<sup>(٢)</sup> ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم مسح اليدين على الوجه في التيمم ، لما جاء في إحدى روايات البخاري في حديث عمار : « فضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه » الحديث<sup>(٣)</sup> .

٦٢ - أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط دون الذراع لقوله : « وأيديكم » كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) فالتيمم بمسح اليدين فقط « أي الكفين » ولهذا قال ﷺ لعمار : « إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه » والقطع في السرقة من مفصل الكف لإطلاق قوله : « أيديهما » ويؤيد هذا كله أنه لما كان فرض اليدين في الغسل يتعدى الكفين قيده عز وجل بقوله « إلى المرافق » .  
وإلى القول بأن المسح في اليدين للكفين فقط ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> .

وذهب أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup> إلى أن حد التيمم في اليدين إلى المرفقين للحديث : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »<sup>(٨)</sup> قالوا : ولأنه بدل من الوضوء .

- 
- = والترمذي في الطهارة ٩٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٥٤٥ ، ومالك في الطهارة ٧٣ .
- (١) أخرجه مسلم في الحج ١٢١٨ ، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥ ، والنسائي في المناسك ٢٩٧٤ ، والترمذي في الحج ٨٦٢ ، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤ .
- (٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٤٢٢/٢١ - ٤٢٦ ، « أضواء البيان » ٤٨/٢ .
- (٣) سبق تخريجه ص ١٨٧ .
- (٤) انظر « بداية المجتهد » ٦٨/١ - ٦٩ ، « أضواء البيان » ٤٢/٢ - ٤٤ .
- (٥) انظر « زاد المسير » ٩٥/٢ « المغني » ٣٣١/١ .
- (٦) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ .
- (٧) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٥٧/٢ ، « التفسير الكبير » ١٣٥/١١ ، « تفسير ابن كثير » ٢٨٠/٢ .
- (٨) أخرجه الدارقطني في « سننه » ١٧٩/١ - ١٨٣ ، والحاكم في المستدرک ١٧٩/١ - ١٨٠ ، والبيهقي في =

٦٣ - أن صفة التيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر واحدة لقوله : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ وذلك لأن طهارة التيمم طهارة تعبدية معنوية روعي فيها التخفيف .

٦٤ - تيسير الله عز وجل على هذه الأمة في هذا الشرع المطهر ونفي الحرج عنها لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ومن ذلك أن الله رخص للمريض ولمن عدم الماء أن يتيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، وجعل طهارة التيمم طهارة معنوية مخففة .

قال الجصاص<sup>(١)</sup> : « دل قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ على نفي كل ما أوجب الحرج ، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على متحلي مذهب التضييق » . وقال الشنقيطي<sup>(٢)</sup> : « فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج ، والمناسب لذلك كون « من » لا ابتداء الغاية لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد ، لا يخلو من حرج في الجملة » .

٦٥ - أن المشقة تجلب التيسير لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فحيث شق استعمال الماء إما للتضرر باستعماله أو لعدمه رخص سبحانه بالانتقال إلى بدله ، وهو التيمم ، فإن لم يجد الماء ولا التراب ، فإنه يصلي حسب حاله<sup>(٣)</sup> .

= سننه ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، - من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما : وقد صحح الدارقطني وقفه على ابن عمر ، وجابر ، وصحح الحاكم رفع حديث جابر ، ووافقه الذهبي . وقد رواه أبو داود وغيره من حديث عمار رضي الله عنه ، وفي إسناده : مجهول ، وقد روي هذا الحديث من حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة رضي الله عنهم وكلها أحاديث ضعيفة ، بين الحافظ ابن حجر عللها وضعفها في « تلخيص الحبير » ١٥١/١ - ١٥٣ . قال الشنقيطي : « كل ما روي في هذا المعنى فهو بين ضعيف وموقوف لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيمم » « أضواء البيان » ٤٢/٢ - ٤٨ . كما ضعف هذه الأحاديث الألباني في « إرواء الغليل » ١٨٥/١ .

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٦/٢ .

(٢) في « أضواء البيان » ٣٦/٢ - ٣٧ .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ١٠٥/٦ - ١٠٦ ، « تفسير المنار » ٢٦٩/٦ - ٢٧٠ . ومثل هذا الترخيص للعاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بالانتقال إلى الإطعام وقد يكون الترخيص بتخفيف العبادة كما في صلاة المريض قال ﷺ : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ١١١٧ ، وابن ماجه ١٢٢٣ - من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .



٦٦ - إثبات الإرادة الشرعية لله عز وجل ، لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ والإرادة من الصفات<sup>(١)</sup> الذاتية الثابتة لله عز وجل .

٦٧ - فضل الله عز وجل على هذه الأمة ورحمته بها حيث نفى عنها الحرج لقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال تعالى في وصف النبي ﷺ : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الأعراف الآية (١٥٧) وقال ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(٢)</sup> فكلما وجدت المشقة وجد التيسير .

٦٨ - أن التيمم مطهر رافع للحدث لقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ وفي الحديث قال ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(٣)</sup> .

فمن تيمم عن الحدث الأصغر ، أو عن الحدث الأكبر ، ارتفع حدثه ، وله أن يصلي ما شاء من الصلوات فرضاً أو نفلاً ، ويقرأ القرآن ونحو ذلك ، ما لم يحدث ، أو يجد الماء<sup>(٤)</sup> . قال ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته »<sup>(٥)</sup> .

وقال ﷺ للرجل الذي تنحى ولم يصل لأنه جنب قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » فتيمم الرجل وصلى ثم جاء الماء فأمره النبي ﷺ أن يغتسل فقال : « خذ هذا فأفرغه على نفسك »<sup>(٦)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر

= وقد يكون الترخيص برفع التكليف كما في الكفارات فإذا عجز الإنسان عن كفارة القتل أو كفارة الجماع في نهار رمضان أو غيرها من الكفارات وقت وجوبها سقطت .

- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٥١/٥ .
- (٢) أخرجه البخاري في الجمعة ١١١٧ ، وأبو داود في الصلاة ٩٥٢ ، والنسائي في قيام الليل ١٦٦٠ ، والترمذي في الصلاة ٣٧١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٣١ .
- (٣) سبق تخريجه ص ١٥٢ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٣٩٥/٢ .
- (٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٣٢ ، والنسائي في الطهارة ٣٢٢ ، والترمذي في الطهارة ١٢٤ - من حديث أبي ذر رضي الله عنه وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وصححه الألباني .
- (٦) سبق تخريجه ص ١٨٧ .
- (٧) في « مجموع الفتاوى » ٣٥٠/٢١ .

تيمم وصلّى إلى أن يجد الماء ، فإذا وجد الماء فعليه استعماله .  
وإلى هذا القول وهو أن التيمم مطهر رافع للحدث ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم مبيح فقط لفعل العبادة وليس رافعاً للحدث فإذا تيمم لفريضة وخرج وقتها لم يصلّ به أخرى ، وإذا تيمم لنفل لم يصلّ به فريضة ، وهكذا ، وممن ذهب إلى هذا مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup> .

والصحيح : أن التيمم مطهر ، ورافع للحدث ، لأن الله ذكر الطهارة بالماء ثم عطف على ذلك بذكر الطهارة بالتيمم بالتراب ، عند تعذر استعمال الماء إما للتضرر به أو لعدمه فالتيمم بدل من الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل منه ، وقد دل الكتاب والسنة على أن التيمم مطهر ، وأنه طهور<sup>(٦)</sup> ، ومعنى هذا أنه رافع للحدث كالماء ، فكيف يقال : إنه مبيح لفعل العبادة فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور ، كما أن الماء طهور » ثم ذكر ابن تيمية قوله ﷺ : « الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك » الحديث ثم قال : فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً ، فدل على أنه مطهر للمتيمم ولم يقيد ذلك بوقت ، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله ، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء ، وهو موجب الأصول ، فإن التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه ، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق ، وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدى في التمتع ، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال والبدل يقوم مقام المبدل .

- (١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٣٨٢ - ٣٨٣ ، ٣٩٥ .
- (٢) انظر « المغني » ١/٣٤١ « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٥٢ ، ٣٧٧ .
- (٣) انظر « بداية المجتهد » ١/٧٢ - ٧٣ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٥٥ ، « التفسير الكبير » ١١/١٣٧ .
- (٥) انظر « المغني » ١/٣٢٩ ، « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٥٢ .
- (٦) انظر « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٥١ ، « أضواء البيان » ٢/٤٩ - ٥٦ .
- (٧) في « مجموع الفتاوى » ٢١/٣٥٣ - ٣٥٤ . وانظر ٣٥٥ - ٣٦٤ ، ٤٠٣ - ٤٠٥ ، ٤٣٥ - ٤٣٩ ، ٤٥٩ .

٦٩ - فضل الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء لما في ذلك من الطهارة الحسية والمعنوية من الأدران والأحداث ومن الخطايا والآثام لقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ . قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة . . .» الحديث<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى .

٧٠ - إثبات الحكمة لله عز وجل فيما شرع لقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ فاللام في الموضوعين للتعليل فكل ما شرعه عز وجل لحكمة ، وكل ما خلقه لحكمة ، وعلى العبد أن يرضى ويسلم لما قدر الله وقضاه كوناً وشرعاً قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ سورة الأحزاب الآية (٣٦) وفي هذا الرد على القائلين بأن أفعال الله عز وجل الكونية والشرعية ليست لحكمة وإنما هي لمجرد المشيئة .

٧١ - أن ما شرعه الله عز وجل من الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر بالماء أو بالتيمم من تمام نعمة الله عز وجل على العباد ، وكذا كل ما شرعه من الأحكام لما في ذلك من تطهير الأبدان حسيّاً من الأدران والنجاسات ومعنوياً من الخطايا والآثام لقوله: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٧٢ - أن الله سبحانه وتعالى شرع الطهارة لعباده لتطهيرهم ، وإتمام نعمته عليهم لأجل أن يشكروه لقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وذلك بطاعته بالعمل الصالح ، وذلك بفعل ما أمرهم الله به واجتناب ما نهاهم عنه بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٢) وقال تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ سورة سبأ الآية (١٣) وقال ﷺ: « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » ، فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ سورة المؤمنون الآية (٥١) « (٣) .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٢٣ ، والترمذي في الدعوات ٣٥١٧ ، وابن ماجه في الطهارة ٢٨٠ - من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠١٥ ، والترمذي في التفسير ٢٩٨٩ ، والدارمي في الرقاق ٢٧١٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## الحث على تذكر نعم الله تعالى وميثاقه

قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الأمر للمؤمنين والأصل في الأمر الوجوب و«نعمة» اسم جنس لكل ما يتنعم به وهي هنا أيضاً مفرد مضاف فيعم كل نعمة من نعمة الإسلام والإيمان والقرآن وبعث محمد رسولاً عليه أفضل الصلاة والسلام وغير ذلك من النعم<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ سورة النحل الآية (٥٣) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨).

والمعنى تذكروا نعم الله عليكم لتعرفوا عظيم فضله عليكم وما حباكم به من النعم ليسهل عليكم الانقياد لطاعته والقيام بما أوجب عليكم ومحبتة فإن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها وفي الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾

قوله: «وميثاقه» معطوف على ما قبله أي: اذكروا نعمته عليكم واذكروا ميثاقه الذي واثقكم به.

والميثاق: هو العهد المؤكد، أي: واذكروا عهده الذي عاهدكم به. ثم بينه بقوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي حين قلتم: سمعنا وأطعنا، والسماع يكون لما يقال والطاعة تكون بامثال الأمر واجتناب النهي والمعنى: سمعنا لقول الله تعالى وقول رسوله ﷺ وصدقنا بذلك وأطعنا الله ورسوله بفعل ما نؤمر به وترك ما نهى عنه في الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup> وهذا يتضمن تصديق الخبر وامثال الأمر واجتناب النهي والإيمان قولاً وعملاً

(١) انظر «جامع البيان» ٩١/١٠، «المحرر الوجيز» ٥٢/٥، «مدارك التنزيل» ٣٩٤/١، «تفسير ابن كثير» ٥٧/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ٣٧٨٩ - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحاكم فيما ذكر صاحب «تيسير العزيز الحميد» ص ٤٦٦.

(٣) وقيل المراد بالميثاق ما أخذه الله على اليهود في متابعة محمد ﷺ والإيمان بما جاء به، وقيل ما أخذه الله على بني آدم حين أخرجهم من ظهور آبائهم والصحيح القول الأول. انظر «جامع البيان» ٩٢/١٠، ٩٣، =

واعتماداً ، وهو مقتضى الإيمان . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله عليه برهان وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم <sup>(١)</sup> .

قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي : اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أو امره وترك نواهيه باطناً وظاهراً .

قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ الجملة تعليلية أي : اتقوا الله باطناً وظاهراً بقلوبكم وأستتكم وجوارحكم فإنه عليم بذات الصدور . والعليم : اسم من أسماء الله عز وجل مشتق من العلم على وزن فعيل صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على إثبات صفة العلم التام لله عز وجل . والعلم : هو إدراك الأشياء على ما هي عليه إدراكاً جازماً ، وعلم الله عز وجل محيط بالأشياء كلها في أطوارها الثلاثة قبل الوجود وبعد الوجود وبعد العدم يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون لا يعتري علمه جهل سابق ولا نسيان لاحق قال موسى عليه السلام لما سئل عن القرون الأولى : ﴿ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ سورة طه الآية (٥٢) . أي : لا يعتري علمه جهل سابق ولا نسيان لاحق .

قوله : ﴿ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي : صاحبة الصدور <sup>(٢)</sup> ، وهي القلوب ، لأنها في الصدور ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ سورة الحج الآية (٤٦) .

والمعنى اتقوا الله باطناً وظاهراً فإن الله عز وجل عليم بالقلوب التي في الصدور وما فيها من المكنونات والخفيات ، لأن القلوب عليها مدار التقوى والصلاح قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « التقوى ههنا » ويشير ﷺ إلى صدره <sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « ألا إن في

= « معالم التنزيل » ١٨/٢ ، « تفسير ابن كثير » ٥٧/٣ .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٨ ، ومسلم في الإمارة ١٧٠٩ ، والنسائي في البيعة ٤١٤٩ ، وابن ماجه في الحدود ٢٨٦٦ ، ومالك في الجهاد ٩٧٧ ، والدارمي في السير ٢٤٥٣ .

(٢) وتطلق « ذات » بمعنى الجهة والصلة قال تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ سورة الأنفال الآية (١) أي : جهة وصلة ما بينكم .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥١٤٤ ، ومسلم في البر والصلة ٢٥٦٤ ، وأبو داود في البيوع ٣٤٣٨ ، والنسائي في النكاح ٣٢٣٩ ، والترمذي في النكاح ١١٣٤ ، وابن ماجه في النكاح ١٨٦٧ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup> .  
 وإذا كان سبحانه عالماً بما في القلوب والبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى وفي هذا  
 وعد ووعد ، وعد لمن اتقى الله ظاهراً وباطناً بالمشوبة والأجر العظيم ، ووعد لمن عصى  
 الله بالعقوبة والعذاب الأليم .

#### الفوائد والأحكام :

١ - وجوب ذكر نعمة الله لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ لأن ذلك من أعظم  
 الأسباب المؤدية إلى محبة الله تعالى والتي تسهل الانقياد لطاعته والقيام بأمره واجتناب نهيه .  
 ٢ - أن كل ما يتمتع به الخلق من النعم فهو من الله لقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾  
 و « نعمة » مفرد مضاف يعم كل نعمة وكما قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ سورة  
 النحل الآية (٥٣) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ سورة إبراهيم الآية  
 (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨) .

فما يتمتع به الخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم حتى البهائم فهو من نعم الله تعالى العامة  
 ويختص المؤمنون بالنعمة الخاصة نعمة الإيمان ومعرفة الحق واتباعه وهي النعمة العظمى  
 قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة النساء الآية  
 (٦٩) .

وقال تعالى : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفاتحة الآية (٧) .

٣ - أنه يجب على المؤمن أن يتذكر الميثاق ، وهو العهد الذي واثق الله عليه حين دخل في  
 الإيمان ، والتزم بالسمع والطاعة ، وتطبيق شرائع الإسلام لقوله : ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي  
 وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ .

٤ - وجوب السمع والطاعة لله ورسوله لقوله : ﴿ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ أي سمعنا  
 سماع تدبر وتفهم وأطعنا طاعة امتثال وانقياد .

٥ - وجوب تقوى الله<sup>(٢)</sup> بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك تذكر نعمته وميثاقه

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٢ ، ومسلم في المساقاة ١٥٩٩ ، وأبو داود في البيوع ٣٣٢٩ ، والنسائي في  
 البيوع ٤٤٥٣ ، والترمذي في البيوع ١٢٠٥ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٨٤ - من حديث النعمان بن بشير رضي  
 الله عنه .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٨ / ٣ .

- لقوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ بعد أن أمر بذكر نعمته وميثاقه .
- ٦ - علم الله الشامل للباطن والظاهر لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي عالم بما تنطوي عليه القلوب التي في الصدور من الأسرار والخفيات<sup>(١)</sup> وإذا كان عالماً بأسرار القلوب فعلمه بالظواهر من باب أولى .
- ٧ - أن مدار التقوى على القلب لأن الله أمر بالتقوى ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ وفي الحديث : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »<sup>(٢)</sup> .
- ٨ - التهديد والوعيد لمن خرج عن تقوى الله<sup>(٣)</sup> ، والوعد لمن اتقى الله<sup>(٤)</sup> . لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي : فيثيب من اتقى الله بقلبه وجوارحه ويعاقب من خرج عن التقوى بقلبه وجوارحه .

\* \* \*

(١) انظر « جامع البيان » ٩٤ / ١٠ ، « تفسير ابن كثير » ٥٨ / ٣ .  
(٢) سبق تخريجه ص ١٩٨ .  
(٣) انظر « جامع البيان » ٩٤ / ١٠ .  
(٤) انظر « مدارك التنزيل » ٣٩٤ / ١ .

## وجوب القيام بالقسط والعدل

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية (٨) .

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه .

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ كقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥) (١) .

قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ «كونوا» أمر للمؤمنين ، وهو أمر شرعي : «قوامين» جمع «قوام» على وزن «فَعَّال» صيغة مبالغة أو صفة مشبهة ، ويحتمل أن تكون نسبة للقيام ، أي : ذوي قيام ، أي : أهل قيام لله عز وجل ، ويحتمل أن تكون للكثرة ، أي : بالنسبة لكثرة المخاطبين .

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾

أي : لله وحده ، لا لغيره ، أي : قوموا لله بما أوجبه عليكم بالحق والعدل مخلصين لله عز وجل في ذلك ، رجاء في ثوابه وخوفاً من عقابه ، لا لأجل الناس والسمعة ، أو الانتقام من عدو ، أو محاباة قريب ، أو صديق (٢) .

قوله: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ شهداء : حال من فاعل «قوامين» أي : «كونوا قوامين لله» حال كونكم شهداء بالقسط .

أو : هو خبر ثان لـ «كان» ، أي : كونوا قوامين لله وكونوا شهداء بالقسط ، وشهداء : جمع شهيد ، أو جمع شاهد .

قوله: «بالقسط» أي : بالعدل .

والمعنى : إذا شهدتم فاشهدوا بالعدل مع كل أحد ، مع القريب والبعيد ، والعدو والصديق حتى على النفس كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٨٥/٢ ، «البحر المحيط» ٤٤٠/٣ .

(٢) انظر «إعجاز القرآن» ٥٦/١ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٣٩٦/٢ ، «التفسير الكبير» ١٤٢/١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٠٩/٦ ، «تفسير ابن كثير» ٥٨/٣ .



والمعنى : لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل والخروج إلى ضده وهو الجور .  
أي لا يكسبنكم ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل اعدلوا مع كل أحد .  
قال بعض السلف : « ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه » . والعدل قامت به  
السموات والأرض ، فكما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه ، وكما تشهدون على عدوكم  
فاشهدوا له حتى ولو كان كافراً أو مبتدعاً ، فإنه يجب العدل فيه ، وقبول ما يأتي به من  
الحق ، لا لأنه قاله ، بل اتباعاً للحق والعدل .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم ، بل استعملوا  
العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً » .

قوله : ﴿ اَعْدِلُوا ﴾ أي : قوموا بالعدل بإعطاء كل ذي حق حقه حتى ولو كان ممن  
يبغضون<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ « هو » ضمير يعود إلى مصدر الفعل « اعدلوا » أي :  
العدل أقرب للتقوى<sup>(٣)</sup> . كقوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٧)  
أي : فالعفو أقرب للتقوى .

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : « وقوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ من باب استعمال أفعال التفضيل في  
المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ  
يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ سورة الفرقان الآية (٢٤) وكقول بعض الصحابييات  
لعمر أنت أفضأ وأغلظ من رسول الله ﷺ » .

وقوله : « أقرب للتقوى » ولم يقل هو التقوى إشارة - والله أعلم - إلى أنه لا ينبغي أن  
يُبدل الإنسان أو يُمَنَّ على الله بعمل عمله ، ولأنه قد يكون هناك بعض القواطع والعوائق ،  
التي قد تحول بين العامل أن يكون في عداد المتقين ، وأن يكون عمله هو التقوى .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي : واتقوا الله في جميع أموركم ، وأحوالكم ، بفعل

(١) في « تفسيره » ٥٨/٣ ، وانظر « جامع البيان » ٩٥/١٠ ، « معالم التنزيل » ١٨/٢ ، « أحكام القرآن » لابن  
العربي ٥٨٥/٢ ، « التفسير الكبير » ١٤٢/١١ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٩٦/١٠ ، « معالم التنزيل » ١٨/٢ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢٥٩/٢ .

(٣) انظر « معاني القرآن » للفراء ٣٠٣/١ ، « جامع البيان » ٩٦/١٠ ، ٩٧ ، « تفسير ابن كثير » ٥٨/٣ .

(٤) في « تفسيره » ٥٨/٣ .

وأوامره واجتناب نواهيه ، ومن ذلك القيام لله ، والشهادة بالقسط والعدل وغير ذلك<sup>(١)</sup> .  
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الجملة تعليلية ، كقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ  
 عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي : اتقوا الله باطناً وظاهراً ، لأنه خير بما تعملون و« خير » أي : ذو  
 خبرة ، وهي العلم ببواطن الأمور وخفاياها ودقائقها ، وإذا كان سبحانه وتعالى عالماً  
 بالبواطن ، فعلمه بالظواهر من باب أولى .

قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ « ما » موصولة أو مصدرية ، أي بالذي تعملونه ، أو  
 بعملكم ، وهذا فيه وعد ، ووعد وتهديد ، وعد لمن اتقى الله ، ووعد وتهديد لمن خالف  
 أمر الله أو ارتكب نهيه ، ولهذا قال تعالى بعده : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
 لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ<sup>(٢)</sup> .  
 قال الطبري<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ : « إن الله ذو خبرة وعلم  
 بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به ، وفيما نهاكم عنه من عمل به ، أو خلاف له ،  
 محص ذلك عليكم كله حتى يجازيكم به جزاءكم ، المحسن بإحسانه ، والمسيء  
 بإساءته ، فاتقوا الله أن تسيئوا » .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١﴾

بعدما أمر عز وجل بالقيام له والشهادة بالقسط والعدل وختم ذلك بالأمر بتقواه بفعل  
 ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وعلل لذلك بأنه ذو خبرة بما يعمل العباد محص عليهم جميع  
 أعمالهم ، أتبع ذلك ببيان ما أعدده للذين اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، من المغفرة  
 والأجر العظيم ، وما أعدده للذين جانبوا التقوى فكفروا وكذبوا من العذاب في الجحيم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾  
 قوله : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ ﴾ « وعد » يكون في الخير كقوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ سورة التوبة الآية (٧٢) .

(١) انظر « جامع البيان » ٩٧/١٠ .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٨/٣ .

(٣) في « جامع البيان » ٩٧/١٠ .

ويكون في الشر كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ سورة التوبة الآية (٦٨).

وقوله تعالى هنا: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ « وعد » هنا مستعملة في المعنيين لأن المعنى: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بكذا، ووعد الله الذين كفروا وكذبوا بكذا.

أما « أوعد » فيقال في الشرفقط<sup>(١)</sup> قال الشاعر:

وإنسي إن أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدي<sup>(٢)</sup>  
قوله: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ « الذين » اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب مفعول أول لـ « وعد » ، أي: وعد الله الذين صدقوا بقلوبهم وأستهم بما يجب الإيمان به من أركان الإيمان الستة وغيرها مما جاء في الكتاب والسنة.

قوله: ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، والعمل لا يكون صالحاً، إلا إذا توفر فيه شرطان الأول: الإخلاص لله تعالى، والثاني: اتباع ما جاء عن الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ سورة النساء الآية (١٢٥) فقوله: أسلم وجهه لله، أي: أخلص العمل لله، وقوله: « وهو محسن » أي: متبع ما جاء عن الله وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ سورة الكهف الآية (١١٠).

قوله: ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ الجملة في محل نصب مفعول ثانٍ لـ « وعد »<sup>(٣)</sup> والتقدير: وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة والجملة هنا وقعت موقع المفرد، كما قال الشاعر:

وجدنا الصالحين لهم جزاءٌ وجناتٍ وعيناً سلسبيلاً<sup>(٤)</sup>  
والجملة: بيان وتفسير للوعد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ١٧٠/٢ .

(٢) البيت لعامر بن الطفيل انظر « لسان العرب » مادة « وعد » .

(٣) انظر « مشكل إعراب القرآن » ١/٢٢٠ ، « معالم التنزيل » ١٨/٢ ، « المحرر الوجيز » ٥٣/٥ .

(٤) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١١٠ .

(٥) انظر « معاني القرآن » للأخفش ٢/٤٦٦ ، « مشكل إعراب القرآن » ١/٢٢٠ .

وقوله : ﴿ هُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ أي : لذنوبهم ، وذلك بسترها عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليها<sup>(١)</sup> كما جاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه »<sup>(٢)</sup> فيقرره بذنوبه فيقول يا فلان أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا ؟ فيقول يا رب نعم . فيقول الله : أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك سمي المغفر وهو « البيضة » التي توضع على الرأس في القتال تستره وتقيه السهام<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : ولهم ثواب عظيم ، لا يقدر قدره إلا الله العظيم ، وهو الجنة ، وما فيها من ألوان النعيم<sup>(٥)</sup> وأعلى ذلك النظر إلى وجه الله الكريم كما قال عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ سورة يونس الآية (٢٦) فالحسنى : المثوبة الحسنى ، والجنة ، والزيادة : النظر إلى وجه الله الكريم<sup>(٦)</sup> .

فالسينات تقابل بالمغفرة ، والحسنات سبب للحصول على الأجر العظيم في الجنات<sup>(٧)</sup> وسمى الله جزاء المؤمنين أجراً - وإن كان لا يجب على الله شيء لخلقه - لأنه عز وجل التزم لهم بهذا الأجر ، كما يلتزم المستأجر بأجرة الأجير وإلا فإنه عز وجل لا يلزمه شيء لخلقه ، لأن أعمالهم ليست عوضاً لحصول الأجر ودخول الجنة ، وإنما هي سبب لذلك<sup>(٨)</sup> قال ﷺ : « سدّدوا وقاربوا وأبشروا ، فإنه لن يدخل أحداً الجنة عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة »<sup>(٩)</sup> .

وقدم عز وجل المغفرة على الأجر العظيم ، لأن التخلية قبل التحلية ، فغفر لهم

- (١) انظر « جامع البيان » ٩٨/١٠ .
- (٢) قال في « النهاية » مادة « كنف » : « حتى يضع عليه كنفه » أي : يستره ، وقيل يرحمه ويلطف به .
- (٣) سبق تخريجه ص ٧١ .
- (٤) انظر « لسان العرب » مادة « غفر » .
- (٥) انظر « جامع البيان » ٩٨/١٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١١٠/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٥٨/٣ .
- (٦) انظر « تفسير ابن كثير » ١٩٨/٤ - ١٩٩ .
- (٧) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٨/٣ .
- (٨) انظر « فتح الباري » ٢٩٥/١١ - ٢٩٧ .
- (٩) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٦٧ ، ومسلم في صفة القيامة ٢٨١٨ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

وطهرهم من الذنوب أولاً ثم آتاهم الأجر العظيم .  
 وبعد أن ذكر عز وجل ما أعدّه للذين آمنوا وعملوا الصالحات من المغفرة والأجر العظيم ، أتبع ذلك بذكر ما أعدّه للذين كفروا وكذبوا بآيات الله من العذاب في الجحيم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .  
 قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الكفر معناه لغة : الستر والجحود والتغطية ، ومنه سمى الزارع كافراً لأنه يستر البذر في الأرض وقال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ﴾ سورة الحديد الآية (٢٠) أي : يعجب الزراع<sup>(١)</sup> .  
 وسميت الكفارة كفارة لأنها تستر الذنب وتغطيه ، وسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء بظلامه وهكذا<sup>(٢)</sup> .

ومعنى الكفر شرعاً : جحود وحدانية الله وأسمائه وصفاته وشريعته ، هذا معناه فهو ضد الإيمان لكن المراد بقوله هنا ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي الذين كفروا بما يجب العمل به من الأعمال الصالحة ؛ لقوله بعده : ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي : لم يصدقوا بآيات الله الشرعية التي جاءت بها الرسل الدالة على أن الشرع من عند الله كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ سورة النساء الآية (٨٢) . ولم يصدقوا بآيات الله الكونية وهي خلق السموات والأرض وما بينهما وجميع ما في الكون وتدبير كل ما فيه من حركة أو سكون الدالة على أن لهذا الكون خالقاً ومالكاً ومدبراً عظيماً فكفروا بما يجب العمل به من التكاليف الشرعية ، وكذبوا بما يجب التصديق والإيمان به من الأخبار الغيبية .  
 قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ أولئك : الإشارة للذين كفروا وكذبوا بآيات الله<sup>(٣)</sup> . و(أولئك) مبتدأ ، « أصحاب الجحيم » خبره . والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع ، خبر للمبتدأ الأول وهو قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .  
 قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ أي : أهلها وسموا أصحابها لملازمتهم لها لا ينفكون عنها وعن صحبتها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ٥٠ / ٨ .

(٢) انظر « لسان العرب » مادة « كفر » .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠٠ / ١٠ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢٦٠ / ٢ .

(٤) انظر « جامع البيان » ١٠٠ / ١٠ ، « تيسير الكريم الرحمن » ٢٦٠ / ٢ .

و«الجحيم» اسم من أسماء النار سميت به لجهمتها وظلمتها، وبعد قعرها، وشدة توقدها<sup>(١)</sup>.

### الفوائد والأحكام :

١ - وجوب القيام لله بأداء ما أوجب والإخلاص له في الشهادة وغيرها مما يجب علينا القيام به لقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة الطلاق الآية (٢) .

٢ - وجوب الشهادة بالعدل أياً كان المشهود عليه قريباً أو بعيداً عدواً أو صديقاً لقوله : ﴿ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥)<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن الحقوق الواجبة على المؤمنين تنقسم إلى قسمين : حقوق لله تعالى بطاعته والقيام بأمره<sup>(٥)</sup> ، وحقوق لعباد الله بالإحسان إليهم والشفقة عليهم فقوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾ بأداء حقه وتعظيمه ، شهداء بالقسط على عباد الله ، وفي الآية الأخرى ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ سورة النساء الآية (١٣٥) وهذا معنى الإحسان الذي يحبه الله ويأمر به إحسان في عبادة الله وإحسان إلى عباد الله .

٤ - أن الدين الإسلامي دين العدل لهذا أوجب الشهادة بالعدل والقيام به على كل أحد ومع كل أحد لقوله : ﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل منزلته التي يستحقها .

٥ - أن البغض قد يوجد عند المؤمن لقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ لكن ينبغي أن يكون ذلك في الله .

(١) انظر « لسان العرب » مادة « جحيم » .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٦٠ / ٢ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ١٣٨ / ٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الإمامة ١٨٢٧ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٧٩ - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٥) انظر « التفسير الكبير » ١٤٢ / ١١ .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله ، والبغض في الله ، والموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، ولن يجد أحد طعم الإيمان ، وإن كثرت صلواته وصومه حتى يكون كذلك »<sup>(١)</sup> .

٦ - لا يجوز أن يكون بغض الإنسان لقوم حاملاً على عدم العدل معهم ، وترك الحق حتى ولو كانوا كفاراً لقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ولهذا قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : « حبي له وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم »<sup>(٢)</sup> . قال الهراسي<sup>(٣)</sup> : « أبان الله بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم ، وأن يقتصر فيهم على المستحق من القتل والأسر ، وأن المثلة بهم غير جائزة » .

وإذا كان العدل واجباً مع الكفار فالعدل مع غيرهم واجب من باب أولى . قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « فإذا كان الله قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم ، مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله ، فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطيء على أن لا يعدل فيهم » .

٧ - الإشارة إلى أن من طبيعة النفس البشرية أنها قد تحملها الكراهة والبغض على ترك العدل ، مع من تبغض ، وربما حملها ذلك على ظلمهم لهذا ينبغي كبح جماح النفس ، وإلجامها بلجام التقوى ، والعدل في كل آن ، ومع كل أحد ، لقوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ .

٨ - نفوذ حكم العدو وشهادته على عدوه لأن الله أمر بالعدل حتى مع من نبغض ، فقال : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ فدل هذا على نفوذ حكم وشهادة العدو على عدوه<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير الطبري فيما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» . وأخرجه الطبراني ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بعضه . انظر «تيسير العزيز الحميد» ص ٤٧٩ - ٤٨١ ، «فتح المجيد» ص ٢٧٧ - ٢٧٨ . وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله» أخرجه أحمد ٤/٢٨٦ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٦٠ ، «تفسير ابن كثير» ٢/٣٨٥ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٨٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٠٩ - ١١٠ .

(٣) في «أحكام القرآن» ٢/٦٠ .

(٤) في «بدائع الفوائد» ٢/١٦٥ - ١٦٦ ، وانظر «بدائع التفسير» ٢/١٠٥ ، «التفسير الكبير» ١١/١٤٣ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٨٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٠٩ - ١١٠ .

- ٩ - توكيد وجوب الأمر بالعدل لقوله : ﴿ اَعْدِلُوا ﴾ .
- ١٠ - أن العدل أقرب للتقوى ، لقوله : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ .
- ١١ - أن الأعمال تتفاضل ، منها ما يقرب من التقوى ، ومنها ما يبعد عنها لقوله : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال تتفاضل وكذا العمال يتفاضلون وأن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، خلافاً لما عليه بعض أهل البدع كالمرجئة وغيرهم<sup>(١)</sup> .
- ١١ - الترغيب في التقوى والحث عليها ، وأنها الغاية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان وبها شرفه وكماله وكرامته لقوله : ﴿ هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ كما قال تعالى : ﴿ اِنْ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰنَكُمْ ﴾ سورة الحجرات الآية (١٣) .
- ١٢ - ينبغي على الإنسان مع قيامه بالعدل وبما أوجب الله أن يحذر من العوارض ومبطلات الأعمال كالرياء في العمل ، أو أن يدلّ على الله بعمله أو يُعجب فيه لقوله : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ وجه ذلك أن الله قال : ﴿ هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ولم يقل : « هو التقوى » وفي الحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »<sup>(٢)</sup> .
- ١٣ - توكيد الأمر بتقوى الله لقوله : ﴿ وَاَتَّقُوا اللّٰهَ ﴾ .
- ١٤ - الوعد لمن اتقى الله والوعيد والتهديد لمن خالف تقوى الله لقوله بعد الأمر بالتقوى : ﴿ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .
- ١٥ - علم الله عز وجل المحيط بالبواطن والظواهر من الأعمال وغيرها لقوله : ﴿ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .
- ١٦ - الترغيب في الإيمان والعمل الصالح وذلك ببيان ما وعد الله به الذين آمنوا وعملوا الصالحات لقوله : ﴿ وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَّ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴾ .
- ١٧ - أنه لا بد من الإيمان والعمل الصالح معاً لقوله : ﴿ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ ﴾ فالإيمان بدون عمل لا ينفع وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان .

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٥ .



كما أن العمل وحده بدون إيمان لا ينفع ، وما نفع المنافقين صلاتهم وجهادهم بل وصحبتهم للرسول ﷺ لما كانوا فاقدوا الإيمان ، فهم كما ذكر الله في الدرك الأسفل من النار .  
١٨ - أن المغفرة بيد الله عز وجل وهي صفة من صفاته لقوله عز وجل : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ سورة آل عمران الآية (١٣٥) .

١٩ - أن من جزاء المؤمنين الذين عملوا الصالحات أن الله يغفر ذنوبهم ويطهرهم منها ولا يؤاخذهم بها لقوله : ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ﴾ .

٢٠ - تفضل الله عز وجل وامتثانه على عباده حيث جعل ثوابهم بمنزلة الأجر فسماه « أجراً »  
والتزم به لهم مع أنه سبحانه لا يلزمه شيء لهم ، بل هو صاحب المنة عليهم أولاً وآخراً .  
٢١ - أن الله أعد للذين آمنوا وعملوا الصالحات الثواب العظيم الذي لا يقدر قدره إلا الله العظيم لقوله : ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٢٢ - أن التخلية قبل التحلية ، لأن الله قدم المغفرة على الأجر العظيم ، لأن بالمغفرة تخليتهم وتطهيرهم من الذنوب أولاً ، ومن ثم تأتي التحلية بمنحهم الأجر ، وهو ما أعده لهم من الثواب العظيم في جنات النعيم .

٢٣ - بلاغة القرآن الكريم في جمعه بين الترغيب والترهيب ، وذلك في المقابلة بين أهل الإيمان والعمل الصالح ، وما وعدوا به من المغفرة والأجر العظيم ، وبين أهل الكفر والتكذيب وما أعد لهم من العذاب في الجحيم ، وذلك ليجمع الإنسان بين الخوف والرجاء ، فلا يأمن مكر الله ، ولا ييأس ويقنط من رحمة الله .

٢٤ - التحذير من الكفر والتكذيب بآيات الله بذكر ما أعده الله للذين كفروا وكذبوا بآيات الله من العقوبة لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ فقد جمعوا بين الكفر والتكذيب ، وكل منهما كاف في دخول النار والخلود فيها والعياذ بالله .

٢٥ - أن الكفار والمكذبين بآيات الله مخلدون في النار لقوله : ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ أي : الملازمون لها<sup>(١)</sup> .

٢٦ - وجوب الإيمان بآيات الله ، عملاً بأحكامها وتصديقاً بأخبارها ، لأن الله توعد من كفر وكذب بها بالنار .

(١) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٤٤ .

## تذكر نعم الله عز وجل في دفاعه عن المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ءَاتَقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾

سبب النزول :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نزل منزلاً ، وتفرق الناس في العضاء يستظلون تحتها ، فعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة ، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ ، وأخذه ، فسأله ، ثم أقبل على النبي ﷺ ، فقال : من يمنك مني ؟ قال : « الله » قال ذلك الأعرابي مرتين أو ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : « الله » . فشام الأعرابي السيف<sup>(١)</sup> فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه . قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا ، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ ، فأرسلوا هذا الأعرابي وتأول ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سل السيف ، واختارته كما في بعض الروايات : أخرجه من غمده ، شام الأعرابي السيف : بمعنى أغمده ، أي : أدخله في غمده - كما جاء أيضاً في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره . وانظر « النهاية » ، « لسان العرب » مادة « شيم » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٤١٣٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٨٤٣ ، وليس عندهما قوله : « قال معمر » إلى آخره . وأخرجه أحمد بألفاظ مختلفة ومطولة ٣/٣١١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، والطبري في « جامع البيان » ١٠٦/١٠ - الأثر ١١٥٦٦ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » ص ٩٠ .

قال ابن كثير : « وقصة هذا الأعرابي ، وهو غورث بن الحارث ثابتة في الصحيح » . وقد روى ابن إسحاق والطبري عن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا : خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم على دية العامريين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري ، فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن ، فمن رجل يظهر على هذا البيت ، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب : أنا فأنتي رسول الله ﷺ الخبر ، وانصرف عنهم ، فأنزل الله فيهم ، وفيما أراد هو وقومه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية . « تفسير ابن كثير » ٣/٥٩ ، انظر « سيرة ابن هشام » ٢/١٩٠ - ٢١٢ ، « جامع البيان » ١٠٧/١٠ - ١٠٨ - الأثر ١١٥٥٧ . وقد روى الطبري معناه عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد وغيرهم في « جامع البيان » ١٠٢/١٠ - ١٠٦ وانظر « تفسير ابن كثير » ٣/٥٩ .

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وبكل ما يجب الإيمان به ، من الأمور الغيبات السابقة واللاحقة ، مما أخبر به الكتاب والسنة ، فصدقوا بذلك ، اعتقاداً بقلوبهم ، وقولاً بألسنتهم ، وعملاً بجوارحهم .

قوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ سورة البقرة الآية (٢٣١) وسورة آل عمران الآية (١٠٣) وسورة المائدة الآية (٧) والمعنى يا أيها الذين آمنوا تذكروا نعمة الله عليكم . و«نعمة» هنا مفرد مضاف فيعم كل نعمة ، أي : تذكروا نعم الله عليكم ، التي لا تحصى ، ولا تعد ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ سورة إبراهيم الآية (٣٤) وسورة النحل الآية (١٨) وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُفُّمْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ﴾ سورة النحل الآية (٥٣) وإنما أمر الله عز وجل بتذكر نعمه ، ليكون ذلك حافزاً على شكره بطاعته ، واجتناب معصيته ، وليكون ذكر هذه النعم على سبيل الشكر والثناء عليه والتحدث بنعمه كما قال عز وجل: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ سورة الضحى الآية (١١) .

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾

«إذ» ظرف للزمان الماضي مبني في محل نصب على الظرفية ، متعلق بقوله :

﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

قوله: «قوم» القوم هم الجماعة من الناس ، وهم الذين هموا بقتل الرسول ﷺ كما ورد في سبب النزول إن صح شيء من هذه الأسباب والآية أعم من ذلك فيدخل تحتها الذين هموا بقتل الرسول ﷺ وقتاله هو وأصحابه ، من الكفرة والمشركين وغيرهم منذ أن صدع بأمر الله تعالى في مكة وبعد أن هاجر في وقائع عدة ، يهيم المشركون بقتل الرسول ﷺ وأصحابه والنيل منهم والقضاء عليهم وعلى دينهم فيكف الله أيديهم عن المؤمنين .

قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ «أن» مصدرية ، و«يسطوا»

منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون ، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل جر التقدير : بسط<sup>(١)</sup> ، ومعنى ﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي : يمدوها إليكم

(١) انظر «مدارك التنزيل» ٣٩٥/١ .

بالسوء ، بالقتال والقتل وغير ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَبَسُّواْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ ﴾  
سورة الممتحنة الآية (٢) (كف أيديهم عنكم) : أي منع أيديهم أن تمتد إليكم ، وصرّفهم  
عنكم . فلم يستطيعوا أن ينالوكم بسوء<sup>(١)</sup> كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفتح الآية (٢٤) وفي يوم الخندق  
أرسل الله الريح والملائكة على الأحزاب ففروا هاربين لا يلوي أحد منهم على شيء قال  
تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ سورة الأحزاب الآية (٢٥) .  
وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّاكُمْ ﴾ سورة النساء الآية (٩٠) ولم يزل  
عز وجل يكف عن الرسول ﷺ وعن أصحابه يد من أرادهم بسوء حتى أكمل الله عز وجل لهم  
الدين وأتم عليهم النعمة وأياس أهل الكفر والشرك من دينهم كما قال عز وجل :  
﴿ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ سورة المائدة الآية (٣) .  
قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي : اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره  
واجتناب نواهيه .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الواو عاطفة ، « على الله » جار  
ومجرور متعلق بـ « يتوكل » وقدم عليه لإفادة الحصر ، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد  
الحصر ، أي : وعلى الله وحده فليتوكل المؤمنون .  
وقوله : « فليتوكل » الفاء زائدة لتحسين اللفظ واللام لام الأمر ، وهي في الأصل  
مكسورة لكنها تسكن إذا سبقها الفاء والواو وثم .  
والتوكل على الله ، معناه التفويض والاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع  
تمام الثقة بالله عز وجل .

والمؤمنون : هم الذين صدقوا ما جاء عن الله ورسوله فآمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسوله  
واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وبكل ما يجب الإيمان به مما جاء في الكتاب والسنة من  
الغيوب السابقة واللاحقة وعلموا أن الله كاف من توكل عليه كما قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ  
عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ سورة الطلاق الآية (٣) .  
قال الطبري<sup>(٢)</sup> : « وإلى الله فليلق أزمة أمورهم ويستسلم لقضائه ، ويثق بنصرته وعونه

(١) انظر « جامع البيان » ١٠٠/١٠٠ - ١٠١ ، « التفسير الكبير » ١٤٤/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١١١/٦ .

(٢) في « جامع البيان » ١٠٨/١٠٠ .

المؤمنون ، فإن ذلك من كمال دينهم ، وتمام إيمانهم ، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلاًهم الله ورعاهم ، وحفظهم مما أرادهم بسوء .  
وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « من توكل على الله كفاه ما أهمه ، وحفظه من شر الناس وعصمه » .

### الفوائد والأحكام :

- ١ - تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله : « يا أيها » .
- ٢ - نداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه حث على الاتصاف بهذا الوصف ، وتكريم وتشريف للمؤمنين وحث على امتثال ما ذكر بعده وأن ذلك من مقتضيات الإيمان وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان لقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .
- ٣ - وجوب ذكر نعم الله تعالى ومنها كف أيدي الأعداء عنا ، وذلك على سبيل التحدث بها وشكر الله تعالى عليها بطاعته ، واجتناب معصيته ، لقوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ .
- ٤ - أن النعمة كما تكون جلب نفع قد تكون دفعاً لضرر لقوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ .
- ٥ - وجوب تقوى الله بفعله وأوامره واجتناب نواهيه لقوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ وبخاصة عند ذكر النعم حتى لا يطغى الإنسان قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴾ \* ﴿ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى ﴾ سورة العلق الآيتان (٦ ، ٧) .

٦ - وجوب إخلاص التوكل على الله وحده لقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .  
وذلك لا ينافي فعل الأسباب ، بل على المرء أن يفعل الأسباب مع التوكل على الله تعالى كما في الحديث : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً »<sup>(٢)</sup> .

فالطيور ما حصل لها الشبع والري وملء البطون إلا بعد أن غدت تبحث عن الرزق . ففعل الأسباب من تمام التوكل ، أما ترك الأسباب فإنه ليس توكلًا وإنما هو توكل وعجز وكسل .  
قال ﷺ : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو

(١) في « تفسيره » ٥٨/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٤٤ ، وابن ماجه في الزهد ٤١٦٤ - من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصححه الألباني .

أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان»<sup>(١)</sup> .  
٧ - أن التوكل على الله من الإيمان ، ومن صفات المؤمنين لقوله : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ  
الْمُؤْمِنُونَ ﴾ بل هو شرط لصحة الإيمان كما قال عز وجل : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة المائدة الآية (٢٣) فجعل من شرط صحة الإيمان التوكل على الله .

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم في القدر ٢٦٦٤ ، وابن ماجه ، في الزهد ٤١٦٨ - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

## عقوبة المحاربين

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣)

سبب النزول :

جمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت في العرنيين<sup>(١)</sup> لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قدم على النبي ﷺ نفر من عُكَلٍ فأسلموا ، فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم<sup>(٢)</sup> ثم لم يحسمهم حتى ماتوا فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ (٣) الآية » قال أنس : « إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء » (٤) .

(١) انظر « جامع البيان » ٢٤٤/١٠ - ٢٥٠ ، « النكت والعيون » ٤٦١/١ ، « معالم التنزيل » ٣٢/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٩٥/٢ ، « المحرر الوجيز » ٨٦/٥ - ٨٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٤٨/٦ - ١٤٩ .

(٢) قوله : « وسمل أعينهم » وفي رواية « وسمر أعينهم » ومعنى ذلك أن تفقأ العين بحديدة محمأة كالمخيط أو كالمسمار ، أو بغير ذلك قال أبو ذؤيب في القصيدة التي رثى بها أبناءه الخمسة الذين أصيبوا بالطاعون في عام واحد ، والتي مطلعها :

أمن المنون وريهها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع  
قال :

فالعين بعدهم كأن حذاقها سملت بشوك فهي عورتدمع  
انظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ١٧٣/١ - ١٧٤ ، « النهاية » ، « لسان العرب » مادة « سمل » ، « ديوان الهذليين » ٣/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود ٦٨٠٢ ، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧١) وليس عندهما ذكر نزول الآية ، وأخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٦٤ - ٤٣٦٥ ، والنسائي في الطهارة ٣٠٥ ، والترمذي في الطهارة ٧٢ ، ٧٣ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٧٨ ، وأحمد ١٠٧/٣ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، والطبري في « جامع البيان » ٢٤٤/١٠ - ٢٥٠ - الآثار ١١٨٠٨ ، ١١٨٠٩ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ١٣٠ ، والبيهقي ٦٢/٨ .

(٤) جاء هذا في رواية مسلم ، والنسائي والترمذي - وعلى هذا فما فعله بهم ﷺ لا يعد مثله وإنما هو من باب =

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾  
«إنما» أداة حصر<sup>(١)</sup> وهي كافة ومكفوفة ، تفيد حصر عقوبة المحاربين في العقوبات المذكورة ، لأن معنى الحصر : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه .  
«جزاء» : مبتدأ ، أي عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله .  
قال الطبري<sup>(٢)</sup> : « ما للذي حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التي ذكر الله » .  
قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الذين : اسم موصول مبني على الفتح في محل جر مضاف إليه ، والمحاربة : مفاعلة ، وهي ما يكون فيه مشاركة من طرفين غالباً كالمقاتلة والمناظرة ، لأن وزن « فاعل » يدل على المشاركة غالباً ، وقد لا يدل عليها كما في « عاقب » و« سافر » يقال : عاقبت اللص ، وسافر زيد ، وهكذا .  
والحرب والمحاربة : ضد السلم والمسالمة ، وهي المقاتلة وسلب المال<sup>(٣)</sup> ، والله سبحانه لا يحارب ولا يغالب بهذا المعنى ، لما له من صفات الكمال والتزّه عن الأنداد والأضداد<sup>(٤)</sup> فهو القوي المتين الجبار العزيز الغالب غير المغلوب فمعنى محاربه : مضادته ومخالفته بالكفر والمعاصي والفساد في الأرض عناداً واستكباراً ، ومن ذلك قطع الطريق وأذية المؤمنين ومحاربتهم<sup>(٥)</sup> .  
ومحاربة الرسول ﷺ حال حياته بالمعنيين معاً ، بمخالفته ومضادته ، وبمقاتلته بالسلاح ومقاتلة أصحابه وأتباعه على دينه . أما بعد وفاته فمحاربه بمخالفة ما جاء به

= القصاص الواجب وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٤) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) وانظر « جامع البيان » ١٠/٢٥٢ - ٢٥٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٩٥ ، « المحرر الوجيز » ٥/٨٧ - ٨٨ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٤٩ - ١٥٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٩٢ - ٩٣ ، « أضواء البيان » ٢/٩٦ .

- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٥/٨٦ .
- (٢) في « جامع البيان » ١٠/٢٥٧ .
- (٣) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٩٦ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٩٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٠ .
- (٥) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٤٠٧ ، « التفسير الكبير » ١١/١٦٩ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٨٨ .



ومحاربة أتباعه .

والمراد بالمحاربين هنا الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، للقتل وأخذ المال ، وانتهاك الأعراض ، وإخافة السبيل<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ معطوف على قوله : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وهو وصف كاشف ومفسر لمعنى محاربة الله ورسوله ، أي : أنها بالسعي في الأرض فساداً . والسعي في الأرض هو السير فيها ، وطلب الشيء والبحث عنه والمسارة في ذلك ، أي : أنهم يطلبون الفساد في الأرض بل ويفعلون ذلك على وجه الإسراع<sup>(٢)</sup> .

وقوله : «فساداً» منصوب على المفعول لأجله ، أي : يسعون في الأرض لأجل الإفساد . ويمكن أن يكون منصوباً على الحال أي : مفسدين<sup>(٣)</sup> . أو يكون منصوباً على المصدرية . والإفساد : ضد الإصلاح .

أي : ويسعون في الأرض لأجل الإفساد ، فيها بقطع الطريق بالقتل والنهب وإخافة السبيل ونحو ذلك قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ سورة البقرة الآية (٢٠٥) .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

قوله : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا ﴾ « أن » حرف مصدرى ونصب ، « يقتلوا » منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون و « أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل رفع خبر المبتدأ « جزاء »<sup>(٤)</sup> والتقدير : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً التقتيل . وقوله : « يقتلوا » بتشديد القاف ، والتقتيل المبالغة في القتل شدة في إيقاع القتل ، وكثرة في عدد القتلى بحيث يكون قتلهم جميعاً حتماً لا هوادة فيه ، ولا عفو من

(١) انظر « المدونة » ٢٩٨/٦ ، « الأم » ١٥٢/٦ ، « جامع البيان » ٢٨٨/١٠ ، « مختصر الطحاوي » ص ٢٧٥ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٨٠/٢ - ٢٨٢ ، « معالم السنن » ٢٠٥/٦ ، « المحلى » ٣٠٥/١٠ ، « المحرر الوجيز » ٨٨/٥ ، « المغني » ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٤٩/٦ .

(٢) انظر « لسان العرب » مادة « سعى » .

(٣) انظر « جامع البيان » ٢٥٧/١٠ ، « الكشاف » ٣٣٥/١ ، « تفسير ابن كثير » ٨٨/٣ .

(٤) انظر « معاني القرآن » للفراء ٣٠٦/١ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٠/٢٨ - ٣١١ .

ولي الدم<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ﴿ أَوْ يُصَلِّبُوا ﴾ « أو » عاطفة وهي تفيد التخيير المقيّد بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها المحارب لأن المحارب قد يقتل ، وقد يأخذ المال ، وقد يجمع بين الأمرين وقد يخيف السبيل فقط . وقيل إنها للتخيير المطلق أي : أن الإمام مخير في إيقاع أي هذه العقوبات على المحاربين .

وقوله : « يصلبوا » معطوف على « يقتلوا » فمحله الرفع وكذا قوله : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وقوله : « يصلبوا » بتشديد اللام ، وهو من حيث الصيغة مثل « يقتلوا » فالتصليب المبالغة في الصلب ، شدة في إيقاع الصلب ، وكثرة في عدد المصلوبين بحيث يكون صلبهم جميعاً حتماً لا هوادة فيه ولا عفو . والصلب هو أن يربط على خشبة ونحوها في مكان عال ليراه الناس ويشهر أمره ، بعد أن يقتل ، أو قبل القتل ، ويترك حتى يموت<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ قوله : « من خلف » حال<sup>(٣)</sup> ، ومعناه : من المخالفة بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى<sup>(٤)</sup> . وتقطع اليد من الكوع ، مفصل الكف من الذراع .

وكيفية القطع أن تُشدّ يده شداً شديداً حتى يتبين المفصل ثم تقطع من مفصل الكوع . وتقطع الرجل من مفصل القدم من العقب ، فتقطع القدم فقط ، وأما العقب المسمى بالعرقوب فلا يقطع . وتحسم اليد والرجل بعد القطع بالزيت المغلي ، أو بغير ذلك حتى يتوقف خروج الدم .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ النفي بمعنى الطرد والإبعاد ، ومنه سميت النفاية<sup>(٥)</sup> ، لأنها تبعد . ومعنى ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ أي يطردون منها ويبعدون

(١) انظر « معالم التنزيل » ٣٣/٢ .

(٢) انظر « معالم التنزيل » ٣٣/٢ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٤/٢٨ .

(٣) انظر « مدارك التنزيل » ٤٠٧/١ .

(٤) انظر « مجاز القرآن » ١٦٤/١ ، « جامع البيان » ٢٦٨/١٠ ، « المحرر الوجيز » ٩٠/٥ .

(٥) انظر « جامع البيان » ٢٧٥/١٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٣/٦ .

عنها ، و « ال » في الأرض للعهد ، أي : الأرض التي سعوا فيها فساداً<sup>(١)</sup> .  
واختلفوا في المراد بالنفي من الأرض هنا<sup>(٢)</sup> فمن أهل العلم من قال : المراد بالنفي من  
الأرض أن يخرجوا من البلد الذي سعوا فيه فساداً إلى بلد آخر ، وقال بعض أهل العلم المراد  
بالنفي من الأرض هنا الحبس ، قالوا فالحبس نفي لهم من الأرض إلا من مكان حبسهم ،  
وإخراج لهم من سعة الدنيا إلى ضيقها ، كما قال أحد السجناء :

خرجنا من الدنيا وعن وصل أهلها فلسنا من الأحياء ولسنا من الموتى  
إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا<sup>(٣)</sup>  
وقال بعضهم : يخرجون من البلد الذي أحدثوا فيه إلى بلد آخر ويسجون فيه ، وقيل :

نفهم مطاردهم من بلد إلى بلد فلا يتركون يقر لهم قرار .  
قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ « ذلك » الإشارة إلى الجزاء  
بالعقوبات الأربع المذكورة<sup>(٤)</sup> « لهم » أي : للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في  
الأرض فساداً « خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » لا يتعدى أثره إلى أهلهم  
وعشيرتهم .

وقوله : ﴿ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي : ذل وعار وفضيحة وهوان في الحياة الدنيا<sup>(٥)</sup>  
وسميت هذه الحياة « الدنيا » من الدنو ، لأنها قبل الآخرة ، ومن الدناءة والحقارة لأنها  
دنيئة حقيرة لا تساوي شيئاً قال تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴾ سورة آل  
عمران الآية (١٨٥) وسورة الحديد الآية (٢٠) وقال تعالى : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي  
الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ سورة التوبة الآية (٣٨) .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

- 
- (١) انظر « المحرر الوجيز » ٩١/٥ .  
(٢) انظر « جامع البيان » ٢٦٨/١٠ - ٢٧٥ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٩/٢ ، ٤١٢ ، « النكت  
والعيون » ٤٦٢/١ ، « معالم التنزيل » ٣٢/٢ - ٣٣ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٦٠٠/٢ ، « المحرر  
الوجيز » ٩٠/٥ - ٩١ ، « التفسير الكبير » ١٧١/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٢/٦ - ١٥٣ ،  
« مدارك التنزيل » ٤٠٧/١ ، « تفسير ابن كثير » ٩٤/٣ ، « أضواء البيان » ٩٠/٢ .  
(٣) انظر « التفسير الكبير » ١٧١/١١ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٢/٦ .  
(٤) انظر « المحرر الوجيز » ٩١/٥ .  
(٥) انظر « جامع البيان » ٢٧٦/١٠ ، « المحرر الوجيز » ٩٢/٥ .

إِلَّا مَتَّعٌ ﴿ سورة الرعد الآية (٢٦) وقال ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء »<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : « ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم »<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ﴿ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي ولهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً في الدار الآخرة (عذاب عظيم) وسميت « الآخرة » لأنها متأخرة من حيث الزمن بعد انتهاء الحياة الدنيا ، وإلا فهي الحياة الحقيقية كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة العنكبوت الآية (٦٤) .  
وقوله : ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : عذاب النار<sup>(٣)</sup> أي : إن لم يتوبوا ، لأن كل وعيد مشروط بعدم التوبة ، فمن تاب من أي ذنب كان ، حتى ولو كان تاب من الشرك فإنه لا يؤاخذ بما سلف منه لأن التوبة تجب ما قبلها .

فيجمع لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ، هذا هو ظاهر الآية ، وذلك - والله أعلم - لعظم جرمهم ، وشدة أذيتهم ، وخطرهم .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾  
قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ استثناء مما سبق .  
« إلا » أداة استثناء ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً فتكون « إلا » بمعنى « لكن » أي : لكن الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلاً ، أي :  
جزاء المحاربين ما ذكر إلا التائبين<sup>(٤)</sup> .

أي : إلا الذين تابوا ، أي : رجعوا وأتابوا إلى الله مع ظهور علامات الصدق في التوبة منهم ، من الإقلاع عن هذه المعصية العظيمة ، والندم على ما حصل منهم ، والعزم على عدم العودة إليها ، إخلاصاً لله عز وجل ، في وقت تقبل فيه منهم التوبة ، قبل بلوغ الروح

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٠ ، وابن ماجه في الزهد ٤١١٠ - من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

وقال الترمذي « حديث صحيح غريب من هذا الوجه » ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٢٢ ، وابن ماجه في الزهد ٤١١٢ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الترمذي « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألباني .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠/٢٧٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٩٤ .

(٤) انظر « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ٢/١٨٦ - ١٨٧ ، « مشكل إعراب القرآن » ١/٢٢٥ .

الحلقوم ، وقبل طلوع الشمس من مغربها<sup>(١)</sup> .  
 قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أي : من قبل أن يمسك بهم ويقعون في قبضة الإمام .  
 قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾  
 أي : فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غفور لمن تاب وأناب إليه من المذنبين رحيم بهم ،  
 فكذا من تاب من المحاربين لله ورسوله وصدقت توبته ، فإن الله يتوب عليه ، ويشمله  
 برحمته ، فلا ينبغي أن يطلب لإقامة الحد عليه لأنه بالتوبة قبل القدرة عليه يسقط عنه حق الله  
 تعالى وهو تحتم إقامة الحد عليه ، لكنه يطالب بحقوق الأدميين من دم أو مال ونحو ذلك إن  
 لم يُعف عنها<sup>(٢)</sup> ، ويفهم من الآية أن من تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد .  
 والغفور : اسم من أسماء الله مشتق من المغفرة وهي ستر الذنب عن العباد والتجاوز عن  
 العقوبة ، وهو على وزن «فعلول» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته عز وجل .  
 والرحيم : اسم من أسماء الله مشتق من الرحمة يدل على إثبات صفة الرحمة الذاتية لله عز  
 وجل كما قال سبحانه : ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ سورة الكهف الآية (٥٨) وإثبات صفة  
 الرحمة الفعلية له سبحانه كما قال عز وجل : ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ سورة  
 العنكبوت الآية (٢١) .  
**الفوائد والأحكام :**

- ١ - أن عقوبة المحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً محصورة في العقوبات  
 المذكورة لقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية .
- ٢ - عظم محاربة الله ورسوله ، لأن الله جعلها من الفساد في الأرض ورتب عليها ما رتب من  
 العقوبات العظيمة في الدنيا والآخرة لقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .
- ٣ - عظم جرم قطاع الطريق لأن الله سمى عملهم هذا محاربة لله ورسوله وفساداً في  
 الأرض لقوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ . ورتب على

(١) راجع الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَوُوبُوا مِنْ قَرِيبٍ ﴾  
 سورة النساء الآية (١٧) في «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» .  
 (٢) انظر «جامع البيان» ٢٨٧/١٠ ، «النكت والعيون» ١/٤٦٣ ، «معالم التنزيل» ٣٤/٢ ، «المحرر  
 الوجيز» ٩٢/٥ - ٩٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠٣/٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٥٤/٦ ،  
 «تفسير ابن كثير» ٩٥/٣ - ٩٦ .

فعلهم هذه العقوبات العظيمة في الدنيا مع الوعيد لهم في الآخرة بالعذاب العظيم ، مما يدل على عظم الجرائم التي يرتكبونها من قطع الطرق وسفك الدماء ، ونهب الأموال ، وإخافة السبيل لقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

٤ - أن المحاربة لله تعالى محاربة لرسوله ﷺ لقوله : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فعطف وصف الرسول ﷺ على اسمه عز وجل بالواو .

٥ - خسارة من ارتكب هذه الجريمة ، لأن الله سماها محاربة لله ورسوله ومن حارب الله ورسوله فمآله إلى الهزيمة والخسران المبين .

٦ - بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير عما يريد التنفير عنه حيث سمي هذه الأعمال محاربة لله ورسوله وهذه التسمية فيها من إظهار شناعة هذه الأعمال وبشاعتها ما فيها مع العقوبات المذكورة - كما قال تعالى عن أكلة الربا - ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ سورة البقرة الآيتان (٢٧٨ - ٢٧٩) .

٧ - أنه لا فرق بين كون المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً في الأمصار ، أو في الطرقات ، فرادى أو جماعات لعموم قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم ، وقد خص بعض أهل العلم المحارب لله ورسوله بمن يقطع الطريق في الصحراء دون من شهر السلاح في البنيان ، قالوا : لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> .  
وخصه بعضهم بمن يكابر في اللصوصية في الأمصار وغيرها . والصحيح الأول لعموم الآية<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ،

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٣/٢ .

(٢) انظر « جامع البيان » ٢٥٤/١٠ - ٢٥٦ ، « النكت والعيون » ٤٦١/١ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٧٠/٢ ، « معالم التنزيل » ٣٣/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٩٧/٢ ، « المحرر الوجيز » ٨٨/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥١/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٢/٢٨ ، « تفسير ابن كثير » ٩٣/٣ .

(٣) في « السياسة الشرعية » ص ٩٢ وانظر : « مجموع الفتاوى » ٣١٥ - ٣١٦ . واختلفوا فيمن يقتل =

لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم بإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهذا هو الصواب .

٨ - أن كل من ارتكب هذه الصفات فهو محارب لله ورسوله لقوله : ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية وهذا عام في كل محارب لله ورسوله من المسلمين أو أهل الكتاب أو أهل الذمة أو المشركين<sup>(١)</sup> .

٩ - حرص الدين الإسلامي على تطهير الأرض من الفساد والمفسدين فقد ذم القرآن الفساد وجعله من محاربة الله ورسوله ورتب عليه ما رتب من العقوبات في هذه الآية ونهى عنه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ سورة الأعراف الآية (٥٦) .

١٠ - ظاهر الآية أن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات المذكورة على المحاربين لقوله : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ لكنه تخيير مصلحة ، فيوقع عليهم من العقوبات المذكورة ما يراه زاجراً ورادعاً لهم ولأمثالهم ، فإذا كان الأصلح قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوقعه عليهم دون ما فوّه من القتل أو الصلب ، ودون ما دونه من النفي من الأرض وهكذا . وبهذا قال طائفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> وجماعة من التابعين<sup>(٣)</sup> وبه قال الإمام مالك<sup>(٤)</sup>

= الرجل غيلة أي سراً ، كأن يدعو لبيته ، لعمل أو نحو ذلك ، ثم يقتله ويأخذ ما معه ، فقال بعض أهل العلم حكمه حكم المحاربين ، لأنه كالقتل مكابرة ، لا يمكن التحرز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به ، وقيل المحارب المجاهر بالقتال أما المغتال فأمره إلى ولي الدم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر القولين : « والأول أشبه بأصول الشريعة » مجموع الفتاوى « ٣١٦/٢٨ - ٣١٧ وانظر » زاد المعاد « ٩/٥ .

كما اختلفوا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما فمنهم من قال : حكمهم حكم المحاربين يقتلون حداً ، ومنهم من قال : أمرهم إلى أولياء الدم . انظر » مجموع الفتاوى « ٣١٧/٢٨ .

(١) انظر » جامع البيان « ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ ، » أحكام القرآن « للجصاص ٤٠٧/٢ ، » المحرر الوجيز « ٨٨/٥ ، » التفسير الكبير « ١٦٩/١١ ، » الجامع لأحكام القرآن « ١٤٩/٦ - ١٥٠ ، » تفسير ابن كثير « ٨٩/٣ .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو عبيد في » الناسخ والمنسوخ « ٣٤٠/١ - الأثر ٢٥٨ والطبري في » جامع البيان « ٢٦٣/١٠ ، الأثر ١١٨٥٠ والنحاس في » الناسخ والمنسوخ « ٢٨٧/٢ - الأثر ٤٤٩ من طريق علي بن أبي طلحة .

(٣) أخرجه عنهم الطبري في » جامع البيان « ٢٦٣/١٠ ، وانظر » معالم التنزيل « ٣٣/٢ ، » تفسير ابن كثير « ٩٣/٣ .

(٤) انظر » أحكام القرآن « لابن العربي ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ ، » المحرر الوجيز « ٨٨/٥ ، ٨٩ ، » الجامع لأحكام القرآن « ١٥٢/٦ .

قالوا لأن « أو » تفيد التخيير<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ قَتَلَ مَسْكِينًا أَوْ وَعَدَلَ مِنْكُمْ هَذَا بِلِغِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّرَتْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ وَعَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ سورة المائدة الآية (٩٥) وكقوله في كفارة اليمين ﴿ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ سورة المائدة الآية (٨٩) ، ويؤيد هذا القول أن الحدود إنما شرعت لتقويم الناس فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجب الاقتصار عليه<sup>(٢)</sup> .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عقوبة المحاربين على قدر جرمهم ، وأن لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة .

فمن قتل منهم ، وأخذ المال قتل وصلب ؛ لأنه ارتكب جريمتين ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل بضرب رقبته بالسيف ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وحسمتا ، ومن أخاف السبيل فقط نفي من الأرض وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض »<sup>(٣)</sup> . وإليه ذهب كثير من التابعين<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>

(١) انظر « جامع البيان » ١٠/٢٦٢ - ٢٦٤ ، « تفسير ابن كثير » ٩٣/٣ .

(٢) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ١/٣٤٢ - الأثر ٢٦٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٤٧ ، والطبري في « جامع البيان » ١٠/٢٥٧ ، ٢٦٠ - الأثر ١١٨٤٢ - كلهم من طريق الحجاج عن عطية العوفي وحجاج « صدوق كثير الخطأ والتدليس » أخرج له مسلم ، وعطية العوفي ضعفه أكثر الأئمة ، وقال ابن حجر « صدوق يخطئ كثيرًا كان شيعياً مدلساً » .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ١٠/١٠٩ - الأثر ١٨٥٤٤ ، والبيهقي في سننه ٨/٢٨٤ من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه الشافعي في « الأم » ٦/١٥١ ، والبيهقي في الموضوع السابق والبغوي في « معالم التنزيل » ٢/٣٣ - من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وانظر « التفسير الكبير » ١١/١٧٠ ، « مجموع الفتاوى » ٢٨/٣١٠ .

(٤) أخرجه عنهم الطبري في « جامع البيان » ١٠/٢٥٧ - ٢٦١ ، وانظر « معالم التنزيل » ٢/٣٣ ، « تفسير ابن كثير » ٩٣/٣ - ٩٤ .

(٥) انظر « مختصر الطحاوي » ص ٢٧٦ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٤٠٩ ، « فتح القدير » لابن الهمام =



والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأكثر العلماء ، لكن أبا حنيفة قال<sup>(٣)</sup> : إذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا ، وإن أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن قتلوا وأخذوا المال خير الإمام فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم ، وإن شاء صلبهم ، وإن شاء قتلهم وترك القطع ، وإن أخافوا السبيل فقط نفوا من الأرض بالحبس<sup>(٤)</sup> . وقد احتج الجمهور لقولهم<sup>(٥)</sup> بأن لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة بقول النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٦)</sup> وبأن الله أوجب القطع على السارق فقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وقال ﷺ : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »<sup>(٧)</sup> .

والراجح من القولين هو القول الثاني لأنه أقرب للانضباط والعدل وهو أن يكون لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة . وقد رجح هذا جمع من المحققين منهم الطبري . قال الطبري<sup>(٨)</sup> : « وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على

= ٤٢٥/٥ - ٤٢٧ ، « تبين الحقائق » ٢٣٥/٣ - ٢٣٧ ، « حاشية ابن عابدين » ١٣/٤ - ١٥ ، « مدارك التنزيل » ٤٠٧/١ .

(١) انظر « الأم » ١٣٩/٦ - ١٤٠ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٣١٣-٣١٥ ، « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٨٤/٢ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٦٦/٢ ، « معالم التنزيل » ٣٣/٢ ، « التفسير الكبير » ١١/١٧٠ .

(٢) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله ص ٤٢٩ ، « المسائل الفقهية » ٣٣٨/٢ ، « الإفصاح » ٢٦٣/٢ ، « نواسخ القرآن » ص ٣١٠ ، « المغني » ٢٨٨/٨ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٠/٢٨ ، ٣١٣ .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٩/٢ .

(٤) انظر « مدارك التنزيل » ٤٠٨/١ .

(٥) انظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٨٥/٢ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٩/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٧٨ ، ومسلم في القسامة ١٦٧٦ ، وأبو داود في الحدود ٤٣٥٢ ، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٦ ، والترمذي في الديات ١٤٠٢ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٣٤ ، والدارمي في الحدود ٢٢٩٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٩ ، ومسلم في الحدود ١٦٨٤ ، وأبو داود في الحدود ٤٣٨٣ ، والنسائي في قطع السارق ٤٩١٤ ، والترمذي في الحدود ١٤٤٥ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٥ ، ومالك في الحدود ١٥٧٥ ، والدارمي في الحدود ٢٣٠٠ - من حديث عائشة رضي الله عنها . وانظر « جامع البيان » ٢٦٦-٢٦١/١٠ .

(٨) في « جامع البيان » ٢٦٤-٢٦٦ . وانظر « المحرر الوجيز » ٨٩/٥ .

المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم وأما ما اعتل به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار من أن « أو » في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض ، فقول لا معنى له لأن « أو » في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني فأما في هذا الموضع فإن معناها التعقيب فتأويله : أن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكر الله عز ذكره . . . . » .

١١ - أن إيقاع العقوبات المذكورة على المحاربين حتم لا هوادة فيه ، ولا يجوز العفو عنهم ، وليس أمرهم إلى المجني عليهم بل إلى الإمام ويجب عليه إقامة الحد عليهم يدل على هذا المبالغة في قوله : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : « فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول فيقتل حداً لله ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، حتى ولو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً ، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة ، والأقوى أنه يقتل ، لأنه قتل للفساد العام حداً ، كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم »<sup>(٣)</sup> .

- (١) انظر « معالم التنزيل » ٣٣/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٦/٦ .  
(٢) في « السياسة الشرعية » ص ٩٧ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٠/٢٨ - ٣١١ .  
(٣) وجمهور العلماء على أنه يقتل المباشر للقتل ومن كان عوناً له قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة ، وأن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيثة المحاربين و« الربيثة » هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته » . « مجموع الفتاوى » ٣١١/٢٨ وانظر ٣٢١/٢٨ ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٤/٦ .  
ويجوز لمن اعتدى عليه المحاربون لأخذ ماله أو قتله أو انتهاك محارمه قتلهم لكن عليه دفع من صال عليه منهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « لا تعطه » ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « فقاتله » . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : فإن قتلته قال « هو في النار » أخرجه مسلم في الإيمان ١٤٠ . وعلى هذا عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم وانظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٦/٦ - ١٥٧ ، « السياسة =

١٢ - أن من عقوبة المحاربين الصلب وذلك إذا قتلوا وأخذوا المال لقوله : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ وذلك بأن يربط حياً على خشبة في الطريق العام ، أو على مكان عالٍ ليراه الناس ويشهر به ؛ لأن هذا أنكى في النكال به وأشد فضيحة ، وأنكل لغيره وأردع للمجرمين ، ويترك مصلوباً حتى يموت ، أو يصلب حياً مدة حتى يشتهر أمره ويفتضح ، ثم يقتل<sup>(١)</sup> .  
 وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتل ثم يصلب<sup>(٢)</sup> وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وغيرهم قالوا : لثلايحال بينه وبين الصلاة وبين الأكل والشرب<sup>(٦)</sup> .  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> : « الصلب رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويشهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء » .  
 والراجح القول الأول وهو صلّبهم أحياء وهو ظاهر الآية ، ولأنه أنكى لهم ، وأنكل لغيرهم ، ولهذا لما قيل لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها إن الحجاج صلب ابنها عبد الله ابن الزبير بعد قتله قالت : « وهل يضر الشاة السلخ بعد ذبحها » . . قال ابن العربي<sup>(٨)</sup> :  
 « والصلب حياً أصح لأنه أنكى وأفضح وهو مقتضى معنى الردع الأصلح » .

- = الشرعية « ص ٨٧ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٩/٢٨ - ٣٢٠ ، ٢٤٢/٣٤ .
- (١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٢/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٦٠٢/٢ ، « المحرر الوجيز » ٩٠/٥ ، « تفسير ابن كثير » ٩٤/٣ .
- (٢) انظر « المحرر الوجيز » ٩٠/٥ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٤/٢٨ .
- (٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٢/٢ .
- (٤) انظر « الأم » ١٥٢/٦ ، « المهذب » ٢٨٥/٢ ، « معالم التنزيل » ٣٣/٢ ، « التفسير الكبير » ١٧١/١١ .
- (٥) انظر « المغني » ٢٩٠/٨ .
- (٦) انظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٩٠/٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٢/٦ .
- (٧) في « مجموع الفتاوى » ٣١٤/٢٨ .
- (٨) في « أحكام القرآن » ٦٠٢/٢ ، وانظر « المحرر الوجيز » ٩٠/٥ .
- ولا يجوز التمثيل بهم إلا على وجه القصاص وتركه أفضل قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّالِحِينَ ﴾ سورة النحل الآية (١٢٦) وفي حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال : « اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » أخرجه مسلم في الجهاد والسير ١٧٣١ ، وأبو داود في الجهاد ٢٦١٣ ، والترمذي في الديات ١٤٠٨ ، وابن ماجه ٢٦١٣ ، والدارمي في السير ٢٤٣٩ من حديث بريدة رضي الله عنه . وانظر « مجموع الفتاوى » ٣١٤/٢٨ - ٣١٥ .

١٣ - أن من عقوبة المحاربين أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وذلك إذا أخذوا المال ولم يقتلوا لقوله : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى عند أكثر أهل العلم إذا بلغ ما أخذوه نصاب السرقة ، وقيل يقطعون مطلقاً وإن لم يبلغ ما أخذوه نصاباً فتقطع اليد اليمنى بعد أن تشد من مفصل الكف من الذراع ، وتقطع الرجل اليسرى من مفصل العقب من القدم وتحسم كل منهما بالزيت<sup>(١)</sup> المغلي .

١٤ - أن من عقوبة المحاربين النفي من الأرض إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وإنما أخفوا السبيل لقوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك . فذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالنفي من الأرض مطاردتهم من بلد إلى بلد حتى لا يقر لهم قرار ، وبهذا قال جماعة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> وطائفة من التابعين<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> .

وقال بعضهم ينفي من بلده إلى بلد أخرى غيرها وهو مروى عن طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> .

وقال بعضهم المراد بالنفي في هذا الموضع هو الحبس ، وهو قول أبي حنيفة

- (١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٦٠١/٢ - ٦٠٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٣/٦ - ١٥٤ ، « مجموع الفتاوى » ٣١٣/٢٨ ، « أضواء البيان » ٩١/٢ .
- ومع إقامة هذه الحدود على المحاربين فإنهم يغرمون ما أخذوه من الأموال بغير حق ويلزمون بدفعها إلى أربابها ، كالسارق إلا أن يعفو عنها أربابها . وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يجتمع الغرم والقطع ، وفيه نظر لأن القطع حق الله والغرم حق المخلوق ، وقيل يضمونها مع اليسار فقط فإن كانوا معسرين سقطت . انظر « معالم التنزيل » ٣٤/٢ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٦٠٣/٢ ، « المحرر الوجيز » ٩٢/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٦/٦ ، « مجموع الفتاوى » ٣٢٠/٢٨ - ٣٢١ .
- (٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري في « جامع البيان » ٢٦٨/١٠ .
- (٣) أخرجه عنهم الطبري في « جامع البيان » ٢٦٨/١٠ - ٢٧٠ وانظر « الناسخ والمنسوخ » للنحاس ٢٩١/٢ « تفسير ابن كثير » ٩٤/٣ .
- (٤) انظر « الأم » ٢٠٣/٤ ، « أحكام القرآن » للشافعي ٣١٥/١ ، « النكت والعيون » ٤٦٢/١ ، « معالم التنزيل » ٣٣/٢ .
- (٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٣١٠/١٥ .
- (٦) أخرجه عنهما الطبري في « جامع البيان » ٢٧٠/١٠ - ٢٧٣ ، وانظر « معالم التنزيل » ٣٣/٢ ، « تفسير ابن كثير » ٩٤/٣ .

وأصحابه<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضهم ينفي من البلد الذي أحدث فيه إلى بلد آخر ، ويحبس فيه حتى تظهر توبته وهذا هو المشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup> ورجحه الطبري<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم يفعل به ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> بعد ذكر قول من قال نفيه مطاردته ، ومن قال نفيه حبسه ومن قال بحسب ما يراه الإمام من هذا أو هذا قال : « ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن ، فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف همهم ، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق ، وحبسه قد لا يمكن لأنه قد يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس ، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن ومعلوم أن قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾ لا يتضمن نفيه من جميع الأرض ، وإنما هو نفيه من بين الناس ، وهذا حاصل بطرده وحبسه » .

والأضبط لتنفيذ هذا الحكم والأسهل نفيه من البلد الذي أحدث فيه إلى بلد آخر وحبسه هناك حتى يتوب ، أو بقدر ما يراه الإمام رادعاً له ، وذلك لأن مطاردتهم أبداً ، أو نفيهم من

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤٠٩/٢ ، ٤١٢ .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » ٣١٠/١٥ .

(٣) انظر « المدونة » ٢٩٨/٦ - ٢٩٩ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ ، « المحرر الوجيز » ٩١/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٢/٦ - ١٥٣ .

(٤) في « جامع البيان » ٢٧٤/١٠ .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » ٣١٠/١٥ ، ٣١٣/٢٨ .

وإذا لم يقدر عليهم لإقامة الحد عليهم إلا بقتال وجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى لو أفضى ذلك إلى قتلهم كلهم كيفما أمكن القتل في العنق وغيره ، وسواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقاتل هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام فإن هؤلاء قد خرجوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، ولكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا ما أخذوه من أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإذا جرح الرجل منهم جرحاً مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عقوبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره » « مجموع الفتاوى » ٣١٧/٢٨ - ٣١٩ .

(٦) في « مجموع الفتاوى » ٣١٠/١٥ .

بلد الحدث إلى بلد آخر أمر يتعذر تنفيذه في الوقت الحاضر لكثرة الناس وتداخلهم وتوفر وسائل الاتصال والنقل السريعة والمختلفة ، فربما طرد من هذا البلد في الصباح فيعود إليه في المساء وهكذا .

١٥ - ظاهر الآية أنه يجمع للمحاربين العقوبة الدنيوية بإيقاع العقوبة المذكورة عليهم في الدنيا مع العذاب في الآخرة بالنار لقوله : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك إن لم يعف الله عنهم ويغفر لهم لأن ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله عذب صاحبه وإن شاء عفا عنه وغفر له لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ سورة النساء الآية (٤٨) (١١٦)<sup>(٢)</sup> وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا يشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ولا يعضه<sup>(٣)</sup> بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »<sup>(٤)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب حداً فعجل له عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه »<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الآية وحديث عبادة بن الصامت ، وحديث علي رضي الله عنهما ، وما في معناه فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المحاربة خارجة ومستثناة من عموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وما في معناه من الأدلة الدالة على أن الحدود كفارات ، إضافة إلى أنها زواجر . وعلى هذا فيجمع للمحاربين بين عقوبة الدنيا

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٢/٢ ، « تفسير ابن كثير » ٩٤/٣ .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٧/٦ .

(٣) يعضه : يرمي بالعضه وهو البهتان والكذب ، انظر « النهاية » « لسان العرب » مادة « عضه » .

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة ١١٥٤ ، ومسلم في الحدود ١٧٠٩ ، والنسائي في البيعة ٤١٦٢ ، والترمذي في الحدود ١٤٣٩ ، وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٣ ، ومالك في الجهاد ٩٧٧ ، والدارمي في السير ٢٤٥٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٦٢٦ ، وقال : « حديث حسن غريب » وابن ماجه في الحدود ٢٦٠٤ ، وأحمد ٩٩/١ ، ١٥٩ ، قال ابن كثير في « تفسيره » ٩٥/٣ : « وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : روي مرفوعاً وموقوفاً . قال : ورفع صحیح » وصححه الألباني .

بإقامة الحد عليهم مع عقوبتهم في الآخرة بالعذاب العظيم لقوله بعد أن ذكر عقوبتهم الدنيوية ﴿ ذَلِكُمْ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ذلك لعظم جرمهم وشدة خطرهم (١) .

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحاربة كغيرها إذا أقيم الحد على مرتكبيها في الدنيا لم يؤخذوا به في الآخرة لحديث عبادة وحديث علي وما في معناهما ولهم في الإجابة عن ظاهر الآية أجوبة عدة ، قال بعضهم : هذه عقوبة انعقد ووجد سببها ، وقد لا يلحقهم العذاب العظيم لمانع إما لمغفرة الله لهم وتوبته عليهم ، وإما لإقامة الحد في الدنيا عليهم ، وإما لتوبتهم ، وإما لوجود الحسنات الكثيرة الماحية ، أو المصائب المكفرة ، أو غير ذلك ، وقيل الآية نزلت في المشركين خاصة وقيل غير ذلك (٢) .

١٦ - التشديد في عقوبة المحاربين الدنيوية والأخرية لما يترتب على فعلهم من أذية للناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وسد سبل التكسب وقطع الطرق (٣) .

١٧ - أنه ليس لأولياء من قتله قطاع الطريق عفو ، لأن الله ذكر هذه العقوبات بصيغة التشديد والمبالغة ولم يذكر العفو كما ذكره في القصاص في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ سورة البقرة الآية (١٧٨) (٤) .

١٨ - إثبات القيامة وما فيها من الجزاء والعذاب العظيم للمجرمين لقوله : ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

١٩ - شدة عذاب الآخرة وجه ذلك أن الله ذكر هذه العقوبات للمحاربين وهي أشد العقوبات الدنيوية ثم قال : ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أي : أعظم من هذا العذاب الدنيوي ، بل لا مقارنة بينهما كما قال عز وجل : ﴿ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ سورة طه الآية (١٢٧) .

(١) انظر « أحكام القرآن » للهراسي ٦٨/٢ ، « المحرر الوجيز » ٩٢/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٧/٦ .

(٢) انظر « المحرر الوجيز » ٩٢/٥ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٧/٦ ، « تفسير ابن كثير » ٩٤/٣ .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٧/٦ .

(٤) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ٣١٥/١ ، ٣١٦ .

٢٠ - أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم تحتم إيقاع العقوبات المذكورة عليهم وهو الحد وهو حق الله تعالى لقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أي فاغفروا لهم وارحموهم ، لأن الله بمغفرته ورحمته لم يوجب العقوبة على التائبين أما حقوق الأدميين من دم أو مال ونحو ذلك فلا تسقط<sup>(١)</sup> .

٢١ - ترغيب المحاربين بالتوبة لقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

٢٢ - أن توبة المحاربين بعد القدرة عليهم لا تسقط عنهم الحد لمفهوم قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وهذا باتفاق العلماء بالنسبة للمحاربين إذا ثبتت عليهم المحاربة بالبين<sup>(٢)</sup> .

فأما إذا كان بإقرار منهم بأن جاؤوا مقرين بالذنب تائبين فقد اختلف أهل العلم في هذا : قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم ، وإن ذهب لم يبق عليه حد ، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فهلا تركتموه » وحديث الذي قال : « أصبت حداً فأقمه » وحديث عبد الله بن عمر « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » .

أما بالنسبة للمحارب إذا كان كافراً ثم أسلم وتاب فلا يطالب بشيء لا بحق الله ولا بحقوق الأدميين لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة الأنفال الآية (٣٨)<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ : « لعن الله من قتل بذحل في الجاهلية »<sup>(٥)</sup> .

- (١) انظر « أحكام القرآن » للشافعي ١/٣١٤ - ٣١٥ ، « جامع البيان » ١٠/٢٨٠ - ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٤٠٩ ، ٤١٣ ، « النكت والعيون » ١/٤٦٣ ، « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٦٩ - ٧٠ ، « معالم التنزيل » ٢/٣٤ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٦٠٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/٩٢ - ٩٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٤ ، ١٥٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣/٩٥ - ٩٦ .
- (٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/١٥٨ .
- (٣) في « مجموع الفتاوى » ٢٨/٣٠٠ ، ٣٠١ .
- (٤) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٥٩٥ .
- (٥) أخرجه أحمد ٢/١٧٩ ، ١٨٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي ٤/٣١ - ٣٢ قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٧٧ - ١٧٨ « رواه الطبراني ورجاله ثقات » ، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند ٦٦٨١ ، ٦٧٥٧ .



٢٣ - أن من تاب قبل القدرة عليه من العصاة؛ من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر ، فإن توبته تسقط عنه الحد ، وهو حق الله تعالى ، لأنه إذا كانت توبة المحاربين تسقط عنهم الحد فمن دونهم من العصاة من باب أولى<sup>(١)</sup> .

وقد قال تعالى فيمن ارتكب الفاحشة ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ سورة النساء الآية (١٦) وقال تعالى فيمن سرق ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية (٣٩) وقال ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »<sup>(٢)</sup> وقال عن ماعز لما أذلقته الحجارة وهرب : « هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه »<sup>(٣)</sup> . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية له واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

وذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك والشافعي<sup>(٥)</sup> إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط هذه الحدود مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور الآية (٢) وكذا عموم قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) وبأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز<sup>(٦)</sup> والغامدية<sup>(٧)</sup> وقد جاء تأييد .

\* \* \*

- 
- (١) انظر « معالم التنزيل » ٣٤ / ٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٥٨ / ٦ .  
(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه وحسنه الألباني .  
(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩ من حديث هزال وصححه الألباني .  
(٤) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٤١٣ / ٢ .  
(٥) انظر « معالم التنزيل » ٣٤ / ٢ .  
(٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في الطلاق ٥٢٧٢ ، ومسلم في الحدود ١٦٩١ ، وأبي داود في الحدود ٤٤٢٨ .  
(٧) كما في حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم في الحدود ١٦٩٥ ، وأبي داود في الحدود ٤٤٣٤ ، ٤٤٤٢ .

## حد السرقة

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٢٨) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٨﴾ الآيات ٣٨-٤٠ من سورة المائدة .

صلة الآية بما قبلها: ذكر الله عز وجل قبل هذه الآية حكم المحاربين وهم الذين يعتدون على الناس جهاراً، ويأخذون أموالهم وغير ذلك، ثم أتبعه بذكر حكم السارق: وهو من يأخذ المال خفية<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الواو استثنائية و«ال» في قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ للجنس، وهي أيضاً اسم موصول، فيفيد العموم في كل سارق وسارقة<sup>(٢)</sup>.  
قرأ الجمهور ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ بالرفع على أنه مبتدأ وخبره ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقال سيبويه: المعنى: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة<sup>(٣)</sup>.  
وقرئ بالنصب فيهما ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ والتقدير: اقطعوا السارق والسارقة. واختارها سيبويه<sup>(٤)</sup>.

وقدم الله السارق على السارقة لأن الرجل أجر أعلى السرقة من المرأة لما هو عليه غالباً من الجلد والقوة والنشاط، ولهذا فالسراق من الرجال أكثر، بينما قدم ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية ٢ من سورة النور، لأن شهوة النساء أشد<sup>(٥)</sup> والزنا فيهن أكثر، ولأن سبب الزنا غالباً هي المرأة فلو امتنعت المرأة بنفسها، لانقطع دابر هذه الفاحشة.

والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَّ السَّمْعَ ﴾ الآية ١٨ من

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٠٥.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٨٧-١٨٨، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٥، «المحرر الوجيز» ٩٥/٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٠٤.

(٥) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤٠٩.

سورة الحجر، أي: إلا من استمع خفية، ومنه قولهم: «سارقه النظر» إذا نظر إليه بخفية<sup>(١)</sup>، والسرقة شرعاً: أخذ مبلغ مخصوص من المال المحترم من مالكة أو نائبه، خفية من حرز معلوم من غير حق ولا شبهة<sup>(٢)</sup>.

فقولهم: أخذ مبلغ مخصوص من المال، أي: نصاب فأكثر، فلا يقطع فيما دون النصاب.

وقولهم: المحترم، أي: الذي يصح تموله شرعاً، دون ما لا يصح تموله شرعاً كالخمر وآلات اللهو فلا قطع فيها<sup>(٣)</sup>.

وقولهم: من مالكة أو نائبه، أي: فلو أخذه من غاصب لم يقطع لأنه أخذه من شخص لا حرمة له.

وقولهم: خفية، أي: على وجه الاختفاء، فمن أخذ ذلك قهراً فهو غاصب، وليس بسارق، وكذا لو انتهب الشيء أو اختلسه، وفي الحديث: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا الخائن قطع»<sup>(٤)</sup>.

وقولهم: من حرز معلوم، أي: بكون المال المأخوذ في حرز مثله فالدراهم حرزها الصناديق المقفلة، والأثاث والأمتعة حرزها البيوت والأفنية، والماشية حرزها الحظائر، أو كون الراعي معها ونحو ذلك، وهو يختلف باختلاف أحوال الأمة، من حيث قوة الوازع الديني فيها وضعفه، ومن حيث قوة الأمن فيها والاستقرار وضعفهما<sup>(٥)</sup>.

وقولهم: من غير حق ولا شبهة، فلا يقطع الولد فيما أخذ من مال أبيه، لأنه ربما أخذه من النفقة، ولا يقطع أحد الشريكين بما أخذ من مال الشركة.

قوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ خبر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، وقرن بالفاء لمشابهة الاسم الموصول لاسم الشرط في الإبهام. واسم الشرط إذا كان جوابه جملة طلبية وجب

(١) انظر «لسان العرب» مادة «سرق»، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠٤/٢، «المغني» ٤١٦/١٢.

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٣٤/٢.

(٣) انظر «المغني» ٤٥٧/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٩١-٤٣٩٣، والترمذي في الحدود ١٤٤٨، وابن ماجه في الحدود ٢٥٩١، وأحمد ٣٨٠/٣ وقال الترمذي «حسن صحيح» وصححه الألباني من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) بمعنى أن ما يعد حرزاً في حال الأمن قد لا يكفي في حال الخوف، بل ينبغي في حال الخوف الاحتياط أكثر في إحراز الأموال، كما أن من سرق في حال الأمن أعظم جرماً ممن سرق في حال الخوف.

اقترانته بالفاء، والخطاب موجه للأمة كلها، والمراد بذلك حکامها الشرعيون خاصة .

والقطع معناه: الإبانة والإزالة، أي: إبانة عضو من الآخر .

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ أي: يد كل واحد منهما . واليد إذا أطلقت تنصرف إلى الكف، من مفصل الكوع<sup>(١)</sup>، ويدل على هذا قوله تعالى في صفة التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة، وفي حديث عمار: «فضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup>.

والمراد باليد اليد اليمنى بالإجماع: وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: «فاقطعوا أيماهما» قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «وهي قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر»<sup>(٤)</sup>.

وهذه القراءة إن كانت غير صحيحة أو شاذة كما قال ابن كثير فلا أقل من أن تكون تفسيراً من ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وهو من أعلم الصحابة بالتفسير، ولا يمكن أن يقول هذا برأيه .

وجمعت الأيدي، مع أن المقصود: قطع يد كل واحد منهما، لأن الأفضح إذا أضيف المشنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يجمع كراهة أن يجتمع تشنيتان فيما هو كالكلمة الواحدة كما قال تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّصَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ٤ من سورة التحريم . قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا﴾ .

جزاء: منصوب مفعول لأجله، أي: لأجل مجازاتهما، وقيل: مصدر، أي: جازوهما جزاء<sup>(٧)</sup>، ﴿يَمَّا كَسَبَا﴾ الباء سببية، و«ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بسبب الذي كسباه،

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٢١/٢ .

(٢) سيأتي تخريجه في الكلام على الأحكام .

(٣) في تفسيره ١٠٠/٣، وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٨٩/٢ .

(٤) وهو فعل الرسول ﷺ وخلفائه . وهذا يدل على عدالة الإسلام فاليد التي تقطع هي اليد التي سرقت وكل يؤخذ بكسبه .

(٥) انظر «المغني» ٤٤٠/١٢ .

(٦) انظر «معاني القرآن» للفراء ٣٠٦/١، «أحكام القرآن» للجصاص ٤١٤/٢، «المحرر الوجيز» ٩٧-٩٨/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٣/٦، «فتح القدير» للشوكاني ٣٩/٢ .

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٩٠/٢، «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٥/١، «معالم التنزيل» ٣٦/٢، «المحرر الوجيز» ٩٨/٥ .

أو بسبب كسبهما من العدوان والظلم وأخذ المال بغير الحق . وهذا يدل على أن اليد التي تقطع هي اليمنى ، لأن الكسب والأخذ والعطاء غالباً يكون بها وفي الحديث «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : «مجازاة لهما على صنيعهما السيء ، في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعاناه في ذلك» .

قوله تعالى : ﴿ نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ نكالاً : منصوب مفعول لأجله ، أي : جازوهما لأجل التنكيل بهما أو مصدر ، أي : نكلوا بهما نكالاً<sup>(٣)</sup> .

ومعنى : ﴿ نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي : تنكيلاً من الله لهما أن يعودا إلى مثل هذه الجريمة ، ونكالاً لغيرهما أن يفعل مثل فعلهما . والنكل والنكال : القيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَحَجِيمًا ﴾ الآية ١٢ من سورة المزمل ، أي : إن لدينا قيوداً . ومنه القيد الذي تقيد به الدواب فيمنعها عن الهرب .

والنكال والتنكيل : أن يفعل بالشخص ما ينكل به هو وغيره ، أي : ما يرتدع به ، وينزجر ، ويمتنع عن مثل ذلك الفعل ، هو وغيره<sup>(٤)</sup> . فشرع الله عز وجل قطع يد السارق ، والسارقة مجازاة وعقوبة لهما ، ومنعاً لهما من العود إلى السرقة ولغيرهما من الوقوع فيها . كما قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ الآية ٦٦ من سورة البقرة . قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

العزير : اسم من أسماء الله عز وجل ، على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على ثبوت صفة العزة لله عز وجل وأنه سبحانه ذو العزة التامة بجميع معانيها . كما قال عز وجل : ﴿ سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ الآية ١٨٠ من سورة الصافات ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ الآية ١٣٩ من سورة النساء ، وقال تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ

(١) أخرجه البخاري في الأذان ٦٦٠ ، ومسلم في الزكاة ١٠٣١ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٠ ، والترمذي في الزهد ٢٣٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في «تفسيره» ١٠٣/٣ .

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٩٠/٢ ، «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٥/١ ، «معالم التنزيل» ٣٦/٢ ، «المحرر الوجيز» ٩٨/٥ .

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٩٨-٩٩/٥ ، «لسان العرب» مادة «نكل» ، «الجامع لاحكام القرآن» ١٧٤/٦ ، «تفسير ابن كثير» ١٠٣/٣ .

جَمِيعًا ﴿ الآية ١٠ من سورة فاطر . والعزير مشتق من العزة .

وعزته عز وجل أنواع : عزة الامتناع : فهو عز وجل ممتنع عن كل نقص وعيب ، ومن ذلك يقال للأرض الصلبة «عزاز» لقوتها ، وامتناعها ممن أراد حفرها إلا بمشقة<sup>(١)</sup> ، والثاني : عزة القهر والغلبة<sup>(٢)</sup> كما قال عز وجل : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ الآيتان ١٨ و ٦١ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ الآية ١٦ من سورة الرعد ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ الآية ٢١ من سورة يوسف ، وقال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ الآية ٢١ من سورة المجادلة ، الثالث : عزة القوة<sup>(٣)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الآية ٥٨ من سورة الذاريات ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الآية ٥٢ من سورة الأنفال ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ الآية ٦٦ من سورة هود ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الآيتان ٤٠ و ٧٤ من سورة الحج .

قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> :

وهو العزيز فلا يرام جنابه أنى يرام جناب ذي السلطان يغلبه شيء هذه صفتان وهو العزيز بقوة هي وصفه فالعز حينئذ ثلاث معان وهي التي كملت له سبحانه من كل وجه عادم النقصان والحكيم : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» مشتق من الحكم والحكمة يدل على أن له عز وجل الحكم التام بأنواعه الثلاثة الحكم الكوني والحكم الشرعي<sup>(٥)</sup> والحكم الجزائي ، وله الحكمة البالغة التامة ، بنوعيهما : الحكمة الغائية ، والحكمة الصورية ، حكيم في خلقه ، وأمره ونهيه ، وأقواله وأفعاله ، حكيم في شرعه ، وقدره ، وجزائه ، يضع الأمور مواضعها .

والمناسبة في ختم الآية بهذين الاسمين العظيمين ظاهرة ، لأن إقامة الحد على السارق ، وعقوبة المجرمين يناسبها العزة والقهر والغلبة والقوة ، وهي ما دل عليها اسم «العزيز» كما

(١) انظر «لسان العرب» مادة «عزز» .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «عزز» .

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «عزز» .

(٤) في النونية ص ١٤٧ .

(٥) انظر «جامع البيان» ١/ ٢٩٨ .

يناسبها الحكمة بكون العقوبة مناسبة لهذه الجريمة من حيث ردع المجرمين ، وقطع دابر هذه الجريمة ، ومن حيث كون القطع لليد ، واليد اليمنى خاصة لأنها غالباً هي المباشرة للسرقة ، لأن الأخذ والعطاء يكون بها غالباً . وكثيراً ما يقرن الله عز وجل بين هذين الاسمين «العزيم» ، و«الحكيم» لأن باجتماع العزة والحكمة كمال الموصوف وكمال صفاته وأفعاله .

ونحن نشاهد - والله المثل الأعلى - أن من كان من الخلق لديه القوة بلا حكمة قد تغره هذه القوة وتحمله على الطيش . كما أن من كان منهم لديه الحكمة بلا قوة قد يهان ويغلب - وهكذا .

كما أنه عز وجل يقرن بين «العفو» و«القدير» لبيان أن عفوه عز وجل عن قدرة ، لا عن عجز - وهكذا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .  
روي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد النبي ﷺ فقتلته يدها اليمنى ، فقالت : هل لي من توبة يا رسول الله ، فأنزله الله في سورة المائدة : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ إلى آخر الآية (١) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ .  
الفاء : عاطفة ، و«من» شرطية «تاب» فعل الشرط ، وجوابه جملة «فإن الله يتوب عليه» .  
قوله : ﴿ فَمَنْ تَابَ ﴾ أي : رجع وأناب إلى الله وأقلع عن السرقة ، أو عن أي معصية ، لأن «من» تفيد العموم ، نادماً عليها ، عازماً على عدم العودة إليها ، مخلصاً لله في ذلك ، في وقت تقبل فيه التوبة وهو ما قبل بلوغ الروح الحلقوم ، وقبل طلوع الشمس من مغربها . ولا يكفي لتوبته إقامة الحد عليه ، لأن إقامة الحد - على القول بأن الحدود كفارات - إنما تكفر ما حصل قبل إقامة الحد ، أما ما بعده فلا ، ولهذا فمن شروط التوبة العزم على عدم العودة إلى المعصية ، فمن سرق وأقيم عليه الحد ولم يندم على ما حصل منه ويعزم على عدم العودة إليه ، بل أضمر أنه سيعاود ذلك متى ما تمكن منه فليس بتائب .

قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ﴾ متعلق بـ«تاب» أي : فمن تاب من بعد ظلمه لنفسه ولغيره

(١) أخرجه أحمد ١٧٧ / ٢ ، وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص ٩١ . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦ / ٦ : «رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات» . وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسنود ٦٦٥٧ .

بارتكاب معصية تضره بنفسه وتتعدى إلى غيره كالسرقة ونحوها أو بعد ظلمه لنفسه فقط بفعل معصية تضره بنفسه ولا تتعدى مباشرة إلى غيره<sup>(١)</sup>.

والظلم: هو العدوان على الغير، وهو النقص قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْبَغْنَيْنِ أَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف.

قوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: أصلح ما أفسده بظلمه من حاله وعمله ظاهراً وباطناً لأن الظلم والمعاصي بها فساد الباطن والظاهر قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الآية ١٤ من سورة المطففين، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الآية ٤١ من سورة الروم، والإصلاح في كل شيء بحسبه فمن الإصلاح بالنسبة للشارق أن يرد السرقة والظلامة إلى أهلها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أصلح حاله كلها وسائر أعماله، وترك المعاصي كلها<sup>(٣)</sup>.  
قوله: ﴿فَارْتَبِكْ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ جملة جواب الشرط والفاء رابطة لجواب الشرط، والجملة مؤكدة بـ«إن»، وكونها جملة اسمية.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أي: من تاب بعد سرقة، وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه، فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور».

وتوبة الله على العبد نوعان، أحدهما: توفيق من الله للعبد للتوبة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ الآية ١١٨ من سورة التوبة.

والنوع الثاني: قبول توبة عبده<sup>(٥)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ الآية ٢٥ من سورة الشورى.

والمعنى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: من تاب بتوفيق الله له للتوبة من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يقبل توبته، لكن ذلك مشروط كما تقدم بيانه بتوفر شروط التوبة فيه، ومنها الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها حتى ولو

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٢٩٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٤، «مدارك التنزيل» ١/٤٠٩.

(٢) إن أمكنه ذلك فإن لم يمكنه ردها إلى أهلها ولا إلى ورثتهم تصدق بها وأجرها لهم انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٩، «البحر المحيط» ٣/٤٨٤.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٥.

(٤) في «تفسيره» ٣/١٠٣.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٥، «مدارج السالكين» ١/٣٤٩-٣٥٠.



أقيم عليه الحد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ « الغفور » اسم من أسماء الله على وزن « فعول » صفة مشبهة ، أو صيغة مبالغة ، يؤخذ منه إثبات صفة المغفرة الواسعة لله عز وجل كما قال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾ الآية ٦ من سورة الرعد ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية ٤٣ من سورة فصلت .

والمغفرة : ستر الذنب عن الخلق ، والتجاوز عنه وعدم العقوبة عليه ، كما جاء في حديث ابن عمر في المناجاة أن النبي ﷺ قال : « إن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه » أي ستره ورحمته » ويقرره بذنوبه فيقول : يا فلان أتذكر يوم كذا حين فعلت كذا؟ فيقول يا رب نعم أذكر . فيقول الله عز وجل أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم<sup>(١)</sup> .

و« الرحيم » : اسم من أسماء الله عز وجل على وزن « فعيل » صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يؤخذ منه إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل ، الرحمة التي هي صفة من صفاته الذاتية كما قال عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ الآية ١٤٧ من سورة الأنعام ، والرحمة التي هي صفة من صفاته الفعلية ، والتي يوصلها إلى من يشاء من عباده كما قال عز وجل : ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ٢١ من سورة العنكبوت .

وهو سبحانه رحيم رحمة عامة لجميع الخلق ، ورحمة خاصة بالمؤمنين قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية ١٤٣ من سورة البقرة والآية ٦٥ من سورة الحج ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ الآية ٤٣ من سورة الأحزاب .

ومن رحمته عز وجل بالمؤمنين توفيقه من شاء من عباده للتوبة ، وقبولها منهم ، والمغفرة لهم<sup>(٢)</sup> وكل ما يتمتع به الخلق من نعم فهو من رحمته سبحانه كما قال عز وجل : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّكَ اللَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وكثيراً ما يقرن عز وجل بين اسميه « الغفور » و« الرحيم » لأن بالأول : زوال المرهوب وبالثاني حصول المطلوب ، ويقدم غالباً « الغفور » على « الرحيم » تقديماً للتخلية على التحلية لأن بالمغفرة إزالة الضرر والأذى وبالرحمة جلب النفع والخير .

(١) أخرجه البخارى في المظالم والغصب ٢٤٤١ ، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨ ، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣ وانظر «لسان العرب» مادة «غفر»، «مدارج السالكين» ١/٣٤٨-٣٤٩ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٠٠ ، «مدارك التنزيل» ١/٤٠٩ .

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

لما ذكر وجوب قطع يد السارق والسارقة ، وقبول توبة من تاب من بعد ظلمه من سارق أو غيره أتبع ذلك ببيان أن له ملك السموات والأرض ، يحكم في ذلك كله بما شاء ، من الأحكام الشرعية والكونية ، ويعذب من يشاء ويرحم من يشاء<sup>(١)</sup> .

قوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ الاستفهام للتقرير<sup>(٢)</sup> .

والخطاب في قوله: ﴿ تَعْلَمْ ﴾ للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، ولكل من يصح خطابه من أفراد الأمة فهو عام لرسوله ﷺ ولأمته ، أي: ألم تعلم أيها المخاطب .

وقيل الخطاب للمتجرئ على السرقة<sup>(٤)</sup> وهو تخصيص بلا دليل ، فالصحيح الأول لعمومه ويدخل فيه دخولاً أولاً من يجترئ على السرقة وعلى قطع الطريق . قوله: ﴿ أَنْ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أن حرف توكيد ونصب ولفظ الجلالة «الله» منصوب وقوله: ﴿ لَهُ ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم ، وقوله: ﴿ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ مبتدأ مؤخر . قدم الخبر للدلالة على أن ملك السموات والأرض خاص بالله تعالى ، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص .

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «أي هو المالك لجميع ذلك ، الحاكم فيه ، الذي لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد» .

قوله تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يعذب من يشاء بعدله ممن خالفوا أمر الله وارتكبوا نهيه .

وقد قيل إن هذه الآية رد على من زعم من اليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه كما ذكر الله عنهم: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ٨٠ من سورة البقرة ، والآية أعم من هذا .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨٢ .

(٢) انظر «تفسير المنار» ٦/٣٨٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٠١ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢/٣٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٦ ، «البحر المحيط» ٣/٤٨٤ .

(٥) في «تفسيره» ٣/١٠٥ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٠٠-٣٠١ .

﴿ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ أي : ويغفر لمن يشاء برحمته ممن امتثلوا أمر الله واجتنبوا نهيه .  
 وقدم هنا قوله : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ على قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ أي قدم التعذيب على  
 المغفرة ، لأن سياق الآيات في الحدود فالآيات السابقة في حد الحرابة ، وهذه الآيات في  
 حد السرقة ، والحدود لا بد لاقامتها من الشدة والغلظة ، فناسب هنا أن يقدم التعذيب على  
 المغفرة<sup>(١)</sup> وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup> : « قدم التعذيب على المغفرة ، لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة  
 على التوبة » .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أي : أنه عز وجل على كل شيء قدير مهما  
 كان ذلك الشيء كبيراً أو صغيراً جليلاً أو خفياً كثيراً أو قليلاً يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء  
 ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء .

وقدير : على وزن « فعيل » صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه عز وجل ذو القدرة  
 التامة فلا يعجزه شيء سبحانه وتعالى إذا أراد أن يعذب من يشاء أو يغفر لمن يشاء . ﴿ وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ  
 فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ الآية ٤٤ من سورة فاطر ، وقال تعالى :  
 ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ الآية ٨٢ من سورة يس ، وقال تعالى :  
 ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ الآية ٢٩ من سورة الشورى .

والقدير : اسم من أسماء الله عز وجل كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ الآية ٥٤ من  
 سورة الروم ، والمعنى ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، فهو المالك لهما ،  
 والمتصرف فيهما ، وبما فيهما قدراً ، وشرعاً ، وجزاءً ، يعذب بعدله من يشاء ممن خالف  
 أمره وارتكب نهيه ، ويغفر بفضله وبرحمته لمن يشاء ممن امتثل أمره واجتنب نهيه ، وهو  
 على كل شيء قدير ، يحكم بما شاء قدراً وشرعاً وجزاءً لأن الخلق خلقه ، والملك ملكه ،  
 والأمر أمره ، لا معقب لحكمه ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

### الفوائد والأحكام:

١ - صيانة الدين الإسلامي للأموال وهي من الضروريات التي جاء الإسلام للمحافظة عليها  
 لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية حيث رتب حد القطع على السرقة .

(١) انظر « البرهان » ، ٦/٤ .

(٢) في « الكشاف » ٣٣٨/١ .

٢- الإشارة إلى أن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة لأن الله قدمه في الذكر عليها فقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ بينما قدم المرأة في الذكر في قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية ٢ من سورة النور، لأن سبب الفاحشة غالباً هي المرأة إذ لو تحصنت وامتنعت لقلت الفاحشة أو لانقطعت بالكلية .

٣- أن الأصل تقديم الذكور على الإناث في أي أمر يشتركون فيه لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ إلا ما اقتضت الحكمة تقديم الإناث فيه كما في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ الآية ٢ من سورة النور .

٤- وجوب قطع يد السارق، ذكراً كان أو أنثى حرّاً كان أو عبداً شريفاً كان أو وضيعاً لقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وهذا عام في كل سارق وسارقة من البالغين العقلاء فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ أخاص أم عام؟ فقال بل عام<sup>(١)</sup> وإذا ثبتت السرقة بشهادة رجلين<sup>(٢)</sup> مسلمين مكلفين عدلين، أو بإقرار السارق على نفسه<sup>(٣)</sup> قطعت يد السارق اليمنى، كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وكما روي عن علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا أجمع أهل العلم<sup>(٥)</sup>. والقطع حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه، بعد رفعه إلى الإمام كما في حديث

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٩٦/١٠ الأثر - ١١٩١٤، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٧-١٦٩.

(٢) لأن الحدود لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً.

(٣) اختلف أهل العلم هل يكفي لإقامة حد القطع إقراره على نفسه مرة واحدة، أو لا بد أن يقر على نفسه مرتين قياساً على الشهادة إذ لا بد فيها من شاهدين. كما اختلفوا هل له النكوص والرجوع عن إقراره أو لا: وأكثر أهل العلم أن له ذلك، فإذا رجع عن إقراره وكذب نفسه لم يقطع. وقال بعض أهل العلم ليس له الرجوع بعد الإقرار، ولعل هذا هو الأقرب وخاصة مع وجود قرائن كأن يوجد المسروق عنده ونحو ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو قبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا»، وانظر «المغني» ١٢/٤٦٣-٤٦٧.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٤، ٤٢٧، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٧١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٢.

(٥) فإن لم يكن له يد يمنى فهل تقطع اليد اليسرى؟ اختلف العلماء في هذا على قولين. ويضمن المسروق وإن قطع وقد جاء في بعض روايات حديث صفوان أنه رد رداءه عليه بعد قطع السارق، وقيل لا يجتمع القطع والضمان. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٣١، «معالم التنزيل» ٢/٣٤، «المغني» ١٢/٤٣٩-٤٤٠، ٤٥٣-٤٥٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٥٦، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٢٠-٣٢١.

صفوان رضي الله عنه قال: «كنت نائماً على خميصة<sup>(١)</sup> لي، فجاء رجل فاستلها مني، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أقطععه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعته وأنسه ثمناها فقال ﷺ هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به لا عفا الله عني إن عفوت»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة. فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام، فاخترط ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «وأما السارق فيجب قطع يده بالكتاب والسنة والإجماع. ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقرار تأخيرها، لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات، وإذا قطعت يده حسمت<sup>(٥)</sup> واستحب أن تعلق في عنقه» لكن وجوب القطع مقيد بما جاء في السنة من اشتراط بلوغ المسروق نصاباً وكونه من حرز معلوم<sup>(٦)</sup>.

أما اشتراط النصاب فلحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٨)</sup>، وعنهما

(١) الخميصة: ثوب معلم مخطط من صوف ونحوه. انظر «النهاية»، «لسان العرب» مادة «خمص».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٩٤، والنسائي في قطع السارق ٨٨٣، وابن ماجه في الحدود ٢٥٩٥، ومالك في الحدود ١٥٧٩، وصححه الألباني وصححه الأرئوط في تخريجه «زاد المعاد» ٤٩/٥-٥٠، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤١٨/٢، «النكت والعيون» ٤٦٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٤٧٥، ومسلم في الحدود ١٦٨٨، وأبو داود في الحدود ٤٣٧، والنسائي في قطع السارق ٨٩٩، والترمذي في الحدود ١٤٣٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٤٧، والدارمي في الحدود ٢٣٠٢.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٢٩/٢٨. وانظر «المغني» ٤١٥/١٢.

(٥) أي: حسمت بالزيت المغلي، ونحو ذلك مما يمنع نزيف الدم بأفضل وأسهل طريقة انظر «المغني» ٤٤٢/١٢.

(٦) انظر «معالم التنزيل» ٣٤/٢، «التفسير الكبير» ١٧٧/١١-١٧٨، «المغني» ٤١٨/١٢-٤٢٦، «الجامع الأحكام القرآن» ١٦٠/٦.

(٧) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٩، ومسلم في الحدود ١٦٨٤.

(٨) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٨٤.

قالت: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»<sup>(١)</sup>، وعنهما قالت: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما عليه أكثر أهل العلم أن نصاب القلع في السرقة هو ربع دينار فصاعداً أو ما يساويه من الأثمان والعروض لحديث عائشة رضي الله عنها.

وإليه ذهب الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد في رواية عنه، وأبو ثور والفقهاء السبعة<sup>(٧)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب القلع في السرقة ثلاثة دراهم وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك<sup>(٨)</sup>، لما رواه ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». وفي لفظ: «قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٩)</sup>.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن «أن سارقاً سرق في زمن عثمان رضي الله عنه أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أخرجه النسائي في قطع السارق ٤٩٣١ وقال الألباني «حسن صحيح».
- (٢) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٩٤ ومسلم في الحدود ١٦٨٥، وأبو داود في الحدود ٤٣٨٣، والنسائي في قطع السارق ٤٩١٤، والترمذي في الحدود ١٤٤٥، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٥، ومالك في الحدود ١٥٧٥، والدارمي في الحدود ٢٣٠٠.
- (٣) انظر «معالم التنزيل» ٣٥/٢، «تفسير ابن كثير» ١٠١/٣.
- (٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٠/٦، «تفسير ابن كثير» ١٠١/٣.
- (٥) ذكره عن الأوزاعي - الطبري في «جامع البيان» ٢٩٥/١٠.
- (٦) انظر «الأم» ٢٤/٥، ٢٠/٧، «الرسالة» ص ١١٢، ٣٢٣، ٣٢٤، «اختلاف الحديث» ص ٤٤، ٥٠، «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/٢٥٤-٢٥٦، «معالم التنزيل» ٣٥/٢، «تفسير ابن كثير» ١٠١/٣، «فتح الباري» ١٢/٧٩-٨٩.
- (٧) انظر «المغني» ٤١٨/١٢.
- (٨) انظر «جامع البيان» ٢٩٥/١٠، «المحرر الوجيز» ٩٦/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٠/٦.
- (٩) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٩٥، ومسلم في الحدود ١٦٨٦، وأبو داود في الحدود ٤٣٨٥، والنسائي في قطع السارق ٤٩٠٦، والترمذي في الحدود ١٤٤٦، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٤، ومالك في الحدود ١٥٧٢، والدارمي في الحدود ٢٣٠١.
- (١٠) أخرجه مالك في الحدود باب ما يجب فيه القلع ١٥٧٤.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب القطع هو ربع دينار<sup>(١)</sup>، أو ثلاثة دراهم فكل من ربع الدينار وثلاثة الدراهم مرد شرعي، فمن سرق أحد هذين المقدارين أو ما يساوي أحدهما قطع عملاً بحديث عائشة وحديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق في رواية عنه<sup>(٤)</sup> وصار إليه مالك في قوله الآخر<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>: «وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو: ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء وأهل الحجاز، وأهل الحديث وغيرهم».

وقيل نصاب القطع في السرقة: دينار أو عشرة دراهم.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

واحتجوا بما روي عن بعض السلف أن ثمن المجن كان عشرة دراهم، من ذلك<sup>(٧)</sup>: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم<sup>(٨)</sup> وما روي عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» وكان ثمن المجن عشرة دراهم<sup>(٩)</sup>، قالوا فهذا عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وخالفوا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١٠)</sup> كما احتجوا بما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لا تقطع اليد إلا

(١) الدينار المقصود به دينار الذهب كالجنيه ونحوه.

(٢) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١، ١٠٢.

(٣) انظر «المغني» ١٢/٤١٨، «السياسة الشرعية» ص ١٠٦، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٣١.

(٤) انظر «المغني» ١٢/٤١٨، «التفسير الكبير» ١١/١٧٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠١.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٩٦ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٠.

(٦) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٣١.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٤، ٤١٦.

(٨) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٨٧، والنسائي في قطع السارق ٤٩٥١، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢/٩٣. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٠٢ ونسبه لابن أبي شيبه وإسناده ضعيف. وقال الألباني «شاذ».

(٩) أخرجه النسائي في قطع السارق ٤٥٩٢-٤٥٩٤ دون قوله «وكان ثمن المجن عشرة دراهم» وحسنه الألباني. وأخرجه أحمد ٢/٢٠٤ عن عبدالله بن عمرو بلفظ «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وقال الهيثمي «رواه أحمد، وفيه: نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به» وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢.

(١٠) أخرجه ابن ماجه في الحدود ٢٥٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» وإسناده ضعيف وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤١٥-٤١٧، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢.

في ربع دينار أو عشرة دراهم»<sup>(١)</sup> .  
وقيل : لا حد لنصاب السرقة ، بل يقطع في القليل والكثير ، وإلى هذا ذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup> ،  
لعموم قوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ولحديث : « لعن الله السارق يسرق  
البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »<sup>(٣)</sup> .  
والراجح أن الأصل المعتبر في نصاب القطع هو ربع الدينار ، لحديث عائشة رضي الله عنها ،  
فإذا بلغ قدر المسروق ربع دينار ، أو ما يساويه من الأثمان والعروض وجب القطع<sup>(٤)</sup> .  
ولا ينافي هذا ما روي أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ونحو ذلك لأن  
الدينار آنذاك كانت قيمته اثني عشر درهما ، وربعه ثلاثة دراهم .  
فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو  
أدنى من ذلك » قالت : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما<sup>(٥)</sup> ،  
وبهذا تجتمع الأقوال الثلاثة قول من حدد مقدار النصاب بربع دينار وقول من حدده بثلاثة  
دراهم وقول من حدده بهذا أو بهذا .  
أما القول بأن النصاب عشرة دراهم فهذا ضعيف ، لضعف الأحاديث الواردة في أن الرسول ﷺ  
قطع في مجن قيمته عشرة دراهم<sup>(٦)</sup> ولحديث عائشة وابن عمر المتفق على صحتها<sup>(٧)</sup> .  
أما القول بأنه يقطع في القليل والكثير فهذا أضعف الأقوال .  
لأن الآية وإن كان ظاهرها العموم إلا أن السنة حددت مقدار النصاب الذي تقطع به يد  
السارق كما في حديث عائشة وابن عمر وغيرهما .

- (١) ذكره الترمذي في الحدود ١٤٤٦ قال : « وهو حديث مرسل » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ٢٧٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف » وانظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢ / ٤١٦ .  
(٢) انظر « المحلى » ١١ / ٣٥١ ، « التفسير الكبير » ١١ / ١٧٧ ، « المغني » ١٢ / ٤١٨ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٠٠ .  
(٣) أخرجه البخاري في الحدود ٦٧٨٣ ، ومسلم في الحدود ١٦٨٧ ، والنسائي في قطع السارق ٤٨٧٣ ، وابن ماجه في الحدود ٢٥٨٣ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر « معالم التنزيل » ٢ / ٣٤ ، ٣٥ ، « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٠٠ .  
(٤) انظر « جامع البيان » ١٠ / ٢٩٧ .  
(٥) أخرجه أحمد ٦ / ٨٠ ، وانظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٠١ .  
(٦) انظر « التفسير الكبير » ١١ / ١٧٩ ، « الجامع الأحكام القرآن » ٦ / ١٦٠ .  
(٧) انظر « تفسير ابن كثير » ٣ / ١٠١ .



أما حديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» فقد اختلفت أجوبة الجمهور عنه<sup>(١)</sup>.

فمن أهل العلم من قال المراد بالبيضة بيضة الحديد، والحبل ما يساوي دراهم كما قال الأعمش فيما رواه عنه البخاري<sup>(٢)</sup> «قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم».

وقيل لأن ذلك وسيلة للتدرج لسرقة القدر الذي تقطع به يد السارق، وقيل خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ «من بنى بيتاً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وقيل هذا على سبيل الإخبار عما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، وقيل غير ذلك. ومجمل القول أن هذا الحديث قصد به التنفير من السرقة مهما قل المسروق، لكن حديث عائشة مقدم عليه في تحديد مقدار النصاب لأنه أنص وأصرح في التحديد كما هو ظاهر: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤١٧-٤١٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٠٨، «زاد المعاد» ٥/ ٤٩، «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٠٣.

(٢) في الحدود- الحديث ٦٧٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٤٥٠، ومسلم في المساجد ٥٣٣، والترمذي في الصلاة ٣١٨، وابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٦ والدارمي في الصلاة ١٣٩٢، عن عثمان رضي الله عنه سمعت الرسول ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة» وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١- من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة» وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات ٧٣٨ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة» وصححه الألباني.

(٤) وثمة أقوال أخرى في مقدار نصاب القطع في السرقة كلها ضعيفة لا دليل عليها، بل هي مخالفة للأدلة الصحيحة كحديث عائشة وحديث ابن عمر. فقد قيل إن نصاب القطع في السرقة دينار أو عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمة أحدهما وقيل خمسة دنانير أو خمسين درهماً، وقيل أربعة دراهم، وقيل كل ماله قيمة: انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ١٦٠-١٦١، «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٠٢، «فتح الباري» ١٢/ ٨٢-٨٣.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في سرقة مقدار نصاب فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقطع المشتركون في السرقة مالم يكن في حصة كل واحد منهم نصاب السرقة، وقيل يقطعون وإن لم يكن في نصيب كل واحد منهم مقدار نصاب مادام أن المسروق بجملته يبلغ مقدار نصاب. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦١٠=

أما اشتراط كون المسروق من حرز فلحديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». والكثر: جمار النخل»<sup>(٢)</sup>.

على أن الأحاديث في هذا لا تخلو من مقال. قال ابن المنذر: «ليس في هذا خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالأجماع من أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء، بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك، فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث»<sup>(٥)</sup>.

= ٦١١ «المغني» ١٢ / ٤٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٦٣.

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة الحديث ١٧١٠-١٧١٣، ٤٣٩٠، والنسائي في قطع السارق ٤٩٥٧ والترمذي في البيوع ١٢٨٩، وابن ماجه في الحدود ٢٥٩٦، وأحمد ٢ / ١٨٠. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الألباني، وقال الأرئؤوط في تخريجه «زاد المعاد» ٥ / ٥١: «سنده حسن» وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢ / ٤١٨، «زاد المعاد» ٥ / ٥٤. والجرين: موضع الثمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحبوب انظر «النهاية»، وانظر «لسان العرب» مادة «جرن».

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٨٨ والنسائي في قطع السارق ٤٩٦٠، والترمذي في الحدود ١٤٤٩، وابن ماجه في الحدود ٢٥٩٣، ومالك في الحدود ١٥٨٣، والدارمي في الحدود ٢٣٠٤ وصححه الألباني.

(٣) انظر «المغني» ١٢ / ٤٢٦، ٤٣٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ١٦٢ وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ١ / ٣١٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦١٠.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٢٨ / ٣٣١-٣٣٢

(٥) استدلل ابن تيمية هنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال الضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك، أو للذئب، تجتمعها حتى يأتيها باغيها، قال الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن قال: فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرباً ونكالاً، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن. قال: واللقطة تجدها في سبيل العامرة قال: عرفها حولاً، فإن وجد باغيها فأدأها إليه، وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس والحريسة هي التي لها ما يحرسها ويحفظها، والمراتع: المراعي، والعطن: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد شربها، والخبنة: الخفية، والعامرة: المسكونة بالحيات. أخرجه أبو داود في اللقطة ١٧١٠-١٧١٣، وابن ماجه في الحدود ٢٥٩٦، وأحمد ٢ / ١٨٠. وحسنه الألباني والأرئؤوط في تخريجه =

والإنسان حرز لثيابه وما في جيبه لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «كنت نائماً على خميصة لي، فجاء رجل فاستلها مني، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه» الحديث<sup>(١)</sup>.  
 وجد العارية سرقة بدليل أن النبي ﷺ قطع يد التي تستعير المتاع وتجحده، ولما كلموه في شأنها قال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، وطائفة من أهل العلم، واختاره ابن القيم<sup>(٥)</sup> كما أن من شروط القطع في السرقة كون المسروق مالاً محترماً لا محرماً كالخمر ونحوه، وأن تنتفي الشبهة، فمن أخذ من مال أبيه فإنه لا يقطع على الصحيح، لأنه ربما أخذ من النفقة، واختلفوا في بقية القرابة. وكذا جلان شريكان لا يقطع من أخذ منهما لوجود الشبهة<sup>(٦)</sup>.

= لزاد المعاد. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٣٢/٢٨، «زاد المعاد» ٥١/٥، ٥٤.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) انظر «زاد المعاد» ٥٠/٥.

(٤) انظر «شرح السنة» ٣٢٢/١٠.

(٥) انظر «زاد المعاد» ٥٠/٥، ٥٣.

(٦) وقد اختلفوا في قطع من أخذ من بيت المال، أو من الغنيمة على قولين، كما اختلفوا فيمن سرق من المسجد من فرشه أو أثائه ونحو ذلك فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع لحديث: «أن النبي ﷺ قطع سارقاً سرق من صفة النساء في المسجد» أخرجه أبو داود في الحدود ٤٣٨٦، وأحمد ١٤٥/٢، وإسناده صحيح وصححه الأرئووط في تخريجه زاد المعاد ٥١/٥، والألباني في صحيح أبي داود واختلفوا في قطع نباش القبور فالجمهور على أنه يقطع، وقال بعضهم: لا يقطع. كما اختلفوا في قطع يد السارق من السارق فقال بعضهم: لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز، وقيل: يقطع. كما اختلفوا فيمن سرق مصحفاً وبلغت قيمته نصاباً على قولين انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤١٨/٢، ٤٢٦-٤٣٠، «معالم التنزيل» ٣٥/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠٧-٦١٤، «المغني» ٤٢٥/١٢، ٤٥٥-٤٦٢، «الجامع الأحكام القرآن» ١٦٢/٦-١٧١ «زاد المعاد» ٥٤-٥٥، «البحر المحيط» ٤٨٢/٣-٤٨٣.

فإن سرق عدة مرات قبل القطع لم يقطع سوى يده اليمنى. وإن عاد إلى السرقة بعد القطع قطعت في المرة الثانية رجله اليسرى لقوله تعالى في المحارِبِينَ: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ سورة المائدة: الآية ٣٣ وهذا والله أعلم لئلا يتعطل منه جانب كامل، وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى. وفي رواية أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به قد سرق مرة ثانية فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به في الثالثة قد سرق، فأخرجه إلى السجن وقال دعوا له رجلاً يمشى عليها، وبدأ يأكل بها ويستنجي بها» أخرجه الدارقطني موقوفاً على علي رضي الله عنه «سنن الدارقطني» ٣/١٨٠ حديث ٢٨٧، ٢٨٨. وانظر «المغني» ٤٣٩/١٢-٤٤٣، «مجموع الفتاوى» ٣٣١/٢٨ واختلفوا فيما إذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة ورابعة وخامسة. فذهب طائفة من أهل العلم منهم =

٥- أن الأمة كلها مسؤولة عن إقامة حدود الله في الأرض لقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا﴾  
 فالخطاب للأمة جميعاً، وإن كان المعنى بذلك الحكام الشرعيين على وجه الخصوص .  
 ٦- أن القطع يكون من مفصل الكف لقوله ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ واليد إذا أطلقت فالمراد بها  
 الكف أي من مفصل الكوع<sup>(١)</sup> . كما قال تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ .  
 ويثبت السنة الفعلية أن المراد بذلك الكفان وذلك في قوله ﷺ لعمار: «إنما يكفيك هكذا  
 وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(٢)</sup> وقد روي عن عمر، وعلي رضي الله  
 عنهما وعلى هذا عامة السلف<sup>(٣)</sup> .

مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى وفي الخامسة  
 يجلس ويعزر واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم رجله ثم يده ثم رجله»  
 أخرجه الدارقطني في سننه ١٨١/٣ حديث ٢٩٢ وفيه محمد بن عمرو والواقدي ضعفه أكثر الأئمة واستدلوا بحديث جابر  
 رضي الله عنه، وفيه: «ثم أتى به الخامسة، قال «اقتلوه» أخرجه أبو داود في الحدود، قال الخطابي: «قلت: هذا في بعض  
 إسناده مقال». وحسنه الألباني. واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه قطع بعد يد ورجل يداً» وقال ابن المنذر: «ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً اليد بعد اليد، والرجل  
 بعد الرجل».

وذهب طائفة من أهل العلم منهم؛ أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه إذا عاد إلى السرقة ثالثة فإنه  
 يجلس ويعزر، وكذا ما بعدها، وهو قول علي رضي الله عنه - كما سبق ذكر المروي عنه في هذا - بل ذهب بعض  
 أهل العلم إلى أنه لا قطع بعد قطع اليد اليمنى وإن عاد إلى السرقة مراراً وتكراراً لأن الله أمر بقطع يده فقط . قال  
 شيخنا محمد بن صالح العثيمين في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير: «والذي يظهر أننا لا نتعدى حد  
 المحاربين، يعني: أننا نقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى» انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢٢ - ٤٢٤ ،  
 ٤٣٠ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٧٣ - ٧٤ ، «التفسير الكبير» ١١/١٧٩ ، «معالم التنزيل» ٢/٣٥ -  
 ٣٦ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦١٦ - ٦١٧ ، «المحرر الوجيز» ٥/٩٨ ، «المغني» ١٢/٤٤٦ ،  
 «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٣١ ، «زاد المعاد» ٥/٥٧ .

(١) انظر «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ٢/١٩٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢١ ، «معالم التنزيل»  
 ٢/٣٤ . «المغني» ١٢/٤٣٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في اللقطة «المصنف» ١٠/١٨٥ ، وابن أبي شيبه في الحدود باب  
 الرجل يقطع «المصنف» ١٠/٢٩ ، والبيهقي في سننه ٨/٢٧١ . وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢١  
 وقد قيل تقطع اليد من المرفق، وقيل من المنكب، وقيل من الأصابع، ولا دليل على شيء من هذه الأقوال وأما  
 الرجل فتقطع من نصف القدم، ويترك له عقب يمشى عليه، وهو فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإليه  
 ذهب طائفة من الفقهاء منهم الإمام أحمد وأبو ثور . وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تقطع من مفصل الكعب =

قال الجصاص<sup>(١)</sup>: «لا خلاف بين السلف من الصدر الأول أن القطع من المفصل - يعني من مفصل الكوع<sup>(٢)</sup>».

٧- الإشارة إلى أن اليد التي تقطع هي اليمنى لقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾ لأن الكسب غالباً يكون باليد اليمنى فهي التي يكون بها الأخذ كما يكون بها العطاء وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فاقطعوا أيما نهما) وروي عن علي رضي الله عنه قطع اليد اليمنى وعلى ذلك أجمع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

٨- عدل الدين الإسلامي في المجازاة بقطع اليد التي سرقت لقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ واليد اليمنى بالأخص<sup>(٤)</sup> لأن السرقة تكون غالباً بها.

٩- أن السرقة من كبائر الذنوب لأن الله رتب عليها حد القطع، وقد اتفق أهل العلم من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن ما رتب عليه حد في الدنيا فهو من كبائر الذنوب.

١٠- أن الإنسان إنما يجازى ويعاقب بكسبه لقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾.

١١- الرد على الجبرية في زعمهم أن الإنسان لا اختيار له وأنه مجبور في جميع تصرفاته أشبه بالريشة في مهب الريح لقوله: ﴿يَمَا كَسَبَا﴾ فهذا يدل على أن الإنسان له كسب وله اختيار.

١٢- أن في قطع يد السارق تنكيلاً له حتى لا يعود إلى السرقة مرة ثانية ونكالاً لغيره حتى لا يقع في السرقة لقوله: ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ وكم من أيدٍ سلمت وحفظت بسبب قطع يد واحدة وصدق الله العظيم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوِي إِلَيْهَا﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة، والسعيد من وعظ بغيره.

١٣- تعليل أحكام الله تعالى لقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ وفي هذا الرد على

= وقيل من المفصل ظاهر القدم. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٢١، ٤٢٢، «المحرر الوجيز» ٥/٩٨، «المغني» ١٢/٤٣٩، ٤٤١ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧١.

(١) في «أحكام القرآن» ٢/٤٢١.

(٢) ينبغي بعد القطع حسم مكان القطع إما بالكي بالنار، أو بالزيت المغلي، أو بأي علاج يحول دون نزيف الدم. انظر «المغني» ١٢/٤٤١، «تفسير المنار» ٦/٣٦٠.

(٣) انظر «المغني» ١٢/٤٤٠.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٢.

الجبرية والأشاعرة الذين ينفون العلة والحكمة في أفعال الله تعالى ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة لا لحكمة، بينما يغالي المعتزلة في إثبات الحكمة ويقولون يجب على الله فعل الأصلح.

١٤- أن الحكم بقطع يد السارق صادر من عند الله لا يجوز الاعتراض عليه، أو تعطيله لقوله: ﴿ نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾.

١٥- صيانة الدين الإسلامي للأموال والحفاظ عليها، وهي إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها لقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾.

١٦- صيانة الدين الإسلامي للمجتمع من الجرائم بما شرعه من الحدود الرادعة عن ذلك لقوله: ﴿ نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ وفي الأثر «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

١٧- إثبات اسمين من أسماء الله تعالى وهما «العزیز»، و«الحكيم» وما تضمنه كل منهما من الصفة والأثر.

١٨- أنه عز وجل ذو العزة في الانتقام ممن عصاه من سارق أو غيره ذو الحكم الكوني والشرعي والجزائي وذو الحكمة الغائية والصورية فيما شرع من الأحكام وفيما قدر من العقوبات الدنيوية والأخروية لمن عصاه لقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فبعزته سبحانه جازى السارق ونكل به وبحكمه وحكمته جعل عقوبته القطع.

عن قتادة رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ قال: لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن الأصمعي قرأ الآية: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ فقال سهواً: ﴿ والله غفور رحيم ﴾ وعنده أعرابي فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قال الأصمعي هو كلام الله. قال الأعرابي ليس هذا كلام الله. فأعادها الأصمعي ثلاث

(١) روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فيما ذكر صاحب كنز العمال ١٤٢٨٤. وقد روي ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٢٩٧-الأثر ١١٩١٥.

مرات : ﴿والله غفور رحيم﴾ والأعرابي يقول له ليس هذا كلام الله ، ثم انتبه الأصمعي ، فقرأها : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فقال الأعرابي نعم هذا كلام الله . قال الأصمعي للأعرابي أتقرأ القرآن؟ قال : لا قال الأصمعي من أين علمت أنني أخطأت؟ قال الأعرابي : يا هذا ، عزّ فحكّم فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : ذكروا أن أبا العلاء المعرّي لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار ونظم ذلك شعراً دل على جهله ، وقلة عقله . قال : يد بخمس مئين عسجد<sup>(٣)</sup> وديت ما بالها قطعت في ربع دينار تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار قال ابن كثير : فلما قال ذلك تطلبه الفقهاء فهرب منهم .

وقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - بقوله : «لما كانت أمينه كانت ثمينة فلما خانت هانت»<sup>(٤)</sup> .

وبقوله :

قل للمعرّي عار أيما عار  
يد بخمس مئين عسجد وديت  
صيانة النفس أغلاها وأرخصها  
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري  
لكنها قطعت من ربع دينار  
صيانة المال فافهم حكمة الباري<sup>(٥)</sup>

ورواه بعضهم بقوله :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها  
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري  
فهذا عين تمام الحكمة وكما لها أن تكون اليد ثمينة ، وديتها غالية صيانة لها ما لم تعد وتسرّق ، وأن تكون رخيصة ، وقيمتها زهيدة ، بعد الخيانة والسرقة ، فتقطع في ربع دينار مجازاة لها ونكالا ، وصيانة للأموال<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١ ، «تفسير المنار» ٦/٣٨٤ .

(٢) في «تفسيره» ٣/١٠٢ ، وانظر «فتح الباري» ١٢/٨٣ ، ٩٨ .

(٣) العسجد : الذهب انظر «لسان العرب» مادة «عسجد» .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢ .

(٥) انظر «فتح الباري» ١٢/٨٣ ، ٩٨ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٢ .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «وقد كان القلع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام، وزيدت شروط آخر ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له «دريك» مولى لبني مريح بن عمرو، من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة. ويقال سرقه قوم فوضعه عنده».

١٩- الرد على دعاة الضلال الذين يطعنون في الإسلام ويقولون إن قطع يد السارق يعد وحشية؛ لأن الحكيم هو الذي يضع الأمور مواضعها المناسبة فما شرعه عز وجل من قطع يد السارق هو عين الحكمة للحفاظ على الأموال وردع المجرمين، فإن اليد التي تمتد إلى أموال الناس، وتجعلهم لا يأمنون على أموالهم هي يد شلاء يجب بترها، وبهذا تصان وتحفظ الأموال وهي إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها كما أوجب سبحانه القصاص حفاظاً على النفوس، فقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

٢٠- الترغيب في التوبة من السرقة وغيرها من المظالم والمعاصي لقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾.

وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرق حلياً فقال النبي ﷺ اقطعوا يديها فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي حديث عمران ابن حصين في قصة الجهنمية أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»<sup>(٣)</sup>.

٢١- أن السرقة ظلم للمسروق منه، وظلم من السارق لنفسه، وظلم للناس حيث يخافون على أموالهم لقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ وهكذا جميع المعاصي من الكفر وما دونه كلها ظلم للنفس وللعباد والبلاد.

٢٢- أن من تاب من أي ذنب كان وأصلح، شركا كان أو دونه فإن الله يتوب عليه لقوله:

(١) في «تفسيره» ٣/١٠٠، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٦٠.  
(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٧-١٧٨ والطبري في «جامع البيان» ١٠/٢٩٩ الحديث ١١٩١٧. قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٠٤: «وهذه هي المرأة المخزومية التي سرقته وحديثها ثابت في الصحيحين عن عائشة».  
(٣) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٦، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٠، والنسائي في الجنائز ١٩٥٧، والترمذي في الحدود ١٤٣٥، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٥، وأحمد ٤٣٠، ٤٣٥.



﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ و«من» تفيد العموم، أي: فمن تاب من أي ظلم، وأظلم الظلم الشرك بالله كما قال عز وجل فيما حكاه عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية ١٣ من سورة لقمان، وذلك لأن حق الله أعظم الحقوق وأوضحها.

٢٣- أن من شرط التوبة من السرقة أن يصلح السارق حاله وذلك برد المسروق إلى صاحبه لقوله: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾.

وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقيم عليه فإنه يغرم ما سرق عند أكثر أهل العلم، لأن القطع حق الله، والغرم حق العبد فلا يكفي أحدهما عن الآخر، وقيل إن كان المسروق قائماً بعينه غرمه وإلا فلا، وقيل لا غرم عليه مطلقاً وقال بعضهم: إن كان له مال ضمنها بعد القطع، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه، واستحسن هذا ابن القيم رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٢٤- أخذ بعض أهل العلم من قوله: ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ أن من شروط التوبة إصلاح العمل مطلقاً، والصحيح أن إصلاح العمل مطلقاً لا يعتبر شرطاً للتوبة، وإنما الإصلاح شرط فقط للتوبة من ذلك الذنب الذي تاب منه لهذا قال هنا ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ وقال في توبة من فعلا الفاحشة: ﴿ فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ الآية ١٦ من سورة النساء.

٢٥- تؤكد توبة الله على من تاب من ظلمه وأصلح، من السرقة أو غيرها لقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ولا يكفي للتوبة إقامة الحد عليه - حتى على القول بأن الحدود كفارات إذا أضرمت التوبة لأن إقامة الحد قد يكفر ما قبله، لكن لا بد من الندم على ما حصل منه، والعزم على عدم العودة إليه.

٢٦- إثبات صفة التوبة لله عز وجل لقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ وتوبة الله على العبد نوعان توفيق منه عز وجل للتوبة، وقبول لها.

٢٧- أن التوبة ليست واجبة على الله بطريق العقل كما تقول المعتزلة لقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ وهذا تمدح منه عز وجل بقبول التوبة والتمدح إنما يكون بفعل التفضل والإحسان لا بأداء الواجبات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣١/٢، «النكت والعيون» ٤٦٥/١، «معالم التنزيل» ٣٦/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦١٢-٦١٣، «التفسير الكبير» ١١/١٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٥/٦، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٢٠-٣٢١، «مدارج السالكين» ١/٤٠٧-٤١٠.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١.

٢٨- إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما «الغفور»، و«الرحيم» وما تضمنه كل منهما من الصفة والأثر، وأنه عز وجل ذو المغفرة والرحمة الواسعتين أولاً وأبداً ويظهر أثر مغفرته سبحانه في ستره لذنوب عباده مما لا يحصى كثرة وتجاوزه عنها، ويظهر أثر رحمته في نعمه التي يدرها على عباده، ومن ذلك توفيقه لمن شاء منهم للتوبة من سارق أو غيره قال تعالى: ﴿ وَمَا يَكُفُّمْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ ﴾ الآية ٥٣ من سورة النحل .

٢٩- الرد على منكري صفات الله تعالى من الجهمية والمعتلة وغيرهم، وعلى من يؤولها أو بعضها لقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ففي هذه الآية إثبات صفة التوبة والمغفرة والرحمة له عز وجل .

٣٠- أن من تاب من السرقة قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه حد القطع لقوله: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ويدل على هذا قوله تعالى في المحاربين: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية ٣٤ من سورة المائدة . لأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قطاع الطريق المحاربين، مع عظم الجرائم التي يرتكبونها، وعظم العقوبة التي رتبها الله على فعلهم فسقوط حد القطع في السرقة، وكذا حد الزنا ونحوه في التوبة قبل القدرة من باب أولى .

قال تعالى بعدما ذكر حكم اللاتي يرتكبن فاحشة الزنا ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ الآية ١٦ من سورة النساء .

وفي قصة ما عاز بن مالك: أنه لما أذلقته الحجارة هرب . فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(١)</sup> وروي عنه ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذا - وهو أن الحد يسقط بالتوبة قبل القدرة، ذهب بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup> منهم الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية، وروي عن الشافعي<sup>(٥)</sup> وذهب أكثر أهل

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤١٩ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وصححه الألباني دون قوله «لعله يتوب» إلخ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٢٥٠ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ وحسنه الألباني .

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦١٤، «المحرر الوجيز» ٥/٩٧، ٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٧٤ .

(٤) انظر: «المغني» ١٢/٤٨٤-٤٨٥، «مجموع الفتاوى» ١٦/٣١-٣٢ .

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١ .

أهل العلم<sup>(١)</sup>، منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط الحد، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية ٢ من سورة النور.

وبأن الرسول ﷺ أقام الحد على ماعز والغامدية، وقد جاء تائبين حتى قال ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»<sup>(٥)</sup>.

وقالوا: ولأن الحد كفارة ككفارة اليمين، وكفارة القتل، فلا يسقط بالتوبة. والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن التوبة قبل القدرة تسقط حد السرقة ونحوه للأدلة السابقة. وأما استدلالهم بعموم الآيتين في السرقة وفي الزنا فيجاب عنه بأنه يخص من ذلك التائب قبل القدرة عليه.

وأما إقامة الرسول ﷺ الحد على ماعز والغامدية وقد جاء تائبين فإنهما هما اللذان أتيا إلى النبي ﷺ وألحا عليه بإقامة الحد عليهما حتى إنه ﷺ ردد ماعزاً عدة مرات. وقالت الغامدية أتريد أن ترددني كما رددت ماعزاً<sup>(٦)</sup> ولهذا قال ﷺ عن ماعز لما هرب حين أذلقته الحجارة «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(٧)</sup>. أي: لعله يتوب فيما بينه وبين الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>: «إذا جاء الزاني أو السارق هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً فهذا لا يجب عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع. وحديث الذي قال: «أصبت حداً فأقمه علي فأقيمت الصلاة»<sup>(٩)</sup> يدخل في هذا لأنه جاء تائباً، وإن شهد

(١) انظر «معالم التنزيل» ٣٦/٢، «المحرر الوجيز» ٩٧/٥، ٩٩.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨١.

(٣) انظر «أحكام القرآن لابن العربي» ٢/٦١٤، «المحرر الوجيز» ٩٧/٥، ٩٩.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٣٦/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٦) أخرجه مسلم في الحدود ١٦٩٥، وأبو داود في الحدود ٤٤٣٤، ٤٤٤٢، والدارمي في الحدود ٢٣٢٠، ٢٣٢٤ وأحمد ٥/٣٤٨ من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٩. وانظر «المغني» ١٢/٤٨٤، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٠١.

(٨) في «مجموع الفتاوى» ١٦/٣١-٣٢.

(٩) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٦٥، وأبو داود في الحدود ٤٣٨١ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله ﷺ ثم أعاد فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف واتبع رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت حداً فأقمه علي قال أبو أمامة فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين =

على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلا فلا، كما في حديث ماعز «فهلأ تركتموه» والغامدية ردها مرة بعد مرة. فالإمام والناس ليس لهم إقامة الحد على مثل هذا ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سرا وليس على أحد أن يقيم عليه حداً لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم، وإن لم يكن تائباً، وهذا كقتل الذي ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته، كما قال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(١)</sup> لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله<sup>(٢)</sup>» وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار، وهو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره وهو ضعيف، وأصحاب هذا القول يقولون سقط الحد لرجوعه عن الإقرار، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف أيضاً. وسقوط العقوبة بالتوبة - كما دلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار».

٣١- تقرير أن الله له وحده ملك السموات والأرض يتصرف فيه بما يشاء من الأحكام الكونية الشرعية والجزائية لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لقوله: ﴿الَّذِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ الآية ٢٢ من سورة سبأ، وقد استدل الطبري بهذه الآية على تفنيد قول اليهود: ﴿تَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبْتُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. (سورة المائدة، آية: ١٨).

٣٢- التهديد والوعيد لمن خالف أمر الله، والوعد والتبشير لمن أطاع الله لقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهو سبحانه يعذب من خالف أمره بعدله سبحانه، ويغفر لمن امتثل أمره بفضله ورحمته.

٣٣- إثبات المشيئة لله عز وجل لقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ولا يخرج الخلق عن مشيئته عز وجل فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن كما قال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا

= خرجت من بيتك أليس قد تروضت فأحسن الوضوء قال بلى يارسول الله قال ثم شهدت الصلاة معنا؟ فقال نعم

يارسول الله فقال رسول الله ﷺ فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك».

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار والمكس: الرشوة. انظر مادة «مكس» في «النهاية» و«لسان العرب».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٠٠-٣٠١. وانظر «تفسير المنار» ٦/٣٨٣.

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿ الآية ٢٩ من سورة التكوير، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ الآية ٢٥٣ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ﴾ الآية ١٣٧ من سورة الأنعام.

٣٤- أنه ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله تعالى لقوله: ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ٢١ من سورة العنكبوت، ويكون الخوف والرجاء عنده كجناحي الطائر لا يُغلب أحدهما على الآخر وقيل يُغلب جانب الخوف وخاصة في حال الصحة، أو عند الإقدام على المعصية، ولهذا قدم الله عز وجل التعذيب في هذه الآية على الرحمة زجراً وترهيباً. قال الزركشي في «البرهان»<sup>(١)</sup>: «رحمة الله عز وجل تسبق غضبه وغالباً ما يقدم في القرآن ذكر الرحمة على العذاب ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ١٨ من سورة المائدة، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الآية ٤٣ من سورة فصلت، قال: وقد خرج عن هذه القاعدة مواضع اقتضت الحكمة فيها تقديم ذكر العذاب ترهيباً وزجراً، منها قوله في سورة المائدة: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لأنها وردت في ذكر قطاع الطريق والمحاربين والسراق، فكان المناسب تقديم ذكر العذاب ولهذا ختم آية السرقة بـ ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، وختمها بالقدرة مبالغة في الترهيب، لأن من توعدده قادر على إنفاذ الوعيد».

٣٥- الرد على القدرية الموجبين الرحمة للمطيع والعذاب للعاصي لقوله ﴿ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ فعلق سبحانه وتعالى ذلك على مشيئته، ولو كان ذلك واجباً عليه قطعاً لما علقه على المشيئة<sup>(٢)</sup>.

٣٦- إثبات قدرة الله عز وجل على كل شيء لقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فهو عز وجل تام القدرة لا يعجزه شيء.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ الآية ٨٢ من سورة يس.

٣٧- عظم قدرة الله عز وجل لقوله: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فهو على وزن «فعليل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على عظمة قدرته عز وجل وتامها.

(١) ٦٤/٤. وقال في «الكشاف» ٣٣٨/١، «قدم التعذيب على المغفرة، لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة».

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١١/١٨٢.

## وجوب الحكم بما أنزل الله والوعيد الشديد على تركه

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيِّنُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٤﴾ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٧﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٨﴾ وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿١٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُومُ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ هذه الآيات فيها ثناء من الله عز وجل وامتداح للتوراة التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وفيها إفحام اليهود المنكرين لبعض أحكام التوراة كرجم الزاني ووجوب المساواة في القصاص وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

سبب النزول: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم، ولكنه كثر في

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦١٩/٢، «التفسير الكبير» ٣/١٢، «تفسير ابن كثير» ١٠٦/٣-١٠٩.

أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم<sup>(١)</sup> والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم».

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: اتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال في «اليهود»: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال في اليهود: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال في الكفار كلها<sup>(٢)</sup>.

وقد روي أن سبب نزول هذه الآيات قصة القتيلين من اليهود. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن دية القتييل من الذليلة خمسون وسقاً ودية القتييل من العزيزة مائة وسق فلما قدم النبي ﷺ المدينة فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فقالت العزيزة ابعثوا لنا بمائة وسق فأبت الذليلة وقالت إنما أعطيناكم مائة وسق على القتييل ضيماً منكم لنا أما وقد قدم محمد فلا نعطيكم ذلك فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، فأرسلوا إليه أناساً من المنافقين، ليروا رأيه قبل ذلك، فأخبره الله بأمرهم، وأنزل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ففيهم والله أنزلت وإياهم عنى الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾.

قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا﴾ المتكلم هو الله عز وجل بضمير العظمة «نا» وهو عز وجل الذي له العظمة التامة سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآية ٦٧ من سورة الزمر.

(١) التحميم: تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٠، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، وابن ماجه في الحدود ٢٥٥٨، وأحمد ٢٨٦/٤ وانظر «دقائق التفسير» ٥٢/٢-٥٤، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٨.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٤٦. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٠٩: «رواه أبو داود من حديث أبي الزناد بنحوه».

قوله: ﴿أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران عليه السلام كتبها الله عز وجل بيده قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأعراف، وفي الحديث: «قال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الآخر: «أن الله غرس جنة عدن بيده وخلق آدم بيده وكتب التوراة بيده»<sup>(٢)</sup>. أنزلها الله جملة واحدة على موسى عليه السلام مكتوبة بالوواح كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ الآية ١٥٤ من سورة الأعراف. وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ الآية ١٥٠ من سورة الأعراف.

قوله تعالى: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الجملة في محل نصب حال من التوراة، أي: أنزلنا التوراة حال كونها فيها هدى ونور. والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. فالهدى: العلم النافع، الذي يهدي للإيمان والحق والعدل، ويعصم بإذن الله من الضلالة، وفيه بيان العقائد والأحكام والشرائع والتبشير بمحمد ﷺ وإيجاب اتباعه. والنور: آثار هذا العلم على عمل الانسان وسلوكه وأخلاقه لأن الانسان كلما ازداد علماً ازداد نوراً وبصيرة في دين الله عز وجل، أي: وفيها نور يستضيء به قلب الانسان في طريقه إلى الله من ظلمات الجهل والحيرة والشكوك والشبهات والشهوات كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُنْقِذِينَ﴾<sup>(٣)</sup> (سورة الأنبياء، آية: ٤٨). وهذه الآية: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ الآية ٣٣ من سورة التوبة والآية ٢٨ من سورة الفتح والآية ٩ من سورة الصف، أي بالعلم النافع والعمل الصالح.

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ الجملة حالية، أو مستأنفة وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ أي يحكمم بالتوراة.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة طه ٤٧٣٦، ومسلم في القدر ٢٦٥٢، والترمذي في القدر ٢١٣٥، وابن ماجه في المقدمة ٨٠، وأحمد ٢/٢٦٨، ٣٩٢- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٩٧/٥ الصواعق المرسله ١/٢٧٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٣٨، «النكت والعيون» ١/٤٦٨، «الكشاف» ١/٣٤٠، «المحرر الوجيز» ٥/١١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٨.



قوله: ﴿النَّبِيُّونَ﴾ قرأ نافع «النبئون» بالهمز جمع «نبيء» وقرأ الباقون: «النبيون» بغير همز، جمع نبي<sup>(١)</sup>. وهو على القراءتين مأخوذ من النبأ، أو من النبوة أو منهما وهو الأظهر فهو مأخوذ من النبأ لأن النبي مُنبأ، أي: مخبر من عند الله، وهو مُنبئ، أي: مخبر من مكانة بعث إليهم. وهو مأخوذ من النبوة وهي المكان المرتفع من الأرض لأن الأنبياء ذوو مكانة عالية رفيعة، بل هم أعلى الخلق مرتبة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ الآية ٦٩ من سورة النساء وأعلامهم مرتبة وأفضلهم منزلة نبينا محمد ﷺ كما قال عليه الصلاة والسلام: «أناسيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ صفة مدح للنبين<sup>(٣)</sup>، والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك. فمعنى «أسلموا» أي: استسلموا لله ظاهراً وباطناً وأخلصوا له وانقادوا لحكمه وأمره بقلوبهم وأستسلمهم وجوارحهم<sup>(٤)</sup> كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية ١٣١ من سورة البقرة، وقال تعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ الآية ١٠١ من سورة يوسف، وقال تعالى عن يعقوب وبنيه: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الآية ١٣٣ من سورة البقرة، وقال تعالى في هذه الأمة: ﴿قَلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ الآية ٧٨ من سورة الحج. والمراد بالنبين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى إلى نبينا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المراد بهم نبينا محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>، لأن النبي ﷺ حكم بينهم بحكم التوراة في قصة

(١) انظر «النشر» ١/٤٠٦.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٠٩.

(٣) انظر مشكل إعراب القرآن ١/٢٢٦.

(٤) انظر معالم التنزيل ٢/٤٠، «المحرر الوجيز» ٥/١١٠، «الجامع لأحكام القرآن»، ٦/١٨٨.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٣٨، «المحرر الوجيز» ٥/١١٠، «التفسير الكبير» ١٢/٤ وقد قيل إن بين موسى

وعيسى ألف نبي.

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٣٨.

الزانيين، وحكم بتساوي الديات في قتلهم<sup>(١)</sup>.  
قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ متعلق بـ ﴿يَحْكُمُ﴾ و«هادوا» صفة مدح، أي: رجعوا وتابوا من الكفر والشرك وعبادة العجل واتبعوا دين يهودا، أحد أنبياء بني إسرائيل وأحد أولاد يعقوب عليه السلام.

والمعنى: يحكم بها النبيون الذين أسلموا لليهود، لهم وعليهم<sup>(٢)</sup> كما في حكمه ﷺ بينهم في رجم الزانيين والتسوية في القود في القتل عمداً بين قتلى بني النضير وبني قريظة<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ معطوف على (النبيون الذين أسلموا) أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار<sup>(٤)</sup>، و«الأحبار» معطوف على «الربانيون» قال بعضهم: هذا من عطف الصفات، فالربانيون هم الأحبار، وهم العلماء العباد، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن «الربانيون» غير «الأحبار» لأن العطف في الأصل يقتضي المغايرة ف«الربانيون» جمع رباني وهم العباد، مأخوذ - والله أعلم - من الرب وعبوديته والعمل على إتمام العبودية له وتربية الناس على ذلك<sup>(٥)</sup>، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ الآية ١٤٦ من سورة آل عمران.

قال ابن عباس: «الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره<sup>(٦)</sup>».  
وقال الطبري<sup>(٧)</sup>: «الربانيون: هم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم».

وقال ابن كثير<sup>(٨)</sup>: «الربانيون: هم العباد العلماء، والأحبار: جمع «حَبْر» بفتح الحاء<sup>(٩)</sup>، ويقال بكسرهما، بل قيل إنه الأكثر<sup>(١٠)</sup> والأفصح<sup>(١١)</sup> مأخوذ من التحبير، وهو

- (١) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٤٣٨/٢.
- (٢) انظر «التفسير الكبير» ٤/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٨/٦.
- (٣) انظر «جامع البيان» ٣٣٨/١٠، «معالم التنزيل» ٤٠/٢.
- (٤) انظر «جامع البيان» ٣٤١/١٠.
- (٥) انظر «المحرر الوجيز» ١١١/٥، «لسان العرب» مادة «رب».
- (٦) انظر «المحرر الوجيز» ١١١/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٩/٦.
- (٧) في «جامع البيان» ٣٤١/١٠.
- (٨) في «تفسيره» ١٠٩/٣.
- (٩) انظر «جامع البيان» ٣٤١/١٠.
- (١٠) انظر «جامع البيان» ٣٤١/١٠، «معالم التنزيل» ٤٠/٢.
- (١١) انظر «الصحاح» للجوهري مادة «حبر».

التحسين والتزيين، وسمي العلماء بذلك، لأنهم يجبرون العلم، أي يبينونه ويحسنونه ويزينونه للناس وهو محبر في صدر وهم<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى عن القرآن: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْدُتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ الآية ٤٩ من سورة العنكبوت، وقيل: مأخوذ من الحبر الذي يكتب به<sup>(٢)</sup>.

والحبر: واسع العلم، كثير المعرفة بالأحكام، الذي وصل إلى غاية كبيرة في العلم لأن الباء والحاء والراء تدل على الكثرة، ومنه سمي الماء الكثير بحراً، وسمي العالم واسع العلم حبراً لاجتماعهما في الاشتقاق العام.

قال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: «الأخبار الفقهاء».

وقال الطبري<sup>(٤)</sup>: «الحبر: العالم المحكم للشيء».

وعلى هذا فالربانيون هم العباد العلماء، الذين يربون الناس على عبادة الله تعالى، والأخبار هم العلماء الكبار وأهل الفتوى، ويدل على اشتراكهما في العلم قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنَّمَا أَكَلِمَةٌ أَلْسِنَتُهُ﴾ الآية ٦٣ من سورة المائدة.

وقال بعض أهل العلم بل «الربانيون هم الأكثر علماً» قال مجاهد<sup>(٥)</sup>: «الربانيون فوق العلماء».

قال الرازي<sup>(٦)</sup>: «دلت الآية على أن الربانيين أعلى حالاً من الأخبار كالمجتهدين، والأخبار كأحاد العلماء».

ويؤيد هذا القول تقديم «الربانيون» في الذكر على «الأخبار» فقد ذكر في الآية النبيون ثم الربانيون ثم الأخبار، ولا شك أن التقديم له دلالة غالباً على التفضيل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ الآية ٦٩ من سورة النساء، ولو لم يكن الربانيون سبقوا في العلم إضافة إلى العبادة ما استحقوا التقديم على الأخبار، الذين لا خلاف أنهم العلماء. وأيضاً فإن «الربانيين» لا يمكن أن يقال إنهم العباد أو الزهاد فقط كما قال بعضهم، وذلك لأن الله

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٩/٦.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٤/١٢.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٩/٦.

(٤) في «جامع البيان» ٣٤١/١٠.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٩/٦.

(٦) في «التفسير الكبير» ٤/١٢.

جعلهم ممن يحكم بالتوراة، ولو كانوا عباداً أو زهاداً فقط لم يجعل لهم الحكم كالنبيين والأحبار، وأيضاً فإن اسم الربانيين مأخوذ من الرب وطاعته والاجتهاد في عبادته فأضافهم عز وجل إلى نفسه وهذا يدل على عظم منزلتهم، وأيضاً فإن حقيقة الربانية والعبودية لله أن يكون ذلك عن علم ومعرفة بالله تعالى وبدينه وأحكامه فكل هذه الأمور مما يقوي قول مجاهد أن «الربانيين» فوق العلماء - والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ متعلق بـ «يحكم» أي:

يحكم بها الربانيون والأحبار بما استحفظوا<sup>(١)</sup>. والباء للسببية، وما موصولة، أي: بسبب الذي استحفظوا من كتاب الله تعالى، والمراد «الربانيون والأحبار»، أي: بسبب ما طلب منهم حفظه واستودعوه من كتاب الله بأخذ العهد عليهم بالقيام بحفظه وحفظ أحكامه والعمل به وتطبيقه<sup>(٢)</sup>.

و«من» في قوله: ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ بيانية<sup>(٣)</sup>، والمراد بكتاب الله تعالى هنا التوراة، وأضيف إلى الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى كتبه بيده<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: «وفي بناء الفعل للمفعول، وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتكفل بحفظ التوراة، بل طلب منهم حفظها، وكلفهم بذلك، فغيروا وبدلوا، وخالفوا أحكام الله، بخلاف كتابنا فإن الله قد تكفل بحفظه فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾» الآية ٩ من سورة الحجر. قوله: ﴿وَكَاوَأَعَلَيْهِ شُهَدَاءٌ﴾.

أي: وكان هؤلاء الربانيون والأحبار على الذي استحفظوا من كتاب الله التوراة شهداء أنه من عند الله وأنه حق وصدق آنذاك<sup>(٦)</sup>؛ لأن العلماء هم الذين يشهدون بصحة الشرائع من

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٣. «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٧، «جامع البيان» ١٠/٣٤٣، «النكت والعيون» ١/٤٦٩، «المحرر الوجيز» ٥/١١١ «التفسير الكبير» ١٢/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩، «البحر المحيط» ٣/٤٩٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٠٩.

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤١٢.

(٤) راجع ما سبق ص ٢٦٥.

(٥) في «البحر المحيط» ٣/٤٩٢.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٩. وقيل: ﴿وَكَاوَأَعَلَيْهِ شُهَدَاءٌ﴾ أي علي حكم الأنبياء عليهم بالتوراة وحكم النبي ﷺ وقضائه عليهم بما في كتاب الله التوراة المنزل على موسى عليه =

عند الله ويبينونها للناس ، كما قال عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ الآية ١٨٧ من سورة آل عمران ، لكنهم ضيعوا ذلك كله فلم يحفظوه ولم يعملوا به <sup>(١)</sup> ، ولم يطبقوا أحكامه ولم يشهدوا بصحته بل حرفوه وبدلوه - كما وصفهم القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ فَنبذوه وراء ظهورهم وأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ الآية ١٨٧ من سورة آل عمران .

وقال تعالى : ﴿ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ الآية ٤٦ من سورة النساء ، وقال تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ الآية ١٣ من سورة المائدة ، وقال تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ الآية ٤١ من سورة المائدة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَالنَّاسُ أَخْشَوْنَ ﴾ .

خطاب لعلماء اليهود وهو عام لهم ولغيرهم من علماء هذه الأمة وغيرهم <sup>(٢)</sup> والخشية بمعنى الخوف ، بل هي أخص وأشد منه والخشية من الله من صفات العلماء العارفين بالله كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ الآية ٢٨ من سورة فاطر .

والمعنى : لا تخشوا الناس وتخافوهم فتكتموا لأجل ذلك ما أنزلت من الحكم وتحكموا بغيره <sup>(٣)</sup> ، كما فعل اليهود في حكم الزنا يقيمون حد الرجم على الضعيف دون الشريف ؛ فيكتفون بتسويد وجهه ، وكما فعلوا في حكم القصاص يقتلون القرظي بالنضيري ، ولا يقتلون النضيري بالقرظي إلى غير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

أي : ولا تتعاضوا وتستبدلوا بآياتي والحكم بها ثمنًا قليلًا زهيدًا من المكاسب الخبيثة والسحت والرشوة ، أو من طلب السيادة والجاه أو الشرف وغير ذلك ، وذلك مقابل كتمان ما أنزل الله في كتبه وتحريفه والحكم بغير ما أنزل الله <sup>(٤)</sup> .

= السلام . انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٣-٣٤٤ .

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٤٩٢ .

(٢) انظر «جامع البيان» : ١٠/٣٤٤ ، «المحرر الوجيز» ٥/١١١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩٢ ، «البحر المحيط» ٣/٤٩٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٤ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٣٨ ، «النكت والعيون» ١/٤٦٩ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٤-٣٤٥ ، «المحرر الوجيز» ٥/١١١ .

قال الحسن<sup>(١)</sup>: «أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً».

ووصف هذا الثمن بأنه قليل، لأن جميع ما في الدنيا قليل مهما بلغ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الآية ٧٧ من سورة النساء، ولأن هذا الثمن مهما بلغ فهو قليل حقير زهيد، لأنه جعل عوضاً عن آيات الله والحكم بها الذي لا يساويه شيء مهما بلغ.

وقدم النهي عن خشية الناس وخوفهم على النهي عن الاشتراء بآيات الله ثمناً قليلاً لأن الخوف أقوى تأثيراً في الإقدام على تغيير أحكام الله<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

الواو: استثنافيه و«من» شرطية، وتفيد العموم أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصاري وغيرهم - فالآية - وإن كان سياقها في اليهود فظاهرها العموم. و«لم» حرف نفي وجزم وقلب.

و﴿يَحْكَمْ﴾ فعل مضارع مجزوم ب«لم» وأسند الفعل للمفرد مراعاة للفظ «من».

قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ «ما» موصولة، أي: بالذي أنزل الله من الأحكام في كتبه كالرجم للزاني المحصن، والقصاص من القاتل، في التوراة وفي القرآن الكريم وغير ذلك. قوله: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ مبتدأ، و«هم» ضمير منفصل لا محل له من الإعراب جيء به للتوكيد، وإفادة الحصر، وبيان أن ما بعده خبر، لا صفة، ﴿الْكَافِرُونَ﴾: خبر المبتدأ وجاءت الإشارة والضمير والخبر بالجمع مراعاة لمعنى «من» فإنها من صيغ العموم. والإشارة لمن لم يحكم بما أنزل الله كأخبار اليهود الذين كتموا حكم الله في الزنا وفي القصاص من القاتل عمداً وحكموا على الزانيين بالتجبيه والتحميم<sup>(٣)</sup>، وفاضلوا بين القتلى من بني النضير وبني قريظة في القصاص والدية<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿الْكَافِرُونَ﴾: الكفر لغة: الستر ومنه سمي الزارع كافراً، لأنه يستر البذر

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩١.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٥، «البحر المحيط» ٣/٤٩٢.

(٣) التجبيه أن يحمل الزانيان على حمار، ويقابل بين أفتيتهما، ويظاف بهما، والتحميم أن يحموا وجه الزاني بالسواد. انظر «النهاية»، «لسان العرب» مادة «جبه» ومادة «حمم».

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٤٥-٣٤٦.

ويغطيه ويدفنه في الأرض كما قال تعالى: ﴿ كَمْثَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ﴾ الآية ٢٠ من سورة الحديد، أي: أعجب الزراع. ومنه سمي «الكفر» أو الكافور» وهو طلع النخل سمي بذلك لأنه يستر الطلع الذي في داخله<sup>(١)</sup>، والكفر بالله ينقسم إلى قسمين، أحدهما: كفر استكبار وعناد وإصرار، ومنه كفر إبليس فهو كفر استكبار كما قال عز وجل: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴾ الآية ٣٤ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ اَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴾ الآية ٧٤ من سورة ص.

والقسم الثاني: كفر جحود وتكذيب وإنكار كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكٰفِرُونَ ﴾ الآية ٤٧ من سورة العنكبوت.

ومنه كفر قريش حيث قالوا فيما حكى الله عنهم: ﴿ أَجْعَلُ الْاِلٰهَةَ اِلٰهًا وَّحِدًا اِنْ هٰذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ الآية ٥ من سورة ص.

ويطلق الكفر على المعصية قال ﷺ لما سألته المرأة عن كون النساء أكثر أهل النار قال: «لأنكن تكفرن الشيطان وتكفرن العشير وتكفرن الاحسان<sup>(٢)</sup>» وقال ﷺ اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت<sup>(٣)</sup>.

ويطلق على ما يخرج من الملة قال تعالى: ﴿ قُلْ يٰٓاَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ۚ لَا اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ الآيتان ١-٢ من سورة الكافرون<sup>(٤)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ وَمَنْ لَمَّ يَحْكُمِ بِمَا اَنْزَلَ اللهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق<sup>(٥)</sup>».

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً». قوله تعالى: ﴿ وَكٰتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا اَنْ اَنْفُسُكَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية.

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup>: «وهذا أيضاً مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص

(١) انظر «لسان العرب» مادة «كفر».

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٢٩، ومسلم في الكسوف ٩٠٧، والنسائي في الكسوف ١٤٩٣، ومالك في النداء

للصلاة ٤٤٥- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٦٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر أضواء البيان ١٠٨/٢.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٥٧/١٠ من طريق علي بن أبي طلحة الأثر ١٢٠٦٣.

(٦) في «تفسيره» ١١٢/٣.

(٧) في «تفسيره» ١١٢/٣ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٩١/٦.

التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار.

وقد كان من سبب نزول هذه الآية والآيات قبلها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من بني قريظة ودى مائة وسق فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: بعدما أشار إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، قال: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله... ولهذا قال بعد ذلك ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم».

قوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: كتبت عليهم شرعاً، يعني فرضنا وأوجبنا<sup>(٣)</sup> والكتابة على نوعين منها الكتابة الشرعية وهي المتعلقة بالأوامر والنواهي والأحكام التكليفية كما في هذه الآية، وكما قال جل وعز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ الآية ١٨٠ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

والنوع الثاني الكتابة القدريّة الكونية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء، وكقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الآية ٢١ من سورة المجادلة.

(١) أخرجه أبو داود في الديات ٤٤٩٤، والنسائي في القسامة ٤٧٣٦، والطبري في «جامع البيان» ٣٢٦/١٠-٣٢٧ الأثر ١١٩٧٤، والحاكم في المستدرک ٣٦٦-٣٦٧ وصححه الألباني.

(٢) في «تفسيره» ١١٠/٣ وانظر ١٠٥/٣ وما بعدها، وانظر «جامع البيان» ٣٢٦/١٠-٣٣٤.

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٥٨/١٠، «المحرر الوجيز» ١١٢/٥.



والفرق بين الكتابتين أن الكتابة الشرعية مكتوبها قد يقع من المكلف، وقد لا يقع، كالإرادة الشرعية، قد يقع المراد بها وقد لا يقع، والكتابة القدرية الكونية لا بد من وقوع مكتوبها كالإرادة الكونية لا بد من وقوع المراد بها.

قوله: ﴿ عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ أي على اليهود في التوراة<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ أي: أن النفس القاتلة تقتل قصاصاً بالنفس المقتولة<sup>(٢)</sup> وهذا هو الثابت في الشريعة الإسلامية المطهرة كما قال ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup> وهذا عام في كل نفس أياً كانت إلا ما دل الدليل على تخصصه، كما في قوله ﷺ: « لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام.

وقد خالف هذا اليهود فكانوا يفاضلون بين الأنفس، ويقيدون لبني النضير من بني قريظة، ولا يقيدون لبني قريظة من بني النضير<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾.

قرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بنصب (والعين) وما بعدها عطفاً على «أن النفس» عدا «والجروح» بالرفع على الاستئناف.

وقرأ الكسائي برفع الجميع على الابتداء، أو الخبر، أو على مضمرة في النفس تقديره: أن النفس هي مأخوذة بالنفس ونحو ذلك.

وقرأ بقية العشرة بنصب الجميع عطفاً على قوله «أن النفس»<sup>(٦)</sup> وقرأ نافع «والأذن»

(١) انظر «جامع البيان» ٣٥٨/١٠، «المحرر الوجيز» ١١٢/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٥٨/١٠.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٠٥.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ٣٢٦/١٠، «تفسير ابن كثير» ١١٠/٣-١١٢.

(٦) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «الكشف» ٤٠٩/١، «التبصرة» ص ٤٨٥، «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٧/١،

«العنوان» ص ٨٧، «تلخيص العبارات» ص ٨٥، «معالم التنزيل» ٤١/٢، «الإقناع» ٦٣٤/٢، «المحرر

الوجيز» ١١٣/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٢/٦-١٩٣، «النشر» ٢٥٤/٢. وعن أنس - رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ: قرأها: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) نصب النفس ورفع العين) أخرجه

أحمد ٢١٥/٣، وأبو داود في الحروف ٣٩٧٦، والترمذي في القراءات ٢٩٢٩، وأحمد ٢١٥/٣. وقال

الترمذي «حسن غريب» وقال البخاري: «تفرد ابن المبارك بهذا الحديث» وانظر «تفسير ابن كثير» ١١٢/٣.

بسكون الذال والباقون بضمها<sup>(١)</sup>.

وذكرت هذه الأعضاء الأربعة العين والأنف والأذن والسن من باب التمثيل فقط، وخصت بالذكر لأن أكثر الجنايات تكون فيها، أو لأنهم اختلفوا في حكمها، أو سألوا عنها دون غيرها من الأعضاء، أو لغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الجروح: جمع جرح ﴿قِصَاصٌ﴾ أي: والجروح يقتص منها. والمعنى: أن العين تفتقأ قصاصاً بالعين، والأنف يجدهع قصاصاً بالأنف، والأذن تقطع قصاصاً بالأذن، والسن تقلع قصاصاً بالسن وتؤخذ الجروح قصاصاً بمثلها<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قال: «يقول: تقتل النفس بالنفس، وتفتقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وينزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، يستوي فيها أحرار المسلمين رجالهم ونساؤهم إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس<sup>(٣)</sup>».

وقوله: ﴿قِصَاصٌ﴾ مأخوذ من قصّ الأثر وهو اتباعه فكأن الجاني يُقتص أثره فيفعل به مثل ما فعل<sup>(٤)</sup>.

والمعنى أن الجروح تؤخذ بالمقاصة بأن يجرح الجاني العامد جرحاً مثل الذي بالمجنى عليه، من حيث مكان الجناية، ومن حيث نسبة مساحتها في العضو، هذا إذا كان مما يمكن أن يقتص منه، بأن لا يخشى منه التلف على النفس، فإن كان مما يخشى منه التلف على النفس، فلا قصاص فيه، بل فيه أرش وحكومة<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾.

(١) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، التبصرة» ص ٤٨٥، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص العبارات» ص ٨٥، «الإقناع» ٦٣٤/٢.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٥٩-٣٦٢، «مدارك التنزيل» ١/٤١٤. وقد درج الفقهاء على أن الشجاج ما كان في الرأس. انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٤.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٦١ من طريق علي بن أبي طلحة - الأثر ١٢٠٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٤٤-١١٤٥.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢/٢٤٥.

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٥، «التفسير الكبير» ٧/١٢، «مدارك التنزيل» ١/٤١٤.

الفاء: استثنائية، و«من» شرطية «تصدق» فعل الشرط وجوابه «فهو كفارة له»<sup>(١)</sup>، واقترب بالفاء لأنه جملة اسمية.

قوله: ﴿تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: عفا عما له من حق قود أو قصاص في النفس وما دونها<sup>(٢)</sup>، وسمي العفو تصدقاً ترغيباً فيه.

قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الضمير «فهو» يعود إلى مصدر الفعل السابق، أي: فتصدقته كفارة له. والكفارة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية، لأنها تستر الذنب وتغطيه، ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل ونحو ذلك.

ومعنى قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ أي: فتصدقته بما له من حق على الجاني، بعفوه عنه كفارة له، أي: للمتصدق، وهو المجني عليه، أو وليه، يكفر الله عنه بسبب عفوه ذنوبه وخطاياها كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية ٤٠ من سورة الشورى، وعلى هذا أكثر المفسرين وهو الأظهر لأن الضمير على هذا يرجع إلى مذكور وهو «من»<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن الضمير في قوله «له» يراد به الجاني فيكون المعنى فمن تصدق بحقه فعفا عن الجاني فذلك كفارة له، أي: للجاني فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة لأن العفو عنه يقوم مقام أخذ الحق منه. والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه وأجر المتصدق على الله قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال: كفارة للمتصدق عليه<sup>(٤)</sup> وقال رضي الله عنه: «الكفارة للجراح، وأجر المتصدق على الله»<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء<sup>(٦)</sup>: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يعني للجراح والجاني، وأجر للمجروح، والقول الأول أظهر من حيث إن الضمير في قوله «له» يعود على مذكور وهو «من» وعليه أكثر المفسرين<sup>(٧)</sup> على أنه لا مانع من حمله على هذا وهذا لأن العفو كفارة للجاني

- (١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٨/٦.
- (٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٦٢-٣٦٥، ٣٧٢، «معالم التنزيل» ٤١/٢.
- (٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٦٦، ٣٦٩.
- (٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٦٧-٣٦٨ من طريق علي بن أبي طلحة الأثر ١٢٠٩٦.
- (٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٦٧-٣٦٨ الأثر ١٢٠٩٦-١٢٠٩٨.
- (٦) في «معاني القرآن» ١/٣١٢ وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٩٧/٢.
- (٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٦٢-٣٦٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤١-٤٤٢، «معالم التنزيل» ٤١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٣١-٦٣٢، «المحرر الوجيز» ٥/١١٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٨/٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٥-١١٦.

وللمتصدق<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .  
القول فيه إعراباً ومعنى كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ .  
والظالمون: جمع ظالم، والظلم في الأصل وضع الشيء في غير موضعه على وجه  
العدوان، وهو النقص كما قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الجُنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ الآية ٣٣  
من سورة الكهف، أي: ولم تنقص منه شيئاً .  
والظلم يطلق على المعصية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِنَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا  
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ الآية ٣٢ من سورة فاطر، ويطلق على الشرك والكفر  
قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ١٣ من سورة لقمان، وقال تعالى:  
﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية ٢٥٤ من سورة البقرة .

قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «الكفر المطلق هو الظلم المطلق». أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من  
القصاص في النفس، وما دونها وغير ذلك من أحكام الله عز وجل فأولئك هم الظالمون،  
حيث لم ينصفوا المظلوم من الظالم، ولم يعدلوا في الحكم، ولم يسووا بين الناس في  
الحكم كما أمر الله<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ جاء عقيب قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا  
هُدًى وَنُورٌ﴾ فمن لم يحكم بها وتركها جميعاً، فناسب الكافرون، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا  
بِآبَاتِي ثَمناً قَلِيلاً﴾ الآية ٤٤ من سورة المائدة . ﴿والظالمون﴾ جاء بعد أشياء مخصوصة من أمر  
القتل والجراح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية وإشارة إلى ما كانوا يقررونه  
من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة .

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ  
فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

بعدما أثنى الله عز وجل على التوراة، وذكر ما فرضه على بني إسرائيل فيها من وجوب  
المساواة في القصاص، ووجوب الحكم بما أنزل الله فيها أتبع ذلك ببيان أنه ختم أنبياء بني

(١) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٢/٢٩٧ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢/٧٤ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٧٢-٣٧٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٢ .

(٤) في «البحر المحيط» ٣/٤٩٨ .

إسرائيل بعيسى ابن مريم وأنزل عليه الإنجيل فيه الهدى والنور والموعظة ووجوب الحكم بما أنزل الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ .

الوواستئنافية .

﴿ وَقَفَيْنَا ﴾ أي : أتبعنا .

﴿ عَلَى آثَرِهِمْ ﴾ أي : بعدهم ، والضمير يرجع إلى (النبيون الذين أسلموا) أي : أتبعنا النبيين الذين أسلموا ، وختمنا أنبياء بني إسرائيل ﴿ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ فجعلناه بعدهم يتبعهم ويقفوا آثارهم<sup>(١)</sup> وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام : وهو آخر أنبياء بني إسرائيل وبينه وبين موسى عليه السلام عدد كبير من الأنبياء فيما ذكر أهل العلم ، وليس بينه وبين نبينا محمد ﷺ رسول .

وهو أحد أولي العزم كما قال عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ الآية ٧ من سورة الأحزاب .

وغالباً ما يذكر في القرآن الكريم منسوباً إلى أمه ، بينما لم ينسب غيره من الأنبياء والرسل في القرآن إلا إلى آبائهم ، وذلك - والله أعلم - للإشارة والتنبيه على قدرة الله تعالى في خلق عيسى عليه السلام من أنثى بلا ذكر ، حيث نفخ الله فيه من روحه قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ الآية ٩١ من سورة الأنبياء ، وقال تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ الآية ١٢ من سورة التحريم .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ .

قوله : ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال من عيسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ اللام حرف جر ، و«ما» موصولة في محل جر بمعنى «الذي» أي : مصدقاً للذي بين يديه أي : للذي تقدمه وسبقه من كتابنا التوراة ، الذي أنزلناه على موسى عليه السلام من قبله أنها حق وصدق مؤمن بها حاكماً بما فيها<sup>(٣)</sup> كما أنه أيضاً مصداق

(١) انظر «جامع البيان» ٣٧٣/١٠ ، «التفسير الكبير» ٨/١٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٨/٦ ، «تفسير ابن كثير»

١١٨/٣ ، وقد قيل : إن بين موسى وعيسى عليهما السلام ألف نبي ، وقيل : أربعة آلاف نبي كلهم كانوا

يحكمون بالتوراة . انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٨٨/٦ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١١٧/٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٧٣/١٠ ، «تفسير ابن كثير» ١١٨/٣ .

ما أخبرت به التوراة .

كما أخبر عز وجل عنه عليه السلام أنه قال : ﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾ الآية ٦ من سورة الصف .  
قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ﴾ .

أي : آتينا عيسى ابن مريم عليه السلام ، وأنزلنا عليه الإنجيل الكتاب العظيم ، وهو متمم للتوراة لقوله - بعد هذا عن الإنجيل : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ ولقوله عز وجل فيما حكاه عن عيسى عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿ وَلَا أُحِلُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ٥٠ من سورة آل عمران ، ويؤيد ذلك أن أكثر ما في الإنجيل مواعظ وقصص وليس أحكاماً مستقلة - كما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وكما ذكر ذلك أهل العلم عن الإنجيل .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ «فيه» جار ومجرور ، متعلق بمحذوف خبر مقدم ، والضمير يعود إلى الإنجيل ، وقوله «هدى ونور» «هدى» مبتدأ مؤخر و«نور» معطوف عليه ، والجملة في محل نصب على الحال من الإنجيل<sup>(١)</sup>  
والكلام في قوله : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ من حيث المعنى كالكلام في قوله عن التوراة : ﴿ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ .

قوله : ﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ معطوف على قوله : ﴿ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ فهو حال من الإنجيل ، أي : حال كون الإنجيل فيه هدى ونور ، وحال كونه مصدقاً لما تقدمه من كتابنا التوراة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup> : «أي متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل : ﴿ وَلَا أُحِلُّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ٥٠ من سورة آل عمران ، ولهذا كان المشهور من قول العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة» .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١١٧/٥ .

(٢) انظر ما سبق ص ٢٦٥ ، وانظر «جامع البيان» ٣٧٣/١٠ ، «المحرر الوجيز» ١١٧/٥ ، «تفسير ابن كثير» ١١٨/٣ .

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ٤١٤/١ .

(٤) في «تفسيره» ١١٨/٣ .

قوله تعالى: ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ معطوف على «مصدقاً»<sup>(١)</sup> فهو أيضاً حال من الإنجيل .  
قوله: ﴿ وَهُدًى ﴾ الهدى - كما سبق - هو العلم النافع الذي يهدي للإيمان والحق والعدل، وفيه بيان العقائد والأحكام .

﴿ وَمَوْعِظَةً ﴾ الموعظة تطلق على ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وتطلق على ما يلين ويرقق القلوب من الأخبار والقصص المقرونة بالترغيب والترهيب، وهو المراد هنا - والله أعلم - لقوله قبل هذا ﴿ وَهُدًى ﴾ والهدى فيه بيان الأحكام، ولأن أكثر ما في الإنجيل المواعظ والقصص .

قوله: ﴿ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أي: للذين يتقون الله، فيجعلون بينهم وبين عذابه وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه<sup>(٢)</sup> .

وخصهم هنا بالذكر في قوله: ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ لأنهم هم الذين يستفيدون من كتب الله، ويتقون الله بامثال أمره واجتناب نهيه، وتؤثر فيهم الموعظة، وكلما ازداد العبد تقوى ازداد اتعاضاً بكتب الله، بخلاف غير المتقين فلا يستفيدون منها<sup>(٣)</sup>، فلا يهتدون بهدي الله، ولا تؤثر فيهم الموعظة، لكنهم داخلون في العموم، فهم من أمة الدعوة، لهذا قال في الموضع الأول: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ﴾ دون تخصيص . كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنَهُمْ مَنْ يَقُولُ بَلْآئِنَّا لَمُبَشِّرٌ وَإِنَّا لَنَسْتَبِشِرُونَ ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ الآيتان ١٢٤-١٢٥ من سورة التوبة .

قوله تعالى: ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ .  
قرأ حمزة «وَلِيَحْكُمَ» بكسر اللام ونصب الفعل<sup>(٤)</sup> على أن اللام لام التعليل التي تسمى لام كي، أي: وآتيناه الإنجيل لأجل أن يحكم به أهل ملته، أو لكي يحكم به أهل ملته .  
وقرأ بقية العشرة «وَلِيَحْكُمَ» بسكون اللام وجزم الفعل<sup>(٥)</sup> على أن اللام لام

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٩/٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٧٣-٣٧٤/١٠ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ١١٨/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٩/٩ .

(٤) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «الكشف» ٤١٠/١، «التبصرة» ص ٤٨٦، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص

العبارات» ص ٨٥، «الإقناع» ٦٣٥/٢، «النشر» ٢٥٤/٢ .

(٥) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «الكشف» ٤١٠/١، «التبصرة» ص ٤٨٦، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص

العبارات» ص ٨٥، «الإقناع» ٦٣٥/٢، «النشر» ٢٥٤/٢ .

الأمر<sup>(١)</sup>، فتكون الجملة مستأنفة، فيها أمر من الله لأهل الإنجيل أن يحكموا بما فيه<sup>(٢)</sup>، وذلك قبل البعثة المحمدية وقبل نسخه<sup>(٣)</sup>.

والحكم هو القضاء، وهو بيان الحكم والإلزام به، و«ما» في قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ موصولة أي: بالذي أنزل الله فيه من الأحكام، والله عز وجل لم ينزل كتاباً إلا أمر بالعمل به، ولأجل العمل به<sup>(٤)</sup>.

ومما في الإنجيل البشارة بمحمد ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ الآية ٦ من سورة الصف.

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «ومما فيه البشارة ببعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية ٦٨ من سورة المائدة.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ القول فيه من حيث الإعراب والمعنى كالقول في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الآية ٤٤ من سورة المائدة.

والفاسقون: جمع فاسق، والفسق: هو العصيان والخروج عن الطاعة، ومنه سميت الفأرة فويسقة لأنها تخرج للإفساد، ويقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها. والفاسقون هم الخارجون عن طاعة الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) لام الأمر تسكن بعد الواو كما في هذا الموضع وغيره، كما تسكن بعد الفاء، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَفْؤُا اللَّهَ﴾ سورة

النساء: الآية ٩، وتسكن بعد «ثم» كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ٣١٢/١، «جامع البيان» ١٠/٣٧٤-٣٧٥، «معاني القرآن وإعراجه» للزجاج ١٩٧/٢، «معالم التنزيل» ٤٢/٢، «المحرر الوجيز» ١١٨/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٩، «تفسير ابن كثير» ١١٨/٣.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٠٩.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٧٤-٣٧٥.

(٥) في «تفسيره» ١١٨/٣، وانظر «دقائق التفسير» ٥٠/٢-٥٢.

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠/١٨٩، ١-٤٠٩، «معالم التنزيل» ٤٢/٢، «لسان العرب» مادة «فسق» «تفسير ابن كثير»

١١٨/٣.



قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الآية ٥٠ من سورة الكهف .  
أي : خرج عن أمر ربه وطاعته .

وقد يكون الفسق كفراً مخرجاً من الملة ، وقد يكون دون ذلك ، كما هو الحال بالنسبة  
للكفر والظلم . فمن الفسق دون المخرج من الملة قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية ٤ من سورة النور .

ومن الفسق بمعنى الكفر المخرج من الملة قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ  
كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية ٢٠ من سورة السجدة .

واختلف في الذين عنوا بهذه الآيات الثلاث: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية الأولى والثانية في  
اليهود ، والآية الثالثة في النصارى ويؤيد هذا ظاهر السياق .

وقال بعضهم الآيات الثلاث كلها في الكفار من اليهود وغيرهم .

كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في سبب نزول الآيات .

وقال بعضهم : قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في المسلمين ، وقوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود ، وقوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في النصارى ، وقيل غير ذلك  
والظاهر أن الآيات عامة لكل من حكم بغير ما أنزل الله من أهل الكتاب أو غيرهم ، وإن كان  
ظاهر السياق أن الآيتين الأوليين في اليهود ، وأن الآية الثالثة في النصارى ، إذ العبرة بعموم  
اللفظ<sup>(١)</sup> ، وسيأتي لهذا زيادة بيان إن شاء الله في الكلام على الأحكام .

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ .  
ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة التوراة والإنجيل وما فيها من الهدى والنور ثم أتبعها  
بذكر القرآن الكريم الذي هو آخر كتبه والمصدق لما سبقه من كتب الله عز وجل والمهيمن

(١) انظر «جامع البيان» ٣٥٣-٣٥٨/١٠ ، «معالم التنزيل» ٤٠/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي  
٦٢٤-٦٢٥ ، «المحرر الوجيز» ١١٢/٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٠/٦ ، مدارج السالكين» ٣٣٦/١ ،  
«تفسير ابن كثير» ١١٠/٣ ، «بدائع التفسير» ١١٢/٢ ، «أضواء البيان» ١٠٣-١٠٤ ، ١٠٨ «الضوء المنير  
على التفسير» ٤٠٠/٢ . وراجع ما سبق ص ٢٦٤ في سبب نزول الآيات .  
وقال محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» ٤٠٤-٤٠٥ ، «الآية الأولى في أصول الإيمان وأركانها فمخالفته  
كفر ، والثانية في عقاب المعتدين على الأنفس والأعضاء بالعدل فمخالفة ذلك ظلم ، والثالثة في هداية  
الإنجيل وكلها مواعظ ومخالفة ذلك فسق» وانظر «تفسير ابن كثير» ١١٢/٣ .

عليها والذي هو أفضل كتب الله عز وجل<sup>(١)</sup> فترتيبها على هذا النحو إنما هو مراعاة للتاريخ والسبق الزمني، فذكر القرآن بعد ذكر الإنجيل لأن نبينا محمداً ﷺ بعد عيسى عليه السلام قال ﷺ: «أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء وأولاد علات، ليس بيني وبينه نبي»، وفي لفظ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة. قالوا كيف يا رسول الله قال الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي».

وفي لفظ «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي»<sup>(٢)</sup>.

قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ المتكلم هو الله عز وجل بضمير العظمة «نا» وهو سبحانه العظيم الذي له كمال العظمة والكبرياء ﴿إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ. و«ال» في «الكتاب» للعهد الذهني<sup>(٣)</sup>، أي: الكتاب المعهود المعروف، الكامل الذي أكملنا به الدين، وهو القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> والذي ينصرف إليه اسم الكتاب عند الإطلاق.

وهذه هي الحكمة من التعبير عنه بالكتاب، بينما جاء التعبير قبل هذا عن المنزل على موسى عليه السلام باسمه الخاص «التوراة» وعن المنزل على عيسى عليه السلام باسمه الخاص «الإنجيل»<sup>(٥)</sup>.

وسمى القرآن الكريم «الكتاب» لأنه مكتوب، فهو «فعال» بمعنى «مفعول» فهو مكتوب في اللوح المحفوظ كما قال تعالى ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ﴾ الآية ٧٨ من سورة الواقعة. ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة كما قال تعالى ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾<sup>(٦)</sup> مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ<sup>(٧)</sup> بِأَيْدِي سَفَرَةٍ<sup>(٨)</sup> كِرَامٍ بَرَرَةٍ<sup>(٩)</sup> الآيات ١٣-١٦ من سورة عبس.

ومكتوب في المصاحف بأيدي المؤمنين. وأصل «الكتب» الجمع، ومنه تسمى «الكتيبة» وهي الجماعة من الجيش وسمى القرآن بالكتاب لأن الله جمع فيه الأحكام العادلة والأخبار الصادقة والقصص والمواعظ النافعة. قوله ﴿يَا لِحَقِّ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف وقع حالاً، أي: متلبساً بالحق فهو حق

(١) انظر تفسير ابن كثير ١١٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ومسلم في الفضائل ٢٣٦٥ وأبو داود في السنة ٤٦٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «الكشاف» ٣٤٢/١.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٩، تفسير المنار ٦/٤١٠.

(٥) انظر «تفسير المنار» ٦/٤١٠.

وصدق في نفسه<sup>(١)</sup>، وما جاء به هو الحق<sup>(٢)</sup> من الأخبار والأحكام وغير ذلك كما قال عز وجل: ﴿وَالْحَقُّ أَنزَلْنَاهُ بِالْحَقِّ نَزْلًا﴾ الآية ١٠٥ من سورة الإسراء.

وقال عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ الآية ١١٥ من سورة الأنعام، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ الآية ٨٢ من سورة النساء. وهو حق من حيث طريق وصوله إلى الرسول ﷺ بواسطة جبريل الأمين محفوظاً عن التبديل والتغيير كما قال عز وجل: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ الآية ٣٤ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ الآية ١١٥ من سورة الأنعام، وقال عز وجل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ الآية ٤٢ من سورة فصلت.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ «مصدقاً» حال من الكتاب في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾<sup>(٣)</sup> وقد وصف قبل هذا عيسى بكونه مصدقاً لما بين يديه من التوراة، ووصف الإنجيل بذلك أيضاً ثم وصف به القرآن هنا. قوله: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: لما سبقه قوله: ﴿مِنْ الْكِتَابِ﴾ «ال» في الكتاب هنا للجنس<sup>(٤)</sup>.

أي: من كتب الله التي سبقت كما قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الآية ٢٥ من سورة الحديد. والمعنى: ومصدقاً لما سبقه وتقدمه من كتب الله تعالى كلها التي أنزلها على أنبيائه<sup>(٥)</sup> والتي تتضمن كلها ذكر القرآن الكريم وأنه أفضل كتب الله تعالى منزل من عند الله تعالى على أفضل رسله محمد ﷺ ولا كتاب بعده. فهو مصدق للكتب قبله، حاكم بصدقها، وأنها منزلة من عند الله، ومصدق لها بما أخبرت به من نزول القرآن، فهو مصدق ما أخبرت به الكتب السابقة كما قال تعالى: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الآية ٣٧ من سورة الصافات. قال ابن كثير: «وكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقاً عند حاملها من ذوي

(١) انظر «جامع البيان» ٣٧٧/١٠، «تفسير ابن كثير» ١١٩/٣.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١١٨/٥، «تفسير المنار» ٤١٠/٦.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٠٩/٦، وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ سورة النساء: الآية ١٠٥ في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.

(٤) انظر «الكشاف» ٣٤٢/١.

(٥) انظر «جامع البيان» ٣٧٧/١٠، «المحرر الوجيز» ١١٨/٥.

البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۚ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۚ﴾ الآية ١٠٧-١٠٨ من سورة الإسراء، أي: إن كان ما وعدنا الله على السنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد عليه السلام لمفعولاً، أي: لكائناً لا محالة ولا بد.

قوله تعالى: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ الواو عاطفة، و«مهيماً» معطوف على «مصدقاً» أي: أنزلنا إليك الكتاب حال كونه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب وحال كونه مهيماً عليه<sup>(١)</sup>. وقوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ «على» تفيد الاستعلاء، والضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود على الكتاب في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والذي يراد به جنس الكتب المتقدمة.

والمهيمن: مأخوذ من الهيمنة، وهي السيطرة والاستعلاء، فالقرآن الكريم مستعلٍ ومسيطر على الكتب السماوية السابقة قبله ناسخ لها حاكم عليها، مؤتمن في ذكره ما اشتملت عليه من أصول الدعوة وبعض فروع التشريع مما لم ينسخ، وفي التنبيه على ما وقع فيها من تحريف أو تبديل، وهو كالحاتم عليها، لا كتاب بعده<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «وهذه الأقوال متقاربة فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٤)</sup>».

قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة، كما قال تعالى مخاطباً النبي ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية ١٨ من سورة الجاثية. قوله ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن

(١) انظر «معاني القرآن للأخفش ٤٧١/٢».

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٨، «جامع البيان» ١٠/٣٧٧-٣٨٠، «معالم التنزيل» ٢/٤٢، «المحرر الوجيز» ١١٨-١١٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٠، «دقائق التفسير» ٢/٥٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٩.

(٣) في «تفسيره» ٣/١١٩، وانظر «دقائق التفسير» ٢/٥٢، «البحر المحيط» ٣/٥٠٢.

(٤) وقد قيل إن معنى: (ومهيماً عليه): أن الرسول ﷺ مهيمن على القرآن بمعنى مؤتمن عليه. وهذا - وإن كان من حيث المعنى صحيحاً فالرسول ﷺ مؤتمن على القرآن - لكن حمل الآية على هذا المعنى فيه بعد. والصحيح الأول. انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٠-٣٨١، «تفسير ابن كثير» ٣/١١٩-١٢٠.

سئلت فاحكم بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل وسائر الناس بالذي أنزل الله إليك من الحكم الشرعي في هذا القرآن العظيم من الحدود والقصاص في النفس وما دونها وغير ذلك من الأحكام سواء كان موافقاً لما في الكتب المتقدمة، أو مخالفاً لها فمرد الجميع في الأحكام إلى هذا الكتاب العظيم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ لا تنحرف ولذلك عُدِي بعن كانه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم.

والمراد أهل الكتاب. وإنما نهاه عن اتباع أهوائهم لأنهم ليسوا على هدى في مخالفتهم للحق لا من شرع، ولا من عقل أي: ولا تتبع في حكمك بينهم وغير ذلك ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي ما تهواه قلوبهم؛ من التساهل في تطبيق أحكام الله، ومن الآراء والأحكام الباطلة التي اصطلحوا عليها كجلد الزاني المحصن دون رجمه، وعدم المساواة بين بني النضير وبني قريظة في القود والدية وغير ذلك، كما قال الله عنهم: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتْنَا هَذَا فُحْشٌ وَإِن لَّمْ تُوْتُوهُ فَاُحْذَرُوا﴾ الآية ٤١ من سورة المائدة.

قوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ «عما» مكونة من حرف الجر «عن» و«ما» الموصولة، أي: عن الذي جاءك من الحق؛ والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالاً، أي: عادلاً عما جاءك من الحق الذي يجب اتباعه، ولا يجوز العدول عنه وهو القرآن.

أو متعلق بـ «تتبع» على تضمينه معنى: «لا تعدل أو لا تنحرف» بسبب تلك الأهواء والآراء الباطلة عن الذي جاءك من الحق وهو القرآن<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

«لكل» جار ومجرور متعلق بجعلنا، أي: جعلنا لكل أمة من الأمم. و«جعلنا» بمعنى: صيرنا. و«الجعل» ينقسم إلى قسمين: كوني، وشرعي و«جعل» هنا تحتل القسمين، أي: جعلنا شرعاً وكوناً لكل منكم شرعة ومنهاجاً.

(١) انظر «جامع البيان» ٣٨٢/١٠، «تفسير ابن كثير» ١٢٠/٣.

(٢) في «الكشاف» ٣٤٢/١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٨٢/١٠-٣٨٣، «المحرر الوجيز» ١٢٠/٥ «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٠-٢١١،

«تفسير ابن كثير» ١٢٠/٣، «البحر المحيط» ٥٠٢/٣.

وقوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي: أيها الأنبياء والأمم؛ محمد ﷺ وأمه ومن سبقه من الأنبياء وأممهم، من أهل الكتاب وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿ يَشْرَعَهُ ﴾ الشريعة والشريعة في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء وما يبتدأ فيه إلى الشيء ويتوصل به إليه يقال «شرع في كذا» أي: ابتدأ فيه ومنه شريعة الماء وهي ما يتوصل به إلى الماء.

قال الطبري: «ومنه سميت شرائع الإسلام» شرائع لشروع أهله فيه. فالشريعة والشريعة، هي السنة، وما شرعه الله من الدين لعباده<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿ وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ المنهاج هو: ما ينهج ويسلك وهو الطريق البين الواضح المستمر<sup>(٣)</sup>، والسبيل كما قال عز وجل ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ الآية ٣ من سورة الإنسان.

وقال تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ الآية ١٠ من سورة البلد، أي: بينا له طريق الخير وطريق الشر، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتُنْفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ الآية ١٥٣ من سورة الأنعام.

والمعنى: لكل أمة من الأمم جعلنا شريعة تناسب زمانها ومكانها وحالتها كما جاء في حديث الإسراء والمعراج. أن الله افترض على الرسول ﷺ وأمه خمسين صلاة في اليوم واللييلة ولما مر ﷺ في طريقه على موسى عليه السلام سأله عما افترض الله عليه وعلى أمته فقال: «خمسون صلاة في اليوم واللييلة فقال موسى عليه السلام: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك وإنني قد عالجت بني إسرائيل على أقل من ذلك، وإن أمتك أضعف أجساماً وأسماعاً وأبصاراً<sup>(٤)</sup>».

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١٢١/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٨٤/١٠، «النكت والعيون» ٤٧١/١، «معالم التنزيل» ٤٢/٢، «المحرر الوجيز» ١٢١/٥-١٢٢، «شفاء العليل» ص ٨١-٨٢، «تفسير ابن كثير» ١٢٠/٣، وانظر «لسان العرب» مادة «شرع». قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٤٤٢/٢: «الشريعة والشريعة واحدة معناها الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة فسمى الله ما شرعه شريعة لا يصلحها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في النعيم الباقي».

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٦٨/١، «جامع البيان» ٣٨٤/١٠، «معالم التنزيل» ٤٢/٢، «المحرر الوجيز» ١١٢/٥، «شفاء العليل» ص ٨١-٨٢، «تفسير ابن كثير» ١٢٠/٣، وانظر «لسان العرب» مادة «نهج».

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ٣٤٩، وفي التوحيد ٧٥١٧، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه في بدء الخلق ٣٢٠٧، وأحمد ٦/٢٠٧-٢٠٨. من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

ولكل أمة جعلنا منها جأ، أي: طريقاً ومسلماً يسلكونه فسالك ذات اليمين بالإيمان وسالك ذات الشمال بالكفر، وكل ميسر لما خلق له. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٧﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٨﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٩﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿١٠﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١١﴾﴾ والآيات ٥-١٠ من سورة الليل، فلمحمد ﷺ وأتمته شرعة ومنهاج، ولموسى عليه الصلاة والسلام وقومه شرعة ومنهاج، ولعيسى عليه الصلاة والسلام وقومه شرعة ومنهاج ولكل نبي وأتمته شرعة ومنهاج.

وهذا الاختلاف في الشرائع والتفريعات، أما أصول الشرائع من الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك ونحو ذلك فهي واحدة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿١﴾﴾ الآية ٣٦ من سورة النحل، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ ﴿٢﴾﴾ سورة الأنعام، آية: ٩٠. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٣﴾﴾ الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»<sup>(٢)</sup> يعني: التوحيد<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿٤٨﴾﴾ الآية ٤٨ من سورة المائدة، أي: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة بشرية واحدة ومنهاج واحد. أو لو شاء لجعلكم أمة واحدة دينكم واحد، ونبيلكم واحد، وشريعتكم واحدة، ومنهجكم واحد.

قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ ﴿٤٩﴾﴾ الواو عاطفة، و«لكن» حرف استدراك ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ اللام لام التعليل، أي: لأجل أن يبلوكم، أي: يختبركم ويمتحنكم ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الشرائع والمناهج المختلفة<sup>(٤)</sup>.

والمعنى: ولكن لم يشأ سبحانه أن يجعلكم أمة واحدة بشرية واحدة ومنهاج واحد بل شاء سبحانه الاختلاف بين الأمم في ذلك فجعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً ليختبركم فيما آتاكم

(١) انظر جامع البيان ١٠/٣٨٤-٣٨٦، المحرر الوجيز ٥/١٢١ الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٣.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٢١، «البحر المحيط» ٣/٥٠٢.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٩-٣٩٠.

من هذه الشرائع المختلفة شدة وثقلاً وتيسيراً وتخفيفاً وغير ذلك ، ليطيحه فيشكر عند التخفيف والتيسير ، ويصبر عند التثقل والتشديد ، ممن يعصيه فلا يشكر ولا يصبر فيشيب عز وجل من أطاعه ويعاقب من عصاه<sup>(١)</sup> .

وله في ذلك كله الحكمة البالغة ، والحجة التامة ، والمشية النافذة ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .

قال تعالى في وصف النبي ﷺ : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ، قال الله في الحديث القدسي «قد فعلت»<sup>(٢)</sup> .

قوله : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ الآية ١٤٨ من سورة البقرة ، أي : بادروها ، وسارعوا وتسبقوا إليها . و«الخيرات» جمع خير ، وخيرة ، والخير : ضد الشر<sup>(٣)</sup> .  
والخيرات كل ما أمر به الشرع الإسلامي المطهر في الكتاب والسنة .

والمعنى : سارعوا إلى فعل الأعمال الصالحات مما شرعه الله لكم في هذا الشرع المطهر وبادروا إلى ذلك وتسبقوا وتنافسوا كما قال عز وجل : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية ٢١ من سورة الحديد ، وقال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الآية ١٣٣ من سورة آل عمران ، وقال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ الآيتان ١٠-١١ من سورة الواقعة ، وقال تعالى : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> سورة المطففين ، آية : ٢٦ .  
قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ .

- 
- (١) انظر «جامع البيان» ٣٩٠/١٠ ، الكشاف ٣٤٣/١ ، معالم التنزيل ٤٣/٢ ، التفسير الكبير ١٢/١٢-١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٦ . تفسير ابن كثير ١٢١/٣ .  
(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦ والترمذي في التفسير ٢٩٩٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .  
(٣) انظر لسان العرب مادة «خير» .  
(٤) انظر جامع البيان ٣٩٠/١٠ ، الكشاف ٣٤٣/١ ، معالم التنزيل ٤٣/٢ ، التفسير الكبير ١٢/١٢-١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١١/٦ ، تفسير ابن كثير ١٢١/٣ .



جملة مستأنفة فيها معنى التعليل للأمر باستباق الخيرات<sup>(١)</sup> .  
 قوله : ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ إلى الله : جار ومجرور خبر مقدم و«مرجعكم» مبتدأ وقدم  
 الخبر لا فادة الحصر ، أي : إلى الله وحده مرجعكم لا إلى غيره .  
 قوله : ﴿مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أي : إلى الله رجوعكم ومردكم ومصيركم ومعادكم جميعاً  
 الأمم السابقة واللاحقة<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى : ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ٢٨١ من  
 سورة البقرة .

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ الآية ٦٢ من سورة الأنعام .  
 وقال تعالى : ﴿وَالِى الْمَصِيرِ﴾ الآية ٤٨ من سورة الحج .  
 وقال تعالى : ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ الآية ٩٣ من سورة مريم .  
 قوله تعالى : ﴿فَيُنْتِغَمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ .  
 فينبئكم : أي : فيخبركم ، والنبأ أخص من الخبر ، لأنه لا يكون إلا في الأمور المهمة قال  
 تعالى : ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿الآيَاتَانِ ١-٢﴾ من سورة النبأ ، وقال تعالى : ﴿قُلْ هُوَ  
 نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ٦٧ من سورة ص ، بخلاف الخبر فيكون في المهم وغيره .  
 قوله : ﴿بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ «ما» موصولة أو مصدرية والتقدير : فيخبركم بالذي  
 كنتم فيه تخلصون أو باختلافكم .

والمعنى : أن الله عز وجل إليه مردكم جميعاً يوم القيامة فيخبركم بالذي كنتم فيه تخلصون  
 من الحق ، فيتبين لكم عياناً المحق من المبطل والمحسن من المسيء ، ويجازي كلا منهما  
 بما عمل المحسن بإحسانه والمسيء بأساءته<sup>(٣)</sup> .

كما قال عز وجل : ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ﴾ الآية ٣ من سورة الممتحنة .  
 وقال تعالى : ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ الآية ٧ من سورة الشورى ، كما أن إليه عز  
 وجل مرد الخلائق في هذه الدار ، حكمه فيهم تام ومشيتته فيهم نافذة كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ  
 الْحُكْمَ لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الآية ٥٧ من سورة الأنعام ، وهذا يشمل الحكم  
 بجميع أنواعه : الكوني والشرعي والجزائي في الدنيا والآخرة ، وقال عز وجل : ﴿لَهُ الْحَمْدُ  
 فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ الآية ٧٠ من سورة القصص .

(١) انظر «الكشاف» ١/٣٤٣ .

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٢٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩١ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٢ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢ .

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ الآية ٤٩ من سورة المائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ .  
تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قرأ بعضهم «وَأَن أَحْكَم» بضم النون من «وَأَن» مراعاة لحركة الكاف بعدها وقرأ عامة القراء «وَأَن أَحْكَم» بكسر النون منها على الأصل لأن بعدها همزة الوصل وهو معطوف على قوله ﴿فأحكم بينهم بما أنزل الله﴾ وتأكيد له، وهذا الذي يدل عليه السياق، ويتضح عليه المعنى<sup>(٢)</sup> والخطاب فيه للنبي ﷺ.

والمعنى: وأن احكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليك بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه. أو: وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك إن شئت بما أنزل الله إليك في كتابه لقوله قبل هذا ﴿فأحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾<sup>(٣)</sup> المائدة: ٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ معطوف على قوله ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ﴾ وكرر النهي عن اتباع أهوائهم توكيداً وتحذيراً.

والمعنى: ولا تتبع أهواء أهل الكتاب في حكمك بينهم كما أرادوا في القتل والزانيين، بل الزم الحكم بينهم بما أنزل الله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢.

(٢) وقيل: إن قوله (وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ) معطوف على (أَنْزَلْنَا) والتقدير: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وقيل معطوف على قوله (بِالْحَقِّ) والتقدير: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ... وبأن أحكم بينهم بما أنزل الله. وقيل معطوف على قوله ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٢ وكل هذه الأقوال ضعيفة.

انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٢، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨، «الكشاف» ١٠/٣٤٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٣ «روح المعاني» ٦/٢٥٥.

وقيل: قوله (فأحكم بينهم) في شأن الرجم وقوله (وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ) في التسوية في القصاص والديات بينهم.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٢/١٣. وهذا أيضاً ضعيف لأنه لا دليل على ذلك وظاهر الآيات العموم.

(٤) انظر «المدونة» ٦/٢٥٥-٢٥٦، ٣٩٧، الأم ٤/٢١٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٣٥-٤٣٦، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٩٣، «الإيضاح» لمكي ص ٢٣٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٢.

قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ معطوف على ما قبله .  
قوله: ﴿وَاحْذَرَهُمْ﴾ أي: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود . والحذر: التحرز وأخذ الحيطة  
وفيه لغتان: حذر وحذر والمعنى: كن منهم على حذر وتخوف .  
قوله: ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب «يفتنوك» منصوب بها وعلامة نصبه  
حذف النون إذا أصل يفتنونك .

وجملة «أن يفتنونك» في محل نصب بدل من الضمير في قوله ﴿وَاحْذَرَهُمْ﴾ بدل اشتمال،  
أي: واحذر ففتنتهم، أو مفعول لأجله تقديره: لئلا يفتنونك<sup>(١)</sup> .

أو مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: واحذرهم من أن يفتنونك .  
والفتنة في الأصل الابتلاء والاختبار والامتحان ويكون في الخير والشر كما قال عز  
وجل: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ الآية ٣٥ من سورة الأنبياء .

والفعل «يفتنوك» مضمن معنى فعل آخر<sup>(٢)</sup> أي: واحذرهم أن يصدوك ويضلوك<sup>(٣)</sup> .  
كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ الآية ٧٣ من سورة  
الإسراء، وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ الآية ٢١٧ من سورة البقرة، أي: الفتنة  
بالكفر والشرك، والصد عن دين الله أكبر من القتل<sup>(٤)</sup> ولهذا كان ﷺ يستعيد في صلاته من فتنة  
المحيا والممات<sup>(٥)</sup> .

قوله: ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ من الأحكام مما لا يوافق أهواءهم كالمساواة في  
القصاص، ورجم الزاني المحصن وغير ذلك<sup>(٦)</sup> ومن باب أولى ينبغي الحذر عن فتنهم له  
عن كل ما أنزل الله إليه، فإنهم كما قال الله تعالى ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا  
مِيلًا عَظِيمًا﴾ الآية ٢٧ من سورة النساء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أحبار يهود قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢١/١٢٤ .

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٣ .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١/١٧٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ٨٣٢، وأبو داود في الصلاة ٨٨٠، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان  
يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة  
المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء من حديث أنس  
بن مالك رضي الله عنه بأخصر من هذا حديث ٢٧٠٦ . وانظر «التفسير الكبير» ١٢/١٣ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٢ .

محمد لعنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وإنما إن تبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهم ﴿وَأَن آحَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى ﴿يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «أي: احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنهونه إليك من الأمور فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفره خونة». قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَعَلَّمَ أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

الفاء: استثنائية و«إن» شرطية ﴿تَوَلَّوْا﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَعَلَّمَ أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

قوله: ﴿تَوَلَّوْا﴾ التولي: الإعراض عن الشيء.

والمعنى: فإن أعرضوا عن الإيمان، واتباع الحق، وعن حكمك بينهم بما أنزل الله، وخالفوا شرع الله<sup>(٣)</sup>.

قوله: ﴿فَعَلَّمَ أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

الأمر للنبي ﷺ، أي: فاعلم يا محمد.

﴿أَنهَا﴾ كافة ومكفوفة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ إرادة كونية قدرية وهي التي بمعنى المشيئة، والتي لا يتخلف مراد الله فيها.

﴿أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يصيبهم: يوقع ويلحق بهم المصيبة، وهي الشر، وما يؤدي

إليه. قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ الباء للسببية، أي: بسبب بعض ذنوبهم لا بكلها، ومن ذلك

ذنب التولي عن حكم الله<sup>(٤)</sup>. كما قال عز وجل: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ

أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ الآية ٣٠ من سورة الشورى؛ وقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ الآية ٤١ من سورة الروم.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٣٩٣- الأثر ١٢١٥٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٥٤، الأثر ٦٤٩٨.

(٢) في «تفسيره» ٣/١٢٢، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤٣.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» ٢/٤٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢.

(٤) انظر «الكشاف» ١/٣٤٣، «البحر المحيط» ٣/٥٠٤.

والذنب كل ما خالف أمر الله أو نهيه .

أي : أن توليهم عن الإيمان ، وعن الحكم بالقرآن عقوبة لهم ، بسبب بعض ذنوبهم ، وهي ما سلف منها ، لأن المعصية تكون سبباً للمعصية ، بعدها ، وهكذا كما قال عز وجل : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ الآية ١١٠ من سورة الأنعام ، وقال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ الآية ٥ من سورة الصف ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ الآية ٢٣ من سورة الأنفال ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية ٧٠ من سورة الأنفال .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup> : « فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى ، لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم » .  
قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ في هذه تسليية للرسول ﷺ لثلاث يحزن أو تذهب نفسه حسرات بسبب إعراض هؤلاء وغيرهم وهي تسليية للدعاة إلى الله من أمته ﷺ .  
وقوله : ﴿ لَفَاسِقُونَ ﴾ اللام للتوكيد والفاسقون : جمع فاسق والفسق هو الخروج عن طاعة الله وما حده ، يقال للفأرة فويسقة لخروجها للإفساد ، ويقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متمردون عن قبول الحق مناوئون له ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة يوسف ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيضُ لُوكٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> سورة الأنعام ، آية : ١١٦ .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ الآية ١٠٠ من سورة المائدة ، وفي الأثر : « لا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين ولا تستوحش من الحق لقلته » .

(١) في «تفسيره» ١٢٢/٣ ، وانظر «جامع البيان» ٣٩٢-٣٩٣/١٠ ، «معالم التنزيل» ٤٣/٢ ، «الكشاف» ٣٤٣/١ .

وقيل معنى (أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) أي بجزء بعضها في الدنيا بالقتل لبعضهم والجلاء لبعضهم . انظر «التفسير الكبير» ١٢/١٤ ، «البحر المحيط» ٣/٥٠٤ .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «فسق» .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ١٢٢/٣ .

السالكين» وقد أحسن القائل :

والناس ألف منهم كواحد وواحد كالألف إن أمر عني<sup>(١)</sup>  
قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ الآية ٥٠ من  
سورة المائدة.

قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ الهزمة للاستفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ والتعجب ممن  
عدل عن حكم الله وابتغى حكم الجاهلية<sup>(٢)</sup>.  
و«حكم» منصوب بـ ﴿ يَبْغُونَ ﴾.

وقدم المفعول لإرادة الحصر، كأن هؤلاء لا يريدون إلا حكم الجاهلية<sup>(٣)</sup>.  
و«الجاهلية» من الجهل ضد العلم و«الجاهلية» ما عدا الإسلام، سواء كانت الجاهلية  
الأولى أو ما بعدها من الجاهليات على تتابع الدهور، ومر العصور، ولهذا قيل جاهلية القرن  
العشرين وكل ما خالف حكم الله فهو حكم الجاهلية<sup>(٤)</sup> قال الحسن: «من حكم بغير ما أنزل  
الله فحكم الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿ يَبْغُونَ ﴾ قرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء وقرأ بقية العشرة ﴿ يَبْغُونَ ﴾ بالياء<sup>(٦)</sup>.  
والمعنى: يطلبون ويريدون. والمراد بذلك اليهود ومن على شاكلتهم ممن لم يرض  
الحكم بما أنزل الله<sup>(٧)</sup> والمعنى: أيترون حكم الله ويطلبون حكم الجاهلية في ترك العدل،  
والتفريق بين الأولاد في العطيّة وغير ذلك، كما فعل اليهود في ترك المساواة في القصاص  
وفي تبديل حكم الزنا.

(١) البيت لابن دريد ضمن مقصورته التي مطلعها:

يا ظبيّة أشبه شيء بالمهيا  
ترعى الخزامى بين أشجار النقا  
انظر ديوانه ص ١٣٢ - الدار التونسية للنشر - تحقيق عمر سالم ١٩٧٣ م.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٤.

(٣) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤١٧.

(٤) انظر دقائق التفسير ٢/٥٥.

(٥) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ٤/١١٥٥، الأثر ٦٥٠٤، وانظر دقائق التفسير ٢/٥٥، تفسير ابن كثير  
٣/١٢٣.

(٦) انظر «المبسوط» ص ١٦٢، «الكشف» ١/٤١١، «التبصرة» ص ٤٨٦، «العنوان» ص ٨٧، «تلخيص  
العبارات» ص ٨٥، «الإقناع» ٢/٦٣٥، «النشر» ٢/٢٥٤.

(٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤٤، «الكشاف» ١/٣٤٣، «الجامع لأحكام  
القرآن» ٦/٢١٤-٢١٥، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٢-١٢٣.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله عز وجل ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومُطَلَب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

الواو: عاطفة و«من» اسم استفهام، ومعناه هنا: النفي أي: لا أحد أحسن من الله حكماً<sup>(٣)</sup>.

ومجيء النفي بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ بالنفي لأنه يكون نفيًا مشرباً بالتحدي، وكأنه يقول: أروني أحداً أحسن من الله حكماً، أو أروني حكماً أحسن من حكم الله و«حكماً» تمييز<sup>(٤)</sup>. وهو يشمل الأحكام الثلاثة الحكم الكوني والحكم الشرعي والحكم الجزائي فهو عز وجل أحكم الحاكمين وهو العليم الحكيم فحكمه عز وجل عن علم تام وحكمة بالغة ورحمة واسعة.

قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ القوم: هم الجمع من الناس، ذكوراً وإناثاً.

﴿يُوقِنُونَ﴾ اليقين هو الإيمان والتصديق الجازم بالله عز وجل وأسمائه وصفاته، وكل ما يجب الإيمان به، والعلم التام الموجب للعمل.

والمعنى: لا أحد أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون بما جاء عن الله ويصدقون بذلك تصديقاً جازماً فهم الذين يعرفون فرق ما بين الحكمين، وأن حكم الله عز وجل أعدل حكم وأحسنه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء».

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٤-٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الديات ٦٨٨٢، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٣.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٢٦.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٦.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٨.

(٦) في «تفسيره» ٣/١٢٣.

## الفوائد والأحكام:

- ١- إثبات العظمة لله عز وجل ، لأنه تكلم عن نفسه بضمير العظمة فقال عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ كما قال عز وجل : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ الآية ٢٥٥ من سورة البقرة، والآية ٤ من سورة الشورى ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ الآية ٢٣ من سورة سبأ، وفي الحديث : «الكبرياء إزاري ، والعظمة ردائي»<sup>(١)</sup>.
- ٢- إثبات علو الله تعالى لقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ والإنزال لا يكون إلا من الأعلى فله عز وجل علو الذات وعلو الصفات وعلو القدر .
- ٣- أن التوراة منزلة من عند الله تعالى لقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ ﴿ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ الآيتان ٣-٤ من سورة آل عمران ، والمراد التوراة التي لم تغير ولم تبدل ، والتي لا وجود لها الآن ، وليس المراد التوراة المحرفة المبدلة التي بين أيدي اليهود اليوم .

٤- تعظيم الله لكتابه «التوراة» ، وثناؤه عليها بأنها منزلة من عنده عز وجل ، فيها الهدى والنور ، لقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ وقوله عنها في ذكر عيسى ابن مريم والإنجيل : ﴿ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ﴾ الآية ٤٦ من سورة المائدة ، وامتداحه عز وجل للتوراة ، وثناؤه عليها أبلغ من امتداحه وثنائه على الإنجيل ، لأنه سبحانه قال عن التوراة ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ بينما قال عن الإنجيل : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ وختم الآية في الكلام عن التوراة بقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وهذا أعظم من قوله عن الإنجيل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> : «فهو سبحانه مع إخباره بإنزال الكتابين يصف التوراة بأعظم مما يصف به الإنجيل» .

٥- ثناء الله تعالى على أنبيائه بقوله : ﴿ النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ لأن هذا وصف للنبيين ليس المراد به الإخبار عنهم لأن الأنبياء كلهم مسلمون وإنما المراد مدحهم والثناء

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٢٨ وانظر «دقائق التفسير» ٢/ ٦١ .

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٣/ ٦١-٦٢ .



عليهم بهذا الوصف<sup>(١)</sup>.

٦- أن الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى عليه السلام يحكمون بالتوراة لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ وهذا يدل على أن الكتب التي جاءت بعد موسى متممة ومكملة للتوراة والعمل بها، ومن ذلك «الإنجيل» الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليه السلام، ولهذا قال عيسى بن مريم عليه السلام لقومه فيما حكى الله عنه ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ٥٠ من سورة آل عمران.

٧- أن دين الأنبياء السابقين هو الإسلام لقوله: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ومعناه: الاستسلام لله ظاهراً وباطناً.

٨- إقامة الحججة على اليهود في إنزال الله عز وجل التوراة عليهم فيها هدى ونور، وفيها الحكم بينهم ومع ذلك خالفوا وعاندوا.

٩- التعريض بالإنكار على اليهود الذين لم يسلموا لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup> وجه ذلك أن الأنبياء الكرام وسادة الأنام أسلموا وحكموا بما في كتاب الله التوراة فكيف يستنكف هؤلاء اليهود عن الحكم بها وتصديق ما فيها من وجوب الإيمان بمحمد ﷺ.

١٠- أن الله استحفظ علماء اليهود من الربانيين والأخبار على كتابه «التوراة» وجعلهم شهداء عليه، وذلك بأن يقوموا بما فيه ولا يحرفوه، ولا يبدلوه لقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ لكنهم حرفوا وبدلوا كما قال الله عنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ الآية ١٣ من سورة المائدة.

١١- عظم مسؤولية العلماء وأنهم ورثة الأنبياء في حفظ الشرع والدعوة إليه وبيانه للناس لقوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية ١٨٧ من سورة آل عمران.

فعلى أهل العلم القيام بما أوجب الله عليهم من تعليم كتاب الله تعالى والدعوة إلى الله تعالى.

١٢- عظم منزلة العلماء حيث جعلهم الله ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى وتعليم

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٦.

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ١/٤١٢.

الناس أمر دينهم لقوله: ﴿ وَالرَّيْبِيِّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ كما قال عز وجل: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ الآية ٤٩ من سورة العنكبوت، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ يَشَاءُ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ الآية ١١ من سورة المجادلة، وقال تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ٩ من سورة الزمر، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ الآية ٢٨ من سورة فاطر.

١٣- النهي والتحذير من خشية الناس والخوف منهم ومداهنتهم، وترك الحكم بما أنزل الله لأجل ذلك، لقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٧٥ من سورة آل عمران.

١٤- وجوب إخلاص الخشية لله تعالى لقوله: ﴿ وَأَخْشَوْنَ ﴾.

١٥- تحريم تعطيل أحكام الله وحدوده بالرشوة<sup>(١)</sup>، والاشتراء بآيات الله والحكم بما فيها والعمل بما فيها ثمناً قليلاً من العرض الدنيوي الزهيد الحقير، كما كان يفعله علماء وأخبار اليهود لقوله: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ وأي ثمن يعتاض به عن آيات الله فهو قليل مهما كثر.

١٦- أن من أهم الأسباب التي تحمل على ترك الحكم بما أنزل الله تعالى هي الخشية من الناس أو الطمع الدنيوي، لأن الله لم يذكر في هذا المقام سواهما.

١٧- يجب على العالم وغيره الحذر من خشية الناس وتقديمها على خشية الله، والحذر من آفات حب متاع الدنيا الزائل التي قد تحمل على ترك الحق واتباع الهوى لقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: «وهذا نهى عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحليل للدنيا بالدين».

١٨- وجوب الحكم بما أنزل الله<sup>(٣)</sup> وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر لقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا قد يكون كفره مخرجاً من الملة كما إذا اعتقد أنه يجوز ترك حكم الله والحكم بغير ما أنزل الله، أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٩/٢، «السياسة الشرعية» ص ٧٧-٧٩ وفي الأثر: «إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة» «السياسة الشرعية» ص ٧٩.

(٢) في «البحر المحيط» ٤٩٢/٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٣٩/٢.

(٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١٩٥-١٩٦.

وأفضل من حكم الله أو مساوله ونحو ذلك، وقد يكون كفراً دون كفر وكبيرة من كبائر الذنوب كما إذا ترك حكم الله وحكم بغيره محاباة لقريب أو صديق أو لرشوة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

١٩- أن الله كتب على اليهود في التوراة المساواة في القصاص في النفس وما دونها لقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية ٤٥ من سورة المائدة، ومع ذلك فقد خالف ذلك اليهود فكانوا يفاضلون بين الأنفس، ويقيدون لبني النضير من بني قريظة، ولا يقيدون لبني قريظة من بني النضير.

٢٠- وجوب المساواة في القصاص في النفس وما دونها لقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وشرع من قبلنا إذا ذكر في شرعنا فهو شرع لنا من حيث إنه وارد في شرعنا لأنه ما قص علينا إلا لنعبر به ونعمل بمضمونه قال الحسن: «هي عليهم وعلى الناس عامة» وفي لفظ: «نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة»<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدَةٌ﴾ الآية ٩٠ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية ١٢٣ من سورة النحل، فالأمر في الآيتين يشمل الاقتداء والاتباع في الأصول والفروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، ومن حكم بالشرع المنسوخ فلم يحكم بما أنزل الله».

وعلى هذا جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم، بل حكي الإجماع على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا قوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٥)</sup>.

وما رواه أنس بن مالك أن الربيع عمه أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى

(١) سيأتي لهذا زيادة بيان وتفصيل.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٥٧/١٠، الأثر ١٢٠٦٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١١٤٤/٤، الأثر

٦٤٣٦، وانظر «تفسير ابن كثير» ١١٢/٣.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٥٥/٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١١٢/٣-١١٣.

(٥) سيأتي تخريجه قريباً ص ٣٠٥.

القوم العفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فقال: القصاص. قال أنس ابن النضر لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فرضي القوم، فعفوا، وتركوا القصاص فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا لقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾<sup>(٢)</sup> قالوا: فمشاركتنا لهم في شرعهم تنفي أن يكون خاصاً بهم وقالوا: وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه قطعة من التوراة<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أنه إذا ثبت في شرعنا أن هذا شرع من كان قبلنا وبين في شرعنا أنه شرع لنا فهذا شرع لنا بالإجماع كالقصاص في النفس وما دونها. وما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن كان قبلنا لكن بين شرعنا أنه ليس شرعاً لنا، فهذا ليس من شرعنا إجماعاً، وما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن كان قبلنا، ولم يبين شرعنا أنه شرع لنا ولا أنه ليس بشرع لنا فالجمهور والراجح أنه شرع لنا<sup>(٤)</sup>.

٢١- أن الحر يقتل بالحر والمرأة بالمرأة والعبد بالعبد لقوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وهذا بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

٢٢- أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «وقد استدل الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة».

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتِيبٌ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ويدل على هذا ما ثبت أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصلح ٢٧٠٣، ومسلم في القسامة ١٦٧٥، وأبو داود في الديات ٤٥٩٥، والنسائي في القسامة ٤٧٥٦، وابن ماجه في الديات ٢٦٤٩، وأحمد ١٢٨/٣. وانظر «تفسير ابن كثير» ١١٣/٣.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٨٠/٢، «البحر المحيط» ٥٠٣/٣.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة ٤٣٥- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ٤٧٠-٤٧١ من حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) انظر «أضواء البيان» ٦٧-٦٨.

(٥) انظر «أضواء البيان» ٥٩/٢، ٧١-٧٢.

(٦) في «تفسيره» ١١٣/٣، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٨-١٣٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٧/٢.

(٧) أخرجه البخاري في المقدمات ٢٤١٣ ومسلم في القسامة ١٦٧٢ وأبو داود في الديات ٤٥٢٩، والنسائي في =

وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكور يقتل بالأنتى،<sup>(١)</sup> وفي حديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»<sup>(٣)</sup> وهذا يعم الذكر والأنتى<sup>(٤)</sup>.  
وقيل لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية لقوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

وقيل لا يقتل الرجل بالمرأة إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتهما على النصف من دية الرجل<sup>(٥)</sup>. والصحيح القول الأول وعليه دل الكتاب والسنة، فالواجب إما القصاص فقط، وإما الدية فقط<sup>(٦)</sup>.

٢٣- أن المرأة تقتل بالرجل، وأن العبد يقتل بالحر لقوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وما في معنى هذه الآية، وإذا كانت المرأة تقتل بالمرأة فقتلها بالرجل من باب أولى وكذلك إذا كان العبد يقتل بالعبد فقتله بالحر من باب أولى.

٢٤- ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أن المسلم يقتل بالكافر وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup> مستدلين بهذه الآية، قالوا فالنفس القاتلة أياً

= القسامة ٤٧٤٢، والترمذي في الديات ١٣٩٤، وابن ماجه في الديات ٢٦٦٥، والدارمي في الديات ٢٣٥٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وانظر «زاد المعاد» ٧/٥.

(١) أخرجه النسائي في القسامة ٤٨٥٣: «وفيه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيئته فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» وهو حديث مرسل تلقته الأمة بالقبول وانظر «تفسير ابن كثير» ١١٣/٣. وقد ضعفه الألباني. وقال: «أكثر فقراته لها شواهد فيه» انظر «إرواء الغليل» حديث ٢٢١٢، وضعيف سنن النسائي ٣٣٩.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٠٥.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٠٣.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٧/٢.

(٥) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٧/٢، «تفسير ابن كثير» ١١٣/٣.

(٦) حكاة ابن المنذر وغيره.

وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٨-١٣٩، «أضواء البيان» ٥٩-٦٠.

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٥-١٣٦، ١٤٠-١٤١.

كانت تؤخذ قصاصاً بالنفس المقتولة أياً كانت كما استدلوها بأدلة أخرى منها:  
 قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية  
 ١٧٨ من سورة البقرة، قالوا فقوله: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ يعم المسلم والكافر. وقوله:  
 ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ  
 جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الإسراء.  
 وعن عبد الرحمن بن البيهقي: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال «أنا أكرم من  
 وفي بدمته»<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إن المسلم إذا سرق من الذمي فإنه يقطع فوجب أن يقاد به إذا قتله، لأن حرمة الدم  
 أعظم من حرمة المال.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، منهم الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٢)</sup>،  
 والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وغيرهم لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له هل  
 خصكم رسول الله ﷺ بشيء فقال، لا إلا ما في هذه الصحيفة، وأخرج كتاباً من قراب سيفه.  
 وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا  
 يقتل مسلم بكافر» وفي لفظ «هل عندكم كتاب، قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل  
 مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك  
 الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في الحدود ٣/ ١٣٤، من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي. قال الدارقطني: «لم يسنده  
 غير إبراهيم بن أبي يحيى - يعني - الأسلمي. قال: وهو متروك الحديث والصواب: عن ابن ربيعة عن ابن  
 البيهقي مراسلاً عن النبي ﷺ. وابن البيهقي ضعيف، لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث، فكيف بما  
 يرسله». وهكذا ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم انظر «المغني على الدارقطني» ٣/ ١٣٥-١٣٦.  
 وأخرجه البيهقي وعقد باباً في بيان ضعفه. انظر «سنن البيهقي» ٨/ ٣٠.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢/ ٢٤٧.

(٣) انظر «الأم» ٦/ ٢١، «أحكام القرآن» للشافعي ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/ ٧٥، ٢٨/ ٣٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في العلم ١١١، ومسلم في الحج ١٣٧٠، وأبو داود في المناسك ٢٠٣٤، والنسائي في  
 القسامة ٤٧٣٥، والترمذي في الديات ١٤١٢، وابن ماجه في الديات ٢٦٥٨، ٢٦٨٣، وأحمد ١/ ١١٩،  
 ١٢٢.

فهذا الحديث نص صريح في أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهذا مخصص لعموم الآية ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وغيرها من الآيات والنصوص العامة.

وأيضاً فقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» يفهم منه أن غير المسلمين لا يساويهم وأن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين.

وأيضاً فإن قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ يدل على عدم دخول الكافر في هذا لأنه ليس من المتصدقين شرعاً الذين تكون صدقتهم كفارة لهم<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وكذا قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة، يقتضي المساواة في القصاص ولا مساواة بين المسلم والكافر<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإن المسلم طاهر مكرم عند الله تعالى والكافر نجس ومن شر الدواب عند الله، والمسلم من أولياء الله، والكافر من أعداء الله، فكيف يساوى بالمسلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ٥٥ من سورة الأنفال، وأيضاً فإنه لو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان له سبيل على المسلم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ الآية ١٤١ من سورة النساء، قالوا: وأما حديث ابن البيلمي أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أولى من وفي بدمته» فهو حديث مرسل. وفيه عبد الرحمن بن البيلمي وهو ضعيف.

والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر. وحديث عليّ نص صريح في هذا مخصص لعموم الآيات وغيرها من النصوص. قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «ولا يصح حديث أو تأويل يخالف هذا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «لا قصاص على المسلم في قتله للذمي عند أئمة المسلمين».

٢٥- ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أن الحر يقتل بالعبد وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup> مستدلين بهذه الآية، وبالآيات التي فيها إيجاب

= وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود في الجهاد ٢٧٥١، ٢٦٨٥، وصححه الألباني.

- (١) انظر «أضواء البيان» ١٠٤/٢.
- (٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٦/٢.
- (٣) في «تفسيره» ١١٣/٣ وانظر «أضواء البيان» ٨٠/٢.
- (٤) في «مجموع الفتاوى» ١٤٦/٣٤، وانظر ٧٥-٨٧.
- (٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٣٣-١٣٥.

القصاص، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ﴾ الآية ١٧٩ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الإسراء، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ١٩٤ من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية ١٢٦ من سورة النحل. قالوا: فهذه النصوص تدل على جواز قتل الحر بالعبد، كما استدلوا بالحديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»<sup>(١)</sup> قالوا: فهذا يعم الحر والعبد. وبما رواه الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدد أنفه جددناه ومن أخصاه أخصيناه»<sup>(٢)</sup> قالوا: فإذا كان الإنسان يقتل بعبده وهو ملكه، فقتله بعبد غيره من باب أولى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٣)</sup>. قالوا فقوله «والنفس بالنفس» يعم الحر والعبد.

وذهب أكثر السلف وأهل العلم إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، قالوا: فبين في أول الآية وجوب القصاص، ثم بين وجوب المساواة فيه بقوله: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ٤٥١٥، والنسائي في القسامة ٤٧٤١، ٤٧٤٢، والترمذي في الدييات ١٤١٤، وأحمد ١٨/٥ من حديث الحسن عن سمرة. وقال الترمذي «حسن غريب». وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه. وقد ضعف هذا الحديث الألباني انظر «مشكاة المصابيح» حديث ٣٤٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في الدييات، ومسلم في القسامة ١٦٧٦، وأبو داود في الحدود ٤٣٥٢، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١٦، والترمذي في الدييات ١٤٠٢، وابن ماجه في الحدود ٢٥٣٤، والدارمي في الحدود ٢٢٩٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ٣٦/١٠، «تفسير ابن كثير» ١١٤/٣، «نيل الأوطار» ١٣٨/٨.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٦-٦٢٧/٢، «المحرر الوجيز» ١١٥/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩١/٦.

(٦) انظر: «الأم» ٢١/٦، «أحكام القرآن» للشافعي ٢٧٥/١، «تفسير ابن كثير» ١١٣/٣.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٧٤/١٤.



وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد»<sup>(١)</sup>. قالوا وأيضاً فإن العبد كالسلعة والمتاع يباع ويشترى فكيف يساوى بالحر وأيضاً قد أجمع العلماء على عدم القصاص من الحر للعبد فيما دون النفس فعدم القصاص بالنفس من باب أولى<sup>(٢)</sup>. وأجابوا عن الآية ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وما في معناها أنها مخصوصة في المتمثلين<sup>(٣)</sup> وأجابوا عن حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم» بأنه في الأحرار دون العبيد<sup>(٤)</sup> لأن دخول العبيد تحت الخطاب العام مختلف فيه، فأكثر أهل العلم أنه يشملهم، ومن أهل العلم من قال لا يشملهم، فلا بد من دليل منفصل لعدم دخولهم مثلاً في الجهاد والحج ونحو ذلك، وقيل يدخلون في العام من العبادات دون المعاملات.

وأجابوا عن حديث الحسن عن سمرة بأن سماع الحسن عن سمرة مختلف فيه. وقد أفتى الحسن بأن الحر لا يقتل بالعبد فخالف ما روى فدل على ضعفه عنده. وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال هؤلاء بالآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ بأن أول هذه الآية وهو قوله: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ عام في وجوب القصاص من كل قاتل حراً كان أو عبداً، أما آخرها وهو قوله: ﴿أَلْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فهذا لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الظلم والعدوان حيث يقتلون بالحر أحراراً وبالعبد حراً وبالمرأة رجلاً تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره. كما جاء في سبب النزول<sup>(٥)</sup> قالوا ولهذا يقتل العبد بالحر والرجل بالمرأة مع أن في الآية ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾<sup>(٦)</sup>.

وقدم مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيح القول الأول في أن الحر يقتل بالعبد<sup>(٧)</sup>. وقال ابن كثير<sup>(٨)</sup>: «وأما العبد فعن السلف فيه آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حراً بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في الدييات ٩/٣٠٥-الأثر ٧٥٦٥، والبيهقي في سننه ٨/٣٧.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣١٤، «أضواء البيان» ٢/٧٨.

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١١٥.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/٣١٤.

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ١/٢٩٩-٣٠٠.

(٦) وعلى مقتضى استدلال الجمهور ينبغي ألا يقتل العبد بالحر ولا الرجل بالمرأة لكنهم أجابوا عن قتل العبد بالحر بأنه لما

كان العبد يقتل بالعبد فلأن يقتل بالحر من باب أولى. وأما قتل الرجل بالمرأة فهو ثابت بالإجماع وهو مخصص للآية.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٧٤-٨٧.

(٨) في «تفسيره» ٣/١١٣.

على خلاف قول الحنفية في ذلك ، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة<sup>(١)</sup> .

وقد استثنى بعض أهل العلم المحارب إذا قتل وإن لم يكن مكافئاً للمقتول . قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> «إلا في المحاربة فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً، والمسلم وإن كان المقتول ذمياً، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد، وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضاً» .

- وقد اختلف أهل العلم في القصاص من الأحرار للعبيد فيما دون النفس فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يقتص من الحر للعبد فيما دون النفس في كل ما يمكن القصاص فيه من الأعضاء وهو قول داود الظاهري<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بقوله في الآية ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

وبقوله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»<sup>(٥)</sup> .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا قصاص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس، بل حكي الإجماع على هذا<sup>(٦)</sup> .

وممن ذهب إلى هذا الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> وغيرهم .  
٢٦- ظاهر الآية أن الوالد يقتل بولده لقوله : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وبهذا قال بعض أهل العلم وبه قال مالك في قول له<sup>(١١)</sup> . وجمهور أهل العلم على أنه لا يقتل الوالد بولده منهم

(١) هذا الخلاف في قتل الحر بعبده، أما السيد فلا يقتل بعبده وحكي الإجماع على هذا . انظر : «أحكام

القرآن» للشافعي ١/ ٢٧٥ ، ونيل الأوطار ٨/ ١٣٨ .

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٣٨٢ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٤ ، ٦/ ١٩١ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٤ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٤ .

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣١٤ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ١٣٥ .

(٨) والرواية الثانية عن مالك أنه يقتص لهم من الأحرار فيما دون النفس . انظر «بداية المجتهد» ٢/ ٤٠٦ .

(٩) انظر «المهذب» ٢/ ١٧٨ .

(١٠) انظر «المغني» ١١/ ٤٨٣ .

(١١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٤٠٠ : «قال مالك : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إن =

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده»<sup>(٤)</sup> وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا<sup>(٥)</sup> والله أعلم. ولا خلاف في قتل الولد بوالده، بل هذا إجماع.

٢٧- ظاهر الآية أن الصغير والمجنون يقتل كل منهما بغيره لقوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وهذا مخصص بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(٦)</sup> فلا يقتل الصغير، ولا المجنون قصاصاً، لأن الله رفع القلم والتكليف عنهما، لأنهما ليس لهما قصد صحيح.

٢- ظاهر الآية أن الجماعة لا تقتل بالواحد لقوله ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وعامة أهل العلم على أن الجماعة تقتل بالواحد وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> والشافعي وأحمد<sup>(٩)</sup> وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>: «المشركون في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة كما قال عمر: «لوتماً لأهل صنعاء لقتلتهم به»<sup>(١١)</sup>.

٢٩- أن العين تؤخذ قصاصاً بالعين والأنف بالأذن والأذن بالسن بالسن لقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ﴾ وهكذا غيرها من الأعضاء تؤخذ قصاصاً بمثلها قياساً عليها.

= حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل.

- (١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٤٤.
- (٢) انظر «الأم» ٦/٢١، «أحكام القرآن» للشافعي ١/٢٧٥.
- (٣) انظر «المغني» ١١/٤٨٣، «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٩، ١٤٢.
- (٤) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الترمذي في الديات، ١٤٠٠، وابن ماجه في الديات ٢٦٦٢، وصححه الألباني وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي في الديات ١٤٠١، وابن ماجه في الديات ٢٦٦١، والدارمي في الديات ٢٣٥٧، وصححه الألباني.
- (٥) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/٢٧٥.
- (٦) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود ١٤٢٣، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٢ من حديث علي رضي الله عنه.
- (٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٤٧.
- (٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٢٧.
- (٩) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٣٩-١٤٢.
- (١٠) في مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٢، وانظر ٣٤/١٣٩، ١٤٢، «أضواء البيان» ٢/١٠٥-١٠٧.
- (١١) أخرجه مالك في الموطأ- في العقول ١٦٢٣.

وتؤخذ العين والأذن اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، ويؤخذ السن الثنية بالثنية والضرس بالضرس وهكذا<sup>(١)</sup>. عن أنس بن النضر أن أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سننها فاختموا إلى النبي ﷺ فقال: «كتاب الله القصاص...»<sup>(٢)</sup>.

ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعين العوراء، ولا اليد الصحيحة بالشلاء ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.  
٣٠- أن الجروح يقتص منها لقوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وذلك بين كل شخصين يجري بينهما القصاص بالنفس كالحرب بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى، والعبد بالحر، والكافر بالمسلم وهكذا، دون من لا يجري بينهما القصاص كالمسلم بالكافر<sup>(٤)</sup>، فيقتص من كل عضو وجرح يمكن أن يقتص منه، بأن ينضب القصاص منه، وتمكن فيه المساواة، ولم يكن مخوفاً، ولم تخش سرايته، وذلك كما إذا كانت الجناية من مفصل كاليد والرجل، والكف والقدم، فهذا يقتص منه.

وكما رن الأنف وهو ما لان منه، ونحو ذلك، وسواء انتهى إلى عظم أو لم ينته إلى عظم فالعبرة بإمكان المساواة، ولا قصاص فيما لا تمكن فيه المساواة أو كان مخوفاً أو تخشى سرايته، بل فيه الدية<sup>(٥)</sup> المحددة<sup>(٦)</sup>، أو الأرش، لعدم إمكانية المقاصة وقد قال عز وجل:

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٤١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٣١/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٣/٦، ١٩٤، واختلفوا فيما إذا فقا الأور عين الصحيح: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه تؤخذ بذلك عين الأور الصحيحة وهو ظاهر، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتص منه، بل تلزمه الدية كاملة، وقال بعضهم نصف الدية، كدية العين الواحدة من الصحيح في الخطأ. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٩/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٤/٦.

(٢) سبق تخرجه ص ٣٠١.

(٣) انظر «أضواء البيان» ٨١/٢، ٨٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢٨١/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٧/٢، ٦٣١، «الجامع لأحكام القرآن» ١٩٣/٦ «مجموع الفتاوى» ٣٧٩/٢٨، «تفسير ابن كثير» ١١٤/٣.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٤١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٢/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٤٤/٦، «مجموع الفتاوى» ٣٧٩/٢٨، «تفسير ابن كثير» ١١٤/٣٠، «البحر المحيط» ٤٩٦/٣، «أضواء البيان» ٨٢/٢.

(٦) ففي كل عضو ظاهر ليس في الجسم من جنسه دية كاملة كالأنف واللسان والذكر، ونحو ذلك وفيما في الجسم منه عضوان نصف الدية كالعين والأذن واليد والرجل ونحو ذلك، وفيما فيه منه ثلاثة ثلث الدية كما رن الأنف وفيما فيه أربعة ربع الدية كالجفن، وفيما فيه عشرة عشر الدية كالأصابع وفي الأنامل في كل أنملة ثلث عشر الدية، إلا الإبهام ففي الأنملة منه نصف عشر الدية لأنه مفصل فقط. وفي الشعور الأربعة في كل واحد منها الدية كاملة، وهي شعر الرأس وشعر الوجه، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، وقيل جميع الشعور لا =

﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ كما قال عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ الآية ١٢٦ من سورة النحل ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

وإذا لم يمكن القصاص من منتهى حد الجناية ، ورضي المجني عليه بالقصاص مما دونه مما يمكن القصاص منه فله ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم سواء عفا عن الزيادة ، أو طلب أرش الزيادة ، لأنه لم يزد على حقه ، وهذا هو مقتضى العدل .

ويقتص مما دون الجراح كالضرب بيده أو بسوط أو عصا وكاللطمه واللكمة ونحو ذلك عند عامة السلف كالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول كثير من الفقهاء منهم الإمام أحمد وغيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) «وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب» قال : ولما قال عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته أئنك لتقصنه منه؟ قال : إي ، والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم (٢) .

ولو مات المقتص منه بما دون النفس بسبب القصاص فلا شيء على المقتص ، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم . وقيل تجب الدية في مال المقتص ، وقيل يسقط عن المقتص قدر تلك الجراحة ويجب الباقي في ماله ، وقيل تجب الدية على عاقلة المقتص (٣) .

- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه فإن اقتص منه قبل الاندمال ، ثم زاد جرحه فلا شيء له (٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» (٥) .

= مقدر فيها بل حكومة ، وفي كل سن خمس من الإبل ، إلى غير ذلك .

- (١) في «مجموع الفتاوى» ٣٧٩/٢٨ .
- (٢) أخرجه أبو داود في الدييات ٤٥٣٧ ، وأحمد ٤١/١ ، وفي سنده أبو فراس النهدي قال في «ميزان الاعتدال» ٥٦١/٤ : «لا يعرف» . وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ٤٦٢/٢ : «مقبول» . وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسنند ٢٨٦ : «إسناده حسن» وقال الألباني «ضعيف» .
- (٣) انظر «تفسير ابن كثير» ١١٥/٣ ، «أضواء البيان» ٨٤-٨٥ .
- (٤) انظر «تفسير ابن كثير» ١١٥/٣ ، «أضواء البيان» ٨٤-٨٥ .
- (٥) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ .

٣١- أنه يقتل العربي بالعجمي والعجمي بالعربي والنسيب بمن دونه والشريف بالوضع والحر الأصلي بالمولى العتيق والعالم بالأمي والأمير بالمأمور وهكذا بقوله: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولقوله ﷺ «المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١)</sup>.

٣٢- أن مما شرع لبني إسرائيل في التوراة العفو عن القصاص لقوله ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٣- الترغيب في العفو عن الجاني، والتصديق بالقصاص، لقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فسماه عز وجل تصدقاً، ووعد عليه بتكفير ذنوب المتصدق به؛ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية ١٧٨ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ الآية ١٩٩ من سورة الأعراف، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٣ وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) وكان في شرع بني إسرائيل القصاص أو العفو. ولم يكن فيه الدية كما رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب التفسير - تفسير سورة المائدة الحديث ٤٤٩٨ قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الحديث وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ١/٢٧٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٩٦.

أما في شرعنا فإن الولي له القصاص أو أخذ الدية أو العفو بدليل الآية وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - إلى قوله ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وقوله ﷺ «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يأخذ الدية» أخرجه البخاري في العلم ١١٢، ومسلم في الحج ١٣٥٥، وأبو داود في المناسك ٢٠١٧، وابن ماجه في الديات ٢٦٢٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وهي على ما يصطلحان عليه، وقيل كدية شبه العمدة، وهي على القاتل على الصحيح وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ليس للولي أن يختار الدية إلا برضى القاتل والراجح القول الأول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد أن ذكر صور القتل العمدة: «فهذا إذا فعله وجب فيه القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية».

انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٤٩، ١٥٧-١٥٨، «مجموع الفتاوى» ٢٨/٣٧٤، ٣٧٤/١٣٩، «زاد المعاد» ٣/٤٥٤-٤٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ٤٤٩٧، وابن ماجه في الديات ٢٦٩٢ وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٨٨، والترمذي في البر والصلة ٢٠٣٠ وأحمد ٢/٢٣٥، والدارمي في الزكاة

وعلى الاحتمال الثاني في معنى الآية وهو أن الضمير في قوله: ﴿لَهُ﴾ يعود إلى الجاني يدل ذلك على أن العفو عن الجاني يكفر عنه جنائته فلا يؤاخذ بها في الآخرة.

٣٤- أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، لقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

٣٥- أن عيسى ابن مريم عليه السلام هو آخر أنبياء بني إسرائيل لقوله ﴿وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ أي: جعلناه يقفو آثارهم ويأتي بعدهم.

٣٦- التنبيه على الآية العظيمة في خلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب لقوله: ﴿يَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ﴾. وقد أخذ الفقهاء من نسبة عيسى إلى أمه أن من لا أب له شرعاً فإنه ينسب إلى أمه، وأن أمه ترثه فرضاً وتعصيماً، أي: ميراث أب وأم، فترث الثلث بكونها أمًا، والباقي بكونها أباً فهي أمه وأبوه، نسباً وميراثاً.

٣٧- أن عيسى عليه السلام جاء مصداقاً للتوراة التي أنزلت على موسى لقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾.

٣٨- ثناء الله عز وجل على كتابه «الإنجيل» وامتداحه له وأنه من عند الله أي: منزل من عند الله وكلامه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢٠﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ الآيتان ٣-٤ من سورة آل عمران، وأن فيه هدى ونوراً، ومصداقاً لما سبقه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين، ومن ذلك البشارة بالنبي ﷺ، والأمر باتباعه، وذكر وصفه لقوله ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ - إلى قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وليس المراد بالإنجيل ما يوجد الآن في أيدي النصارى لأن الموجود الآن في أيديهم قد اعتراه التحريف والتبديل والتغيير<sup>(١)</sup>.

٣٩- أن الذين ينتفعون بما في كتب الله تعالى من العلم والهدى والنور والمواعظ هم المتقون فقط لقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

٤٠- أن الله أوجب على أهل الإنجيل الذين بعث الله إليهم عيسى عليه السلام أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل لقوله: ﴿وَلِيَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فأنزله لأجل

(١) وثناء الله على الإنجيل دون ثنائه على التوراة - كما سبق بيانه. وليس في مدح القرآن لموسى عليه السلام والتوراة، ولعيسى عليه السلام والإنجيل مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا نبينا محمداً ﷺ، وليس في ذلك مدح لدينهم المبدل قبل بعثته ﷺ، وليس في ذلك مدح لمن تمسك بدين مبدل منسوخ. انظر «دقائق التفسير» ٦٢/٢.

أن يحكموا به وأوجب عليهم أن يحكموا بما فيه . وهكذا الحكم بالنسبة لجميع الكتب السماوية .

٤١- أن على أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ لأن مما جاء في الإنجيل البشارة بمحمد ﷺ وذكر صفته والأمر باتباعه كما قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ﴾ الآية ٦ من سورة الصف ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

٤٢- أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

٤٣- توكيد تحريم الحكم بغير ما أنزل الله لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال ابن القيم (١) : « فأكد هذا التأكيد وقرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله وعموم مضرتة وبلية الأمة به » .

وقد اختلف أهل العلم في حكم من حكم بغير ما أنزل الله على ضوء الآيات الثلاث ، فمن أهل العلم من قال : يختلف ذلك باختلاف حال الحاكم فمن حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله لا يصلح ، أو أن حكمه أحسن من حكم الله ، أو مساو له ، أو أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فهذا كافر كفراً يخرج من الملة حتى وإن اعتقد ذلك اعتقاداً فقط ، ولم يحكم به فهو كافر . ومن حكم بغير ما أنزل الله لعدوان على المحكوم عليه أو على غيره فهو ظالم ، ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه كمحابة قريب أو صديق ، أو لرشوة ونحو ذلك فهو فاسق . ويقوي هذا القول أن الأصل التأسيس لا التوكيد . لكن يعكر عليه أن ظاهر هذه الآيات الثلاث كلها العموم ، ولا دليل على هذا التخصيص .

ومنهم من حمل الآيات على عمومها في كل من حكم بغير ما أنزل الله وأنه كافر ظالم فاسق .

لكن إن كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه من محابة لقريب أو صديق أو لعدوان

(١) في «إعلام الموقعين» ١/ ٣٨٨ .



على المحكوم عليه أو لرشوة ونحو ذلك مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله فهذا لا يخرج من الملة فهو كافر كفوفاً دون كفر وظالم ظلماً دون ظلم وفاسق فسقاً دون فسق وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وطاوس من قولهم: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وإن حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكمه أحسن من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فكفره وظلمه وفسقه مخرج من الملة<sup>(١)</sup> قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة، فهو كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله، فأخفاً فهذا مخطيء له حكم المخطئين». لكن من المعلوم أيضاً أن من جحد حكم الله واستحل الحكم بغيره فهذا كافر خارج من الملة سواء حكم بذلك أو لم يحكم، بل لو حكم بحكم الله وهو جاحد له مستحل الحكم بغيره فهو كافر أيضاً.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «من حكم بغير ما أنزل الله - وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر، كفوفاً أكبر، عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية، التي وضعها الرجال من النصارى، أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية... من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم. أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص الله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن

(١) انظر «جامع البيان» ٣٥٧/١٠، «معالم التنزيل» ٤١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٢٥/٢، «الجامع

لأحكام القرآن» ١٩٠/٦، «تفسير ابن كثير» ١٧/٣، «أضواء البيان» ١٠٣/٢-١٠٤، ١٠٨-١٠٩.

(٢) في «مدارج السالكين» ٣٣٦/١-٣٣٧، ٣٤٦/١. وانظر «بدائع التفسير» ١١٢/٢.

(٣) انظر «مجلة البحوث الإسلامية» العدد «٤٢» ص ١٤٠-١٤١، وانظر أيضاً مجلة الدعوة/ العدد ٩٦٣ في

٥/٢/١٤٠٥هـ، «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٤١٦/٤. وانظر ما

كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة بعنوان: «تحكيم القوانين الوضعية».

الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً، ومعصية كبيرة، وكفراً أصغر، كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفراً دون كفر، وظلماً، دون ظلم، وفسقاً دون فسق وليس هو الكفر الأكبر. وهذا قول أهل السنة والجماعة. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية ٤٩ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الآية ٤٤ من سورة المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية ٤٥ من سورة المائدة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية ٤٧ من سورة المائدة، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية ٦٥ من سورة النساء، وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الآية ٥٠ من سورة المائدة، فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل، وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤٤- أن القرآن الكريم منزل من عند الله غير مخلوق لقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ فهو كلام الله عز وجل.

وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

٤٥- إثبات علو الله بذاته على خلقه لقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾ والإنزال لا يكون إلا من علو كما أن له عز وجل علو القدر وعلو الصفات.

٤٦- تشريف النبي ﷺ وتكريمه وبيان فضله لقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ كما قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ الآية ١١٣ من سورة النساء.

٤٧- تعظيم القرآن الكريم والثناء عليه بأنه حق ونزل بالحق لقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ وقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فهو حق وصدق في نفسه واشتمل على الحق، فأخباره وقصصه صدق، وأحكامه عدل، كما قال عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ الآية ١١٥ من سورة الأنعام.

والواسطة التي جاء بها حق، كما قال عز وجل: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

- الْمُنذِرِينَ ﴿الآيتان ١٩٣-١٩٤ من سورة الشعراء .
- ٤٨- أن القرآن الكريم جاء مصداقاً لما تقدمه من كتب الله تعالى كلها لقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ .
- ٤٩- أن القرآن الكريم جاء مهيمناً على الكتب قبله مسيطراً عليها، ناسخاً لها، حاكماً عليها لقوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ .
- ٥٠- وجوب الحكم بما أنزل الله من الأحكام في القرآن الكريم فيما بين المسلمين، وفيما بين غيرهم من أهل الكتاب وغيرهم لقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١) .
- ٥١- النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، والعدول عن الحق الذي أنزل الله في القرآن الكريم لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٢) .
- ٥٢- التوكيد على وجوب الحذر عن اتباع أهواء أهل الكتاب لأنه إذا كان الله نهى نبيه ﷺ عن ذلك فغيره أولى بالنهي عن ذلك .
- ٥٣- ذم أهل الكتاب، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم بلا هدى من الشرع، أو العقل لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ واتباع الهوى مُرَدٌّ ومهلك . قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ الآية ٥٠ من سورة القصص .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): «ذمهم على ترك اتباع ما أنزله في التوراة والإنجيل، وعلى ترك اتباع ما أنزله في القرآن، وبين كفرهم بالكتاب الأول وبالكتاب الثاني» .
- ٥٤- أن العدل والاستقامة في اتباع ما جاء في القرآن الكريم، والانحراف والميل في اتباع الأهواء لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: عادلاً ومائلاً عما جاءك من الحق .
- ٥٥- أن الله جعل لكل أمة شرعة يعملون ويحكمون بها، ومنهاجاً يسلكونه لقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ .
- ٥٦- الحكمة في اختلاف الشرائع بحسب اختلاف الأمم واختلاف الأزمان والأماكن والأحوال لكل أمة شريعة تناسبها لقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . بل إن الاختلاف قد يوجد في الشريعة الواحدة من حيث الزمان والمكان والأحوال

(١) انظر «زاد المعاد» ٥/٣٥-٣٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٢-٣٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٠ .

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٢/٥٩ .

وبخاصة الشريعة المحمدية التي بنيت أحكامها على التيسير والتخفيف والله الحمد والمنة .  
كان في أول الإسلام قيام الليل واجباً ثم نسخ إلى الاستحباب والندب فقط<sup>(١)</sup>، كما أن  
الواجب في أول الأمر أن يقاوم الواحد من المسلمين عشرة من الكفار في الجهاد في سبيل الله  
ثم نسخ بمقاومة الواحد للآخرين<sup>(٢)</sup>، وبالنسبة للمكان فمن كان في مكان لا تطلع عليه  
الشمس فإنه يقدر الليل والنهار ويصلي ويصوم حسب حاله بخلاف من كان في مكان تطلع  
عليه الشمس وهكذا .

٥٧- أن الله عز وجل لو شاء أن يجعل الناس على شرعة واحدة ومنهاج واحد لجعلهم  
كذلك لقوله: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك .

٥٨- أنه عز وجل شاء ألا يكون الناس أمة واحدة، بل اقتضت مشيئته أن يكونوا أمماً  
بشرائع ومناهج مختلفة، ابتلاء منه عز وجل، واختياراً لهم فيما آتاهم من الشرائع،  
والمناهج المختلفة، لقوله: ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتِنَكُم ﴾ أي: ولكن لم يشأ أن تكونوا أمة  
واحدة، بل شاء أن تكونوا أكثر من أمة، ذوي شرائع ومناهج مختلفة، ليبلوكم فيما آتاكم من  
الشرائع والمناهج المختلفة كما قال عز وجل: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾  
الآية ٢ من سورة الملك .

٥٩- الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه ويخرج عن مشيئة الله لقوله:  
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ لأنه عز وجل أخبر أن اختلافهم بمشيئته فمن آمن منهم  
فبمشيئة الله تعالى ومن كفر منهم فهو أيضاً بمشيئة الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ  
لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية ٩٩ من سورة يونس، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا  
فَعَلُوهُ ﴾ الآية ١١٢ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾  
الآية ٢٩ من سورة التكوير .

٦٠- الترغيب في المسابقة إلى الخيرات والمنافسة فيها والمبادرة إليها والاجتهاد في  
أدائها لقوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

٦١- الإشارة إلى أن أفضل الأمم وأفضل الناس أسبقهم إلى الخير لقوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا  
الْخَيْرَاتِ ﴾ .

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ٣/١٢٦-١٢٩ .

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ٢/٣٧٧-٣٨٨ .

٦٢- أن فعل العبادات في أول وقتها كالصلاة وغيرها أفضل لقوله: ﴿فَأَسْتَقُوا  
الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

٦٣- الترغيب والحث على فعل النوافل زيادة على فعل الفرائض لقوله: ﴿فَأَسْتَقُوا  
الْخَيْرَاتِ﴾.

٦٤- أن مرجع الخلق ومردهم جميعاً إلى الله عز وجل فيخبرهم بأعمالهم ويحاسبهم  
ويجازيهم عليها لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ كما قال  
تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ الآيتان ٢٥-٢٦ من سورة الغاشية، فيجازي  
كلأبعمله.

٦٥- أن علم الله عز وجل محيط بأعمال العباد كلها خيرا وشرها لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾.

٦٦- الوعد بالعقبى الحسنة والوعيد بالتهديد بالعقوبة لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ  
تَخَلِّفُونَ﴾ أي فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

٦٧- أن الاختلاف من طبيعة البشر لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ كما قال عز  
وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ الآيتان ١١٨-١١٩ من  
سورة هود.

٦٨- تأكيد وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا بما أنزل الله في القرآن الكريم  
لقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

لكن اختلف أهل العلم هل الحكم بينهم واجب أم على التخيير:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب علينا الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا، لقوله:  
﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قالوا: فهذا ناسخ للتخيير  
في قوله: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ٤٢ من سورة المائدة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التخيير باق لم ينسخ، وأن الأمر في قوله: ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أمر بصفة الحكم، لا بأصله كما قال

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٤٣، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٨١-٨٢، «الجامع لأحكام القرآن»  
٢١١/٦-٢١٢.

(٢) انظر الأم ٤/٢١٠، «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٣، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٢٩٦، «أحكام القرآن»  
للجصاص ٢/٤٣٥-٤٣٦.

تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، فالمعنى: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إن اخترت أن تحكم بينهم<sup>(١)</sup>. وقد اختار هذا جمع من المفسرين منهم الطبري<sup>(٢)</sup> وابن العربي<sup>(٣)</sup> وابن عطية<sup>(٤)</sup> وغيرهم وهو الراجح - والله أعلم - قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> «وهذا أصوب فإن النسخ لا يكون بمحتمل فكيف بمرجوح».

ثم ذكر ابن تيمية قول من قال بوجوب الحكم بينهم خاصة في مظالم العباد، وبين أنه إنما يجب الحكم فيما إذا كان طالب الحكم مظلوماً يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، ولا مندوحة له عن حكم الله ورسوله قال: «فهذا ليس في الآية تخيير، وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٦٩- نهى النبي ﷺ وأمته عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، وبخاصة في مقام الفتوى لقوله ﴿وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

٧٠- تحذير النبي ﷺ وأمته عن أن يصددهم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار عن بعض ما أنزل إليهم مما لا يوافق أهواءهم، لقوله: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن من أهم ما يسعى إليه أهل الكتاب من اليهود والنصارى صد المسلمين عن دينهم وهذا ديدنهم على الدوام قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية ١٠٩ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ الآية ١٢٠ من سورة البقرة.

٧١- إثبات الإرادة الكونية لله تعالى لقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

٧٢- أن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، فالآجلة العذاب والعاجلة أنها سبب لرد الحق والإعراض عنه، وأن من عقوبة السيئة أن تجر إلى فعل السيئة بعدها لقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّمَ أَنفَابًا يُّرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَنَقَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَأَصْرَهُمْ وَابْصُرْهُمْ كَمَا لَوْ

(١) انظر «المدونة» ٦/٢٥٥، ٢٥٦، ٣٩٧، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٢٣٥، «الجامع لأحكام

القرآن» ٦/٢١٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٠.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٨٢-٣٨٣.

(٣) انظر «أحكام القرآن» ٢/٦٢٠-٦٢١، ٦٣٤.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٢٠-١٢٣.

(٥) في «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٩٧.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٩٧-١٩٨.

يُؤْمِنُوا بِهِ <sup>ط</sup> أَوْلَ مَرِّقٍ ﴿ الآية ١١٠ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾  
الآية ٥ من سورة الصف، وقال تعالى: ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً  
يَحْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ الآية ١٣ من سورة المائدة .

٧٣- أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متمردون على الحق لقوله: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ  
النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ وهذا عام لأهل الكتاب وغيرهم، ومن هنا ينبغي عدم الاغترار بالكثرة، وما  
عليه الأكثرون فالعبرة باتباع الحق، بالكيف لا بالكم، فمن اتبع الكتاب والسنة فهم أهل  
الحق، وإن كانوا قلة، ولا عبرة بالكثرة الضالة قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ  
أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ الآية (١٠٠) من سورة المائدة .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة  
يوسف .

وقال تعالى: ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية ١١٦ من  
سورة الأنعام .

وقال <sup>ع</sup>عليه السلام: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»<sup>(١)</sup> .  
وأمر الله عز وجل آدم كما جاء في الحديث أن يخرج بعث النار من أمته من كل ألف  
تسعمائة وتسعة وتسعين وواحد إلى الجنة<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن القيم في «التونية»<sup>(٣)</sup> :

يا سلعة الرحمن ليس ينالها بالألف إلا واحد لا اثنان  
وفي الأثر: «لا تستوحش من الحق لقلّة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين» .  
قال ابن دريد<sup>(٤)</sup> :

والناس ألف منهم كواحدٍ وواحد كالألف إن أمر عنى  
٧٤- ذم أهل الكتاب في ابتغائهم حكم الجاهلية من المفاضلة بين الأنفس وأخذ القود  
من القرظي للنضيري دون العكس، وإنكار حد الرجم وغير ذلك لقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ  
يَبْغُونَ ﴾ .

- (١) أخرجه البخاري في الرقاق ٦٤٩٨، ومسلم في فضائل الصحابة ٢٥٤٧، والترمذي في الأمثال ٢٨٧٢، وابن  
ماجه في الفتن ٣٩٩٠ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
- (٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٤٨، ومسلم في الإيمان ٢٢٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٣) ص ٢٤٨ .
- (٤) في مقصورته انظر «ديوانه» ص ١٣٢ .

٧٥- تحريم التحاكم إلى غير حكم الله من أحكام الجاهلية والإنكار على من يتنفي حكم الجاهلية ويدع حكم الله من اليهود وغيرهم ، والتعجب من حالهم لقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .

٧٦- أن حكم الجاهلية مبني على الجهل والظلم والغي لهذا أضافه الله إلى الجاهلية ، بينما حكم الله مبني على العلم والعدل والهدى لهذا أضافه الله إليه .

٧٧- أن كل حكم خالف حكم الله الذي أنزله على رسوله ﷺ فهو من حكم الهوى لا من حكم العقل والهدى ، وهو من حكم الجاهلية لا من حكم الله تعالى لقوله : ﴿ وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ولقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (١) .

وعلى هذا فكل من حكم غير شرع الله من القوانين الوضعية وغيرها من أحكام البشر القاصرة فهو جاهل وحكمه جهالة .

٧٨- أنه لا أحد أحسن من الله حكماً ، ولا حكم أحسن من حكم الله عز وجل لأهل الإيمان واليقين لقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

٧٩- أنه يجب على كل مؤمن الرضى والتسليم لأحكام الله الشرعية والكونية والجزائية لقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ كما قال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية ٦٥ من سورة النساء .

والأحكام الشرعية تتضمن الأحكام الفقهية والأحكام العقائدية التي منها أحكام صفات الله ووجوب الإيمان بها وإثباتها لله عز وجل كما يليق بجلال الله وعظمته .

٨٠- أن أهل الإيمان واليقين بالله ، وبما جاء في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ هم الذين يحكمون بحكم الله ، ويعتقدون بأنه أحسن حكم وأفضله ، بخلاف أهل الأهواء وأتباع الشهوات لقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ فكلما ازداد يقين العبد كلما ازداد معرفة بحسن أحكام الله وأنه لا أحسن منها .

٨١- توكيد وجوب الحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة في هذه الآيات بمؤكدات عدة ، والتحذير من اتباع الأهواء المضللين من ذلك ما يلي :

أ- أن الله حكم على من لم يحكم بما أنزل الله ووصفه بالكفر ، والظلم ، والفسق قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

(١) انظر «الصواعق المرسله» ٣/١٠٤٦ .



بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ ﴾ .

ب- أن الله أمر بالحكم بما أنزل الله ونهى عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم وترك الحق  
في موضعين من الآية، قال تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا  
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

ج- أن الله حذر رسوله ﷺ من أن يفتنه ويصده أهل الأهواء من أهل الكتاب وغيرهم عن  
بعض ما أنزل الله إليه فقال: ﴿ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ وهذا يدل على  
وجوب الحكم بما أنزل الله في كل شيء وتحريم ترك تحكيم شرع الله في القليل والكثير  
والصغير والكبير لقوله: ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ أي: لا تتنازل عن شيء من أحكام الله .

د- أن ترك الحكم بما أنزل الله والتولي عنه موجب للعقاب الأليم لقوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّمْنَا  
أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ .

هـ- التحذير من الاغترار بكثرة الخارجين عن طاعة الله المعرضين عن حكمه لقوله:  
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .

و- وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية لقوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ .  
ز- تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها لقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ  
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ .

ح- بيان أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها وأتمها  
وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضى والتسليم لقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا  
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

\* \* \*

(١) انظر «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١/٨١ التوحيد وما يلحق به .

## النهي عن موالاتة الكفار

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ .

سبب النزول: روي أن هذه الآيات نزلت في أناس من المنافقين كعبد الله بن أبي وغيره كانوا يوالون اليهود خوفاً على أنفسهم، وهي عامة لجميع المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاتة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله» .

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تقدم الكلام على هذا مراراً .  
قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ لا: ناهية، و«تتخذوا» مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون. و«تتخذوا» بمعنى: تجعلوا وتصيروا، ينصب مفعولين، الأول قوله «اليهود والنصارى»، والثاني «أولياء» .

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية ١ من سورة الممتحنة .

و«اليهود» هم الذين يزعمون أنهم أتباع نبي الله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وسموا باليهود: إما نسبة لأبيهم يهودا بن يعقوب وإما لقولهم فيما حكى الله عنهم ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية ١٥٦ من سورة الأعراف، أي: تبنا إليك ورجعنا وأبنا إليك<sup>(٣)</sup>.

و«النصارى» هم الذين يزعمون أنهم أتباع نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام. وسموا نصارى لنصرتهم عيسى عليه السلام لما قال لهم ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٣٩٥-٣٩٩، «معالم التنزيل» ٢/٤٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٣٤،

«المحرر الوجيز» ٥/١٢٦-١٢٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٥-١٢٦ .

(٢) في «تفسيره» ٣/١٢٣ .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٤٧٩ .

أَنْصَارُ اللَّهِ ﴿ الآية ١٤ من سورة الصف ، أو أنهم سموا نصارى نسبة لبلدهم «الناصر» في فلسطين<sup>(١)</sup> . وهم في الحقيقة ليسوا أتباعاً لموسى ولا لعيسى ، ولو كانوا أتباعهم حقاً لآمنوا بالنبي ﷺ بعد بعثته ، لأن موسى وعيسى وجميع الرسل أمروا أقوامهم بالإيمان بمحمد ﷺ ، ومن آمن برسول وجب عليه الإيمان بجميع الرسل ، كما قال عيسى عليه السلام ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ الآية ٦ من سورة الصف ، ولهذا قال ﷺ لعمر لما رأى معه صحيفة من التوراة : «أفي شك يا ابن الخطاب؟ والله لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فإن من آمن برسول وجب عليه الإيمان بجميع الرسل السابقين منهم واللاحقين قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآية ١٠٥ من سورة الشعراء ، ﴿ كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآية ١٢٣ من سورة الشعراء ؛ لأن المراد تكذيب جنس الرسالة .

قوله : ﴿ أَوْلِيَاءُ ﴾ جمع ولي ، والمراد به ولي النصره والمعونة لهم ، أي : لا تجعلوا اليهود والنصارى أولياء ، توأونهم وتناصرونهم وتوادونهم<sup>(٣)</sup> قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ هذه الجملة استثنائية وهي كالتعليل لما قبلها ، «بعضهم» مبتدأ ، و«أولياء بعض» خبره .

والمعنى : أن اليهود والنصارى - وإن اتخذتموهم أيها المؤمنون أولياء - إنما بعضهم في الحقيقة أولياء بعض يناصر بعضهم بعضاً ، فاليهود يوالي بعضهم بعضاً والنصارى يوالي بعضهم بعضاً كما يوالي اليهود النصارى ، ويوالي النصارى اليهود ضد المسلمين<sup>(٤)</sup> كما هو مشاهد في المحافل الدولية ، والمؤتمرات العالمية ، بل وعلى أرض الواقع ، فلا يليق بالمسلمين موالاتهم ، ولا ينبغي أن ننخدع بما قد يزعمون من موادة للمسلمين ، بل هم في هذا كذبة ، لأن الكفر ملة واحدة كما قال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ الآية

- (١) ولا ينبغي تسمية النصارى بالمسيحيين ، لأن المسيح منهم بريء ، بل هم النصارى ، وهذا يختلط على كثير من الكتاب وبخاصة من تأثروا بالمستشرقين وبالكتاب الغربيين . . .
- (٢) أخرجه أحمد ٣/٣٨٧ ، والدارمي ١/١١٥ ، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/٥ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٤٢ - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وروي أيضاً من حديث عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وروي أيضاً عن غيرهما . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» ٦/٣٤ حديث ١٥٨٩ .
- (٣) لا يدخل في هذا المحبة الطبيعية بين الزوجين ، فلو تزوج مسلم كتابية وأحبها فلا بأس ، لأن الله أباح نساءهم ، والحياة بين الزوجين تبنى غالباً على المحبة .
- (٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٩٩ .

١٩ من سورة الجاثية .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ الآية ١٢٠ من سورة البقرة ، ولا يلزم من هذا أن يكونوا سواء في عداوتهم للمسلمين ، بل بين الله عز وجل أن اليهود أشد عداوة قال تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ ﴾ الآية ٨٢ من سورة المائدة . كما لا يلزم أيضاً من اجتماعهم على عداوة المسلمين أن يكونوا فيما بينهم متوادين ، لأن الله بين أن بعضهم يُكْفَرُ بعضاً كما قال عز وجل في سورة البقرة : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ سَنَىٰ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ سَنَىٰ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ الآية ١١٣ من سورة البقرة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ هذا تحذير شديد وتهديد ووعيد . الواو عاطفة ، و«من» شرطية ، «يتولهم» فعل الشرط مجزوم ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف» .

أي : ومن يتولهم بأن يكون لهم ولياً ونصيراً منكم أيها المؤمنون .

قوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ مَثَلُ الْيَهُودِ ﴾ جملة جواب الشرط ، والفاء رابطة لجواب الشرط ، أي منهم في الظاهر ، بسبب المعاونة والمناصرة لهم ، وقد يؤدي به ذلك إلى محبتهم واتباع ملتهم فيكون منهم ظاهراً وباطناً<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «من دخل دين قوم فهو منهم وقال : لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»<sup>(٢)</sup> .

قال الطبري<sup>(٣)</sup> : «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، يقول : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضىه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه» .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

هذه الجملة استثنائية ، وهي تعليل لما قبلها ، بمعنى : ومن يتولهم منكم فإنه ظالم مثلهم والله لا يهدي القوم الظالمين<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٠-٤٠١ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٨ ، «تفسير المنار» ٦/٤٣٠ .

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٤٠١-٤٠٢ الأثران ١٢١٦٢-١٢١٦٣ .

(٣) في «جامع البيان» ١٠/٤٠٠ وانظر «النكت والعيون» ١/٤٧٢ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) انظر «تفسير المنار» ٦/٤٣١ .

وهداية الله تنقسم إلى قسمين هداية دلالة وإرشاد في كتبه، وعلى السنة رسله والدعاة من عباده الصالحين .

وهداية توفيق، وقبول، خاصة بالله عز وجل .

والهداية المنفية هنا هي هداية التوفيق، أي: إن الله لا يوفق القوم الظالمين<sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ٥٦ من سورة القصص، أما هداية الدلالة والإرشاد فهي عامة لهم ولغيرهم من الخلق كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ الآية ٣ من سورة الإنسان، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ الآية ١٧ من سورة فصلت، والقوم: هم الجماعة من الناس ذكورا، أو ذكورا وإناثا .

و«الظالمين» جمع ظالم . و«ال» فيه اسم موصول تفيد العموم فيعم هذا الوعيد كل ظالم والظلم هو: العدوان، ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل التعدي والجور ومجاوزة الحد<sup>(٢)</sup> وهو النقص، قال تعالى: ﴿ كَلْنَا الْجِنِّينَ ءَأَنْتَ أَكْطَهَا وَلَمْ نُظَلِّمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف . فالظالم هو الذي نقص نفسه وبخسها حقها وأوبقها بالمعاصي، من ترك الواجبات وارتكاب المنهيات في حق الله وحقوق العباد ومن ذلك موالة اليهود والنصارى . قال الطبري<sup>(٣)</sup>: «إن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين» .

قوله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزًا ﴾ .  
روي أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، لأنه حالف يهود، وقال: أخشى دائرة تصيبي . يعني إذا أنا تخليت عن موالاتهم<sup>(٤)</sup> .  
صلة الآية بما قبلها :

لما نهى الله عز وجل المؤمنين في الآية السابقة أن يتخذوا اليهود والنصارى أولياء بين أن من بين ظهراني المؤمنين من في قلوبهم مرض يسارعون في هؤلاء اليهود والنصارى .

(١) انظر «جامع البيان» ٤٠٢/١٠ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٤٠٢/١٠، «لسان العرب» مادة «ظلم» .

(٣) انظر «جامع البيان» ٤٠٢/١٠ .

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٤٠٢/١٠-٤٠٣ الأثر ١٢١٦٦، وهو ضعيف، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٤٧/٢-٥٠ «معالم التنزيل» ٤٤/٢ «تفسير المنار» ٤٣١/٦ .

قوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ .

الفاء: عاطفة، و«ترى» . يحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، ويحتمل أن تكون من الرؤية العلمية، والفاعل ضمير مستتر، تقديره: «أنت» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب مفعول به لـ«ترى» على اعتبار أن الرؤية بصرية، أو مفعول أول لـ«ترى» على اعتبار أنها من الرؤية العلمية، فت نصب مفعولين .

وجملة ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ في محل نصب إما على أنها مفعول ثانٍ لـ«ترى» على اعتبار أنها من الرؤية العلمية، وإما على الحال باعتبار أن الرؤية بصرية .

وجملة ﴿ يَقُولُونَ ﴾ في محل نصب على الحال من فاعل «يسارعون»<sup>(١)</sup> .

والخطاب في قوله: ﴿ فَتَرَى ﴾ للنبي ﷺ ولكل فرد من أفراد أمته، ممن يسبر أحوال هؤلاء ويتأمل في تصرفاتهم، وفي الجملة ما يفيد التعجب من حالهم، أي: اعجب من أحوال هؤلاء .

قوله: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أي: في قلوبهم شك وريب ونفاق<sup>(٢)</sup> والمراد بهم المنافقون،

أمثال عبد الله بن أبي وأصحابه<sup>(٣)</sup>، ومن شاكلهم من المنافقين في كل عصر ومصر .

وأمرض القلوب نوعان: مرض شبهة سببه الجهل وعدم العلم - بحيث يلتبس على صاحبه معرفة الحق من الباطل، والسنة من البدعة، والخطأ من الصواب . وشفاء هذا ودواؤه بالعلم الشرعي .

والنوع الثاني: مرض شهوة وإرادة، وهو أيضاً أنواع، منه مرض شهوة البطن مما يجعل

صاحبه يُقدم على أكل الحرام وأكل ما يضره، ومنه مرض شهوة الفرج كما في قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ الآية ٣٢ من سورة الأحزاب، ومنه مرض

شهوة اتباع الهوى . ومرض الشك والنفاق وهذا أشدها وأخطرها، لأنه ترك للحق بعد

معرفة، كما قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ

عَلَىٰ بَصَرِهِ عَشْمًا ﴾ الآية ٢٣ من سورة الجاثية، وقال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ

مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ الآية ١٠ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ الآية ١٢٥ من سورة التوبة، وقال

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢٨/٥، «الدر المصون» ٥٤٣/٢ .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٧/٦، «تفسير ابن كثير» ١٢٤/٣ .

(٣) انظر «جامع البيان» ٤٠٢-٤٠٤، «التفسير الكبير» ١٥/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٧/٦ .

تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية ١٢ من سورة الأحزاب .

وقوله: ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: يبادرون ويسابقون فيهم ولم يقل في موالاتهم أو في مناصرتهم، ليكون أعم، أي يسارعون فيهم، أي في كل ما من شأنه موالات اليهود والنصارى ونصرتهم وقوتهم وعزتهم وموادتهم في الظاهر والباطن وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: يقول هؤلاء الذين في قلوبهم مرض، بألسنتهم وقلوبهم ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ الخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص منه وأشد أي: نخاف خوفاً شديداً.

﴿أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: أن تقع علينا أو تنزل بنا دائرة.

والدائرة: أن يدور الأمر عن حاله التي هو عليها، وهي الدولة لأنها تدول وتدور من قوم إلى قوم، ومن حال إلى حال، وهي الشيء المهلك والداهية التي تحيط بالمرء إحاطة الدائرة بما فيها. قال تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرْحِ الدَّوَابِّ﴾ الآية ٩٨ من سورة التوبة، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ٩٨ من سورة التوبة والآية ٦ من سورة الفتح، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية ١٤٠ من سورة آل عمران.

قال الراجز:

ترد عنك القدر المقدورا      ودائرات الدهر أن تدورا<sup>(٣)</sup>

وقال الشاعر:

إذا ما الموت جر على أناس      كلا كله أناخ بأخرينا  
فقل للشامتين بنا أفيقوا      سيلقى الشامتون كما لقينا

والمعنى: يقول هؤلاء المنافقون، الذين يبادرون إلى موالات اليهود والنصارى - معللين لفعالهم هذا أو مبررين له - نخشى أن يدور الأمر عن حاله التي هو عليها وأن تدول للدهر دولته، وتدور دائرته فتنزل بنا نازلة أو حادثة أو نائبة من نوائب الدهر، فنحتاج إلى مناصرتهم إيانا، أو نخاف أن تكون الدائرة والدولة لهم، أي: لليهود والنصارى، فنحن نواليهم لأجل

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٢-٤٠٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٨، «التفسير الكبير» ١٢/١٥، «الجامع

لأحكام القرآن» ٦/٢١٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤.

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «دور»، «تفسير المنار» ٦/٤٣١.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١٦٩، «جامع البيان» ١٠/٤٠٤، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩.

ذلك ليكون لنا يد عندهم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾.

قوله: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ الفاء استئنافية، و«عسى» فعل ماض ناقص جامد، وهي في الأصل من أفعال الترجي، وهو طلب ما يرجى وقوعه، أو ما قد يتعسر وقوعه، لكنه لا يمتنع.

قال بعض المفسرين: «عسى» من الله واجبة<sup>(٢)</sup> بمعنى أن هذا خبر من الله سيقع، ووعد منه عز وجل سيتحقق. وإنما جاء التعبير بـ«عسى» دون الإخبار بأن هذا الموعود به سيقع فعلاً ليتعلق القلب بالله عز وجل ولا يترك التعلق به ورجاءه اعتماداً على الإخبار بأن هذا الوعد سيتحقق.

وقوله: ﴿أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ «أن» في موضع نصب بـ«عسى»<sup>(٣)</sup>.

والفتح بمعنى الحكم والقضاء والفصل قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ الآية ٨٩ من سورة الأعراف.

والمراد بالفتح في قوله: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾.

النصر بظهور الرسول ﷺ والمسلمين وعلو كلمة الحق وإذلال اليهود والمشركين وغيرهم من أعداء الإسلام وقد حصل ذلك كله بفتح مكة وفتح قرى اليهود، وغيرها، وقتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم وإجلاء بني النضير<sup>(٤)</sup>.

ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم، وأجلي بنو النضير»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/١٦٩، «جامع البيان» ١٠/٤٠٤-٤٠٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩،

«معالم التنزيل» ٢/٤٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٨، «التفسير الكبير» ١٢/١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤، «تفسير المنار» ٦/٤٣١-٤٣٢.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٩، «التفسير الكبير» ١٢/١٦.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٥-٤٠٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ١/١٩٩، «الكشاف» ١/٣٤٤،

«معالم التنزيل» ٢/٤٤، «المحرر الوجيز» ٥/١٢٩-١٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٢٤.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨.



قوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ أي: أو يأتي بأمر من عنده. والأمر هو الشأن والمعنى: أو يأتي بأمر من عنده، أي أمر يكون فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر، مما يجعل المنافقين يصبحون على ما أسروا في أنفسهم نادمين<sup>(١)</sup> فيحتمل أن يكون هذا الأمر إظهار أمر النبي ﷺ والمؤمنين، أو فضيحة المنافقين، أو إجلاء بني النضير أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> وقد حصل ذلك كله بحمد الله تعالى، فأظهر الله عز وجل أمر النبي ﷺ والمؤمنين، وفضح المنافقين أيما فضيحة في سور من القرآن الكريم منها سورة التوبة، وسورة الحشر، وسورة المنافقون وغيرها، وتم إجلاء بني النضير، وضرب الجزية على من بقي من اليهود وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ الفاء عاطفة سببية «يُصْبِحُوا» فعل مضارع ناقص منصوب وعلامة نصبه حذف النون معطوف على «يأتي»، داخل تحت خبر «عسى» والواو اسم «يصبح» «على ما أسروا» «على» حرف جر، و«ما» موصولة أو مصدرية في محل جر أي على الذي أسروه، أو على إسرارهم، متعلق بـ «يصبحوا»، و«نادمين» خبر «يصبحوا» ومعنى ﴿فَيُصْبِحُوا﴾ أي: فيصبح هؤلاء المنافقون الذين يسارعون إلى موالاتة اليهود والنصارى بمعنى: يؤول أمرهم وينتهي إلى هذه الحالة سواء أدركوا ذلك في الصباح أو في المساء أو ما بين ذلك، وكثيراً ما يطلق الإصباح في القرآن الكريم على هذا المعنى قال تعالى: ﴿قَالَ فَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُخْرَىٰ فَلَا تَلْوُ عَلَىٰ أَن يَرْضَوْا وَلَئِن لَّمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْحَمُكَ رَبٌّ بِرَحْمَتِهِ الْكَبِيرَةِ﴾ الآية ١٠٣ من سورة آل عمران، أي: آل أمركم إلى هذا، وقال تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ الآية ٥٣ من سورة المائدة، أي آل أمرهم إلى الخسران وأصل الإصباح الدخول في الصباح كما في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية ١٧ من سورة الروم، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُؤْتِيَهُمْ مَّصِيبِينَ﴾ الآية ١٣٧-١٣٨ من سورة الصافات، إلى غير ذلك من الآيات.

ومعنى قوله: ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي: على الذي أخفوه في أنفسهم من النفاق والشك في أمر الرسول ﷺ، وأن الغلبة ستكون لأعدائه، ومن مسارعتهم في اليهود والنصارى، وموالاتهم لهم ومخادعتهم لله وللمؤمنين كما قال تعالى عنهم ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية ٩ من سورة البقرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ٤٠٦/١٠.

(٢) انظر «جامع البيان» ٤٠٦/١٠، «الكشاف» ٣٤٤/١، «معالم التنزيل» ٤٤/٢، «التفسير الكبير» ١٦/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٨/٦.

(٣) انظر «جامع البيان» ٤٠٦/١٠-٤٠٧، «المحرر الوجيز» ١٣٠/٥، «التفسير الكبير» ١٦/١٢، «الجامع» =

قوله: ﴿نَدِيمِينَ﴾ جمع نادم، والندم: التأسف على ما حصل من الشخص فيما مضى .  
قال ابن كثير: ﴿نَدِيمِينَ﴾ على ما كان منهم مما لم يجد عندهم شيئاً، ولا دفع عنهم  
محدوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين  
بعد أن كانوا مستورين لا يدري كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين  
أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين يحلفون على  
ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ  
أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ .

وقال محمد رشيد<sup>(١)</sup>: «وقد صدق الله وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده،  
فخذل الله الكافرين، وفضح المنافقين، وأظهر تأويل الآيتين، وما في معناهما، وفقاً لقوله  
﴿إِنَّ الْعَقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الآية ٤٩ من سورة هود» .  
قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿وَيَقُولُ﴾ بالرفع وتكون الواو للاستئناف،  
والجملة مستأنفة .

وقرأ أبو عمرو ويعقوب «ويقول» بالنصب، عطفاً على قوله: «يأتي» أي: فعسى الله  
أن يأتي بالفتح، وعسى أن يقول الذين آمنوا. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر «يقول» بغير  
واو، وبالرفع على الاستئناف<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: ﴿أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ هذه الجملة مقول  
القول السابق<sup>(٣)</sup> والهمزة في قوله: ﴿أَهْلُؤَلَاءِ﴾ للاستفهام، ومعناه: التعجب، والإشارة فيه  
للذين في قلوبهم مرض المسارعين في اليهود والنصارى .

= لأحكام القرآن ٢١٨/٦، مدارك التنزيل ٤١٨/١، تفسير ابن كثير ١٢٤/٣ .

(١) في تفسيره ١٢٤/٣ .

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ٣١٣/١، جامع البيان ٤٠٧/١٠-٤٠٨، المسبوط ص ١٦٢، «الكشف»

٤١١/١، «التبصرة» ص ٤٨٦ «مشكل إعراب القرآن» ٢٢٨/١، «العنوان» ص ٨٨، «معالم التنزيل» ٤٥/٢،

«تلخيص العبارات» ص ٨٥، «معالم التنزيل» ٤٥/٢، «الإقناع» ٦٣٥/٢، «المحرر الوجيز» ١٣١/٥،

«الجامع لأحكام القرآن» ٢١٨/٦، «الدر المصون» ٥٤٤/٢، «النشر» ٢٥٤/٢ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٣٠/١ .

قوله: ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾ أي: الذين حلفوا. والقسم: هو الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته عز وجل بأحد حروف القسم الثلاثة: الواو، والباء، والتاء.

قوله: ﴿جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ «جهد» مصدر مؤكد<sup>(١)</sup>، وهو مضاف و«أيمانهم» مضاف إليه، و«أيمان»: جمع يمين، وهو الحلف، ومعنى «جهد أيمانهم» أي أكد الأيمان وأبلغها، وذلك بأن يُقرن اليمين بما يؤكد، إما بقرنه بشيء من أدوات التوكيد مثل «إن»، واللام، كأن يقول قائلهم: والله إنني لمعكم، أو بقرنه بالشهادة، كأن يقول قائلهم: أشهد بالله وأقسم به أني معكم، أو بتكرار اليمين كأن يقول: والله، وبالله وتالله إنني معكم ونحو ذلك.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ جواب القسم، أي: لمعكم في الإيمان والموالة وغير ذلك. ومعنى الآية: ويقول الذين آمنوا تعجباً من حال مرضى القلوب من المنافقين وغيرهم في دعواهم الإيمان مع إظهارهم المسارعة والميل والموالة لليهود والنصارى: أهؤلاء الذين أقسموا وحلفوا بالله أكد الأيمان وأبلغها وأغلظها ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أيها المؤمنون في الإيمان والموالة والمناصرة وغير ذلك، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ الآية ٥٦ من سورة التوبة، وقال تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ الآية ٩٥ من سورة التوبة، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ﴾ الآية ٩٦ من سورة التوبة، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ الآية ١ من سورة المنافقون.

قوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ هذه الجملة يحتمل أن تكون من جملة قول المؤمنين، أي: هؤلاء ليسوا معكم، بل هم قوم حبطت أعمالهم، أو أن هذا دعاء عليهم من المؤمنين. ويحتمل أن تكون مستأنفة، إخباراً من الله عز وجل للمؤمنين أن هؤلاء - وإن تظاهروا أنهم معكم - فأعمالهم حابطة، وقيل هذا دعاء من الله عز وجل عليهم.

ومعنى ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: بطلت أعمالهم، وذهبت سدى لا تنفعهم، ولا يعتد بها، فلم يدر كوا بها مرادهم في الدنيا، ولن يثابوا عليها في الآخرة بسبب نفاقهم وفقدانهم أصل الإيمان<sup>(٢)</sup>. وهذا شامل لأعمالهم التي يكيّدون بها للإسلام وأهله، وأعمالهم التي يثاب

(١) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣٠، «المحرر الوجيز» ٥/١٣٣، «الدر المصون» ٢/٥٤٦.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/١٩٩. «معالم التنزيل» ٢/٤٥، «المحرر»

على مثلها من كان مؤمناً.

كما أن قوله: ﴿ أَعْمَلُهُمْ ﴾ هنا شامل لقول اللسان واعتقاد القلب وفعل الجوارح، لأن العمل إذا أطلق شمل ذلك كله.

قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴾ الفاء عاطفة، و«أصبحوا خاسرين» معطوف على قوله: ﴿ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾ وهو نتيجة له، أي حبطت أعمالهم وبطلت، فصارت النتيجة والعاقبة الخسران.

ومعنى ﴿ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴾ أي: صاروا وتحولت حالهم إلى الخسران - بعد أن كانوا يعتقدون أنهم سيريحون، وأياً كان وقت هذا التحول في الصباح أو في غيره من الأوقات، أي: أصبح هؤلاء المنافقون مرضى القلوب بعد مجيء الفتح وإظهار أمر الرسول ﷺ وأصحابه ونصر الحق وأهله، ودحض الباطل وأهله ﴿ خَسِرِينَ ﴾ خسروا دينهم وديناهم، وخسروا الدنيا والآخرة: خسروا الدنيا لظهور الحق وأهله على الكفر وأهله من المشركين واليهود ومن والاهم وحالفهم من هؤلاء المنافقين وغيرهم. إذ افتضح أمر المنافقين، وكانت الدائرة عليهم وعلى مواليتهم. وخسروا دينهم وآخرتهم لنفاقهم وكفرهم بفوات الثواب وحصول العذاب<sup>(١)</sup> وبهذا تحققت خسارتهم العظمى كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ الآية ١٥ من سورة الزمر.

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الكلام بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام لقوله ﴿ يَتَأْتِيهَا ﴾.
- ٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندايتهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف لقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾.
- ٣- أن ترك موالاتة اليهود والنصارى من مقتضيات الإيمان، وأن موالاتهم تعد نقصاً في الإيمان وقد يؤدي إلى زوال الإيمان لقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية ٥١ من سورة المائدة.

= الوجيز «٥/١٣٣» التفسير الكبير «١٢/٢١»، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٨.  
(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٠٩، «معالم التنزيل» ٢/٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٩، «مدارك التنزيل» ١/٤١٨.

٤- النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وتحريم ذلك، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا وَلَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية ١٤٤ من سورة النساء، وقال تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّوَلَوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ الآية ١٣ من سورة الممتحنة، فلا تجوز موالاتهم ولا موادتهم، ولا مناصرتهم، ولا التشبه بهم، ولا مشاركتهم أو تقليدهم في احتفالاتهم وأعيادهم وعاداتهم الدينية، وأنماط حياتهم المختلفة، بل يجب أن يكون للأمة الإسلامية شخصيتها المتميزة المستقلة المستقاة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يرخص في موالات الكفار عموماً إلا إذا كان ذلك على سبيل التقاة عند خوف شرهم لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ الآية ٢٨ من سورة آل عمران، بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يتقى به شرهم مع سلامة الباطن من تلك الموالاة<sup>(٢)</sup>.

٥- أن اليهود والنصارى في الحقيقة إنما بعضهم أولياء بعض، فاليهود يوالي بعضهم بعضاً، والنصارى يوالي بعضهم بعضاً، كما أن اليهود يوالون النصارى، والنصارى يوالون اليهود، لقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ بل أهل الكفر كلهم ملة واحدة، بعضهم أولياء بعض ضد المسلمين، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ ومهما كان بينهم من خلافات أو عداوات، ومهما ادعوه من موالات المسلمين، فهم فيما بينهم يد واحدة ضد الإسلام والمسلمين، مما يوجب على المسلمين الحذر منهم جميعاً، وأن يكونوا يداً واحدة ضد أهل الكفر جميعاً.

٦- أخذ بعض أهل العلم من الآية أن اليهودي يرث النصراني، والنصراني يرث اليهودي لقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قال الهراسي<sup>(٣)</sup>: «حتى في التوارث بينهم» قالوا: لأنهم جميعاً أهل كتاب، أو لأن الكفار يرث بعضهم بعضاً. والصحيح أن اليهودي لا يرث النصراني ولا العكس لقوله ﷺ «لا توارث بين أهل ملتين شتى»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث نص في عدم التوارث

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٨٢/٢-٨٣.

(٢) انظر «أضواء البيان» ١١١/٢.

(٣) في «أحكام القرآن» ٨٢/٢، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢٩١١، وابن ماجه في الفرائض ٢٧٣١، وأحمد ١٩٥/٢ من حديث عمرو بن=

بينهم .

٧- أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم لقوله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وفي هذا أبلغ التحذير ، وأشد التهديد والوعيد لمن تولاهم<sup>(١)</sup> فمن تولاهم بالنصرة والمعاونة فهو منهم ظاهراً وفي الحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٢)</sup> وقد تؤدي موالاتهم إلى محبتهم واتباعهم ظاهراً وباطناً .

قال القرطبي في كلامه على الآية<sup>(٣)</sup> « بين تعالى أن حكمه كحكمهم . . . ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاتة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ ﴾ الآية ١١٣ من سورة هود ، وقال تعالى في آل عمران : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ٢٨ من سورة آل عمران ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ﴾ الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : « فإنه منهم » من جملتهم وحكمه حكمهم ، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين ، واعتزله ، كما قال رسول الله ﷺ : « لا تراءى ناراهما »<sup>(٥)</sup> .

وقد روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه إن لي كاتباً نصرانياً ، فقال : مالك ؟ ألا اتخذت حنيفياً ، أما سمعت قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ قلت : له دينه ، ولي كتابته . فقال : لا أكرمهم إذ

= شعيب عن أبيه ، عن جده . وحسنه الألباني وأخرجه الترمذي في الفرائض ٢١٠٩ من حديث جابر رضي الله عنه وقال : « حديث غريب » .

(١) انظر تفسير ابن كثير ، ٣ / ١١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس ٤٠٣١ ، وابن ماجه في اللباس ٣٦٠٧ ، وأحمد ٥٠ / ٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال محيي الدين عبد الحميد في التعليق على أبي داود : « قال السخاوي عن هذا الحديث فيه ضعف ولكن له شواهد . وقال ابن تيمية : « سنده جيد » وقال ابن حجر في الفتح : « سنده حسن » ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ٤٩ : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه ابن المديني وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقيه رجاله ثقات » . وقال الألباني : « حسن صحيح » . وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسنند حديث رقم ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧ : « إسناده صحيح » .

(٣) في « الجامع لأحكام القرآن » ٦ / ٢١٧ .

(٤) في « الكشاف » ١ / ٣٤٤ .

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أذنبهم إذ أبعدهم الله . قلت : لا يتم أمر البصرة إلا به . فقال : مات النصراني والسلام<sup>(١)</sup> . يعني هب أن النصراني قدمات فما تصنع بعده<sup>(٢)</sup> . قال ابن العربي<sup>(٣)</sup> : « وذلك لأنه لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة ولياً فيها لنهي الله عن ذلك ، لأنهم لا يخلصون النصيحة ، ولا يؤدون الأمانة بعضهم أولياء بعض ، وليس من موالاتهم التعامل معهم في البيع والشراء ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ تعامل معهم ، واشترى منهم ، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(٤)</sup> » .

وقال ابن عطية<sup>(٥)</sup> «نهى الله تعالى بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصره والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة وحكم هذه الآية باق ، وكل من أكثر من مخالطة هذين الصنفين فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملاسة فلا تدخل في النهي ، وقد عامل النبي ﷺ يهودياً ورهنه درعه » .

وليس من موالاتهم الإحسان إليهم إذا لم يكونوا محاربين للمسلمين قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية ٨ من سورة الممتحنة ، وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره<sup>(٦)</sup> » وهذا عام في - كل ضيف وفي كل جار مؤمناً كان أو كافراً .

وليس من موالاتهم أن يناصرهم المسلمون على من هو أشد منهم عداوة وأذية للمسلمين ، من باب دفع أشد الضررين بأخفهما ، لأن هذا مراعاة فيه مصلحة المسلمين ،

(١) انظر «الكشاف» ١/ ٣٤٤ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٣٤ ، «التفسير الكبير» ١٢/ ١٥ .

(٣) في «أحكام القرآن» ٢/ ٦٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٩١٦ ، من حديث عائشة رضي الله عنها والترمذي في البيوع ١٢١٥ من حديث أنس رضي الله عنه . وابن ماجه في الرهون ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ، وأحمد ١/ ٢٣٦ - من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

(٥) في «المحرر الوجيز» ٥/ ٢٦ ، وانظر «أضواء البيان» ٢/ ١١١ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٩ ، ومسلم في الإيمان ٤٨ ، وأبو داود في الأطعمة ٣٧٤٨ ، والترمذي في البر والصلة ١٩٦٧ ، وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٢ من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

لا مصلحة اليهود والنصارى، وإن كانوا سينتفعون بهذه النصرة، لكن لو روعيت في مناصرتهم منفعتهم هم فإنها لا تجوز.

وليس من موالاتهم الاستعانة بهم واستخدامهم كأجراء في بعض الأعمال الخاصة إذا أمنت خيانتهم كالتطبيب والهندسة وال عمران ونحو ذلك، دون الأعمال والمصالح العامة فلا يجوز توليتهم إياها.

٨- أخذ بعضهم من قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ أن المسلم لا يرث المرتد، لأن هذا يدل على أن من ترك دين قوم فليس منهم، ومن دان دينهم فهو منهم، والأظهر من أقوال أهل العلم أن المسلم يرث المرتد، دون العكس وليس في إرثه له موالاته له<sup>(١)</sup>.

٩- التحذير من الظلم والمعاصي وأنها سبب لعمى القلوب والحيرة وعدم معرفة الحق، وعدم قبوله لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية ٥٠ من سورة القصص، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْسَدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ الآية ١١٠ من سورة الأنعام.

١٠- أن مَنْ حَكَمَ اللهُ تعالى وقضى كونا بضلاله فلا سبيل لهدايته لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللهُ فَكَلَّا هَادِي لَمْ يَدْرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ الآية ١٨٦ من سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ﴾ الآيتان ٩٦-٩٧ من سورة يونس.

١١- أن موالاته اليهود والنصارى ظلم، لأن الله بعد أن نهى عن موالاتهم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية ٢٣ من سورة التوبة.

١٢- الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فهذا يدل على أن أمر العباد وهدايتهم بيد الله عز وجل، وأن العبد لا يستقل بفعل نفسه هداية أو إضلالاً، بل كل ذلك مربوط بمشيئة الله عز وجل كما قال عز وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية ٢٩ من سورة التكويد.

١٣- مسارعة مرضى القلوب من المنافقين إلى موالاته اليهود والنصارى خوفاً على

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٨٣/٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٤٤/٢.



أنفسهم من دوائر الدهر لقوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ الآية ٥٢ من سورة المائدة.

١٤- التحذير الشديد من المسارعة في اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، مناصرة لهم ومودة، وأن ذلك إنما يصدر من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لقوله: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾.

١٥- اتكال ضعاف الإيمان ومرضى القلوب من المنافقين وغيرهم على الأسباب المادية لقوله: ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾.

١٦- البشارة للمؤمنين بالفتح لهم وإظهار أمرهم على من سواهم وفضيحة المنافقين لقوله: ﴿ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ﴾، وعسى من الله واجبة كما قال المفسرون. وقد روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال: «ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفتات لسانه إلا أن يتوب».

١٧- التحذير من النفاق والكفر والمعاصي، وأن مآل أهل هذه الأعمال وعاقبتهم إلى الندم لقوله: ﴿ فَيُصِيبُحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾.

١٨- ندم المنافقين على ما أسروا في أنفسهم من موالاته اليهود والنصارى والنفاق والمخادعة للمؤمنين - حيث لا ينفعهم الندم وذلك بعد ظهور الحق وعلو كلمته وافتتاح أمرهم لقوله: ﴿ فَيُصِيبُحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾.

١٩- الدلالة على صدق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله لقوله تعالى: ﴿ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ وقد حصل ذلك كله (١).

٢٠- تعجب المؤمنين من أحوال المنافقين وإقسامهم بالله الأيمان المؤكدة والمغلظة أنهم مع المؤمنين، إيماناً، وموالاتاً، ونصرة، وهم بخلاف ذلك يبطنون في قلوبهم النفاق، ويوالون غير المؤمنين من اليهود وغيرهم لقوله: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾.

٢١- جواز التعجب ممن يثير حاله العجب لأن الله ذكر هذا عن المؤمنين وأقرهم عليه، ولا يكون هذا من باب الغيبة - ولكن هذا - والله أعلم - فيما إذا كان التعجب بمسوخ كالإشارة

(١) انظر «تفسير المنار» ٦/ ٤٣٤.

إلى ما آل إليه حال هؤلاء المنافقين وسوء عاقبتهم<sup>(١)</sup> والتحذير منهم والتذكير بأن العاقبة للتقوى ونحو ذلك .

٢٢- إقسام المنافقين وحلفهم الأيمان المغلظة أنهم مع المؤمنين ، وهم كذبة لقوله : ﴿ أَهْلُوا الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ الآيتان ١-٢ من سورة المنافقون ، وقال تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ الآية ٥٦ من سورة التوبة ، وقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان »<sup>(٢)</sup> .

٢٣- أن أعمال المنافقين كلها حابطة باطلة ، سواء منها ما أرادوا به الكيد للإسلام وأهله ، أو حماية أنفسهم كموالاة اليهود وغيرهم من أهل الكفر .

وكذا ما عملوه من أعمال يعتقد أنها صالحة في الظاهر مع خراب بواطنهم وفقدان أصل الإيمان عندهم ، فلا يثابون عليها في الآخرة لقوله : ﴿ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ .

٢٤- تحقق خسارة المنافقين لقوله : ﴿ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴾ خسروا الدنيا والآخرة كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْخَسِيرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ الآية ١٥ من سورة الزمر ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبْ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ الآية ١١ من سورة الحج .

\* \* \*

(١) انظر «مدارك التنزيل» ٤١٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٣ ، ومسلم في الإيمان ٥٩ ، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٢١ ، والترمذي في الإيمان ٢٦٣١ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## وجوب التناهي عن المنكر والوعيد على تركه

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِهَةً آخَرَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيقُونَ ﴿٨١﴾﴾ الآيات ٧٨-٨١ من سورة المائدة.

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

اللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله<sup>(١)</sup>، فمن لعنه الله فقد طرده وأبعده من رحمته. وإذا كان اللعن صادراً من الملائكة أو من الناس فمعناه الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: الذين أنكروا وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسماءه وصفاته، ووجدوا شريعة الله وكذبوا بما جاء عن الله تعالى على السنة رسله، وفي كتبه، وحرفوها وبدلوها، وخالفوها.

قوله: ﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إسرائيل: هو نبي الله يعقوب عليه السلام، أي من بني يعقوب عليه السلام وذريته.

قوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾ أي: على لسان نبي الله داود عليه السلام في «الزبور».

قوله: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: وعلى لسان نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام في «الإنجيل».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى ابن مريم ولعنوا في الزبور على لسان داود»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٤٨٩ - من طريق علي بن أبي طلحة - الأثر ١٢٢٩٩ وذكر القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، وعلى لسان عيسى أصحاب المائدة» وأخرج الطبري عن مجاهد وقتادة: «لعنوا على لسان داود فصاروا قردة، وعلى لسان عيسى فصاروا خنازير». انظر «جامع البيان» ١٠/ ٤٩٠ - الآثار ١٢٣٠١، ١٢٣٠٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٥٢.

ومعنى قوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: بكتب الله المنزلة عليهما، وبلغتهما، وبصريح نطقهما بذلك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ الإشارة لمصدر الفعل «لعن» أي: ذلك اللعن<sup>(٢)</sup>.

﴿بِمَا عَصَوْا﴾ الباء سببية و«ما» مصدرية، أو موصولة أي: ذلك بسبب عصيانهم<sup>(٣)</sup> أو بسبب الذي عصوا.

قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>: «ذلك اللعن بسبب عصيانهم، وذكر هذا على سبيل التوكيد، وإلا فقد فهم سبب اللعنة بإسنادها إلى ما تعلق به الوصف الدال على العلة وهو الذين كفروا فاللعن سببه الكفر لكن أكد بذكره ثانية في قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾.

قوله: ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ معطوف على ما قبله، والتقدير: ذلك بسبب عصيانهم واعتدائهم ومعنى ﴿عَصَوْا﴾ خالفوا أمر الله ﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يتجاوزون حدوده<sup>(٥)</sup>.

أو (بما عصوا): بفعل المعاصي التي تضرهم في أنفسهم، (وكانوا يعتدون) في إلحاق الضرر بغيرهم، أو العصيان بترك الأمور، والاعتداء بارتكاب المحظورات.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: «يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزل على داود نبيه عليه السلام بسبب عصيانهم الله واعتدائهم على خلقه».

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ هذا من البيان والشرح لما قبله<sup>(٧)</sup> أي: أن من عصيانهم واعتدائهم أنهم يفعلون المنكر، ولا يتناهون عنه.

وقوله: (كانوا) أي: هؤلاء الكفرة من بني إسرائيل.

﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ لا ينهى بعضهم بعضاً<sup>(٨)</sup> والتناهي: مفاعلة من جانبيين: ناهٍ عن المنكر، ومنهني عنه.

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٥٤٠.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/ ١٦٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٥٣.

(٤) في «البحر المحيط» ٣/ ٥٤٠.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/ ٤٩٥.

(٦) في «تفسيره» ٣/ ١٥١.

(٧) انظر «البحر المحيط» ٣/ ٥٤٠.

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٥٣.

﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ المنكر: ما أنكره الشرع .

والمعنى: كان هؤلاء الكفرة من بني إسرائيل لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر شرعي ارتكبه كقتل الأنبياء والتعامل بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، بل كانوا يجاهرون بهذه المعاصي وغيرها<sup>(١)</sup>، وقيل كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه<sup>(٢)</sup> والصحيح الأول لأن التناهي مفاعلة من جانبين ولا مانع من حمل الآية على الأمرين إذ لا تنافي بينهما فهم لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكر، ولا ينتهون من فعله، بل يصرون عليه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقيه من الغد، فلا يمنعه ذلك، أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَسْفُوكَ﴾ ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

اللام: لام القسم، والتقدير: والله لبئس<sup>(٤)</sup> .

وبئس: فعل ماض جامد من أفعال الدم، بمعنى: قبح .

و«ما» نكرة موصوفة في موضع نصب على التمييز، والتقدير: لبئس الشيء شيئاً كانوا يفعلون . أو «ما» اسم موصول مبني في محل رفع فاعل «بئس» والتقدير: لبئس الشيء الذي كانوا يفعلون<sup>(٥)</sup> من عدم التناهي عما يفعلونه من المنكرات من قتل الأنبياء، وأنواع المعاصي، وفي هذا ذم، وتحذير من فعلهم .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١٦٦/٥ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٤٩٦/١٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٩١، وأبو داود- في الملاحم- ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، والترمذي في تفسير المائدة ٣٠٤٧، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الفتن ١٣٢٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٥٥-٥٦/٢، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٥٢/٣ برواياته وطرقه، وضعفه أحمد شاكر في تخريج المسند لانقطاعه ٣٧١٣ وضعفه الألباني .

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٥٣/٦ .

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ١٦٦/٥، «البيان في غريب القرآن» ١/٣٠٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤ .

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «بين حالهم فيما كانوا يتعمدونه في زمانهم فقال: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: كانوا لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك، ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾».

قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.  
قوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ترى: الخطاب للنبي ﷺ، أي: ترى أنت يا محمد، ويحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، ويحتمل أن تكون من الرؤية العلمية أي تعلم بما أعلمناك وأخبرناك عنهم، أو من أحوال المعاصرين منهم<sup>(٢)</sup>.

﴿كَثِيرًا﴾ مفعول لـ «ترى»، و﴿مِنْهُمْ﴾ جار ومجرور متعلق بـ «ترى».  
﴿يَتَوَلَّوْنَ﴾ في محل نصب مفعول ثانٍ لـ «ترى» باعتبار كونها علمية، أو في محل نصب على الحال باعتبار «ترى» بصرية.

وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من الذين كفروا من بني إسرائيل، مثل كعب الأشرف وأصحابه<sup>(٣)</sup> وقيل الضمير يرجع إلى المنافقين<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يوالون الذين كفروا من المشركين وعبدة الأوثان، ويعادون المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾.  
اللام: لام القسم، أي: والله لبئس ما قدمت لهم أنفسهم.  
وبئس: فعل ذم.

و«ما» موصولة بمعنى «الذي» والتقدير لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أو «ما» نكرة موصوفة في محل نصب على التمييز، والتقدير: لبئس الشيء شيئاً قدمت لهم

(١) في «تفسيره» ١٥١/٣، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٣.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ١٦٧/٥.

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٥٦/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٥٦/٢، «تفسير ابن كثير» ١٥٦/٣.

(٥) انظر: «جامع البيان» ١٠/٤٩٦-٤٩٧.

أنفسهم<sup>(١)</sup>.

والمراد: موالاتهم للكافرين، التي تسبب عنها سخط الله عليهم<sup>(٢)</sup>.  
والمعنى: والله لبئس العمل الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم في الآخرة.  
قال الطبري<sup>(٣)</sup>: «يقول تعالى ذكره: أقسم لبئس الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة».

قوله تعالى: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ «أن» والفعل بعدها في محل رفع بدل من «ما» في قوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ على اعتبار «ما» اسم موصول معرفة. أو في محل نصب أيضاً على البدل من «ما» على اعتبارها نكرة موصوفة، أو على حذف اللام، والتقدير: لأن سخط الله عليهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا تفسير لقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ﴾ أي: لبئس ما قدمت لهم أنفسهم: وهو سخط الله عليهم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٦)</sup>: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمر إلى يوم معادهم، ولهذا قال ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به.

قوله تعالى: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ أي: في عذاب النار.

﴿هُمْ خَالِدُونَ﴾ الضمير يعود للذين يوالون الذين كفروا.

﴿خَالِدُونَ﴾ أي: مقيمون فيه إقامة أبدية<sup>(٧)</sup>.

وهذا خبر من الله صدق<sup>(٨)</sup>، ولهذا أكده بذكر الجملة الاسمية.

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣٥، «البيان في غريب القرآن» ١/٣٠٢-٣٠٣، «البحر المحيط» ٣/٥٤١.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٥٦، «البحر المحيط» ٣/٥٤١.

(٣) في «جامع البيان» ١٠/٤٩٧.

(٤) انظر «إعراب القرآن» للنحاس ٢/٣٦، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣٥، «البيان في غريب القرآن» ١/٣٠٢-٣٠٣، «الدر المصون» ٢/٥٨٨.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٧، «المحرر الوجيز» ٥/١٦٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٥٦، «البحر المحيط» ٣/٥٤٠.

(٦) في «تفسيره» ٣/١٥٦.

(٧) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٧.

(٨) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٥٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾.

قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ أي: الكفرة من بني إسرائيل في عهده ﷺ.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

أي: يصدقون بالله؛ بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

قوله: ﴿وَالنَّبِيِّ﴾ أي: ويؤمنون بالنبي محمد ﷺ بأنه نبي الله تعالى حقاً تجب طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ الواو عاطفة كالتي قبلها، و«ما» موصولة، أي: ويؤمنون بالذي أنزل إليه، أي: وبالذي أنزل إلى النبي ﷺ، وهو القرآن الكريم وأنه من عند الله وكلامه عز وجل ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويصدقون أخباره ويطبقون أحكامه.

قوله: ﴿مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لو كانوا يؤمنون بذلك كله ما اتخذوا هؤلاء الكفرة من المشركين وعبدة الأوثان ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ أي: أحبة وأنصاراً وأصحاباً من دون المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه».

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾.

لكن: حرف استدراك.

منهم، أي: من بني إسرائيل.

﴿فَسِيقُونَ﴾: أي خارجون عن طاعة الله تعالى.

والفسق في الأصل: الخروج للفساد، ومنه سميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها للإفساد<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: ولكن كثيراً من هؤلاء الذين يوالون الكفار وعبدة الأوثان خارجون عن طاعة الله - تعالى - إلى معصيته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٧.

(٢) في «تفسيره» ٣/١٥٦.

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «فسق».

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٤٩٧-٤٩٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٥٦.



## الفوائد والأحكام:

١- لعن الذين كفروا من بني إسرائيل في «الزبور» على لسان داود عليه السلام، وفي «الإنجيل» على لسان عيسى بن مريم عليه السلام بسبب عصيانهم واعتدائهم لقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

٢- في بناء الفعل «لعن» هنا لما لم يسم فاعله تعليم لحسن الأدب مع الله عز وجل كما قال ﷺ: «والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup> أي: إن الشر في مفعولات الله، لا في فعله.

٣- الإشارة إلى استحقاق هؤلاء الكفرة اللعن من الله ومن خلقه لقوله ﴿لُعِنَ﴾ كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيَّهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الآية ٨٧ من سورة آل عمران.

٤- جواز لعن الكافرين لقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: «حتى ولو كانوا من أولاد الأنبياء، وإن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم».

٥- التحذير والتنفير من الكفر والمعاصي والاعتداء وترك التناهي عن المنكر، وأن ذلك سبب لللعنة الله تعالى لمن فعل ذلك، لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ.

٦- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>، وأن من أعظم المعاصي والاعتداء الموجبة لللعنة الله تعالى عدم التناهي عن المنكر لقوله ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ وقال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتْنَةَ آلِ نُصَيْبِ بْنِ إِدْرِيسَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية ٢٥ من سورة الأنفال.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٧١، وأبو داود في الصلاة ٧٦٠، والنسائي في الافتتاح ٨٩٧،

والترمذي في الدعوات ٣٤٢٢، والدارمي في الصلاة ١٢٣٨- من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٢.

(٣) قال ابن عطية: «الإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه والمؤمنين، فإن

خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه» «المحرر الوجيز» ٥/١٦٦، وانظر «مجموع الفتاوى»

١٣٤/٢٨.

والواقع فيها كمثّل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً<sup>(١)</sup>».

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرعاً مرعوباً يقول لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>. والإنكار بالقلب لا يسقط بحال، لأنه بمقدور كل أحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن» كما قال ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، وقال: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٥)</sup>. وقيل لابن مسعود من مَيّت الأحياء؟ فقال: «الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً»<sup>(٦)</sup>.

وأما الإنكار باليد واللسان فلا يجبان إلا على القادر عليهما، ومن لديه الفقه والحلم والصبر والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وعدم حصول مفسدة أكبر ونحو ذلك. فإن كان إنكار المنكر يحصل به تفويت المصلحة أو حصول مفسدة، ومنكر أكبر، فإنه

- (١) أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٩٣، وفي الشهادات ٢٦٨٦، وأحمد ٤/٢٧٣.
- (٢) أخرجه الترمذي في الفتن ٢١٦٩، وأحمد ٥/٣٨٨.
- (٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ٣٣٤٦، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ٢٨٨٠، والترمذي في الفتن ٢١٨٧، وابن ماجه ٣٩٥٣.
- (٤) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٩، وأبو داود في الصلاة ١١٤٠، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠٨، والترمذي في الفتن ٢١٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٢٧٥.
- (٥) أخرجه مسلم في الإيمان ٥٠ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطولاً.
- (٦) «مجموع الفتاوى» ١٢٧/٢٨.

يحرم في هذه الحال<sup>(١)</sup>.

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله : « من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح »<sup>(٢)</sup> وهذا وإن كان عاماً في العبادة إلا أنه يدخل تحته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخولاً أولياً . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، ولا بد في ذلك من الرفق ، كما قال النبي ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما كان العنف في شيء إلا شانه »<sup>(٣)</sup> ، وقال ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »<sup>(٤)</sup> . ولا بد أيضاً من الحلم والصبر على الأذى قال تعالى عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ ﴾ الآية ١٧ من سورة لقمان . قال بعض السلف : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليماً فيما ينهى عنه ، فلا بد من هذه الأمور الثلاثة : العلم والرفق والصبر . العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال »<sup>(٥)</sup> .

٧- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات بني إسرائيل لقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ .

٨- أنه لا يعذر بترك الإنكار من كان يرتكب المنكر بنفسه ، لقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ فهذا يقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي ، فليس من شرط التناهي عن المنكر أن يكون سليماً من المعاصي<sup>(٦)</sup> . وقد قيل :

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ العصاة بعد محمد  
٩- ذم ما كان عليه بنو إسرائيل من الكفر والمعاصي ، والاعتداء ، وترك التناهي عن

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٢٨-١٢٩ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم في البر ٢٥٩٤ ، وأحمد ٥٨/٦ - من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦٣٥٦ ، وفي استنابة المرتدين ٦٩٢٧ ، ومسلم في البر ٢٥٩٣ - من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في الأدب ٤٨٠٧ ، وأحمد ٨٧/٤ - من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٥) «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٣٥-١٣٧ بتصرف وانظر «أضواء البيان» ٢/١٧٥-١٧٨ .

(٦) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٦٦ .

المنكر، لقوله: ﴿لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

١٠- تولي كثير من بني إسرائيل للكفرة من المشركين وعبدة الأوثان وموالاتهم لهم لقوله: ﴿كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

١١- ذم ما كان عليه كثير من بني إسرائيل من موالات الكفرة والمشركين والتحذير من ذلك لقوله: ﴿لَيْتَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾ قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين، وأمر بتركهم وهجرانهم، وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

١٢- أن هؤلاء بموالاتهم أهل الكفر بنس ما قدمت لهم أنفسهم من عمل سيء، عقابه سخط الله، والخلود في النار، لقوله: ﴿لَيْتَسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

١٣- إثبات صفة السخط والغضب لله، على ما يليق بجلاله وعظمته لقوله: ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

١٤- أن الكفر والمعاصي والاعتداء، وعدم التناهي عن المنكر، وموالات أهل الكفر سبب سخط الله، والخلود في النار، لقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

١٥- أن النار لا تفنى ولا يفنى عذابها وأن أهلها مخلدون فيها ولا يخرجون منها لقوله: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ وهذا هو القول الصحيح كما دل على ذلك القرآن الكريم في عدة مواضع<sup>(٢)</sup>.

١٦- نفي الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه عن من يتولى الذين كفروا لقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «ويدل بهذا أن من اتخذ كافراً أولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده، ورضي فعاله».

١٧- أن الإيمان يمنع صاحبه من موالات أهل الكفر لقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ وهكذا فالإيمان كلما ازداد وتحقق وكمل

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤.

(٢) انظر «تفسير آيات الأحكام في سورة النساء» الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية ١٤.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٥٤.

حال بين صاحبه وبين المعاصي كلها .

١٨- أن كثيراً من بني إسرائيل فاسقون خارجون عن طاعة الله تعالى لقوله: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ .

١٩- عدم الاغترار بالكثرة، وما عليه أكثر الناس، وأن العبرة بالكيف لا بالكم لقوله: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة يوسف، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية ١١٦ من سورة الأنعام. وفي حديث إخراج آدم لبعث النار من ذريته من الألف واحداً إلى الجنة والبقية إلى النار<sup>(١)</sup>، وقد قيل: لا تستوحش من الحق لقلّة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين» وقال الشاعر:

والناس ألف منهم كواحد      وواحد كالألف إن أمر عني<sup>(٢)</sup>  
٢٠- الرد على اليهود في زعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم شعب الله المختار، لقوله: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٣٤٨، ومسلم في الإيمان ٢٢٢- من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) البيت لابن دريد انظر «ديوانه» ص ١٣٢ .

## النهي عن تحريم الطيبات، والأمر بالأكل مما أحل الله

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ .

سبب النزول: عن أبي مالك في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية قال: «كان عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين حرموا عليهم النساء، وامتنعوا من الطعام الطيب، وأراد بعضهم أن يقطع ذكره، فنزلت هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هم رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض، كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك فقالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الآثار في أن هذه الآية نزلت في رهط من الصحابة حرموا على أنفسهم المطاعم ونكاح النساء، والنوم والفطر ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٥١٤-الأثر ١٢٣٣٦، وانظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٨٧، «دقائق التفسير» ٦/٢.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٥١٨-الأثر ١٢٣٤٦، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٨٧-الأثر ٦٦٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ٣٠٥٤، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٥٢٠-الأثر: ١٢٣٥٠ وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١١٨٦-الأثر ٦٦٨٧ وقال الترمذي: «حسن غريب» قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٦٠: «وقد روي من وجه آخر مرسلًا، وروي موقوفًا على ابن عباس».

وأصل الحديث في الصحيحين كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» أخرجه مسلم في النكاح ١٤٠١، وأحمد ٣/٢٥٩ وأخرجه البخاري في النكاح ٥٠٦٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥١٤-٥٢١، «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٨٦-١١٨٨، «الجامع لأحكام القرآن»=

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .  
 قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية: ١، من سورة المائدة، قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ  
 اللَّهُ لَكُمْ﴾ «لا» ناهية، والتحریم معناه: الحظر، والمنع<sup>(١)</sup>. والمعنى: لا تجعلوا طيبات ما  
 أحل الله لكم حراماً إما بالامتناع عن تناولها كحال الذين حرّموا على أنفسهم النساء واللحم  
 ونحو ذلك كما جاء في سبب نزول الآية. وكما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ  
 تَبَيَّنَ مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ الآية ١ من سورة التحريم، وهذا النوع من التحريم لا يقصد به أن هذا  
 محرم شرعاً، وإنما يقصد به منع النفس من ذلك، والنوع الثاني: الإخبار عن شيء من  
 الحلال أنه حرام، من باب نقل الأخبار الكاذبة وهذا من الكذب على الله عز وجل.

والنوع الثالث: تحريم الإنشاء، كتحریم أهل الجاهلية من عند أنفسهم لما أحل الله عن  
 قصد منهم، وهذا شرك بالله كما قال عز وجل عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ  
 خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ  
 وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الآية ١٣٩ من سورة الأنعام، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ  
 بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾  
 الآية ١٠٣ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا  
 حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ الآية ١١٦ من سورة النحل.

وهذه الأنواع كلها داخلة تحت النهي في الآية وإن كان ما روي في سبب نزولها يدل على  
 القول الأول، فهذا لا يمنع من دخول غيره. بل دخول النوعين الآخرين أكد لأنهما أشد  
 تحريماً، وبخاصة تحريم الإنشاء لما فيه من الشرك بالله الذي جاءت كثير من الآيات بالنهي  
 عنه والتحذير منه.

قوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ طيبات جمع طيب وطيبة، والطيب وصف يطلق على  
 كل ما يمكن وصفه به من الأعمال والأقوال، والأشخاص والأعيان، فيقال: هذا عمل  
 طيب، وهذا قول طيب، وهذا شخص طيب وهذا ثمر طيب، وهكذا. و ضد الطيب  
 الخبيث، كما قال عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ الآية ١٥٧ من

= ٦ / ٢٦٠، «دقائق التفسير» ٦ / ٢.

(١) انظر «لسان العرب» مادة «حرم».

سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ الآية ١٠٠ من سورة المائدة.

والمراد بالطيبات هنا ما لذ وطاب أكله مما لا ضرر فيه على الجسم والعقل.  
قوله: ﴿ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ «ما» اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه، أي: طيبات الذي أحله الله لكم، أي: جعله حلالاً لكم والخطاب للمؤمنين. والمعنى: لا تحرموا وتحظروا على أنفسكم وتمنعوها من تناول الطيبات وتعاطيها من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك<sup>(١)</sup>، مما يستلذ ويستطاب، وينتفع به الجسم، ولا ضرر به على الجسم والعقل، والذي أحله الله، ولا تقولوا إخباراً عن شيء من الحلال إنه حرام، ولا تحرموا ما أحل الله عن قصد منكم. والطيبات - وإن كانت تطلق على الحلال - إلا أنه في هذا الموضع يتعين حملها على المعنى المذكور، لقوله بعدها ﴿ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ لئلا يكون المعنى: «لا تحرموا حلال ما أحل الله لكم»، ولأن التأسيس وحمل الكلام على معنى جديد أولى من التوكيد ومن حمل الكلام على الترادف.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ الاعتداء: تجاوز الحد. قال الطبري<sup>(٢)</sup>: «الاعتداء: تجاوز المرء ماله، إلى ما ليس له في كل شيء» ويكون في حق العباد بأذيتهم والعدوان عليهم، ويكون في حق الله بتحريم الحلال كما نهى الله عز وجل عنه في قوله: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وكما جاء في الروايات في سبب نزولها، كما يكون الاعتداء بتجاوز الحلال إلى الحرام وتحليله<sup>(٣)</sup> كما يكون بالزيادة والإفراط في تناول الحلال، كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ الآية ٣١ من سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ الآية ٦٧ من سورة الفرقان، هذا في المطاعم ونحوها. وقال تعالى في العبادة: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الآية ٥٥ من سورة الأعراف، قال ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «وقوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فيمن قال: أقوم لا أنام، وقال: أصوم لا أفطر، لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالاعتداء في الدعاء في قوله: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥١٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٧٤، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٠-١٦٢.

(٢) في «جامع البيان» ١٠/٥٢٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥١٤، ٥٢١-٥٢٢، «تفسير ابن أبي حاتم» ٤/١١٨٨-١١٨٩.

(٤) انظر «دقائق التفسير» ٢/٦-٧، وانظر «الكشاف» ١/٣٦٠-٣٦١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٣.



الْمُعْتَدِينَ ﴿١﴾ وقال النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور»<sup>(١)</sup> فالاعتداء في العبادات وفي الورع، كالذين تخرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ، وفي الزهد، كالذين حرموا الطيبات، وهذان القسمان ترك فقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ﴿٢﴾ إما أن يكون مختصاً بجانب الأفعال العبادية، وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان في الصلاة والتحريم، وهذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما في غير موضع، حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها، وحرموا ما لم يأذن الله به، فقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ يتناول القسمين - ثم ذكر ابن تيمية أن العدوان يكون في مجاوزة حدود المأمور، واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، ومجاوزة حد التحريم، أي في ثلاثة أمور، مأموره، ومنهيه عنه ومباح.

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه. فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط، ولا تفريط، ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ هذه الجملة تعليل لما قبلها.

أي: إن الله لا يحب المعتدين في حقه عز وجل أو حق خلقه. بل يحب سبحانه وتعالى أهل العدل في كل شيء لأنه عز وجل أهل العدل، وأحكم الحاكمين. وإذا كان الله عز وجل لا يحب المعتدين فمفهوم هذا أنه يحب من لم يكونوا معتدين، وفي هذا إثبات صفة المحبة لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

لما نهى عز وجل عن تحريم الطيبات من الحلال، وعن الاعتداء في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو في تناول المباح، أمر عز وجل بالأكل من رزق الله الحلال الطيب على

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ٩٦، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٦٤ دون ذكر الطهور - كلاهما من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وصححه الألباني وأخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة ١٤٨٠، وأحمد ١/١٧٢ من حديث سعد بن أبي وقاص دون ذكر الطهور. وضعف إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسنند. وقال الألباني «حسن صحيح».

(٢) في «تفسيره» ٣/١٦٣.

سبيل الامتنان، والتذكير بنعم الله عز وجل الموجبة لشكره وتقواه .  
 قوله: ﴿ وَكُلُوا ﴾ الأمر بالأكل على وجه العموم للإباحة، ويكون للاستحباب في حق المحتاج إلى الأكل، وللوجوب في حق المضطر إلى الأكل، حفاظاً على النفس . وخص الأكل بالذكر، لأنه أعظم المقصود، وأخص الانتفاعات بالإنسان<sup>(١)</sup>، وهو كما يقال: كسوة الباطن، لا يستغني عنه الإنسان بحال . والمقصود في الآية أعم من ذلك وهو الانتفاع بكل ما أباح الله عز وجل .

قوله: ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ «مما» مكونة من حرف الجر «من» و«ما» الموصولة وهي في محل جر، أي: وكلوا من الذي رزقكم الله، والرزق معناه: العطاء والإمداد بالنعم قال تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الآية ٢٢ من سورة الذاريات .  
 ﴿ حَلَلًا ﴾ حال<sup>(٢)</sup>، أي حال كونه حلالاً، أي: محللاً، ومباحاً لكم، وهو ضد الحرام .  
 ﴿ طَيِّبًا ﴾ صفة لـ «حلالاً» أي طيباً في كسبه ولذيذاً مستساغاً ينتفع به الجسم، ولا يضر، لا بالبدن ولا بالعقل .

قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ أي: واتقوا الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه، في جميع أموركم وأحوالكم<sup>(٣)</sup>، فيما تأتون، وفيما تذررون، فيما تتناولون وفيما تتركون .

﴿ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ نعت للفظ الجلالة «الله»، أي الذي أنتم به مؤمنون، أي: مصدقون بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

### الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام لما سيذكر بعد هذا النداء لقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

٢- يؤخذ من نداء الله عز وجل المؤمنين بوصف الإيمان شرف هذا الوصف وشرف المتصف به والحض والحث على الاتصاف به وأن امثال ما بعده من أمر، وترك ما بعده من نهى يعد من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفة ذلك يعد نقصاً في الإيمان .

(١) انظر: «المحرر الوجيز» ٥/ ١٧٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٦٣ .

(٢) انظر «الكشاف» ١/ ٣٦١ .

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٦٣ .

٣- النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات ، وأن ذلك محرم لا يجوز لقوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فإن كان عن قصد لتحريم ما أحل الله شرعاً فهذا شرك بالله ، وإن كان إخباراً عن شيء من الحلال أنه محرم فهذا كذب وافتراء على الله ، وإن كان من باب منع النفس عن شيء من الحلال وتحريم ذلك عليها فهذا منهي عنه كما قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآية ١ من سورة التحريم .

٤- أن ما أحله الله من الطيبات لا يحرم بمجرد تحريم الإنسان له على نفسه لقوله : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

ولما جاء في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> وغيره ، وكما روي عن أبي مالك وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما في سبب نزول الآية لكن اختلف أهل العلم هل تجب على من فعل ذلك كفارة ، أو لا كفارة عليه على قولين :

والصحيح وجوب الكفارة على من فعل ذلك لقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية ٢ من سورة التحريم ، ولهذا لما نهى عز وجل عن تحريم ما أحل الله من الطيبات أتبع ذلك بالآية المبينة لتكفير الأيمان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على آية الأيمان<sup>(٢)</sup> : « ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يميناً بالله ، أو يميناً أخرى ، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين » .

وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup> : « لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين ، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير » .

وهكذا الحكم في الظهار وهو قول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي ، لا تكون به الزوجة حراماً ، وإنما يجب عليه كفارة الظهار قبل أن يتماسا ، كما ذكر الله عز وجل في سورة المجادلة<sup>(٤)</sup> وهذا بالإجماع .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير النساء فإنه لا يحرم عليه ، ولا كفارة عليه أيضاً مستدلين بالآية هنا ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قالوا

(١) سبق تخريجهما ص ٣٥١ .

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٧/٢ .

(٣) في «تفسيره» ١٦١/٣ . وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٣٣٦/٢ .

(٤) في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ الآية ٣ .

فليس فيها ذكر الكفارة، كما أن النبي ﷺ لم يأمر بها الذين حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال كما في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما وغيره<sup>(١)</sup>.

٥- النهي عن الاعتداء وتجاوز الحد لقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وهذا يشمل الاعتداء في حق الله، والاعتداء في حق الخلق بالعدوان عليهم وأذيتهم.

٦- أن تحريم ما أحل الله من الطيبات يعد من الاعتداء في الدين لقوله بعد أن نهى عن تحريم الحلال ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ كما أن تحليل الحرام، أو الزيادة والإفراط في تناول الحلال من الاعتداء، إلا أن أشدها تحريم ما أحل الله لما فيه من التضييق على عباد الله.

٧- الرد على دعاة الزهد والتصوف، الذين يدعون التقرب إلى الله بترك بعض ما أحله الله تعالى، ويجعلون هذا من الدين، وهذا باطل، فإن من التقرب إلى الله تعالى حقاً التمتع بما أحله الله على الوجه المشروع من غير إسراف ولا تقتير كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الآية ٦٧ من سورة الفرقان، وفي الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»<sup>(٢)</sup>.

٨- إثبات محبة الله لغير المعتدين، لمفهوم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فحيث نفاها عز وجل عن المعتدين فهي ثابتة لغيرهم وفي هذا رد على منكريها ومحرفيها من طوائف الضلال.

٩- الأمر بالأكل من رزق الله وعطائه الحلال الطيب، وهو للوجوب عند الضرورة، ويحرم تركه حفاظاً على النفس، وللاستحباب عند الحاجة، ويكره تركه إبقاءً على قوة الجسم وحيويته، لأداء رسالته في هذه الحياة، وبالإباحة فيما سوى ذلك، فإن تركه في مثل هذه الحال فلا بأس، ما لم يكن ذلك بدعوى الزهد والورع فلا يجوز فإن وصل ترك الأكل إلى درجة الإضرار بالنفس فهذا منهي عنه، قد يكره، وقد يحرم.

(١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٨٩/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٣٩/٢، ٦٤٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٣/٦، «تفسير ابن كثير» ١٦١/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ٢٨٢٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي «وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود، ثم قال الترمذي: «حديث حسن». وأخرج حديث أبي الأحوص عن أبيه أبو داود في اللباس ٤٠٦٣، والنسائي ٤٨١٩ قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «لك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته» وصححه الألباني.

١٠- امتنان الله على المؤمنين بما أولاهم من الرزق الحلال الطيب لقوله ﴿ طَيَّبْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ بينما حرم عز وجل على اليهود طيبات بسبب ظلمهم وعصيانهم كما قال عز وجل: ﴿ فَيُظَلِّمْنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ الآية ١٦٠ من سورة النساء.

١١- أن الرزق والعطاء كله من الله عز وجل لقوله ﴿ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الآية ٥٨ من سورة الذاريات.

١٢- وجوب الأكل من الحلال الطيب دون الحرام الخبيث مكسباً كالذي يكتسب بطريق محرم، بالربا والرشوة ونحو ذلك، ودون الحرام الخبيث جنساً كالخمر والنجاسات. فإن أكل من مال الغير المكتسب بطريق حرام بعد إذنه أو ورثه عنه جاز لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وقد قال الله عنهم ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية ١٦١ من سورة النساء، فقد أهدت إليه امرأة منهم شاة مصلية فأكل منها<sup>(١)</sup>. وكذا لو أكل للضرورة من المحرم الخبيث جاز لأن الضرورات تبيح المحظورات.

١٣- وجوب تقوى الله بفعله وأمره واجتناب نواهيه عموماً، وفيما يتناوله الإنسان من المطاعم والمناكح ومشتهيات النفس ونحو ذلك خصوصاً لقوله بعد أن نهى عن تحريم الحلال وأمر بالأكل من الحلال الطيب ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾.

١٤- أن من شرط الإيمان بالله تعالى، ولازمه، ومن الواجب على المؤمن تقوى الله لقوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٢) انظر الكشاف ١/ ٣٦١، «تفسير الكريم الرحمن» ٢/ ٣٣٥.

## الأيمن وكفارتها

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ لَكُمْ ءَابِتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩).

سبب النزول:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزولها القوم الذين حرّموا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح، حلفوا على ذلك، فلما نزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: كيف نصنع بأيماننا فنزلت هذه الآية (١).

صلة الآية بما قبلها:

لما ذكر عز وجل تحريم طيبات ما أحل الله أتبع ذلك بذكر الأيمان وكفارة اليمين مما يدل على أن تحريم الحلال له حكم اليمين تجب فيه الكفارة (٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

«لا» نافية، ومعنى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ أي: لا يحاسبكم الله ولا يعاقبكم.

﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللغو: هو الشيء الذاهب الباطل، وما لا خير فيه وما لا يعتد به، ولا يعقد عليه أمر (٣).

والأيمان: جمع يمين وهي الحلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته. ولغو اليمين ما جرى من الأيمان على اللسان من غير قصد، وذلك نحو قول الإنسان بلا قصد: لا والله، وبلى والله ونحو ذلك، بدليل قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٢٣/١٠ - الأثر ١٢٣٥٦ وسنده ضعيف. وانظر «التفسير الكبير» ٦١/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٤.

(٢) انظر «دقائق التفسير» ٧/٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٤/٤٤٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/١٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٩/٣، «لسان العرب» مادة «لغا».

الرجل : لا والله ، وبلى والله<sup>(١)</sup> . وعنها قالت : «لغو اليمين ما لم يعقد عليه الحالف قلبه»<sup>(٢)</sup> .

قال الفرزدق<sup>(٣)</sup> :

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تَعَمَّدُ عاقِداً العزائم  
وجعل بعض أهل العلم من لغو اليمين أن يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف فيبتين  
بخلافه . قال الحسن : «أن تحلف على الشيء ، وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت ، وليس  
كذلك ، فلا يؤاخذكم الله ، فلا كفارة ، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلفت عليه على  
علم»<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو مالك : «وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما  
حلف فلا يكون كذلك ، فليس عليه فيه كفارة ، وهو اللغو»<sup>(٥)</sup> .

وقد حمل بعض أهل العلم لغو اليمين على نحو ما جاء في قول عائشة - رضي الله عنها ،  
وقال ابن كثير<sup>(٦)</sup> مرجحاً هذا القول : «الصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله : ﴿ وَلَكِنْ  
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ أي : بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموه» .  
وحمله بعضهم على نحو ما جاء في قول الحسن وأبي مالك رضي الله عنهما .  
وحمله جمع من أهل العلم على هذا وهذا<sup>(٧)</sup> .

قال الشنقيطي<sup>(٨)</sup> بعد أن ذكر القولين : «والقولان متقاربان ، واللغو يشملهما ، لأنه في

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦١٣ ، وأبو داود في الأيمان والندور ٣٢٥٤ ، والنسائي في التفسير ١٦٩ ،

ومالك في الندور والأيمان ١٠٣٢ ، والبيهقي في سننه ٤٨/١٠ - ٤٩ ، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٦٣/٣ .

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٢٦/١٠ - الأثر ١٢٣٦٣ . والجصاص في «أحكام القرآن» ٤٥٣/٢ ، وانظر

«جامع البيان» ٤/٤٢٧ - ٤٣٢ «الجامع لأحكام القرآن» ٩٩/٣ .

(٣) انظر «ديوانه» ٢/٣٠٧ طبعة دار بيروت ١٤٠٠هـ ، «الكشاف» ١/٣٦١ .

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٥٢٦/١٠ - الأثر ١٢٣٦٠ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٣٦٤ .

(٦) في «تفسيره» ١٦٣/٣ ، وانظر «الأم» ٧/٢٢٥ - ٢٢٦ ، «أحكام القرآن» للشافعي ١٠٩/٢ - ١١٠ ، «أحكام

القرآن» للهراسي ٨٩/٢ - ١١٠ ، وانظر مجاز القرآن ١/١٧٥ .

(٧) انظر «جامع البيان» ٤/٤٣٢ - ٤٣٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٣/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي

١٧٦/١ ، «المغني» ١٣/٤٤٩ - ٥٥١ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٩٩/٣ ، «مجموع الفتاوى» ٣٣/٢١٠ ،

«مدارك التنزيل» ٦/٢ .

(٨) في «أضواء البيان» ٢/١٢٠ . وقد قيل : إن المراد بلغو اليمين : اليمين في التحليل والتحريم ، لأن هذه اليمين =

الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب». قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْآيْمَانِ﴾.

﴿يُؤَاخِذُكُمْ﴾ يحاسبكم.

﴿بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْآيْمَانِ﴾ «ما» موصولة، أي: بالذي عقدتم.

أو مصدرية والتقدير: بعقدكم الأيمان<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ قرأ عاصم برواية حفص، ونافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾ بتشديد القاف وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، وخلف عَقَدْتُمْ بتخفيف القاف.

وقرأ ابن عامر ﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعنى القراءات الثلاث واحد.

والعقد: بمعنى الربط والشد، كعقد الحبل، وهذا في العقود الحسية، ويطلق على العقود الحكمية المعنوية كعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين، ونحو ذلك، للدلالة على شدة العقد، وإحكامه وتوثيقه<sup>(٣)</sup>.

قال الشاعر:

لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة المائدة الآية ٨٧.

وليس هذا بصحيح لأن اليمين في التحليل والتحريم - وإن كان لا يترتب عليها تحليل ولا تحريم - إلا أن صاحبها يجب عليه أن يكفر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَرْحَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ أَرْوَاجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ فَحْلَةَ آيْمَانِكُمْ سورة التحريم: الآيتان ١-٢. وهذا بخلاف قول الرجل من غير قصد: لا والله، وبلى والله ونحو ذلك فهذا ونحوه لا مؤاخذه فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله، ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله، إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يكفر عن يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله».

وقد قيل في لغو اليمين أقوال غير ما ذكر كلها لا دليل عليها انظر جامع البيان ٤/٤٣٧-٤٤٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٠-٦٤١ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٥، «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٤٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٣.

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٤-٥٢٥، «المبسوط» ص ١٦٣، «الكشف» ١/٤١٧، «التبصرة» ٤٨٧، «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «معالم التنزيل» ٢/٦٠، «الإقناع» ٢/٦٣٥، «النشر» ٢/٢٥٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦.



قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا<sup>(١)</sup> ومعنى ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي : بما قصدتم وتعمدتم عقده من الأيمان بقلوبكم<sup>(٢)</sup> ، لقوله : ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

واليمين المنعقدة : هي الحلف بالله تعالى ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته قاصداً مختاراً من شخص مكلف على أمر مستقبل ممكن .

فالحلف : أن يتلفظ باليمين بلسانه ، فإن لم يتلفظ به لم يكن يمينا ، بل من حديث النفس ، وقد قال ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا ، أو يعملوا به»<sup>(٣)</sup> .  
وكون الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، فإن حلف بغير الله فهذا شرك بالله ، ولا ينعقد به اليمين .

وكونه قاصداً ، أي : قاصداً اليمين ، فإن لم يقصد اليمين فهذا لغو - كما سبق بيانه .  
وكونه مختاراً ، أي : غير مكره ، فإن أكره على الحلف لم تنعقد اليمين ، فلا يحنث لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية ١٠٦ من سورة النحل .

وكونه من مكلف ، أي : من بالغ عاقل ، فإن حلف غير المكلف لم تنعقد يمينه .  
وكونه على أمر مستقبل ، فإن حلف على أمر ماض فلا يخلو من ثلاث حالات :  
أن يحلف على أمر ماض وهو صادق في ذلك فهذا لا شيء عليه لكن ينبغي أن يكون ذلك عند الحاجة ، لأن الإكثار من الحلف منهبي عنه حتى ولو كان صادقاً<sup>(٤)</sup> .

الحالة الثانية أن يحلف على أمر ماض ، وهو كاذب وهذا محرم لا يجوز ، اجتمع فيه الكذب والاستهانة باليمين بالله . وقد عد هذا بعض أهل العلم من اليمين الغموس ، وخص بعض أهل العلم اليمين الغموس بالتي يقتطع بها مال امرئ مسلم كما جاء في الحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) البيت للحطيفة انظر «ديوانه» ص ١٥ تحقيق نعمان محمد أمين طه ، «لسان العرب» مادة «عقد» . وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٤-٥٢٥ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٥ ، «النكت والعيون» ١/٤٨١ «معالم التنزيل» ٢/٦٠ «التفسير الكبير» ١٢/٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٦٤ ، ومسلم في الإيمان ١٢٧ ، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠٩ ، والترمذي في الطلاق ١١٨٣ ، وابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٠ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ، وقوله ﷺ : «ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه» وسيأتي تخريجه ص ٣٨٠ .

(٥) سيأتي تخريجه في الكلام على الأحكام .

والحالة الثالثة أن يحلف على أمر ماض يظنه كما حلف فيتبين الأمر بخلاف ذلك، وقد قيل - كما سبق - إن هذا من لغو اليمين، والأظهر أنه ليس من لغو اليمين لوجود القصد فيه، لكنه لا يؤخذ فيه، إن شاء الله لأنه لم يقصد الكذب، وإنما حلف على ظنه، والأولى ترك مثل هذا، لأن الأولى ترك الحلف، فكيف إذا كان على الظن.

وإن حلف على أمر غير ممكن، بل مستحيل بأن يفعله، فهذا يحنث في الحال وعليه الكفارة، وهو آثم، وإن حلف ألا يفعله فهو لغو لا كفارة فيه، وقال بعض أهل العلم بل الحلف على المستحيل لا ينقعد، بل كله من لغو اليمين، فلا كفارة فيه.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: «فاليمين المنعقدة مفتعلة من العقد، وهي عقد القلب، لا يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل، فهذه التي يحللها الاستثناء والكفارة».

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران: فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل. واليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾.

الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن حنثتم فكفارتهم. و«كفارتهم» مبتدأ، وخبره ما بعده.

والضمير «الهاء» في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ﴾ راجع إلى «ما» في قوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ﴾ والآية على تقدير محذوف يدل عليه السياق، تقديره: «فإن حنثتم فكفارتهم إطعام» فالكفارة معلقة بالحنث، والحنث أن يترك ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه.

والمعنى: فكفارة اليمين التي حنثتم فيه إطعام عشرة مساكين<sup>(٣)</sup>.

والكفارة: هي الجزاء الذي يلزم مقابل الحنث باليمين، مأخوذة من الكفر، وهو:

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦، وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١١١ «المغني» ١٣/٤٤٥، ٤٥٢.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٥-٥٢٧، ٥٣٠، «الكشاف» ١/٣٦١ وما قيل من أن ضمير «الهاء» عائد إلى «اللغو» فليس بصحيح، لأن اللغو لا كفارة له، ولا مؤاخذه عليه. انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٨-٥٣٠.

الستر، لأنها تستر الذنب وتغطيه<sup>(١)</sup>، وتمحوه، فلا يقع عليه مؤاخذه.  
قال تعالى: ﴿ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ الآية ٢٩ من سورة الأنفال.  
أي: يسترها ويمحوها.

فالكفارة والتكفير من هذا المعنى ومنه سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر ويواريه في الأرض قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ الآية ٢٠ من سورة الحديد، أي: أعجب الزارع.  
ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الكون بظلامه، ويسمى وعاء طلع النخل كافوراً، لأنه يستر الطلع بداخله - وهكذا.

فكفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها إطعام عشرة مساكين<sup>(٢)</sup>.  
عن أبي مالك قال: «الأيمان ثلاث يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها فأما اليمين التي تكفر: فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفارة، وأما اليمين التي لا تكفر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب فليس فيه كفارة، وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها: فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾.  
أي: فكفارته أن يطعم عشرة مساكين، من أي أنواع الأطعمة التي تعارف الناس على أنها طعام، ولا بد أن يكون عدد الذين يطعمهم عشرة، ولا بد من كونهم مساكين.  
و﴿ مَسْكِينٍ ﴾ جمع مسكين، مأخوذ من السكون، وعدم الحركة، والمراد به: من لا يجد ما يكفيه، لفقره وحاجته<sup>(٤)</sup>، وسمي مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.  
قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾.  
﴿ أَوْسَطِ ﴾ بمعنى أعدل<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٣، «الكشاف» ١/٣٦١، «لسان العرب» مادة «كفر».
- (٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٨، «مدارك التنزيل» ٢/٦.
- (٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/٥٢٦ الأثر ١٢٣٦٢.
- (٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٦٣.
- (٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٢، «الكشاف» ١/٣٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٠، «البحر المحيط» ٤/١٠.

أي: من أعدل ما تطعمون به أهليكم ومتوسطه؛ لا من أعلاه، ولا من أدناه، وذلك من حيث جنس الطعام، من البر، أو الشعير، أو التمر، أو غير ذلك من المطعومات، ومن حيث صفته وجودته.

وتكون «ما» في قوله ﴿مَا تُطْعَمُونَ﴾ اسم موصول أي: من أوسط الذي تطعمون أهليكم، من حيث الجنس والجودة وعدمها<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من حيث القلة والكثرة، قال ابن عباس: «إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره»<sup>(٢)</sup>.

واختار هذا الطبري<sup>(٣)</sup> وقال: «فأعدل أقوات الموسع على أهله «مدان»، وذلك نصف صاع، في رבעه إدامه، وذلك أعلى ما حكم به النبي ﷺ في كفارة في إطعام مساكين وأعدل أقوات المقتر على أهله «مد» وذلك ربع صاع، وهو أدنى ما حكم به في كفارة في إطعام مساكين».

وتكون «ما» في قوله: ﴿مَا تُطْعَمُونَ﴾ بمعنى المصدر فالتقدير: من أوسط إطعام أهليكم<sup>(٤)</sup>.

واختار بعض أهل العلم أن المراد بقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ما يشمل ذلك كله: التوسط في الجنس والجودة، والتوسط في القدر قال الزجاج<sup>(٥)</sup>: «وأوسط ما تطعمون أهليكم على ضربين، أحدهما: أوسطه في القدر والقيمة، والآخر: أوسطه في الشبع». وقال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: «والوجه أن يعم بلفظ الوسط: القدر والصفة» وعلى هذا فإن كان في حال ضيق عيش أطعم مداً وإن كان في حال أوسع أطعم مداً ونصفاً أو مداً وثلاثاً. هذا على

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/١٠-٥٣١-٥٣٤.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١/١-٥٤١-الأثر ١٢٤٣٠.

(٣) في «جامع البيان» ١٠/١٠-٥٤٣-٥٤٤. وانظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٤٥٨، «النكت والعيون» ١/٤٨٢ «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٠-٦٥١، «المحرر الوجيز» ٥/١٧٧.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٤٣.

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/٢٢٢.

(٦) في «المحرر الوجيز» ٥/١٧٧. وقد قيل إن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أمثله كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية ١٤٣ من سورة البقرة، أي عدولاً خياراً والصحيح أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المتوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى.

أن المعنى : الوسط القدر .

وعلى أن المعنى : الوسط الصنف : يتجنب المكفر أدنى ما يأكل الناس ، ولا يلزمه الأعلى ، بل يكفر بالوسط ، فإذا كان أعلى الناس يأكل براً ، وأدناهم يأكل شعيراً ، وأوسطهم أرزاً أخرج أرزاً وهكذا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : « لفظ الإطعام عشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما قال الله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية » .  
قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ « أو » عاطفة تفيد التخيير والمعنى : إما أن تطعموهم ، أو تكسوهم<sup>(٢)</sup> .

وحد الكسوة ما يكسو البدن ويطلق عليه أنه كسوة<sup>(٣)</sup> ، وذلك راجع إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال وقد قيل في تحديدها : إنها ثوب واحد لكل مسكين ، وقيل : ثوبان لكل مسكين وقيل : إزار ورداء وقميص ، وقيل : ما تصح الصلاة فيه وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

والصحيح الأول ، أن المعتبر في الكسوة ما تعارف الناس على أنه كسوة ، بدون تحديد ، بل : وبدون تحري الوسط ، لأن الله قال : ﴿ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ وهذا مطلق ، بينما قال في الإطعام ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ لكن لا ينبغي قصد الرديء من الكسوة كما هو الحال بالنسبة للنفقة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِصَاحِبِيهِ إِلَّا أَنْ تَنفِقُوا فِيهِ ﴾ الآية ٢٦٧ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾ الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ « أو » كسابقتها للعطف والتخيير ، والتحرير بمعنى : التخليص والعتق ، أخبر تعالى عن مريم أنها قالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ الآية ٣٥ من سورة آل عمران ، أي : مخلصاً لك ومعنى ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ : أي تخليص النفس

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٥٢/١٩ .

(٢) انظر «جامع البيان» ٥٤٥/١٠ .

(٣) انظر : «أحكام القرآن» للشافعي ١١٣/٢ ، «جامع البيان» ٥٥٠-٥٥١/١٠ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٢/٢ .

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٤٥-٥٥٠/١٠ ، «معالم التنزيل» ٦٠-٦١/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٢/٢ ، «المحرر الوجيز» ١٧٨-١٧٩/٥ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٩/٦ ، «تفسير ابن كثير» ١٦٦/٣ .

المملوكة وإخراجها وإعتاقها من الرق<sup>(١)</sup>، بحيث يملك الرقيق منافعه، بعد أن كانت ملكاً لسيده. ولهذا يشترط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المؤدية إلى انتفاء منافعها، لأنه لا معنى لتحريرها، وتخليصها، إذا لم تكن ذات منافع.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

الفاء: استثنائية و«من» شرطية، و«لم» حرف نفي وجزم وقلب و«يجد» فعل الشرط. وجوابه جملة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وقرنت بالفاء لأنها جملة اسمية، أي: فعليه صيام ثلاثة أيام.

والمعنى: فمن لم يجد أحد الأشياء الثلاثة التي هو فيها مخير، وهي الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة، إما لعدمها، وإما لعدم المال الفاضل عن حاجته الذي يشتري به إحدى هذه الخصال، وإما لعدم وجود من يطعمهم أو يكسوهم، ونحو ذلك.

فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام. وظاهر الآية أنه سواء صامها متتابعة، أو غير متتابعة، لأن الله ذكرها مطلقة، ولم يقيد بالتتابع، كما قيد بذلك كفارة القتل والظهار وقد قرأ أبي بن كعب وابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٢)</sup>، وقد استدل بها من قال بوجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

الإشارة في قوله «ذلك» إلى أنواع الكفارة المذكورة، والتي فيها تخيير بين الإطعام والكسوة والتحرير، وترتيب بين هذه الأمور الثلاثة، وبين صيام ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>.

أي: ذلك المذكور من أنواع الكفارة الأربعة، وما بينها من تخيير وترتيب كفارة أيمانكم، إذا عقدتموها، وحشتم فيها<sup>(٥)</sup> كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية ٢ من سورة التحريم.

أما من حلف على أمر، ولم يحث في حلفه، بل وفى بيمينه، وبربها، وأتمها فلا شيء

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٢-٥٥٣، «أضواء البيان» ٢/١٢٧.

(٢) أخرجها الطبري عن أبي بن كعب بإسناد صحيح، وذكرها عن ابن مسعود وانظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٩-٥٦١-الأثران ١٢٤٩٧-١٢٤٩٨.

(٣) وسيأتي تفصيل الكلام على هذا- إن شاء الله- في الكلام على الأحكام.

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٢.

(٥) انظر «الكشاف» ١/٣٦٢، «معالم التنزيل» ٢/٦١.

عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ بعدم الكذب فيها ، وعدم الإكثار منها وترك الحلف إلا لحاجة قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية ٢٢٤ من سورة البقرة ، وقال ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، أشمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته ، لا يشتري إلا بيمينه ، ولا يبيع إلا بيمينه »<sup>(١)</sup> فكثرة الأيمان تدل على الاستهانة باليمين بالله وقد قيل :

قليل الأيما حافظ ليمينه إذا بدرت منه الألية برت<sup>(٢)</sup>  
وحفظها أيضاً بالوفاء بها إذا عقدها ، وعدم الحنث فيها ، ما لم تكن على ترك بر أو فعل

إثم .

وحفظها أيضاً بالاستثناء فيها حتى لا يتعرض للحنث فيها وذلك بقول : إن شاء الله ، متصلاً باليمين ، مع التلطف بذلك فيقول : والله لأفعلن كذا إن شاء الله . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إني فاعل ذلك غداً ﴾ (١٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآيتان ٢٣-٢٤ من سورة الكهف ، وحفظها أيضاً بالتكفير عنها إذا حنث فيها<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ ءآيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

الإشارة في قوله : ﴿ كَذَلِكَ ﴾ إلى مصدر الفعل ﴿ يبينُ ﴾ والتقدير : كذلك البيان ، أي : مثل ذلك البيان<sup>(٤)</sup> الذي بينه الله لكم في كفارة أيمانكم ، وما فيها من تخيير وترتيب بين الله لكم آياته الشرعية المشتملة على بيان الأحكام ، بمعنى يوضحها ويفصلها كما قال عز وجل : ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَامَ ءآيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ الآية ١ من سورة هود ، كما بين عز وجل آياته الكونية الدالة على وجوده وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته كما قال عز وجل : ﴿ وَمِنْ ءآيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ الْأَسْبَابَ وَالْوَيْكَرَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ الآية ٢٢ من سورة الروم ، وقال تعالى : ﴿ وَءآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ ﴾

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٨٠ ، وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٦/٢ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٦/٢ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٥٩-٥٦٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٦/٢ ، «النكت والعيون» ١/٤٨٤

«الكشاف» ١/٣٦٢ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٢ «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٥/٢ «مدارك التنزيل» ٧/٢ ،

«أضواء البيان» ٢/١٢٣-١٢٥ .

(٤) انظر «الكشاف» ١/٣٦٢ .

يَا كُفْرًا ﴿٣٣﴾ الآية ٣٣ من سورة يس ، وقال تعالى : ﴿ وَعَايَةً لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ الآية ٣٧-٣٩ من سورة يس .  
قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

لعل : للتعليل ، أي : لأجل أن تشكروا الله عز وجل على بيانه الآيات لكم وهدايته إياكم وتوفيقه لكم (١) . .

والشكر هو أداء حق المنعم والقيام بطاعته . ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما قال الشاعر :

وما كان شكري وافيًا بنو الكم      ولكنني حاولت في الجهد مذهبها  
أفادتكم النعماء مني ثلاثة      يدي ولساني والضمير المحجبا (٢)

**الفوائد والأحكام:**

١- أن اليمين اللغو كقول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد ونحو ذلك لا مؤاخذه فيها فلا تنعقد ولا حنث فيها ولا كفارة لقوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣) .

٢- فضل الله عز وجل على عباده ، وعفوه عنهم ، حيث لا يؤاخذهم بما يصدر عنهم من أيمان اللغو لقوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ وذلك نحو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، من غير قصد لليمين ، وذلك لأنها يكثر ويتكرر جريانها على اللسان من غير قصد ، ويصعب التحرز منها ، وقد خص بعض أهل العلم لغو اليمين بهذا وجعل بعض أهل العلم من هذا : أن يحلف الرجل على أمر حسب ظنه ثم يتبين بخلافه كأن يقول : والله لقد غربت الشمس ظناً أنها قد غربت لوجود السحاب ثم يتبين أنها لم تغرب . ولا شك أن هذا يختلف عن الأول بوجود القصد لليمين ، لكنه لا حنث فيه ، ولا مؤاخذه عليه ، سواء قلنا إنه من لغو اليمين أو ليس منه ، وسواء كان على أمر ماضٍ أو مستقبل ، لأن الحالف فيه حلف على حسب ما يظن أنه واقع ، وهو - وإن قصد اليمين - لم يقصد الكذب فيها قال شيخ الإسلام

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٣ .

(٢) انظر «الكشاف» ٧/١ ، «مجموع الفتاوى» ١١/١٣٣-١٣٤ ، «تفسير ابن كثير» ٤٥/١ ، وانظر «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفتحة الكتاب» ص ٢١٦ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٢٦-٥٢٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦ .



ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً».

٣- أن الأيمان التي يحصل فيها الحنث، والتي يؤخذ فيها هي الأيمان المنعقدة، وهي التي عزم عليها القلب لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية ٢٢٥ من سورة البقرة، وهي الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته<sup>(٢)</sup> على أمر مستقبل أن يفعله، أو أن لا يفعله<sup>(٣)</sup> فهذه اليمين يجب الوفاء بها فإن حنث فيها فعليه الكفارة لقوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> إلا إذا كان استثنى كأن يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن فعل ذلك وإلا فلا

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٣/٢١٠.

(٢) أما الحلف بغير الله فهو محرم وشرك، ولا ينعقد، ولا كفارة فيه انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٣، «المغني» ١٣/٤٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٠، «مجموع الفتاوى» ٣٣/٤٧-٤٨، ١٤٢، «التوسل والوسيلة» ص ٤٩.

(٣) وقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق والعناق والصيام والندور ونحو ذلك كقول الرجل لامرأته عليّ الطلاق إن فعلت كذا. فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يمين يكفر بكفارة اليمين، وقيل يلزمه الوفاء، وإذا حنث لزمه ما حلف به، وقيل هذه يمين منعقدة لا كفارة لها ولا وقوع، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول مستدلاً بهذه الآية ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية ويقول تعالى في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية ٢ قال: «هذا عام في كل يمين» ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٢٤ ويقول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» قال وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين» انظر «مجموع الفتاوى» ٣٣/٤٩-٥٥، ٣٣/١٢٥ وما بعدها وانظر ٣٥/٢٥٣ وما بعدها.

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٦-٢٧٠.

أما اليمين الغموس وهي الحلف كاذباً متعمداً على أمر قد مضى بأنه فعله، ولم يفعله، أو بأنه لم يفعله، وقد فعله، ونحو هذا فهذه لا تنعقد ولا تكفر، لعدم ذكر الكفارة معها، وهي أعظم من أن تكفر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقد خصها بعض أهل العلم بالتي يقطع بها مال مسلم، لما رواه عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: عقوق الوالدين، قال ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس قلت ما اليمين الغموس؟ قال: التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». أخرجه البخاري في استنابة المرتدين ٦٩٢٠، والنسائي في تحريم الدم ٤٠١١، والترمذي في التفسير ٣٠٢١. وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة. قال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيياً من أراك» أخرجه مسلم في الإيمان ١٣٧، والنسائي في آداب القضاة ٥٤١٩، وابن ماجه في الأحكام=

كفارة عليه<sup>(١)</sup>، لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك، من غير حنث»<sup>(٢)</sup>.

٤- أن مدار المؤاخذة والمجازاة على ما في القلوب لقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ كما قال في سورة البقرة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية ٢٢٥.

٥- أن من أعاد اليمين على شيء واحد لا يلزمه إلا كفارة واحدة لقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ وهو قول طائفة من أهل العلم، وقيل يلزمه كفارات بعدد الأيمان<sup>(٣)</sup>.

٦- أن الواجب الوفاء باليمين وعدم الحنث فيها، ما لم يكن غيرها خيراً منها لقوله:

= ٢٣٢٤، ومالك في الأفضية ١٤٣٥، والدارمي في البيوع ٢٦٠٣.

وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٥٧، ومسلم في الإيمان ١٣٨، وأبو داود في الإيمان ٣٢٤٣، والترمذي في البيوع ١٢٦٩، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢٣. وقيل تنعقد اليمين الغموس وتكفر، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والصحيح الأول وهو قول الجمهور.

والإثم لا يسقط بالكفارة باتفاق العلماء. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٣-٤٥٤، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/٩٠-٩٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٢، «المغني» ١٣/٤٤٨ «المجموع» ١٩/٢٢٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٦٨، «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٢٨، ٣٤/١٧٩.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٢، «المغني» ١٣/٤٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الإيمان ٣٢٦٢، والترمذي في النذور ١٥٣١، وابن ماجه في الكفارات ٢١٠٥، وصححه الألباني. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٢-٢٧٤، «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٩٦-١٩٧.

واختلفوا فيما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنه المحلوف عليه: فذهبت طائفة من السلف إلى أنه لا يحنث في جميع الأيمان وإليه ذهب إسحاق والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه، وذهبت طائفة من السلف إلى أنه يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه. وصحح ابن تيمية القول الأول قال: «من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا يكون عاصياً مخالفاً». وقد قيل يحنث في الطلاق والعتاق فقط. انظر «المغني» ١٣/٤٤٦، «مجموع الفتاوى» ٣٣/١٠٩، ٢٠٨، «أضواء البيان» ٢/١٢٥-١٢٦.

واليمين على نية المستحلف لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «اليمين على نية المستحلف»، وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم في الإيمان ١٦٥٣، وأبو داود في الإيمان والنذور ٣٢٥٥، والترمذي في الأحكام ١٣٥٤، وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٠، والدارمي في النذور والإيمان ٢٣٤٩. فمن وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٢.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٥، «مجموع الفتاوى» ٣٣/٢١٩.

﴿ فَكَفَّرْتُهُ ﴾ والكفارة إنما تكون لمقابلة ذنب ونحو ذلك .

٧- أن كفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها التخيير بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم<sup>(١)</sup> ، أو تحرير رقبة<sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فمن لم يجد هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام لقوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

٨- أن المجزئ في الإطعام في كفارة اليمين أعدل ومتوسط ما يطعم المرء به أهله فلا يلزمه الأعلى ولا يجزئه الأدنى ، وذلك من حيث جنس الطعام ومقدار الإطعام لقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ وقد اختلف في الإطعام هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه مقدر بالشرع ، لكنهم اختلفوا في تقديره : فذهب كثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه نصف صاع من البر أو التمر أو غيرها من الطعام يعطى لكل مسكين<sup>(٤)</sup> ، ويدل على هذا ما جاء في حديث كعب بن عجرة في كفارة فدية الأذى وأن النبي ﷺ قال له : « هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع »<sup>(٥)</sup> .

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يجزئ مد من الطعام وهو ربع الصاع<sup>(٦)</sup> وإلى هذا

(١) ولا تجزي القيمة عن الإطعام والكسوة عند أكثر أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تجزئ . ولا تدفع إلى ذمي ولا إلى مملوك ، وقال أبو حنيفة تدفع لأنه مسكين ، ولا تدفع لمن تلزمه نفقته . وإن مات من هي عليه أخرجت من تركته ، لأنها حق لله ، وقال أبو حنيفة تخرج من الثلث . انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٤٥٩ « أحكام القرآن » للهراسي ٢/٩٨ ، « أحكام القرآن » لابن العربي ٢/٦٥٢-٦٥٣ ، « المحرر الوجيز » ٥/١٧٧ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٢٧٧ .

(٢) هذا بالنسبة للحر ، وقد اختلفوا بالنسبة للرقيق فقبل هو كالحر في ذلك كله ، وقيل يكفر بالإطعام أو الكسوة فقط ، دون التحرير ، وقيل يكفر بالصوم وبهذا قال أكثر أهل العلم قالوا : لأن ماله ملك لسيدته . انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٢٨٣ ، « البحر المحيط » ٤/١٢ .

(٣) انظر « جامع البيان » ١٠/٥٥٥-٥٥٧ ، « الإجماع » لابن المنذر ص ١٣٨ ، « مراتب الإجماع » ص ١٥٩ ، « الجامع لأحكام القرآن » ٦/٢٨٢ .

(٤) انظر « جامع البيان » ١٠/٥٣٤-٥٤٠ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٦٤-١٦٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ١٨١٦ ومسلم في الحج ١٢٠١ ، وأبو داود في المناسك ١٨٥٨ ، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٥١ ، والترمذي في الحج ٩٥٣ ، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٩ ، ومالك في الحج ٩٥٤ . وانظر « زاد المعاد » ٥/٤٩٧ .

(٦) انظر « جامع البيان » ١٠/٥٣٤-٥٤٠ ، « زاد المعاد » ٥/٤٩٧ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٦٤-١٦٥ .

ذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> .  
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن المجزئ فيها نصف صاع من البر وصاع من غيره<sup>(٣)</sup> وإلى  
 هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> .  
 وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المجزئ مد من البر ومدان من غيره يعني ربع صاع من  
 البر ونصف صاع من غيره وإلى هذا ذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> .  
 والقول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون  
 أهلهم قدرأ ونوعاً، ولهذا كان مالك يقول: يجزئ المد بالمدينة، قال: وأما البلدان فإن  
 لهم عيشاً غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ  
 أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> وهذا قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup> وعلى هذا فلو  
 جمع المساكين فأطعمهم غداءً أو عشاءً أجزأ ذلك، بل إن هذا هو ظاهر المقصود بقوله:  
 ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ لا ما قيل في التقديرات السابقة في القول الأول وليس من شرط  
 ذلك تمليك المساكين بل يكفي مجرد إطعامهم لأنه لم يقل «فللمساكين» بلام التمليك كما  
 قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة، وإلى هذا ذهب كثير من  
 الفقهاء، منهم أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> ومالك<sup>(٩)</sup> وأحمد في روايه عنه<sup>(١٠)</sup>، وذهب الشافعي إلى أنه لا بد  
 من تمليكهم<sup>(١١)</sup> .

- (١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٦/٦ .
- (٢) انظر «الأم» ٥٨/٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١١٣/٢، «النكت والعيون» ٤٨٢/١، «أحكام القرآن»  
 للهراسي ٩٦/٢ .
- (٣) انظر «جامع البيان» ٥٣٤/١٠ - «زاد المعاد» ٤٩٦/٥ .
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٥٧/٢، «مدارك التنزيل» ٧/٢ .
- (٥) انظر «المغني» ٥٠٩/١٣، «دقائق التفسير» ٨٤/٢ .
- (٦) انظر «دقائق التفسير» ٨٥/٢ .
- (٧) انظر «جامع البيان» ٥٥٥/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٨/٦، «دقائق التفسير» ٨٤/٢، «تفسير ابن  
 كثير» ١٦٤/٣ .
- (٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص، ٤٥٧/٢، «مدارك التنزيل» ٧/٢ .
- (٩) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٧/٦ .
- (١٠) انظر «دقائق التفسير» ٨٥/٢ «زاد المعاد» ٤٩٥/٥ .
- (١١) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٩٧/٢، «التفسير الكبير» ٦٤/١٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> بعد أن ذكر القولين: «والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول- يعني القول- بتقديره بالعرف ولهذا يقولون الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم، في غير هذا الموضوع وبيننا أن هذا القول هو الصواب، الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ - إلى أن قال: والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزئ في بلد ما أوجه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا حسب عادته عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . . . فهذا أظهر القولين في الدليل فإن الله تعالى أمر بالإطعام ولم يوجب التملك وهذا إطعام حقيقة».

واستحب كثير من العلماء أن يخرج مع الطعام آدم، وقال بعضهم بوجوبه<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> «والصحيح أنه إذا كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان إنما يطعمهم بلا آدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله، بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله».

٩- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ أنه لا بد من استيعاب العشرة كلهم فلو أطعم واحداً عشر مرات لم يجزئه، وكذا لو أطعم خمسة مرتين، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وغيرهم<sup>(٤)</sup> وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه منهم أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والأول أقرب، لكن إذا لم يجد إلا بعضهم، كأن وجد خمسة مساكين فقط فهل له أن يطعمهم مرتين أو يقال إنه لم يجد فينتقل إلى الصيام ويحتمل هذا وهذا والأقرب - والله أعلم - أنه يطعمهم مرتين، ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه أوسع للناس وأرفع للمشقة.

١٠- أنه لا يحتسب في عدد المساكين من لا يأكل الطعام كالصغير الذي يتغذى الحليب،

(١) انظر «دقائق التفسير» ٢/ ٨٤-٨٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٥٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٧٧.

(٣) انظر «دقائق التفسير» ٢/ ٨٥.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ٩٧، «معالم التنزيل» ٢/ ٦٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٦٥٢.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٥٨.

أو المريض الذي يتغذى بالإبر، ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ فمن لا يأكل الطعام لا يدخل في هذا.

١١- رحمته تعالى وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المكفر، والمسكين المطعم، فلو أوجب الأعلى لكان فيه مشقة على المكفر، ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المطعم.

١٢- أن المجزئ في الكسوة ما يكسو البدن، ويطلق عليه اسم كسوة على اختلاف الأحوال والأزمان والبلدان والأمم، لقوله ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ وهذا مطلق لم يقيد بعدد معين، ولا بنوع معين، وما قيل في تحديد ذلك لا دليل عليه، لكن لا شك أن الأولى أن لا ينزل عن الوسط من الكسوة، فإن أخرج من الأعلى فقد أحسن، ولا يجوز قصد الأدنى، كما هو الحال بالنسبة لسائر النفقات الواجبة والمستحبة قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

١٣- حرص الإسلام على سد حاجة المسكين وخلته، لهذا جعل الإطعام والكسوة للمسكين، لقوله ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾.

١٤- وجوب إطعام الأهل وكسوتهم، والنفقة عليهم، لقوله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ وقال ﷺ لما سئل عن حق الزوجة: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>.

١٥- أن المجزئ في تحرير الرقبة، أي رقبة، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكراً أو أنثى، بشرط سلامتها من العيوب المؤثرة، التي تجعلها معدومة المنافع أو أكثرها لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، لأن معنى تحريرها: تخليصها من الرق، بجعلها تملك منافعها، بعد أن كانت منافعها ملكاً لسيدها. وعلى هذا فلا يجزئ في الكفارة تحرير الأشل، ومقطوع اليدين والرجلين، والمجنون ونحو ذلك. وقيل تجزئ في الكفارة الرقبة ولو كانت معيبة بعيب

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٤٢، وابن ماجه في النكاح ١٨٥٠، وأحمد ٤/٤٤٦- من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ١٦٩٢. وحسنه الألباني. وأخرجه أحمد ٢/١٦٠، ١٩٤، وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسنند حديث ٦٤٩٥ وأخرجه الحاكم ١/٤٥ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم في الزكاة ٩٩٦، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته».

مؤثر، لقوله: ﴿رَقَبَةٌ﴾ قالوا وهذا مطلق<sup>(١)</sup>، وإلى هذا ذهب داود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

١٦- أن الرقبة الصغيرة المولودة بين أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلم تجزئ في الكفارة لقوله: ﴿رَقَبَةٌ﴾ وهذا مطلق. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجزي إلا الرقبة الكبيرة التي صلت وصامت وعقلت الإيمان، والصحيح الأول<sup>(٣)</sup>.

١٧- ظاهر إطلاق الرقبة في قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أنها تجزي الرقبة حتى ولو كانت كافرة وقد قيل بهذا، لكن الصحيح أنه يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة قياساً على كفارة القتل الخطأ لقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ٩٢ من سورة النساء، حملاً للمطلق على المقيد وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، لاتفاق الحكم وهو تحرير الرقبة، وإن اختلف السبب والموجب فسبب أحدهما وموجبه القتل الخطأ وسبب الآخر الحنث في اليمين<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه جاء إلى النبي ﷺ وذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٦)</sup>، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup>. وقيل لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة

- (١) انظر «جامع البيان» ٥٥٥/١٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦١/٢، «معالم التنزيل» ٦١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٣/٢، «المحرر الوجيز» ١٨٠/٥، «التفسير الكبير» ٦٤/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨١/٦.
- (٢) انظر «التفسير الكبير» ٦٤/١٢.
- (٣) انظر «جامع البيان» ٥٥٤-٥٥٥/١٠.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١١٤/٢، «المحرر الوجيز» ١٨٠/٥، «أضواء البيان» ١٢٧/٢.
- (٥) إذا اتفق الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد، وإن اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وإن اتفق السبب. وإن اتفق الحكم واختلف السبب فأكثر أهل العلم على أنه يحمل المطلق على المقيد، وقال بعضهم: لا يحمل المطلق في هذا على المقيد.
- (٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة ٩٣٠، والنسائي في السهو ١٢١٨، والدارمي في الصلاة ١٥٠٢.
- (٧) انظر «المحرر الوجيز» ١٨٠/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٠-٢٨١/٦.
- (٨) انظر «الأم» ٥٩-٦٠/٧، «أحكام القرآن» للشافعي ١١٤/٢، «معالم التنزيل» ٦١/٢، تفسير ابن كثير ١٦٧/٣.
- (٩) انظر «المغنى» ٥١٧/١٣.

لاطلاقها في الآية، وعلى هذا فيجوز عتق الكافر<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

١٨- حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقاب، حيث جعل من خصال كفارة اليمين تحرير الرقاب لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ كما جعلها من ضمن خصال كفارة القتل وكفارة الظهار.

١٩- تعظيم أمر الحنث في اليمين، لأن الله جعل من كفارة ذلك عتق الرقاب الذي هو من أفضل الأعمال لقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وكما دل عليه قوله ﷺ: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»<sup>(٤)</sup>.

٢٠- أن من لم يجد ما يكفر به عن يمينه<sup>(٥)</sup> من إحدى الخصال الثلاث التي فيها التخيير وهي الإطعام أو الكسوة أو التحرير لعدم المال الذي يشتريها به أو نحو ذلك فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام لقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وبهذا اشتملت كفارة اليمين على تخيير وترتيب؛ تخيير بين الخصال الثلاث الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة، وترتيب بينها وبين الصيام، فإذا لم يتمكن من الإطعام أو الكسوة أو التحرير انتقل إلى صيام ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، ومن هنا يعلم خطأ كثير من الناس ممن إذا حنث سارع إلى الصيام وهو لا يجزيه مع قدرته على أحد الخصال الثلاث قبله.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب التتابع بين هذه الأيام الثلاثة أو لا؛ فذهب الجمهور من

(١) انظر «جامع البيان» ٥٥٣/١٠.

(٢) انظر «مدارك التنزيل» ٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في العتق ١٥١٠، وأبو داود في الأدب ٥١٣٧، والترمذي في البر والصلة ١٩٠٦- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الكفارات ٦٧١٥، ومسلم في العتق ١٥٠٩- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) اختلف في صفة غير الواجد فقليل هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته وعياله وليس عنده فضل يطعمه، فإن كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وجب عليه إخراجه ولم يجزه الصيام وقيل الواجد من كان عنده نصاب فأكثر، وقيل هو من كان عنده فضل عن رأس ماله الذي يعيش به وقيل غير ذلك والأظهر أن الواجد من كان عنده فضل عن حاجته ومن يعول بحيث لا يحتاج إلى هذا الفضل، قال البغوي «والعجز أن لا يفضل من ماله عن قوته وقوت عياله وحاجته ما يطعم أو يكسو أو يعتق فإنه يصوم ثلاثة أيام انظر «جامع البيان» ٥٥٧-٥٥٨، «النكت والعيون» ٤٨٤/١، «معالم التنزيل» ٦١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٤/٢، «المحرر الوجيز» ١٨١/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٢-٢٨٣.

(٦) انظر «دقائق التفسير» ٨٣/٢، «تفسير ابن كثير» ١٦٧/٣.



أهل العلم إلى وجوب التتابع مستدلين بما يلي :

أولاً- قراءة أبي بن كعب وابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(١)</sup> .  
ثانياً - القياس على الصيام في كفارة القتل الخطأ والظهار<sup>(٢)</sup> . وإلى القول بوجوب التتابع ، ذهب ابن عباس<sup>(٣)</sup> وطائفة من التابعين<sup>(٤)</sup> وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والثوري والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني<sup>(٦)</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> ، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب التتابع لعدم ذكره في الآية ، وممن ذهب إلى هذا مالك<sup>(٨)</sup> والشافعي في أصح قوليه<sup>(٩)</sup> .

وممن مال إلى القول بوجوب التتابع ابن كثير ، حيث قال بعد أن ذكر قراءة ابن مسعود «متتابعات» قال<sup>(١٠)</sup> : «وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً ، فلا أقل من أن يكون خبر واحد ، أو تفسيراً من الصحابي ، وهو في حكم المرفوع» .

وقد أجمع العلماء على جواز تأخير الكفارة عن الحنث ، وأكثرهم على جواز تقديمها على الحنث لأن الله أضافها في موضعين إلى الحلف لا إلى الحنث وذلك في قوله ﴿كَفَرْتُمْ﴾ وقوله ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير»<sup>(١١)</sup> . وقال ﷺ : «إذا حلف

(١) سبق تخريجهما ص ٣٦٧ .

(٢) قال تعالى في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ سورة النساء الآية (٩٢) وسورة المجادلة الآية (٤) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة الطبري في «جامع البيان» ١٠ / ٥٦١ - الأثر ١٢٥٠٨ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٥٩ - ٥٦١ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للحصاص ٢ / ٤٦١ ، «مدارك التنزيل» ٧ / ٢ .

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٧ ، وانظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٦٢ ، «معالم التنزيل» ٢ / ٦١ .

(٧) انظر «المغني» ١٣ / ٥٢٨ .

(٨) انظر «جامع البيان» ١٠ / ٥٦١ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢ / ٦٥٤ .

(٩) انظر «الأم» ٧ / ٦٠ ، «التفسير الكبير» ٢ / ٦٩ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٦٨ .

(١٠) في «تفسيره» ٣ / ١٦٨ .

(١١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٢٢ ، ومسلم في الأيمان ١٦٥٢ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٧٨ ، والنسائي في آداب القضاة ٥٣٨٤ ، والترمذي في النذور والأيمان ١٥٢٩ . وانظر «مجموع الفتاوى» =

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير»<sup>(١)</sup> . وقالوا :  
كما يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول فكذلك الكفارة يجوز إخراجها قبل الحنث .  
وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التكفير قبل الحنث وقالوا إن في الآية إضمار  
الحنث والتقدير : فكفارتها إذا حنثتم ، وقوله : ﴿ ذَلِكْ كَفَّرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي : إذا  
حلقتهم وحنثتم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين  
فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ في حديث أبي  
موسى رضي الله عنه : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت  
الذي هو خير ، وتحللتها »<sup>(٦)</sup> .

وقالوا إن الكفارة شرعت لرفع الإثم ، وقبل الحنث ليس هناك إثم . وأيضاً فإن أي عبادة  
فعلت قبل وقتها فإنها لا تصح ، كالصلاة ، وسائر العبادات .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٧)</sup> والراجح القول الأول ، وقد استثنى بعضهم ،  
كالشافعي الصوم بأنه لا يجوز قبل الحنث ، والراجح جواز ذلك كله<sup>(٨)</sup> . فإن الروايات منها  
ما فيه تقديم الحنث ومنها ما فيه تقديم الكفارة ، وجلها صحيحة ، بل إن أكثر من روي عنهم  
من الصحابة هذا الحديث روي عنهم هذا وهذا ، كعبدالرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وأبي  
هريرة وأبي موسى وغيرهم رضي الله عنهم .

٢١- أن ما يتعدى نفعه من أعمال البر والخير أولى مما يكون نفعه مقصوراً على صاحبه .

= ٢٥٣-٢٥١/٣ .

(١) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥١ ، والنسائي في الأيمان والندور ٣٧٨٥ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١٠٨ ،  
والدارمي في الندور ٢٣٤٥ . من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٤٨-٦٤٩ «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٧٥ .

(٣) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦١-٦٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٦ .

(٤) انظر «المغني» ١٣/٤٨١ ، «زاد المعاد» ٥/٥٦٥-٥٦٦ .

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥٠ ، والترمذي في الندور والأيمان ١٥٣٠ ، ومالك في الندور ١٠٣٤ .

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥١٨ ، ومسلم في الأيمان ١٦٤٩ ، والنسائي في الصيد والذبائح  
٤٣٤٦ ، وابن ماجه في الكفارات ٢١٠٧ ، والدارمي في الأطعمة ٢٠٥٥ .

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٥-٤٥٦ ، «مدارك التنزيل» ٢/٧ .

(٨) انظر «زاد المعاد» ٥/٥٦٦-٥٦٥ .

وجه ذلك : أن الله جعل كفارة اليمين التخيير بين الإطعام أو الكسوة أو التحرير . وهذه كلها مما يتعدى نفعه ، فإن لم يتمكن منها انتقل إلى الصيام ولا يجزئ الصيام وهو يجد إحدى الخصال الثلاث لأن نفعه مقصور على صاحبه .

٢٢- حرص الدين الإسلامي على تطهير المسلم وإبعاده عن الإثم ، وجه ذلك : أن الله أوجب الكفارة لليمين المنعقدة فقال : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ الآية ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ثم زاد ذلك توكيداً بالأمر بحفظ الأيمان بقوله : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ .

٢٣- التيسير في الكفارة من وجوه أولاً أن الله عز وجل جعل المكفر مخيراً بين الخصال الثلاث ، ثانياً أنه عز وجل لما ذكرها قدم منها الأسهل فالأسهل فالإطعام غالباً أسهل من الكسوة ، والكسوة أسهل من العتق<sup>(١)</sup> . ثالثاً : أنه جعل لمن لم يتمكن من إحدى هذه الخصال الثلاث أن ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام . وهذا في منتهى اليسر فإنه كلما يوجد أحد يعجز عن صيام ثلاثة أيام .

٢٤- تقديم الأهم فالأهم<sup>(٢)</sup> وجه ذلك أن الله قدم في الذكر الإطعام لأنه أفضل لأن الطعام كسوة الباطن لا حياة بدونه ، وذكر بعده الكسوة لشدة الحاجة إليها فهي كسوة الظاهر ، وذكر بعدها العتق لتعدي منفعته للمعتق ، وقدم الثلاثة على الصيام في الذكر والإجزاء لأن نفعها متعدٍ بخلاف الصوم .

٢٥- وجوب حفظ الأيمان ، لقوله : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ والأمر للوجوب . وحفظها من وجوه عدة : منها عدم الكذب فيها ، وألا يحلف إلا للحاجة ، وعدم الإكثار منها ، لأن ذلك يعرض الحالف للحنث فيها ، ولأن في ذلك استهانة باليمين بالله تعالى .  
وعن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته ، لا يشتري إلا بيمينه ، ولا يبيع إلا بيمينه »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١٧٨/٥ ، «التفسير الكبير» ٦٤/١٢ ، «تفسير ابن كثير» ١٦٧/٣ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٢/٢ .

(٣) أخرجه الطبراني بسند صحيح فيما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد . وقال حفيده الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : «وسلمان لعله سلمان الفارسي ، ويحتمل أنه سلمان بن عامر بن أوس الضبي» انظر «فتح المجيد» ص ٤١٦-٤١٨ . وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٧ من حديث أبي هريرة رضي الله =

ومن حفظها البر بها، وعدم الحنث فيها، وأن يفعل ما حلف عليه قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup>. ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»<sup>(٢)</sup>، فالبر بها واجب، والحنث فيها محرم، ما لم تكن على إثم أو قطيعة رحم، وما لم يكن غيرها خيراً منها.

ومن حفظها إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿الآيتان ١-٢ من سورة التحريم، ولما حلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح أنزل الله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقَرَبَاتِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ٢٢ من سورة النور، فكفر أبو بكر عن يمينه وأعاد النفقة على مسطح<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية ٢٢٤ من سورة البقرة، أي: لا ينبغي أن تكون الأيمان سبباً في ترك البر والتقوى، والإصلاح بين الناس. وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك» وكذا ما جاء من الأحاديث بمعناه كحديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وحديث أبي موسى رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح فبره ألا يتم على ذلك»<sup>(٥)</sup> يعني مع الكفارة.

- = عنه وليس فيه قوله: «ورجل جعل الله بضاعته - إلى آخره» وفيه «بدل ذلك» و«ملك كذاب» وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٥٧.
- (١) أخرجه البخاري في الأيمان ٦٦٩٦، وأبو داود في الأيمان والنذور ٣٢٨٩، والترمذي في النذور ١٥٢٦، والنسائي في النذور ٣٨٣٩، وابن ماجه في الكفارات ٢١٢٦، وأحمد ٦/٣٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ٣٣١٣، من حديث ثابت بن الضحاك. وأخرجه مختصراً من حديث ابن عمر عن عمر، البخاري في الاعتكاف ٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ومسلم في الأيمان ١٦٥٦، وأحمد ٢/٢٠ وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٣٣١٢.
- (٣) أخرجه مسلم في التوبة ٢٧٧٠ من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/٣١.
- (٤) سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة ص ٣٧٨-٣٧٩.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ٢١١٠ وصححه الألباني. ومن حلف على أمر يشق عليه مشقة شديدة كمن =

وقال ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

فإن كان الحلف على ترك واجب أو على فعل محرم فالحنث واجب، وإن كان الحلف على ترك مستحب فالحنث مستحب، وهكذا. ومن حفظ الأيمان أن يكفر عنها إذا حنث فيها، فهذا كله داخل تحت قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

٢٦- أن الله عز وجل كما بين لنا في هذه الآيات أحكام الأيمان وكفارتها بين لنا جميع آياته الشرعية، وما فيها من الأحكام لقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

٢٧- أن الله بين لنا آياته وأحكامه الشرعية لكي نشكره، وذلك بطاعته وترك معصيته لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢٨- إثبات العلة والحكمة في أفعال الله عز وجل، وأن أحكامه الكونية والشرعية والجزائية لحكم علمنا تلك الحكم، أو لم نعلمها. وفي هذا رد على نفاة الحكمة والعلة في أفعاله عز وجل، الذين يقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة - تعالى الله عن قولهم.

\* \* \*

= حلف أن يمشي إلى مكة أجزأته الكفارة عند أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه الوفاء انظر «أحكام القرآن» للجصاص و«الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٤.  
(١) هذا جزء من الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقد سبق تخريجه ص ٣٨١.

## تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ الآيات (٩٠-٩٣).

سبب النزول: عن أبي ميسرة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية ٢١٩ من سورة البقرة، قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء، قال: وكان منادي النبي ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران. قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، قال: فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه، فلما انتهى إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا»<sup>(١)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا قال: فشربنا الخمر، حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت: الأنصار: نحن أفضل منكم

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧٠، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر - ٥٥٤٠، والترمذي في التفسير ٣٠٤٩، وقال «حديث صحيح» وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ٥١٦/٢ - الأثر ٤٥٢، وأحمد ٥٣/١، والطبري في «جامع البيان» ٥٦٦/١٠ - الأثران ١٢٥١٢، ١٢٥١٦، والحاكم ٢٧٨/٢ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٥٧٦/١، الأثر ١٢٧، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨-١٣٩. وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٣٧٢/١. وذكر أن عدداً من الأئمة رووه عن أبي ميسرة قال: «واسمه: عمرو بن شرحبيل الكوفي عن عمر، وليس له عنه سواه. ولكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه - والله أعلم». وقال علي بن المديني: هذا إسناد صحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه مسند الإمام أحمد حديث ٣٧٨. وقال محمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» ٥٦٧/١٠: «أقول: ولم يذكر أحد غير أبي زرعة فيما بحث أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر، بل كلهم ذكر سماعه منه» وصححه الألباني وانظر «لباب القول» ص ٩٧.

قال: فأخذ رجل من الأنصار لحيي جمل، فضرب به أنف سعد، ففزره، وكان سعد مفزور الأنف قال: فنزلت الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم على بعض، فلما أن صحوا، جعل الرجل منهم، يرى الأثر بوجهه ولحيته، فيقول: فعل بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فقال ناس من المتكلمين: رجس في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن بريدة قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة، ونحن ثلاثة، أو أربعة، وعندنا باطية<sup>(٣)</sup> لنا، ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى أتى رسول الله ﷺ، فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى آخر الآيتين ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فجئت إلى أصحابي فقراءتها عليهم إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضاً، وبقي بعض في الإناء فقال بالإناء تحت شفته، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطياتهم، فقالوا: انتهينا ربنا انتهينا ربنا<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري<sup>(٥)</sup>: «جائر أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر رضي الله عنه في أمر الخمر،

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ١٧٤٨، وأحمد ١/ ١٨١، ١٨٦، والطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٥٦٩ - الآثار ١٢٥١٨-١٢٥٢١، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٥٧٨ - الأثر ١٢٨، والواحدي في «أسباب النزول» ١٥٤، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه الطبري - الأثر ١٢٥٢٢، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٨٥-٢٨٦، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٤١ قال الذهبي «صحيح على شرط مسلم» وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٨ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» وذكره ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣١ من رواية النسائي والبيهقي وقال: «إسناده صحيح».

(٣) الباطية هي: إناء من الزجاج أو غيره. انظر «لسان العرب» مادة «بطا».

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٠/ ٥٧٢ - الأثر ١٢٥٢٣، والنسائي في تفسير سورة المائدة في «السنن الكبرى» ١٢٤٥٩، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٤١-١٤٢، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٨٥-٢٨٦. والسيوطي في «لباب النقول» ص ٩٨.

(٥) في «جامع البيان» ١٠/ ٥٧٤.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله=

وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعداً من الأنصار عند انتشائهما من الشراب، وجائز أن يكون من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار، من عداوة من يسره، وبغضه . . .» .

وقال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: «وفي الأحاديث عن سبب نزول الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض؟ وعمر - رضي الله عنه - يقول شيئاً، وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما. قال أبو جعفر: والجواب: أن الأحاديث متفقة، لأن عمر رضي الله عنه - سأل بياناً شافياً في تحريم الخمر، ولم يقل نزلت في ذلك، لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين الذين من قبائل الأنصار فتتفق الأحاديث، ولا تتضاد». قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .

نداء للمؤمنين الذين صدّقوا بما جاء من عند الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وانقادوا لذلك بجوارحهم اعتقاداً وقولاً وعملاً. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ هذه الجملة خبرية،

= ﷺ قد أعطاني شارفاً من الخمس، ولما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع، أن يرثني معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرس، فبينما أجمع لشارفي من الأقتاب، والضرائر والحبال، وشارفي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأت ذلك المنظر. قلت من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة، وهو في البيت في شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه - فغنته أبياتاً هيجته فيها: ألا يا خمر للشرف النواء.

فوثب إلى السيف، فأجب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما. قال علي عليه السلام فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنده زيد بن حارثة. قال فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت فقال مالك؛ فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كالיום عدا حمزة علي ناقتي فجب أسنمتها وبقر خواصرها هو ذا في بيت معه شرب شرب قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه ثم انطلق يمشي، فاتبع أثره أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي هو فيه، فاستأذن فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال: وهل أنتم إلا عبيد أبي فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص على عقبيه القهقري وخرج وخرجنا معه» قال الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٩-١٤٠: «وكانت هذه القصة من الأسباب الموجبة لتحريم الخمر» أخرجه البخاري في المساقاة ٢٣٧٥، ومسلم في الأشربة ١٩٧٩، وأبو داود في الخراج والإمارة والفي ٢٩٨٦.

(١) في «النسخ والمنسوخ» ١/٥٨٠.



و«إنما» أداة حصر، وهي كافة ومكفوفة، لأن «ما» دخلت على «إن» فكفتها عن العمل فسميت «ما» كافة وسميت «إن» مكفوفة. وصدر الخطاب بها لتوكيد تحريم الأشياء المذكورة.

الخمر: اسم لكل ما أسكر العقل أي: خامره وخالطه وستره وغطاه<sup>(١)</sup> على سبيل اللذة والنشوة فلا يسمى البنج خمراً. قال عليه السلام: «كل مسكر خمر»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: «والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده».

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>: «واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية، وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي صلى الله عليه وآله؛ بل وكسروا أو عيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها خمراً، فعلم أن اسم «الخمر» في كتاب الله عام، لا يختص بعصير العنب».

والميسر: هو أخذ المال على وجه المغالبة والمراهنة والقمار<sup>(٥)</sup>، وسمي ميسراً لحصول الغالب فيه على المال بيسر وسهولة، من غير كد، ولا تعب».

قال الجصاص<sup>(٦)</sup>: «وأصله على ما قيل من التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته يقال: للجازر: ياسر، لأنه يجزئ الجزور، التي يتقامرون عليها بالقداح، ويقال: تيسر أمر

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٤، «التفسير الكبير» ١٢/٦٦، «لسان العرب» مادة خمر.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٩٨.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ١٩/٢٨١-٢٨٢.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٨٧-١٨٨. وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/١٠٨-١٠٩، «إعلام الموقعين» ١/٢٨٢، «الرسالة التبوكية» ص ١٢-٢٣ «بدائع التفسير» ٢/٩٧-٩٨، ١٢١.

(٥) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣١٩، «جامع البيان» ٤/٣٢١-٣٢٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٤، «الناسخ والمنسوخ» ١/٦٢٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٥، «النكت والعيون» ١/٤٨٥، «معالم التنزيل» ٢/٦٢، «الرسالة التبوكية» ص ١٢-٢٣، «بدائع التفسير» ٢/٩٨، «تفسير ابن كثير»

٣/١٦٨-١٦٩.

(٦) في «أحكام القرآن» ١/٣٢٩.

الجزور بالاجتماع على القمار فيه ، وهو السهام التي يجيلونها ، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجهه علامة السهم ، وربما أخفق بعضهم . . . »<sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان أحدهم يقامر بأهله وماله ، فإذا قمر أخذ أهله وماله »<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> : « والميسر عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ، ويتناول بيوع الغرر ، التي نهى عنها النبي ﷺ ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر ؛ إذ القمار معناه : أن يؤخذ مال الإنسان ، وهو على مخاطرة ، هل يحصل له عوضه ، أو لا يحصل . . . » .

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup> : « وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمها تقصير أيضا به ، وهضم لمعناه ، فما الذي جعل النرد الخالي من العوض من الميسر ، وأخرج الشطرنج عنه ، مع أنه من أظهر أنواع الميسر ، كما قال غير واحد من السلف : إنه ميسر ، وقال علي رضي الله عنه هو ميسر العجم » .

قوله : ﴿ وَالْأَنْصَابُ ﴾ الأنصاب : جمع « نُصْب » بضم النون والصاد . قال ابن القيم<sup>(٥)</sup> : « وهي جمع ، واحدها : نُصْب ، كطُنْب وأطْناب » وعلى هذا فيكون « أنصاب » جمع الجمع ، ومفرد « نُصْب » : نُصْب بفتح النون وسكون الصاد ، أو « نصاب » . وقال بعضهم : « أنصاب » جمع « نُصْب » أو « نُصْب » بفتح النون وضمها وسكون الصاد<sup>(٦)</sup> .

والمراد بالأنصاب : الأوثان التي تعبد من دون الله سميت أنصاباً لأنهم ينصبونها من الأحجار أو من غير ذلك ، ومنها أحجار منصوبة عند البيت فيذبحون عليها ولها<sup>(٧)</sup> كما قال

(١) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/٤٦٥ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الناسخ والمنسوخ » ٤٥١ ، والطبري في « جامع البيان » ٤/٣٢٤ - الأثر ١٢١ ، والنحاس في « الناسخ والمنسوخ » ١/٦٢٨ - الأثر ١٧٩ .

(٣) في « مجموع الفتاوى » ١٩/٢٨٣ .

(٤) في « إعلام الموقعين » ١/٢٨٢ ، « بدائع التفسير » ٢/١٢٢ .

(٥) في « إغاثة اللهفان » ١/٣٢٤ . وانظر « بدائع التفسير » ٢/١١٨ . وراجع الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْأَنْصَابِ ﴾ الآية ٣ من هذه السورة .

(٦) انظر « معالم التنزيل » ٢/٦٢ .

(٧) انظر « معاني القرآن للفراء » ١/٣١٩ ، « النكت والعيون » ١/٤٨٥ ، « معالم التنزيل » ٢/٦٢ ، « تفسير ابن كثير » ٣/١٧٠ .

تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة .  
قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: «الأنصاب: كل ما نصب يعبد من دون الله؛ من حجر أو شجر أو وثن أو قبر أو خشبة أو علم» .

والأزلام: جمع: «زَلَمَ» أو «زُلِمَ» بفتح الزاي، أو ضمها وهي القداح التي يستقسمون بها<sup>(٢)</sup> يطلبون بها معرفة ما قسم لهم وهي أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها «افعل» وعلى الثاني «لا تفعل» والثالث: خَلُوْ لَمْ يكتب عليه شيء . ثم يجيلونها، أو يضعونها داخل كيس أو نحوه، ثم يدخل الواحد منهم يده ويخرج منها واحداً فإن خرج المكتوب عليه افعل مضى لشأنه، وإن خرج المكتوب عليه لا تفعل أحجم، ولم يفعل، وإن خرج الخلو من الكتابة، أعادها مرة ثانية، وهكذا، وهي مبنية على أوهام لا حقيقة لها، وقد حرمها الإسلام لهذا، ولما فيها من الاعتماد على غير الله، وادعاء علم الغيب .

قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ .  
قوله: ﴿رِجْسٌ﴾: خبر المبتدأ «الخمير» وما عطف عليه .  
وقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ «رجس» التقدير: كائن من عمل الشيطان .

والرجس: هو النجس المستقذر؛ حساً، أو معنى<sup>(٣)</sup>، فالنجس المستقذر حساً كالعدرة، والبول، والميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير . قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام، وكل نجس حساً فهو نجس معنى .

وأما النجس المستقذر معنى فقط فكالميسر والأنصاب والأزلام - كما في هذه الآية، وكما قال تعالى في الأوثان: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الآية ٣٠ من سورة الحج .

(١) في «إغاثة اللهفان» ١/٣٢٤، ٣٢٥ . وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٥ .  
(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣١٩، «جامع البيان» ٩/٥١٠-٥١٥ . «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٥، «معالم التنزيل» ٢/٦٢ «تفسير ابن كثير» ٣/١٧٠، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ الآية ٣ من هذه السورة .  
(٣) انظر «تفسير المنار» ٧/٥٧ .

والخمر: نجس مستقذر، لأن الله أخبر عنه في هذه الآية أنه رجس، لكن اختلف أهل العلم هل هو من الرجس النجس المستقذر حساً، ومعنى، لقوله: ﴿رَجَسٌ﴾، أو من الرجس النجس المستقذر معنى فقط<sup>(١)</sup>؛ لأن الله وصفه بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ فهو رجس معنوي فقط، ولأن الله قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه نجاستها نجاسة معنوية فقط وسيأتي تفصيل هذا في الأحكام إن شاء الله.

قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ أي: من تحسينه وتزيينه، وتسويله ووسوسته<sup>(٢)</sup> كما قال تعالى: ﴿وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانَ أَعْمَالَهُمْ﴾ الآية ٢٤ من سورة النمل، وقال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ﴾ الآية ٢٥ من سورة محمد، وقال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لِمَا الشَّيْطَانُ﴾ الآية ٢٠ من سورة الأعراف. والشيطان هو كل متمرّدات، خارج عن طاعة الله من الإنس والجن والحيوانات. ورأس الشياطين: إبليس لعنه الله. والشيطان: مأخوذ من شطن بمعنى: بعد؛ لأنه أبعد، ولعن، وطرّد عن رحمة الله، وعن كل خير.

قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الضمير الهاء يعود إلى «رجس»<sup>(٣)</sup>.

واجتناب الشيء أن يكون هذا الشيء في جانب، والشخص في جانب آخر والمعنى ابتعدوا عنه كل البعد واتركوه، ولا تقربوا منه. والأمر للوجوب.  
قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

لعل هنا للتعليل، أي: لأجل أن تفلحوا، أولكي تفلحوا<sup>(٤)</sup>.

والفلاح هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، الفوز بالمشوبة، والنجاة من العقوبة، الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «وذكر الخمر والميسر دون الأنصاب والأزلام مرة ثانية لأن

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٤-٥٦٥، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦١، «معالم التنزيل» ٢/٦٢، «أضواء البيان» ٢/١٢٧-١٢٩.  
(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٤، «معالم التنزيل» ٢/٦٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨.  
(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٧٠.  
(٤) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٤.  
(٥) في «الكشاف» ١/٢٦٣.

المقصود والله أعلم - ذكر الخمر والميسر ، وإنما ذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر حيث قرنت بهذه الأشياء» .

وقال صاحب تفسير المنار<sup>(١)</sup> : «وخصهما بالذكر دون الأنصاب والأزلام لذكرهما أول السورة» .

قوله : ﴿ إِنَّمَا ﴾ أداة حصر ، أي : ما يريد الشيطان إلا أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله .

﴿ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ ﴾ أي : يحب ذلك . وهو يعمل ويسول ويوسوس ، ويزين ما يؤدي إلى ارتكاب ما يريد ويحبه .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ «أن» حرف مصدري ونصب ، و«يوقع» منصوب بها . و«أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر ، في محل نصب مفعول له «يريد» ، والتقدير : إنما يريد الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بينكم .

والعداوة : ضد الولاية<sup>(٢)</sup> ، والبغضاء ضد المحبة<sup>(٣)</sup> ، فبالبغضاء تنقسم القلوب ، وبالعداوة تنفر الأبدان بعضها من بعض<sup>(٤)</sup> ، وقدم العداوة على البغضاء - والله أعلم - مع أن البغضاء هي سبب العداوة تقديماً للنتيجة والمؤدى السيء الخطير ، للتحذير منه .

والمعنى : أن الشيطان إنما يحب تشتيت القلوب والأبدان ، وتفريقها ، والقضاء على المحبة والموالاة بين المؤمنين .

قوله : ﴿ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ أي : بسبب الخمر والميسر ، وتعاطيهما . وحصول العداوة والبغضاء بسبب الخمر ، لأنهم إذا سكروا تشاجروا أو تقاتلوا<sup>(٥)</sup> وحصل بينهم ما لا تحمد عقباه ، من الجرائم والفواحش ، وإفشاء الأسرار ، ونحو ذلك ، فإذا صحوا ، ورأى بعضهم ما فعل به الآخر تعادوا ، وتباغضوا ، لأجل ذلك ، وهم قد اجتمعوا للمؤانسة فانقلب عليهم قصدهم بسببها<sup>(٦)</sup> .

(١) في «تفسير المنار» ٥٩/٧ .

(٢) انظر «لسان العرب» مادة «عدا» و«بغض» ، «تفسير المنار» ٥٩/٧ .

(٣) انظر «لسان العرب» مادة «عدا» و«بغض» ، «تفسير المنار» ٥٩/٧ .

(٤) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآيات في دروس التفسير .

(٥) كما حصل بين المهاجرين والأنصار فيما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في سبب نزول الآيات .

(٦) انظر «معالم التنزيل» ٦٢/٢ ، «التفسير الكبير» ٦٧/١٢ ، «تفسير المنار» ٦٠/٧ .

قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: «فإنها تثير الشرور والحقود، وتؤول بصاحبها إلى التقاطع، وأكثر ما تستعمل في جماعة يقصدون به التأنس باجتماعهم عليها، والتودد والتحبب، فتعكس عليهم الأمر، ويصيرون إلى التباغض، لأنها مزيلة للعقل، الذي هو ملاك الأشياء. قد يكون في نفس الرجل الشيء الذي يكتمه بالعقل، فيبوح به عند السكر، فيؤدي إلى التلف، ألا ترى إلى ما جر إلى سعد وحمزة، وما أحسن ما قال قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي:

ألا إنما الدنيا كراح عتيقة أراد مديروها بها جلب الأُنس  
فلما أداروها أثار حقدوهم فعاد الذي راموا من الأُنس بالعكس  
وحصول العداوة والبغضاء بسبب الميسر، وهو القمار؛ لأنهم يتقامرون على المال والأهل، وإذا غلب أحدهم، بقي حزينا على ماله وأهله، وعادى الذي غلبه وأبغضه، بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>، بل إن الخمر والميسر سبب للعداوة والبغضاء بين متعاطيها وبين أخص الناس به وهم أقاربه؛ والداه، وزوجه وأولاده وسائر قرابته، لما ينتج عن تعاطيه للخمر والميسر من تقصير وتفريط، في حق هؤلاء الأقارب<sup>(٣)</sup>، أو أذية لهم.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: «بالبغضاء والعداوة تنتقض عرى الدين».

قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

أي: ويصرفكم بالخمر والميسر عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لأن الخمر تسكر، فتذهب العقول، ولأن الميسر تشغل وتلهي، وتذهب الأوقات<sup>(٥)</sup>.

﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ذكر الله عام في كل ذكر، من قول أو فعل أو اعتقاد، ويكون باللسان، كالتمسيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقراءة القرآن، والدعاء، ويكون بالجوارح، من عمل الطاعات والقربات، من صلاة وصوم، وحج وزكاة، وجهاد، وبر وصلة رحم، ونحو ذلك، ويكون بالقلب، بحضور القلب، ومواطأته لقول اللسان، وفعل الجوارح والتأمل

(١) في «البحر المحيط» ١٤/٤.

(٢) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٥، ٥٧٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٦، «معالم التنزيل» ٢/٦٢.

«المحرر الوجيز» ٥/١٨٤، «البحر المحيط» ١٤/٤.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٧/٦٠.

(٤) في «المحرر الوجيز» ٥/١٨٥.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٦٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٩٢.

والتفكر في آيات الله الشرعية والكونية . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمَنْ أَغْفَلًا قَلْبُهُ عَنِ ذِكْرِنَا ﴾<sup>(١)</sup> الآية ٢٨ من سورة الكهف .

قوله : ﴿ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ هذا من عطف الخاص على العام ؛ لأن الصلاة من ذكر الله عز وجل وخصها بالذكر ، وعطفها على ذكر الله ، مع إعادة حرف الجر إشارة لأهميتها وشرفها وفضلها ومزيتها .

والصلاة هنا عامة ، لصلاة الفرائض والنوافل ، وكل صلاة ، فكل ما صد عن ذكر الله عموماً ، وعن الصلاة خصوصاً فهو من إرادة الشيطان ، وأمره وتسويله وتزيينه ووسوسته وهمزاته أعادنا الله منه .

قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ استفهام معناه الأمر ، أي : انتهوا<sup>(٢)</sup> وفيه وعيد وتهديد<sup>(٣)</sup> . قال الزمخشري<sup>(٤)</sup> : « ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ من أبلغ ما ينهى به » .

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرئت عليه هذه الآية : « انتهينا انتهينا » . أي : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ عن تعاطي الخمر والميسر بعد ذكر ما فيهما من المفساد ، الدينية والدينية ؛ من إضاعة العقل والوقت والمال وغير ذلك ، والمعنى : انتهوا . قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ .

لما أمر عز وجل باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وأكد على ذلك بمؤكدات عدة ، وزاد في توكيد حرمة الخمر والميسر ، ببيان أنهما سبب للعداوة والبغضاء ، والصد عنه ذكر الله وعن الصلاة ، وأمر بالانتهاء عنهما قال عز وجل عطفاً على ذلك : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ .

فهذا معطوف على ما سبق ؛ لأن التقدير : انتهوا وأطيعوا<sup>(٥)</sup> .

وفيه توكيد للتحريم ، وتشديد للوعيد<sup>(٦)</sup> .

والطاعة هي : امتثال الأمر واجتناب النهي .

(١) انظر «الكشاف» ١/٣٦٣ ، «تفسير المنار» ٧/٦٠ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٨ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٥ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٧٠ .

(٤) في «الكشاف» ١/٣٦٣ ، «البحر المحيط» ٤/١٥ .

(٥) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٥ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٧-٦٥٨ .

و«ال» في «الرسول» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود والمعلوم؛ محمد ﷺ، رسول هذه الأمة، الذي أنزل عليه القرآن الكريم. وأعاد الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾ مع الرسول ﷺ، فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ مع أن طاعة الرسول ﷺ هي من طاعة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية ٨٠ من سورة النساء، لبيان أن طاعته ﷺ واجبة، حتى فيما استقلت به السنة النبوية، مما لم يرد في القرآن الكريم، لأن ذلك كله وحي من عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآية ٣-٤ من سورة النجم.

قوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ الحذر: الحيطة والاحتراز.

وحذف المفعول، أو المتعلق، فلم يقل: احذروا كذا، أو احذروا من كذا، ليكون أعم في التحذير من كل مخالفة ومعصية.

أي: واحذروا من المخالفة، والمعصية لله ورسوله، فيما أمرتم به، أو نهيتم عنه، في هذه الآيات وغيرها<sup>(١)</sup>. فكل ما أمرنا الله به ورسوله في الكتاب والسنة فهو خير، وكل ما نهينا عنه فيهما فهو شر. قال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: أعرضتم عن الطاعة، وخالفتم.

قوله تعالى: ﴿فَاعَلِمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

كقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ الآية ٤٨ من سورة الشورى، وكقوله ﴿مَا عَلَىٰ الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ الآية ٩٩ من سورة المائدة.

والمعنى: فاعلموا أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ المبين، أي: إبلاغ الرسالة وإيصالها من الحق إلى الخلق. «المبين» من «أبان» الرباعي المتعدي أي: البلاغ البين في نفسه، الذي أبان الحق وأوضحه وأظهره، وقد بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، ولا ضرر عليه بعد هذا من توليكم وإعراضكم، ولا لوم، كما قال عز وجل: ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ الآية ٥٤ من سورة الذاريات.

وليس عليه إلزامكم بالطاعة والامتثال، لأن هداية القلوب بيد الله عز وجل، كما قال عز

(١) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٧٤-٥٧٥، «معالم التنزيل» ٢/٦٣.



وجل لنبية ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ٥٦ من سورة القصص، وحسابكم على الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ الآيتان ٢٥-٢٦ من سورة الغاشية.

وإنما ضرر توليكم على أنفسكم<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية ١١٣ من سورة النساء، والله غني عنكم كما قال عز وجل: ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ الآية ٧ من سورة الزمر، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، وقال عز وجل في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ الآية»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجاجة، حيث مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعنا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فما دخل علينا داخل، ولا خرج منا

(١) انظر «الكشاف» ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٧، والترمذي في صفة القيامة ٢٤٩٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٥٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٩٥، والترمذي في التفسير ٣٠٥٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٥٧٧ - الأثر ١٢٥٢٥، ١٢٥٢٦ - بأسانيد صحيحة، والحاكم في المستدرک ٤/١٤٣ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وقد أخرج الترمذي في التفسير ٣٠٥ وقال: «حديث حسن صحيح»، والطبري - الأثر ١٢٥٢٨، ١٢٥٢٩ نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرج الإمام أحمد ٢/٣٥١-٣٥٢ - نحوه أيضاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «أسباب النزول» للواحد ص ٤١.

خارج، حتى أهرقنا الشراب<sup>(١)</sup> وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، وإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات منا وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «اصطحب ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(٣)</sup>».

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ هذا جواب سؤالهم عن حكم من شرب الخمر قبل تحريمها، كما قال تعالى في جوابهم حينما سألوا عن حكم من صلى إلى القبلة الأولى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

قوله: ﴿لَيْسَ﴾ فعل ماض جامد يفيد النفي.

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: صدقوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به وأقروا بذلك بقلوبهم.

قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الصالحات: صفة لموصوف محذوف تقديره: الأعمال الصالحات. أي: وانقادوا بجوارحهم، فعملوا الأعمال الصالحات، التي يتحقق فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية ١٢٥ من سورة النساء، أي: أخلص العمل لله وهو محسن. أي متبع ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله ﷺ.

(١) جاء في بعض روايات البخاري وغيره: «قال: فجزت في سكك المدينة».

(٢) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٦٤، وفي الأشربة ٥٥٨٠، وفي الأشربة ٥٥٨٤-٥٥٨٢، ومسلم في الأشربة ١٩٨٠، وأبو داود في الأشربة ٣٦٧٣، والنسائي في الأشربة ٥٥٤٢، ومالك في الأشربة ١٥٩٩، والدارمي في الأشربة ٢٠٨٩، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٥٧٨-الحديث ١٢٥٢٧.

(٣) أخرجه البزار في مسنده. وقال: «هذا إسناد صحيح» قال ابن كثير في «تفسيره» ١٧٧/٣: «وهو كما قال، ولكن في سياقه غرابة» وأصل الحديث عند البخاري وسيأتي. ومعنى قول جابر: «اصطحب ناس الخمر» أي: شربوه في الصباح.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ١٨٦/٥.

﴿جُنَاحٌ﴾ أي: حرج، وإثم<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿فِيَمَا طَعُمُوا﴾ الطعام والمطعموم يشمل المأكول والمشروب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرِكُمْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية ٢٤٩ من سورة البقرة، فالمراد: من لم يطعمه بالشرب منه<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة، أي: إطعامهم أكلاً. واستعمال الطعام في المأكول أكثر. والخمر منه ما هو مشروب، ومنه ما هو مأكول، ومنه ما هو مشموم أي: ليس عليهم حرج ولا إثم في الذي طعموه من الخمر قبل تحريمها<sup>(٣)</sup>.

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

فمن شرب الخمر قبل تحريمها فلا جناح عليه، سواء مات قبل نزول الآية، أو أدرك نزول الآية والتحريم كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «صبح ناس من أصحاب النبي ﷺ غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً، شهداء، وذلك قبل تحريمها»<sup>(٥)</sup> وكذلك الحكم فيمن تعاطى الميسر قبل تحريمه<sup>(٦)</sup>.

وقيل إن الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ فيمن تركوا الأكل من طيبات ما أحل الله عز وجل وآثروا التقشف، ورعاً وخوفاً من الوقوع في الإثم بزعمهم، فبين الله عز وجل أنه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إثم، فيما طعموه من الحلال، إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة في الآية بعد هذا. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ قال

(١) انظر «المحرر الوجيز» ١٨٦/٥.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٥٨/٢، «الجامع لأحكام البيان» ٢٥٢/٣، ٢٩٦/٦ «تفسير المنار» ٧٠/٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ٥٧٦/١٠.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٨٢-٥٨١/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد ٢٨١٥، وفي المغازي ٤٠٤٤، وفي التفسير ١٦١٨. وانظر «تفسير ابن كثير» ١٧٧/٣.

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٦٢٨-٦٢٩.

رسول الله ﷺ: «قيل لي أنت منهم»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

«إذا» ظرفية شرطية غير جازمة، وما بعدها من الأفعال هي شروط وقيود لنفي الجناح، عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيما طعموه من الخمر، قبل تحريمها. و«ما»: زائدة إعراباً مؤكدة من حيث المعنى.

قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾: أي: اتقوا ما حرم عليهم من المطعومات.

﴿وَأَمَنُوا﴾: أي: تركوا هذه المحرمات من المطعومات، إيماناً بحرمتها، وعدم جواز تعاطيها، لعلمهم أن الإيمان شرط في قبول الأعمال والمجازاة عليها.

قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: أي: استعانوا بما طعموه، مما ليس عليهم فيه جناح على الأعمال الصالحات التي يجتمع فيها الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، فإن استعانوا بذلك على معاصي الله صارت زيادة في الإثم والجناح عليهم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا﴾.

«ثم» حرف عطف، يفيد التراخي والترتيب والأصل في العطف المغايرة، وهذا يدل على أن الثاني غير الأول. فيكون معنى ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا﴾: أي: ثبتوا على تقواهم لهذه المحرمات من المطعومات، وعلى تركها إيماناً بحرمتها، واستمروا على ذلك، كما قال عز وجل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية ١٣٦ من سورة النساء، أي: اثبتوا على الإيمان بالله واستمروا عليه وازدادوا منه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ وهذا أيضاً كسابقه من حيث العطف أي: اتقوا الله عموماً بترك جميع المحرمات واجتنابها وأحسنوا بفعل جميع الطاعات من الواجبات والمستحبات مع الإخلاص لله واتباع سنة رسول الله ﷺ. والإحسان أخص من الإيمان وهو: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٢)</sup>.

وقيل المعنى: اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيماناً، ثم اتقوا الصغائر، وأحسنوا، أي: تنفلوا.

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٢٤٥٩، والترمذي في تفسير سورة المائدة ٣٠٥٣، والطبري في «جامع البيان» ١٠/٥٨٠ - حديث ١٢٥٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه في المقدمة ٦٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل : اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات في ماضي الزمن ثم اتقوا وآمنوا في الحال ، ثم اتقوا وأحسنوا في الاستقبال وقيل : الغرض من التكرار : هو التوكيد فقط<sup>(١)</sup> ولا شك أن التأسيس أولى من التوكيد ، والآية محتملة لذلك كله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الإحسان ينقسم إلى قسمين : الإحسان في عبادة الله تعالى ، بالإخلاص لله ، ومتابعة الرسول ﷺ ، والإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم ، والبر والصلة ، وأنواع المعروف كلها .

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء ، للتنبية والعناية والاهتمام .
  - ٢- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشریف وتكريم لهم ، وحث على الاتصاف بهذا الوصف .
  - ٣- أن اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من مقتضيات الإيمان .
  - ٤- أن تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام يعد نقصاً في الإيمان .
  - ٥- أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل وأسكر لقلوبه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ ﴾ وهذا مطلق . وهكذا جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ : « أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> وأبي موسى<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> ، وغيرهم<sup>(٦)</sup> .
- وهذا ما عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، منهم الأئمة الثلاثة

---

(١) انظر : «جامع البيان» ١٠/٥٧٦ ، «الكشاف» ١/٣٦٣ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٦ .  
(٢) أخرجه من حديث عائشة ، البخاري في الوضوء ٢٤٢ ، ومسلم في الأشربة ٢٠٠١ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٨٢ ، والترمذي في الأشربة ١٨٦٣ ، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨٦ ، وأحمد ٦/٣٦ ، ٩٦ ، والدارقطني في الأشربة ٤/٢٥١ ، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١ .  
(٣) أخرجه من حديث أبي موسى ، البخاري في المغازي ٤٣٤٣-٤٣٤٥ ، ومسلم في الأشربة ١٧٣٣ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٨٤ ، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩١ ، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١ .  
(٤) أخرجه من حديث ابن عمر ، مسلم في الأشربة ٢٠٠٣ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٧٩ ، والنسائي في الأشربة ٥٦٧١ ، والترمذي في الأشربة ١٨٦١ ، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٩٠ ، ومالك في الأشربة ١٥٩٧ ، والدارمي في الأشربة ٢٠٩٠ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٥٨٤-٥٨٥ .  
(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٢٩ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/٥٨٦ - الحديث ١٣٧ .  
(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦١ ، «الكشاف» ١/٣٦٢ .

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد وأصحابهم ، وعامة علماء المسلمين ، وأئمة الدين<sup>(٣)</sup> .  
وقد ذهبت طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup> إلى أن اسم «الخمير»  
خاص بالعنب ، إذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، قالوا : فهذا هو الذي يحرم قليله وكثيره ،  
وأما ما عدا ذلك مما يسكر ، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر ، وأما القليل الذي لا يسكر فلا  
يحرم .

والصحيح أن الخمير اسم لكل مسكر من أي شيء كان ، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ،  
من أي شيء كان . وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر  
النبي ﷺ : «أما بعد أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمير وهي من خمسة ، من العنب والتمر  
والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل»<sup>(٥)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نزل تحريم الخمير ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة  
أشربة ، ما فيها شراب العنب»<sup>(٦)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال : «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمير ، وما بالمدينة  
شراب إلا من تمر أو بسر»<sup>(٧)</sup> .

وقال ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر «بداية المجتهد» ٤٤٤/٢ .

(٢) انظر «الأم» ١٤٤/٦ ، «المهذب» ٢٨٧/٢ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨٦/٣٤ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦١/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦١٩ ، ومسلم في التفسير ٣٠٣٢ . وأبو داود في الأشربة ١٨٧٢ ، والنسائي في  
الأشربة ٥٥٧٩ ، والترمذي في الأشربة ١٨٧٣ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/٥٩٣ الأثر  
١٤٥ .

(٦) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦١٦ ، ومسلم في التفسير ٣٠٣٢ ، وأبو داود في الأشربة ٣٦٧٠ ، والنسائي في  
الأشربة ٥٥٧٨ .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٤ ومسلم في الأشربة ١٩٨٠ ، وأحمد ٢١٧/٣ .

(٨) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود في الأشربة ٣٦٨١ ، والترمذي في الأشربة ١٨٦٥ ، وابن ماجه في  
الأشربة ٣٣٩٣ ، والبيهقي في الأشربة ٢٩٦/٨ . وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص الدارقطني ٢٥١/٤  
والبيهقي في الأشربة ٢٩٦/٨ ، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/٦٠١ حديث ١٥٤ . وأخرجه من حديث  
عائشة أبو داود في الأشربة ٣٦٨٧ ، والترمذي في الأشربة ١٨٦٦ وقال : «حديث حسن» ، وأحمد ٧١/٦ .  
وأخرجه من حديث ابن عمر عبد الرزاق في المصنف في الأشربة ٢٢١/٩ حديث ١٧٠٠٦ ، وأحمد =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «والقول الأول الذي عليه جمهور المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار».

٦- أن ما لم يخامر العقل، ولم يسكر من أي أنواع الأشرية والأطعمة، فهو حلال، لمفهوم قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ ومن ذلك النبيذ، وهو الماء الذي ينبذ فيه العنب والتمر مدة لا يصل فيها إلى حد الإسكار، كيوم أو يومين، ونحو ذلك.

٧- تحريم الخمر والميسر وتشديد ذلك، لأن الله قرنهما بالأنصاب والأزلام<sup>(٢)</sup> وهما من وسائل الشرك فالأنصاب هي: الأصنام، التي تعبد من دون الله، والأزلام هي التي يستقسم بها.

قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ وفي الحديث «مدمن الخمر كعابد وثن»<sup>(٣)</sup>، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعد ذلك وسحقاً»<sup>(٤)</sup> يعني الخمر.

٨- أن الخمر نجسة لقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس: النجس. كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآية ١٤٥ من سورة الأنعام، قالوا فالمراد بالرجس في الآيتين النجس نجاسة حسية. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ومالك<sup>(٦)</sup>

= ١٦٧، ٩١/٢، والبيهقي في الأشرية ٨/٢٩٦. وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو ابن ماجه في الأشرية ٣٣٩٤، وعبد الرزاق في الأثر ١٧٠٠٧، والبيهقي في الأشرية ٨/٢٩٦ وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٤٣ «وسنده صحيح».

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٤/١٨٦-١٨٧ وانظر ١٩/٢٨١، ٢٨/٣٣٧.

وانظر: «إعلام الموقعين» ١/٢٨٢، «بدائع التفسير» ٢/١٢١، «تفسير المنار» ٧/٥٧.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٣٦٢-٣٦٣، «أحكام القرآن» للخصاص ١/٣٢٢-٣٢٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٣،

«الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأشرية ٣٣٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ - من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما، وقال أحمد شاكر في تخريج المسند: «إسناده ضعيف». وحسنه الألباني.

(٤) انظر «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٥) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٤٦١.

(٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٥٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨-٢٨٩، «أضواء البيان»

٢/١٢٧-١٢٩.

والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> رحمهم الله . وعلى هذا فيكون ما فيه نسبة كبيرة من الكحول نجساً مثل الطيب المعروف بـ «الكلونيا»<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم ، منهم ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد<sup>(٤)</sup> والمزني<sup>(٥)</sup> إلى أنها طاهرة لأن المراد بقوله ﴿رَجَسٌ﴾ : الرجس المعنوي ، كما قال تعالى : ﴿فَأَجْتَكِبُوا الْرِجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الآية ٣٠ من سورة الحج ، ولأن الله أخبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام جميعاً بأنها «رجس» والثلاثة الأخيرة وهي : الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجساً حسيماً بالاتفاق ، ولأن الله جعلها من عمل الشيطان فهي رجس معنوي . ولأنه لما نزل تحريمها أهرقها الصحابة في سكك المدينة ، ولو كانت نجسة ما أهرقوها في السكك . كما في حديث أنس رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

وأهدى رجل للنبي ﷺ راوية خمر ، فأخبره بأنها حرمت ، ففتح فم الراوية ، وأراقها ، أمام الرسول ﷺ<sup>(٧)</sup> ، ولم يأمره بغسلها قالوا : فلو كانت الخمر نجسة ما أهرقت في سكك المدينة لتنجسها .

وقالوا : لا يلزم من تحريمها نجاستها ، فكم من محرم ، وليس بنجس<sup>(٨)</sup> فالسم والمأكولات الضارة محرمة ، وليست بنجسه . فكل نجس محرم وليس كل محرم نجساً . وعلى هذا القول بطهارة الخمر يكون ما فيه نسبة من الكحول كالكلونيا ونحوه طاهراً من باب أولى سواء كانت نسبة الكحول فيه كثيرة أو قليلة ، والأولى - والله أعلم - التورع من استعمال ما فيه نسبة كبيرة منها ، فإن كانت نسبة الكحول قليلة بحيث لم تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، فهو طاهر ، مثل الماء إذا لم تغيره النجاسة .

٩- حرمة الخمر مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً من أي شيء كان ، لإطلاق لفظ الخمر في الآية ، فهو يعم القليل والكثير منه ، من أي شيء كان . حتى ولو كان القليل منه غير مسكر .

(١) انظر : «البحر المحيط» ١٥/٤ .

(٢) انظر «المغنى» ٥١٤/١٢ .

(٣) انظر «أضواء البيان» ١٢٧/٢ - ١٢٩ .

(٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٨ - ٢٨٩ ، «البحر المحيط» ١٥/٤ .

(٥) انظر «البحر المحيط» ١٥/٤ .

(٦) سبق تخريجه قريباً في ذكر سبب نزول الآية ص ٣٨٤ .

(٧) سيأتي تخريجه قريباً .

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٩ .



وفي الحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(١)</sup> خلافاً لمن قال: لا يحرم القليل إذا كان غير مسكر، مما يسكر كثيره، إلا إذا كان من عصير العنب، إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد<sup>(٢)</sup>.

١٠- حرمة الميسر مطلقاً من أي شيء كان، وبأي شيء كان، لإطلاق لفظ «الميسر» في الآية وليس من الميسر السباق في الرماية وعلى الإبل والخيل، لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(٣)</sup> وإنما استثنيت هذه الثلاثة من بين أنواع السباق، لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله، والسباق فيها فيه تقوية أساليب الجهاد في سبيل الله. أما سائر المغالبات المشتملة على القمار فهي من الميسر، كالنرد، والشطرنج، ونحو ذلك.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب النرد فقد عصي الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب النرد شير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» إي والله لغير هذا خلقتم<sup>(٦)</sup>.

فإن كان اللعب بهذه الأشياء على عوض فهي محرمة بالإجماع<sup>(٧)</sup> للآية والأحاديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية «فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج، أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعب، أو البيض».

وإن كان ذلك بدون عوض فجمهور العلماء على تحريمها<sup>(٨)</sup>، وذهب بعض أهل العلم

(١) سبق تخريجه. راجع الفائدة رقم (٥).

(٢) راجع الفائدة رقم (٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٥٧٤، والترمذي في الجهاد ١٧٠٠، وابن ماجه في الجهاد ٢٨٧٨، وأحمد ٣/٢٥٦، ٣٥٨- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ٤٩٣٨، وابن ماجه في الأدب ٣٧٦٢، ومالك في الجامع ١٧٨٦ من حديث أبي موسى رضي الله عنه وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم في الشعر ٢٦٦٠، وأبو داود في الأدب ٤٩٣٩، وابن ماجه في الأدب ٣٧٦٣.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٤١-٢٤٢.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٤٦٥، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢١٦، ٢٤٠.

(٨) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٩١، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٤٠.

إلى عدم حرمة الشطرنج، إذا كان بغير عوض، منهم بعض أصحاب الشافعي وروى عن الشافعي أنه كرهه ولم يحرمه<sup>(١)</sup>.

وقد رجح شيخ الإسلام القول الأول: وهو أنها تحرم كلها بما في ذلك الشطرنج، مستدلاً بالآية، والأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور، وذلك من وجوه ثلاثة<sup>(٢)</sup>: الأول: أن النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة، أي: أكل المال بالباطل. والوجه الثاني: أن من لعبها بدون عوض قد تجره إلى العوض، وأكل المال بالباطل. والوجه الثالث: أن ظاهر الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن تحريمها بسبب حصول المفسدة، وهو وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة... إلى أن قال: «والشطرنج إذا كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، ونحو ذلك، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذباً وظلماً، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع... والشطرنج شر من النرد، لأن الشطرنج يشغل القلب، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد».

١١- تحريم اتخاذ الأنصاب وهي الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله، من حجر، أو شجر، أو غير ذلك، لقوله ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

١٢- تحريم اتخاذ الأزلام والاستقسام بها، لقوله ﴿وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وذلك لما في الأزلام من التعلق بغير الله، وادعاء علم الغيب، والوهم والتخريف، والحدس والتخمين. وهذا كله محرم وشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية ٦٥ من سورة النمل، وقد شرع الله عز وجل ما يغني عن هذا وهو دعاء الاستخارة، كما جاء في الحديث<sup>(٣)</sup>.

١٣- أن كل ما يعمله الشيطان، ويوسوس به، ويزيفه، ويسوله فهو رِجْسٌ، لقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

١٤- أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كلها من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله، لقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

١٥- وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والبعد عنها، وعمّا يؤدي

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢١٩، ٢٢١، «تفسير ابن كثير» ٣/١٣٠، «تفسير المنار» ٧/٥٩.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٢٣-٢٢٧، ٢٤٠-٢٤٦.

(٣) سبق ذكره وتخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ سورة المائدة الآية ٣.

إليها قوله ﴿ فَأَجْتَنِبُهُ ﴾ .

١٦- أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الخمر مطلقاً، لقوله: ﴿ فَأَجْتَنِبُهُ ﴾ فهذا يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا يجوز معه الانتفاع منها بشيء، بأي وجه من الوجوه، لا بشرب، ولا أكل، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، كما دلت على ذلك السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أهدى الرسول ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «وهل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسارّ رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: بم ساررت؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الله حرم شربها وحرم بيعها. قال: ففتح المزادة، حتى ذهب ما فيها»<sup>(١)</sup>.  
قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: «فلو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها فديعتموه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز تخليلها وأكلها، لأنه لو جاز تخليلها لم تجز إراقتها وإتلافها لأنها مال، وقد استؤذن النبي ﷺ في تخليلها، فقال: «لا» فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره، ورثوا خمرأ، فقال: أهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا»<sup>(٥)</sup>. خلافاً لمن ذهب إلى جواز تخليلها<sup>(٦)</sup> وقال ﷺ في التداوي: «تداووا، ولا تداووا بحرام»<sup>(٧)</sup> وفي الأثر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

(١) أخرجه مسلم في المساقاة ١٥٧٩، والنسائي في البيوع ٤٦٦٤، ومالك في الأشربة ١٥٩٨، وأحمد ٢٤٤، ٢٣٠/١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ٥٥٣١، ومسلم في الحيض ٣٦٣، وأبو داود في اللباس ٤١٢٠، والنسائي في الفرع والعتيرة ٤٢٣٨، والترمذي في اللباس ١٧٢٧، وابن ماجه في اللباس ٣٦٠٩. من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة ٣٦٧٤، وابن ماجه في الأشربة ٣٣٨٠، وأحمد ٧١/٢ وصححه الألباني، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٨٩/٦، «تفسير ابن كثير» ١٧٠/٣-١٨١.

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة ١٩٨٣، وأبو داود في الأشربة ٢٦٧٥، والترمذي في البيوع ١٢٩٤، وأحمد ١١٩/٣، ٢٦٠، والدارمي في الأشربة ٢١١٥.

(٦) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٢٩٠/٦.

(٧) أخرجه أبو داود في الطب ٣٨٧٤ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه من حديث أنس رضي الله عنه=

عليكم»<sup>(١)</sup>.

١٧- أن في اجتناب هذه المحرمات، والبعد عنها الفلاح، وهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

١٨- أن ما حكم الله به من أحكام كونية أو شرعية فهو لحكمة، علمناها أو لم نعلمها، لقوله: ﴿رَجَسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وفي هذا رد على نفاة الحكمة في أفعالها عز وجل، الذين يقولون إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

١٩- تأكيد حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لأن الله عز وجل صدر تحريمها بـ «إنما» الدالة على الحصر، وأخبر عنها أنها رجس ووصفها بأنها من عمل الشيطان، وأمرنا باجتنابها ورتب عليه الفلاح<sup>(٢)</sup>.

٢٠- أن الشيطان يحب في تزيينه الخمر والميسر أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وذلك خلاف ما يحبه الله عز وجل ويأمر به عباده قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية ١٠٣ من سورة آل عمران، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآية ١٠٥ من سورة آل عمران، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ الآية ١٥٢ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ الآية ٤٣ من سورة البقرة.

٢١- وجوب الحذر من إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بيننا، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ والعداوة والبغضاء هي الحالقة، كما قال ﷺ: «لا تحلق الشعر، وإنما تحلق الدين»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»<sup>(٤)</sup>.

= الترمذي في الطب ٢٠٣٨، وابن ماجه في الطب ٣٤٣٦، وأحمد ٤/٢٧٨. وضعفه الألباني.

(١) ذكره البخاري في الأشربة معلقاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه. انظر «فتح الباري» ١٠/٧٨.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٣٦٢، «التفسير الكبير» ١٢/٦٨-٦٩، «تفسير المنار» ٧/٦٣-٦٥.

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥١٠ من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم ٢٨١٢، والترمذي في البر ١٩٣٧، وأحمد ٣/٣١٣- من =

٢٢- إثبات الإرادة للشيطان، لقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

٢٣- أن الخمر والميسر من أعظم أسباب العداوة والبغضاء، وتشتت القلوب، والأبدان، لما في الخمر من ذهاب العقول، وما يترتب على ذلك من الشجار، والتقاتل، وغير ذلك، ولما في الميسر والقمار من أكل الأموال بغير حق، مما يوغر الصدور، لقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ .

٢٤- إثبات الأسباب، وتأثيرها بإذن الله تعالى الذي هو مسبب الأسباب لقوله تعالى: ﴿ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ أي: بسببهما.

٢٥- أن الخمر والميسر من أعظم أسباب الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لأن الخمر يذهب العقل، وبذهاب العقل لا ذكر ولا صلاة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: « وحرّم الله تعالى السكر لشيئين، ذكرهما في كتابه، من قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ فأخبر الله سبحانه أنه يوجب المفسدة الناشئة من النفس بواسطة زوال العقل ويمنع المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل » ولأن الميسر فيه انشغال عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإضاعة للوقت سدى، بدون فائدة.

٢٦- عظم أمر الصلاة وشرها وعلو مكانتها، وأنها من أفضل ذكر الله، لقوله: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ فعطفها على ذكر الله، من باب عطف الخاص على العام، عناية بها وتعظيمًا لها لأنها عمود الإسلام.

٢٧- وجوب الحذر من صد الشيطان لنا عن ذكر الله عموماً، وعن الصلاة خصوصاً، لقوله: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ .

٢٨- التوكيد على حرمة الخمر والميسر، ووجوب الانتهاء عنهما، والتحذير من المخالفة، لقوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ أي: انتهوا. قال عمر رضي الله عنه: « انتهينا انتهينا ».

= حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٧٥، ومسلم في الإيمان ٥٧، وأبو داود في السنة ٤٦٨٩، والنسائي في قطع السارق ٥٦٦٠، والترمذي في الإيمان ٢٦٢٥، وابن ماجه في الفتن ٣٩٣٦، والدارمي في الأشربة ٢١٠٦.

(٢) في «روضة المحبين» ص ١٥٢ وانظر «بدائع التفسير» ١٢٢/٢.

٢٩- التهديد والوعيد لمن تعاطى الخمر والميسر، لقوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٠- الإطناب في ذكر علل وأسباب تحريم الخمر والميسر، زيادة على ما تقدم في ذكر علل تحريمهما. هما والأنصاب والأزلام تؤكداً لحرمة الخمر والميسر، لما فيهما من الضرر على العقل والمال والدين، ولافتتان الناس بهما<sup>(٢)</sup>، فقد أكد تحريمهما زيادة على ما تقدم بأن الشيطان يريد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء، بسبب الخمر والميسر، ويصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم أمر بالانتهاء عنهما، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴾ فهذه خمسة مؤكدات لتحريم الخمر والميسر وقد سبق في الآية قبلها ذكر ستة مؤكدات، منها خمسة مؤكدات مشتركة بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام- كما سبق ذكرها<sup>(٣)</sup> والسادس من مؤكدات تحريم الخمر والميسر في الآية السابقة: كونهما قرنا مع الأنصاب والأزلام وهذه من وسائل الشرك، الذي هو أعظم الذنوب. فصارت مؤكدات تحريم الخمر والميسر في هتين الآيتين أحد عشر مؤكداً<sup>(٤)</sup>، بينما أكد تحريم الأنصاب والأزلام بخمسة مؤكدات في الآية الأولى. ومعلوم أنه ليس بعد الشرك ذنب، وإنما أطنب في ذكر علل تحريم الخمر والميسر خاصة<sup>(٥)</sup> - والله أعلم - لأن المقصود في هتين الآيتين الكلام عن حكم الخمر والميسر<sup>(٦)</sup> وإنما ذكر معهما الأنصاب والأزلام، وقد سبق النهي عنهما في أول السورة في قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ الآية (٣) للتوكيد والتشديد في حرمة الخمر والميسر حيث قرنا بالأنصاب والأزلام.

٣١- وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، لقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ والأصل في الأمر الوجوب، ولهذا قال بعده: ﴿ وَأَحْذَرُوا ﴾ والتحذير إنما يكون عن ترك واجب أو انتهاك محرم، وقال أيضا: ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُنِينُ ﴾ أي: خذوا بما بلغكم به واعلموه، واعملوا به.

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر «تفسير المنار» ٧/ ٦٨-٦٩.

(٣) في الفائدة التاسعة عشرة.

(٤) انظر «الكشاف» ١/ ٣٦٢، «التفسير الكبير» ١٢/ ٦٨-٦٩، «تفسير المنار» ٧/ ٦٣-٦٥.

(٥) انظر «تفسير المنار» ٧/ ٥٩.

(٦) انظر «الكشاف» ١/ ٣٦٣.

٣٢- إثبات رسالة النبي ﷺ، لقوله: ﴿وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فلولا أنه رسول الله حقاً وصدقاً، لما أمر الله بطاعته، ووصفه بوصف الرسالة.

٣٣- أن طاعة الرسول ﷺ مستقلة عن طاعة الله، لهذا كرر الفعل فقال: ﴿وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء، وهي من طاعة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية ٨٠ من سورة النساء، وقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان ٣-٤ من سورة النجم.

٣٤- الرد على الذين يقولون يجب الأخذ بما في القرآن، دون السنة، لقوله: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية ٧ من سورة الحشر.

وكل ذلك من وحي الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ الآيتان ٣-٤ من سورة النجم، وفي الحديث: «رب رجل جالس على أريكته<sup>(١)</sup> يقول: عليكم هذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فالتشريع هو مجموع الكتاب والسنة، وهما بحمد الله متفقان، فلا يمكن أن يوجد تعارض بين الكتاب والسنة الصحيحة، كما لا يوجد تعارض بين أي الكتاب فيما بينها، كما لا يوجد تعارض بين نصوص السنة الصحيحة فيما بينها، لأن الكل وحي من عند الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ الآية ٨٢ من سورة النساء.

٣٥- التحذير من معصية الله ورسوله، والمخالفة في ارتكاب المنهيات السابقة من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وغيرها، والحد من عقوبة الله تعالى، لقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾ وهذا عام في التحذير عن كل مخالفة كما قال عز وجل ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية ٦٣ من سورة النور.

٣٦- أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ، الموضح للحق أما هداية الناس، وحسابهم فهو ليس إليه، بل إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا أَلْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾

(١) الأريكة: ما يتكأ عليه من سرير، أو فراش ونحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة ١٢، والدارمي في المقدمة ٥٨٦ - من حديث المقدم بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه، وصححه الألباني.

وقال عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ٢٧٢ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية ٥٢ من سورة الأنعام .  
 ٣٧- الرد على الذين يعلون بالنبي ﷺ ويعطونه شيئاً من خصائص الألوهية<sup>(١)</sup>، لقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فوصفه الله عز وجل بالرسالة كما وصفه بالنبوة، فقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ الآية ١ من سورة الأحزاب، وكما وصفه بالعبودية حتى في أشرف المقامات . قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ١ من سورة الإسراء، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ الآية ١٩ من سورة الجن، والوصف بالرسالة والنبوة والعبودية أجل وأشرف وأفضل ما يوصف به، ﷺ قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

٣٨- الرد على الذين يجعلون مرتبة الولي فوق مرتبة الرسول والنبي<sup>(٣)</sup>، لقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فلو كان هناك منزلة أرفع من مرتبة الرسالة لوصف بها ﷺ، فهو ﷺ رسول ونبي وعبد وولي، وهو باجتماع هذه الأوصاف له ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، وسيد ولد آدم ولا فخر كما قال ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣٩- أن من تولى عن طاعة الله تعالى، فإنما ضرر توليه وإعراضه على نفسه لا على الرسول ﷺ، لقوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾.

(١) كما قال البوصيري في قصيدته المشهورة بـ «البردة» والتي كلها غلو وإطراء للرسول ﷺ وشرك وكفر بالله، والتي يخاطب فيها الرسول ﷺ بقوله:

فإن من جودك الدنيا وضرتها  
 وإذا كان من جود النبي ﷺ الدنيا وضرتها الآخرة  
 ومن علمه علم اللوح المحفوظ وعلم القلم فماذا بقي لله عز وجل تعالى  
 عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٤٤٥، وأحمد ٢٣/١، ٢٤- من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) كما قال قائلهم:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي  
 انظر «شرح الطحاوية» ٧٤١/٢-٧٤٣، «درء تعارض العقل والنقل» ٢٠٤/١٠، «مجموع الفتاوى» ٢١٩/٢-٢٤٧، ١١/٢٢٥-٢٢٩.

(٤) أخرج الإمام أحمد ٥/١ عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «أي ربي خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر» وأخرجه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة قال ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» ٣٦١٠، وأخرجه ابن ماجه في الزهد ٤٣٠٨، وأحمد ٢/٣- كلاهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني. وأخرجه أحمد أيضاً ٥/١٣٧ عن أبي بن كعب رضي الله عنه.



- ٤٠- تسليية الرسول ﷺ تجاه إعراض من أعرض من قومه وتولى ، وأن ذلك لا يضره ، لقوله : ﴿ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ ﴾ وهذا حكم من دعا بدعوته إلى يوم الدين .
- ٤١- أن الرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ، وأقام الحجة على الخلق ، وترك الناس على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، لقوله : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ ﴾ وقد أدى ذلك كله صلوات الله وسلامه عليه .
- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير : «وفي هذا إبطال لقول أهل التفويض ، فيما يختص بأسماء الله وصفاته ، الذين قالوا إن الرسول لم يبلغ البلاغ المبين ، ولا يعرف مقالاً ، وإنما ألف كلاماً للناس كأنه حروف هجائية ، أو ألغاز» .
- ٤٢- الوعيد والتهديد لمن تولى وأعرض عن طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ ، لقوله : ﴿ فَإِنْ قَوْلَيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ ﴾ أي : أن عقابكم إذا توليتم على المرسل وهو الله عز وجل لا على الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> .
- ٤٣- أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور لقوله : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ ﴾ وقد اختلف أهل العلم في حكم من لم تبلغه الرسالة ، وفي أهل الفترة ، وفي أولاد الكفار ، فأكثر أهل العلم على أنهم يمتحنون في عرصات القيامة والله أعلم .
- ٤٤- توكيد تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام زيادة على ما سبق في الآيتين السابقتين ، وذلك بالأمر بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ ، والتحذير من المخالفة والتولي والتهديد لمن فعل ذلك<sup>(٢)</sup> .
- ٤٥- وقاية الإسلام لأتباعه ، وحمايته لهم عن كل ما فيه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم ، لهذا حرم عليهم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، ورتب على اجتنابها الفلاح ، وأمر بطاعة الله ، وطاعة الرسول ﷺ وحذر من المخالفة والتولي وتوعد في ذلك .
- ٤٦- نفي الجناح والحرث والإثم عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما طعموه من المطاعم والمشارب ، إذا وفوا بالشرط المذكورة في قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسِنُوا ﴾ .
- ٤٧- أنه ليس على الذين شربوا الخمر ، ولا على الذين أكلوا الميسر ، قبل تحريمهما

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٦٩ «البحر المحيط» ٤/١٥ .

(٢) انظر «الكشاف» ١/٣٦٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/٦٨-٦٩ ، «تفسير المنار» ٧/٦٣-٦٥ .

جناح ولا إثم، لأنه قبل التحريم لا مؤاخذه، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية .

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ الآية ١١٥ من سورة التوبة، وسواء من مات منهم قبل نزول الآية وقبل التحريم ومن أدرك ذلك إذا وفى بالشروط المذكورة فيما بقي، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٤٨- الاحتراز والتنبيه عن الفهم غير الصحيح، لأن الله بعدما بيّن تحريم الخمر والميسر، أتبع ذلك بيان أن من طعم ذلك قبل تحريمه فلا جناح عليه .

٤٩- إطلاق المطعوم على المشروب لقوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ على احتمال أن المراد بقوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي: فيما شربوه من الخمر قبل تحريمها كما جاء في سبب النزول ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الآية ٢٤٩ من سورة البقرة .

٥٠- أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل لقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَأَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: آمنوا بقلوبهم وألسنتهم وعملوا الصالحات بجوارحهم . وفي هذا الرد على المرجئة الذين يقولون يكفي مجرد الإيمان بدون عمل .

٥١- أنه لا بد لقبول العمل أن يكون صالحاً، جامعاً بين الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ، لقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ومتابعة الرسول ﷺ: موافقة ما جاء في سنته بأمر ستة وهي أولاً: السبب، فمثلاً صلاة الكسوف سببها كسوف الشمس وخسوف القمر، فلا تصلى لغير ذلك السبب . ثانياً: الجنس، فمثلاً الأضاحي من بهيمة الأنعام، فلا يضحى من غيرها، وزكاة الفطر من الطعام فلا تخرج من غيره . ثالثاً: القدر، فمثلاً الصلوات لها ركعات محددة، منها الرباعية والثنائية والثلاثية، فلو زاد فيها أو نقص لم تصح صلاته . رابعاً: الكيفية، فلو أن رجلاً صلى، لكنه قدم السجود على الركوع لم تصح صلاته . خامساً: الزمان، فلو أن إنساناً صلى الصلاة قبل دخول وقتها لم تصح . سادساً: المكان، فلو أن إنساناً صلى الصلاة المفروضة، أو النافلة في المقبرة لم تصح صلاته، وهكذا<sup>(١)</sup> .

٥٢- أنه يشترط لنفي الجناح عن المؤمنين فيما يطعمونه أن يتقوا المحرمات إيماناً

(١) انظر كلام شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ووفقه على هذه الآية في دروس التفسير .

بحرمتها، ويستمروا على ذلك، وأن يستعينوا بما يطعمونه مما لا جناح فيه على الأعمال الصالحة، وأن يتقوا الله بترك كل ما نهى الله عنه، وأن يحسنوا بفعل ما أمر الله به، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾.

٥٣- وجوب الحرص التام على أن يكون ما يطعمه الإنسان من مأكول أو مشروب سالماً من الجناح أو الإثم من جميع الوجوه، لأن الله عز وجل شدد في شروط نفي الجناح عن الذين آمنوا فيما طعموه، فقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ﴾ فذكر عز وجل التقوى ثلاث مرات، والإيمان مرتين، وعمل الصالحات مرة واحدة، إضافة إلى ما في أول الآية، وذكر الاحسان مرة واحدة. وهذا كله يوجب على الإنسان أن يكون مطعمه حلالاً، ومن كسب حلال وأن يجتهد بالوفاء بالشروط المذكورة في الآية أداءً لحقه عز وجل، وشكرآله على هذه النعمة.

٥٤- الترغيب في التقوى والإيمان والعمل الصالح والإحسان، والحث على الزيادة من ذلك والثبات عليه، لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا يُحِبُّ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ﴾ لأن ذلك من أسباب طيب المطعم وحله، كما أنه من أسباب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

٥٦- أن على الكفار جناح فيما طعموه، وكذا العصاة عليهم جناح في ذلك بقدر معاصيهم، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية. فمفهوم هذا أن الكفار، وكل من لم يقيم بهذه الشروط عليه جناح في مطعمه، وذلك لعدم قيامه بحق المنعم، ومن لم يقيم بحقه عز وجل فهو ليس أهلاً لذلك شرعاً، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية ٣٢ من سورة الأعراف. بل إن الكفار ليسوا أهلاً للاستخلاف في الأرض شرعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّكَ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الآية ١٠٥ من سورة الأنبياء.

٥٧- إثبات صفة المحبة لله عز وجل، كما يليق بجلاله، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وفي هذا الرد على الذين ينفون صفة المحبة عنه عز وجل، أو يؤولونها بالثواب. والثواب إنما هو

من لازم المحبة، وليس هو المحبة.

٥٨- محبة الله عز وجل للمحسنين، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٥٩- نفي محبة الله عز وجل عن غير المحسنين لمفهوم قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٦٠- فضل المحسنين على غيرهم، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وهم المحسنون في

عبادة الله إخلاصاً لله عز وجل ومتابعة للرسول ﷺ، وفي حق عباد الله بأداء حقوق العباد،  
والإحسان إليهم.

\* \* \*

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٩٧.

## الحكمة التشريعية من التدرج في تحريم الخمر<sup>(١)</sup>

كان العرب مولعين بشرب الخمر يشربونها كما يشربون الماء الزلال، وكان من المتعسر أن يقلعوا عنها مرة واحدة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً»<sup>(٢)</sup>.

لهذا راعى الشرع الحكيم التدرج في تشريع تحريم الخمر على مراحل لكي ينقلهم عنها شيئاً فشيئاً.

فأولاً: امتن عليهم بثمرات النخيل والأعناب، التي يتخذون منها السكر والرزق الحسن، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية ٦٧ من سورة النحل.

وثانياً: بين لهم أن في الخمر والميسر إثماً كبيراً ومنافع للناس، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية ٢١٩ من سورة البقرة، وفي هذا تعريض بتحريمه.

وثالثاً: نهاهم عن قرب الصلاة حال السكر، فضيق عليهم وقت شربه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية ٤٣ من سورة النساء.

ورابعاً: حرمه بالكلية، وأمر باجتنابه وشدد في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ الآيتان ٩٠-٩١ من سورة المائدة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرّم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر، حتى كان

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/٣٢٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٤٨٧٦.

يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا»<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله<sup>(٢)</sup>:

«وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر، حتى صار تحريمه من الأمور الظاهرة، والمجمع عليها، حتى قال العلماء: إن من أنكر تحريمه فإنه كافر، إلا أن يكون ناشئاً في بلد بعيد عن بلاد المسلمين، فإنه يعرف، فإن أصر على ذلك كفر».

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/٢-٣٥٢ وروى الطيالسي معناه من حديث ابن عمر، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٧٠/٣.

(٢) في كلامه على هذه الآية في دروس التفسير.

## حد شارب الخمر

حدُّ الخمر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وفعل الخلفاء من بعده، وإجماع المسلمين فقد روى عنه ﷺ جمع من الصحابة أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه»<sup>(١)</sup>.

وثبت أنه ﷺ جلد الشارب غير مرة، وجلد كذلك خلفاؤه من بعده.

فقد جلد النبي ﷺ في الخمر أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر وعمر أول خلفته رضي الله عنهما، ثم لما كثرت شربها جعلها عمر ثمانين جلدة<sup>(٢)</sup>، وكان علي رضي الله عنه يجلد مرة أربعين، ومرة ثمانين، ويقول: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة»<sup>(٣)</sup>. وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٤)</sup>.

لكن اختلف أهل العلم هل يجلد شارب الخمر أربعين أو يجلد ثمانين فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الواجب ثمانون جلدة، لفعل عمر رضي الله عنه، ولأنه أقوى ردعاً. وذهب طائفة منهم إلى أن الواجب أربعون جلدة. والزيادة يفعلها الإمام عند

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ٤٤٨٢، والترمذي في الحدود ١٤٤٤، وابن ماجه في الحدود ٢٥٧٣، وأحمد ٩٥/٤ - كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان. وفيه: عاصم بن أبي النجود: «صدوق له أوهام» انظر «التقريب» ٣٨٣/١ وقد أخرجه أحمد ٩٣/٤ - من طريق المغيرة بن مقسم عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية. وقد روي من حديث أبي هريرة وابن عمر، والشريد، وشرجيل بن أوس، وجريير بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم. فهذا الحديث له روايات كثيرة، من طرق عدة، يصير بمجموعها صحيحاً. وقد جمعها أحمد شاكر رحمه الله - في رسالة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» وقال الألباني «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في الحدود ١٧٠٧، وأبو داود في الحدود ٤٤٨٠، وابن ماجه في الحدود ٢٥٧١، والدارمي في الحدود ٢٣١٢ عن حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأُني بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فيشهد عليه رجلان أحدهما حمران، أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه. فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعليّ يعد، حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنة، وهذا أحب إليّ.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة ٤٦٠٧، والترمذي في العلم ٢٦٧٦، وصححه الألباني.

الحاجة، إذا أدمن الناس على شرب الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أوجه القولين».

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: «وقد كان عمر رضي الله عنه، لما كثر الشرب، زاد فيه النفي، وحلق الرأس، مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين، لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً».

وأما قتله في الرابعة أو الخامسة كما جاء في حديث معاوية وغيره، فقد أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> عن جابر: «أن النبي ﷺ أتى بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله» قال الترمذي: «وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة - قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وقيل للإمام قتله تعزيراً بحسب المصلحة إذا كثر منه الشرب، ولم ينهه الحد، واستهان به<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٥)</sup>: «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم. والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام، بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد، لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة».

\* \* \*

(١) في «مجموع الفتاوى» ٣٣٧/٢٨.

(٢) في الحدود ١٤٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٤) انظر «زاد المعاد» ٤٦/٥-٤٧.

(٥) في «زاد المعاد» ٤٨/٥ وانظر «تهذيب السنن» ٢٣٨/٦، وانظر ما ذكره أحمد شاكر في رسالته «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».



## تحريم صيد البر على المحرم، والجزاء الواجب على من قتله

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ يُشَىءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٢﴾ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تقدم الكلام على هذا .

قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ يُشَىءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ .

قوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾ اللام: لام القسم، والتقدير: والله ليبلونكم . والجمله هنا خبرية، مؤكدة بمؤكدات ثلاثة: القسم المقدر، ولام القسم، ونون التوكيد .

ومعنى ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾: ليختبرنكم . والابتلاء الاختبار<sup>(١)</sup> ويكون في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ الآية ٣٥ من سورة الأنبياء .

قوله: ﴿يُشَىءُ﴾ جار ومجرور متعلق بـ «يبلونكم» .

﴿مِنَ الصَّيْدِ﴾ «من» لبيان الجنس، ويجوز كونها للتبويض، أي: ببعض الصيد، لأن المحرم صيد البر خاصة<sup>(٢)</sup> .

والصيد: مصدر عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان<sup>(٣)</sup> .

والصيد: كل ما يصاد، من حيوان البحر مطلقاً، ومن حيوانات البر الوحشية المأكولة، وقيل المأكولة وغيرها<sup>(٤)</sup> .

والمراد به هنا: صيد البر خاصة، المحرم حال الاحرام بحج أو عمرة، أو داخل الحرم، لقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ .

(١) انظر «مجاز القرآن» ١/ ١٧٥، «معاني القرآن» للأخفش ٢/ ٤٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩٩ .

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، «إعراب القرآن» للنحاس ٢/ ٤٠، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/ ٤٦٦، «مشكل إعراب القرآن» ١/ ٢٣٦ «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ١٠٣ «المحرر الوجيز» ٥/ ١٨٨، «البيان في غريب القرآن» ١/ ٣٠٤، «مدارك التنزيل» ٢/ ١٠ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/ ١٨٩ .

(٤) انظر «التفسير الكبير» ١٢/ ٧٣، «تفسير المنار» ٧/ ١٠٠ .

حُرْمًا<sup>(١)</sup> سورة المائدة، الآية: ٩٦ .  
 قوله: ﴿ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ ﴾: لسهولة أخذه، كالفراخ والبيض، فتأخذونه بأيديكم .  
 قوله: ﴿ وَرِمَاحِكُمْ ﴾ الرماح: جمع رمح وهو التبل .  
 وهو معطوف على ما سبق . أي: وتناله رماحكم كالظباء، والوحشي من الطيور والحمر  
 والبقر<sup>(٢)</sup> .  
 قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «خص الأيدي، لأنها أعظم ما يتصرف في الاصطياد، وخص الرماح  
 لأنها أعظم ما يجرح به الصيد» .  
 وقال محمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup>: «ووجه الابتلاء به أن الصيد ألدّ الطعام وأطيبه وناهيك  
 باستطابته، وبشدة الحاجة إليه في السفر الطويل، كالسفر بين الحرمين، وقد قيل: إن من  
 العصمة أن لا تجد» .

قوله تعالى: ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ .  
 قوله: ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ اللام: للتعليل، أي: لكي، أو لأجل أن يعلم الله من يخافه بالغيب .  
 وقوله: ﴿ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾ كقوله: ﴿ مَنْ حَسِيَ الرَّحْمَنُ بِالْغَيْبِ ﴾ الآية ٣٣ من سورة ق .  
 و«من» اسم موصول في محل نصب مفعول «يعلم» أي: ليعلم الله الذي يخافه بالغيب .  
 أي يخافه فينتقيه ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ والغيب: ما غاب عن الحواس، فلم تدركه قال عز وجل: ﴿ لَا  
 تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الآية ١٠٣ من سورة الأنعام .  
 والمعنى: يخافه فينتقيه، وإن لم يره، لأن الإيمان به سبحانه وتعالى هو أول أركان  
 الإيمان، التي لا يتم الإيمان إلا بها . كما جاء في حديث جبريل عليه السلام، لما جاء إلى  
 النبي ﷺ، وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وعن الساعة وأماراتها . وفيه: قال  
 جبريل: «ما الإيمان؟ قال ﷺ: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن  
 بالقدر خيره وشره» وسأله عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه  
 يراك»<sup>(٥)</sup> .

- (١) انظر «معالم التنزيل» ٦٤/٢، «التفسير الكبير» ٧٢/١٢ .  
 (٢) انظر «جامع البيان» ٥٨٣/١٠-٥٨٤ .  
 (٣) في «المحرر الوجيز» ١٨٨/٥ .  
 (٤) في «تفسير المنار» ١٠١/٧ .  
 (٥) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٠، ومسلم في الإيمان ٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٩١، وابن ماجه =

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد، يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه، بالأيدي والرماح، سرّاً وجهراً، ليظهر طاعة من يطيع منهم، في سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الآية ١٢ من سورة الملك.

ولا يمتنع أيضاً أن يكون من معنى الآية: ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: وهو غائب عن نظر الناس، لا يخاف أن يروه فينكروا عليه<sup>(٢)</sup> لأن هذا لا ينافي الأول، بل ينبغي حمل الآيتين عليهما معاً فيكون المعنى: ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: وإن لم يره، وإن كان في غيبة عن نظر الناس، وذلك لأن من الناس من يخاف من نظر الناس، ويجاهر الله بالمعصية، كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية ١٠٨ من سورة النساء، وقال تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية ٧٧ من سورة النساء.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» اسم شرط جازم، و«اعتدى» فعل الشرط، والاعتداء تجاوز الحد المباح، (بعد ذلك) الإشارة إلى مصدر مفهوم من سياق الآية قبل هذا، أي: فمن تجاوز الحد المباح إلى الحرام، بعد بيان الحكم، فقتل الصيد بعد تحريمه أو ارتكب أمراً محرماً بعد بيان تحريمه. قوله: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ جملة جواب الشرط، واقتربت بالفاء لأنها جملة اسمية. أي: لهذا المعتدي على الصيد ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ و«الليم» فعيل بمعنى مفعول، أي: مؤلم موجه، حساً ومعنى، في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معاً، لمخالفته أمر الله وشرعه، واستحلاله ما حرم الله<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. ذكر الله عز وجل في الآية السابقة أنه سيبلي المؤمنين المحرمين بشيء من الصيد ليعلم من يخافه بالغيب، فيحذر من ارتكاب هذا المحظور في الإحرام وذكر الوعيد المجمل لمن اعتدى فقتل الصيد، ثم أتبع ذلك بالتصريح بالنهي عن قتل الصيد حال الإحرام، وما يترتب على قتله من الجزاء الدنيوي والأخروي. أو يقال: أخبرهم في الآية الأولى أنه سيبليهم

= في المقدمة ٦٤ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «جامع البيان» ١٠/٥٨٤-٥٨٥.

(١) في «تفسيره» ٣/١٨٢.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٨٩، «التفسير الكبير» ١٢/٧٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١٠/٥٨٥، «المحرر الوجيز» ٥/١٨٩، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٢.

بشيء من الصيد حال إحرامهم ، ثم نهاهم في الآية الثانية أن يقتلوه ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ الآية . والمراد بالصيد هنا صيد البر خاصة ، لقوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ الآية ٩٦ من سورة المائدة .

والمراد بصيد البر عند العلماء : كل حيوان بري مأكول مستوحش طبعاً ، فإن كان الصيد بحرياً أو غير مأكول ، أو إنسياً غير مستوحش جاز للمحرم قتله . والمعتبر في ذلك الأصل فما كان أصله برياً مستوحشاً حرم قتله في الإحرام ، وما كان أصله بحرياً ، أو إنسياً جاز قتله . فإن استوحش الإنسي لم يحرم قتله ، وإن استأنس الوحشي حرم قتله .

قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ الواو حالية ، و«أنتم» مبتدأ ، و«حرم» خبره ، والجمله في محل نصب على الحال ، أي : والحال أنكم حرم .

و«حرم» جمع حرام ، ويشمل الحرم في الحال ، أي : من كان محرماً بحج أو عمرة ، أو بهما معاً ، ويشمل الحرم في المكان ، وهو من كان داخل الحرم ولو لم يكن محرماً لأنه يقال : أحرم إذا دخل الحرم ، كما يقال : أنجد إذا دخل نجداً<sup>(١)</sup> .

وإنما نهى الله المحرم عن قتل الصيد ، لئلا يلهو وينشغل قلبه وبدنه عن نسكه ، وعن ذكر الله تعالى . وفي الحديث : «من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتن»<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ الواو عاطفة و«من» اسم شرط جازم ، ﴿ قَتَلَهُ ﴾ فعل الشرط وجوابه : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ .

وقوله : ﴿ قَتَلَهُ ﴾ الضمير يعود إلى الصيد ، أي : فمن قتل الصيد ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أيها المؤمنون المحرمون .

﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ حال ، أي : قاصداً للقتل ، مع العلم بالتحريم ، وذكر الإحرام . بخلاف المخطئ : وهو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً ، والناسي : وهو الذي يتعمد الصيد ،

(١) انظر «جامع البيان» ٧/١١ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٦٧ ، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/١٠٣ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٤ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٦ ، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد ٢٨٥٩ ، والنسائي في الصيد ٤٣١٤ ، والترمذي في الفتن ٢٢٥٦ ، وأحمد ١/٣٥٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه إسناده أحمد شاكر وصححه الألباني .

ولا يذكر إحرامه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ خبره محذوف، تقديره: فعلية جزاء.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ بتنوين «جزاء» ورفع «مثل» على أنه عطف بيان لـ «جزاء» أو بدل منه. أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو مثل. وقيل على أنه صفة لجزاء، وفيه نظر، لأن ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ معرفة، و«جزاء» نكرة، ولا تأتي المعرفة صفة لنكرة، ولا العكس.

وقرأ بقية العشرة: «فجزاءٌ مثلٌ» بترك التنوين في «جزاء»، وإضافتها إلى «مثل»، وجر «مثل» بالإنضافة<sup>(٢)</sup>.

أي: فعلية جزاء، يجزي به، مقابل وبدل ما قتل من النعم<sup>(٣)</sup>.

«مثل» أي: مماثل ومشابه<sup>(٤)</sup> ﴿مَا قَتَلَ﴾ «ما»: موصولة، أي: مثل الذي قتل من الصيد<sup>(٥)</sup>.

﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «جزاء» أي: كائن من النعم<sup>(٦)</sup>. و«من» لبيان الجنس<sup>(٧)</sup> والنعم: هي بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم<sup>(٨)</sup>.

والمعنى: أن من قتل الصيد متعمداً فيجب عليه جزاء من بهيمة الأنعام، مماثل ومقارب ومشابه، من حيث الخلقة للصيد الذي قتله، يذبحه ويهديه لمساكين الحرم. ﴿هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ وهذا قول جمهور المفسرين، والفقهاء من الصحابة والتابعين<sup>(٩)</sup>، وبه قال

(١) انظر «جامع البيان» ١١/١١-١٢، «النكت والعيون» ١/٤٨٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٧، «المبسوط» ص ١٦٣-١٦٤، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣٦، «الكشف» ١/٤١٨، «التبصرة» ص ٤٨٨، «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «معالم التنزيل» ٢/٦٤، «الإقناع» ٢/٦٣٦، «البيان في غريب القرآن» ١/٣٠٤، «النشر» ٢/٢٥٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/١٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٩.

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٩١.

(٥) انظر «معالم التنزيل» ٢/٦٤.

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» ٥/١٩١.

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٦٩.

(٨) انظر «مجاز القرآن» ١/١٧٥.

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/١٤-٢٩، ٣٧، «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٤٧١، «أحكام القرآن» للهراسي =

مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وقد حكم جمع من الصحابة بأن في الضبع كبشاً، بل روي ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة عنزاً، وفي الأرنب عناقاً، وفي الحمامة شاة<sup>(٥)</sup>.

وقيل المعنى عليه جزاء مماثل للصيد الذي قتله من حيث القيمة<sup>(٦)</sup> وبه قال أبو حنيفة، قال: المثل هو القيمة، ويشترى بالقيمة هدياً إن شاء، وإن شاء اشترى طعاماً، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

الضمير الهاء في قوله «به» يعود على «جزاء» أو على «مثل» أي: يحكم بالجزاء من النعم، المماثل للصيد المقتول، فيما له مثل، وبالقيمة فيما ليس له مثل<sup>(٨)</sup>.

قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: صاحباً عدل منكم، أي: شخصان عدلان مستقيمان، ديناً ومروءة، منكم أيها المؤمنون<sup>(٩)</sup>.

= ١٠٩/٢، «معالم التنزيل» ٦٤/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٠-٦٧٢/٢، «المحرر الوجيز»

١٩١-١٩٢، «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٣.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٠/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٠/٦.

(٢) انظر «النكت والعيون» ٤٨٧/١، «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٣.

(٣) انظر «المغني» ١٧٩/٥-١٨٠، ٣٩٥-٤٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الأظعمة ٣٨٠١، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٣٦، والترمذي في الحج ٨٥١، وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٥، والدارمي في المناسك ١٩٤١ - من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بلفظ: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» قال الترمذي: «سألت البخاري عنه فصححه» وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٧٨/٢ وكذا صححه عبد الحق في التعليق المغني على الدارقطني، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: «هو حديث جيد تقوم به الحجة» وقد صحح الدارقطني وقفه، وصح هذا الحديث الألباني. وانظر «أضواء البيان» ١٥١-١٥٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ١٦-١٧، ٢٣-٢٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٠/٢، «معالم التنزيل» ٦٥/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٣/٢، «المحرر الوجيز» ١٩٢/٥، «المغني» ٤١٤-٣٩٥/٥ «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٠/٦، «تفسير ابن كثير» ١٨٤-١٨٦/٣، «أضواء البيان» ١٥٢-١٥٣.

(٦) انظر «جامع البيان» ١٩/١١-٢٠، ٢٩.

(٧) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧١/٢.

(٨) انظر «جامع البيان» ١١/٢٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٣-٤٧٤، «معالم التنزيل» ٦٤/٢، «التفسير الكبير» ٨٠/١٢، «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٣.

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/٢٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٤/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٢/٦، =

قوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ «هدياً» حال من الهاء في قوله «يحكم به»<sup>(١)</sup> و«بالغ» صفة لـ «هدياً» وهو مضاف والكعبة مضاف إليه، أي: واصلاً إلى الكعبة والكعبة: سميت كعبة لتربعها وارتفاعها والمراد بها هنا الحرم كله<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية ٣٣ من سورة الحج، والمعنى: أن هذا الجزء من بهيمة الانعام، المماثل لما قتله من الصيد، يهدى إلى الحرم، فينحر فيه، ويوزع على مساكين الحرم، لأنه يصل إلى جوف الكعبة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ «أو» عاطفة تفيد التخيير<sup>(٤)</sup> كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وهذا في كفارة حلق الرأس حال الإحرام، وقال تعالى في كفارة اليمين ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة، و«كفارة» معطوفة على «جزاء» والكفارة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر، لأنها تستر الذنب وتغطيه، فيسلم المرء من تبعته في الحال والمآل.

قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر «أو كفارة طعام» بترك التنوين في «كفارة» وإضافتها إلى «طعام»، إضافة تخصيص.

وقرأ بقية القراء «كفارة طعام» بتنوين «كفارة»، ورفع «طعام»<sup>(٥)</sup> على أنه عطف بيان<sup>(٦)</sup>. وقوله: ﴿ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ تفسيره وبيان لـ «كفارة» أي: هي طعام مساكين<sup>(٧)</sup>. و ﴿ مَسْكِينٍ ﴾ جمع مسكين وهو الذي لا يجد ما يكفيه، سمي مسكيناً من السكون، وهو

= «تفسير ابن كثير» ١٨٤/٣.

- (١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٩/٢.
- (٢) انظر «جامع البيان» ١١/٢٩-٣٠، ٤١، «التفسير الكبير» ٧٨/١٢. قال الطبري: «وإنما جاز أن ينعت به، وهو مضاف إلى معرفة، لأنه في معنى النكرة ذلك أن معنى قوله: ﴿ بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾: يبلغ الكعبة. فهو- وإن كان مضافاً، فمعناه التنوين، لأنه بمعنى الاستقبال...» «جامع البيان» ١١/٢٩-٣٠.
- (٣) انظر «جامع البيان» ١١/٤١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٥، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٤، «مدارك التنزيل» ١١/٢، «تفسير ابن كثير» ١٨٦/٣.
- (٤) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٨-٢٢٩، «التفسير الكبير» ٧٩/١٢.
- (٥) انظر «جامع البيان» ١١/٣٠، «المبسوط» ص ١٦٤، «الكشف» ١/٤١٨، «التبصرة» ص ٤٨٨ «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإقناع» ٢٠/٦٣٦، «النشر» ٢/٢٥٥.
- (٦) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٩، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٤.
- (٧) انظر «معاني القرآن» للأخفش ٢/٤٧٧.

عدم الحركة ، لأن الفقر أذله وأسكنه .

والمعنى : أو عليه كفارة لما حصل منه من قتل الصيد ، وهي : طعام مساكين ، فيقوم ما يماثل الصيد الذي قتله ، أو يقوم الصيد نفسه بدراهم ، يشتري بها طعاماً ، يتصدق به على المساكين<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ «أو» عاطفة ، تفيد التخيير كسابقتهما و«عدل» معطوف على «جزاء» ، أو على «كفارة» ، و«ذلك» إشارة إلى «طعام» . و«صياماً» تمييز ، والتقدير : أو عليه عدل ذلك الطعام صياماً . فيصوم يوماً مقابل كل نصف صاع من الطعام ، أو مقابل كل مد من الطعام .

وقوله : ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ ﴾ عَدَلُ الشَّيْءِ بفتح العين هو مثله ومعادله ، أي : ما يعادله ويمثله ، وهو كذلك بكسر العين ، ويقال : عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه ، وبالفتح مثله من غير جنسه<sup>(٢)</sup> .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «إذا أصاب المحرم الصيد وجب عليه جزاؤه من النعم ، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به ، فإن لم يجد جزاءه قوّم الجزاء دراهم ، ثم قوّم الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً . قال : إنما أريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً»<sup>(٣)</sup> .

قال الطبري<sup>(٤)</sup> : «وذلك أن يقوم الصيد حياً غير مقتول ، قيمته من الطعام ، بالموضع الذي قتله فيه المحرم ، ثم يصوم مكان كل مديوماً ، وذلك أن النبي ﷺ - عَدَلُ الْمَدِّ مِنَ الطَّعَامِ بصوم يوم في كفارة المواقع في شهر رمضان» .

وقال البغوي<sup>(٥)</sup> : «أراد به أنه في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم فيتصدق

(١) انظر «النكت والعيون» ٤٨٨/١ .

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ٣٢٠/١ ، «مجاز القرآن» ٥٣/١ ، ١٧٥-١٧٦ ، «جامع البيان» ٤٣/١١ ، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢٢٩/٢ .

(٣) أخرجه الطبري ١١/١٥-١٦ الآثار ١٢٥٧٠-١٢٥٧٢ ، ١٢٦٠٢ وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من قتل ظبياً فعليه شاة ، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» «جامع البيان» ١١/١٨ ، ٣١-الأثر ١٢٥٧٨ ، ١٢٦٠٠ . وانظر «تفسير ابن كثير» ١٧٦/٣ .

(٤) في «جامع البيان» ١١/٤٢ ، وانظر ١١/٤٥-٤٦ ، «سنن البيهقي» ٤/٢٢١-٢٢٥ .

(٥) في «معالم التنزيل» ٢/٦٥ ، وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٦-٦٧٧ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٥ .



بلحمه على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم، والدرهم طعاماً، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد من الطعام يوماً، وله أن يصوم حيث شاء، لأنه لا نفع فيه للمساكين».

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «وقوله: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام».

والتخيير في هذه الكفارة لقاتل الصيد، وقيل للحكمين<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ اللام: للتعليل، أي: لكي يذوق، أو لأجل أن يذوق وبال أمره<sup>(٣)</sup> و«يذوق» فعل مضارع منصوب، وفاعله ضمير مستتر، تقديره: هو، يعود على «من» في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي: عاقبة أمره الثقيلة، كما قال عز وجل: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ الآية ١٦ من سورة المزمل، أي: أخذاً ثقيلاً شديداً<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: «أوجبنا عليه الكفارة، ليذوق عقوبة فعله، الذي ارتكب فيه المخالفة».

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

العفو بمعنى التجاوز، وعدم المؤاخذة على الذنب.  
أي: عفا الله وتجاوز عما سلف، ومضى منكم أيها المؤمنون من قتل الصيد، وأنتم حرم، قبل تحريم ذلك فلا يؤاخذكم به، ولا يلزمكم فيه كفارة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ الانتقام: الأخذ بالعقوبة، أي: ومن عاد إلى قتل الصيد بعد تحريمه حال الإحرام، فينتقم الله منه في الآخرة مع وجوب الكفارة

(١) في «تفسيره» ٣/١٨٦. وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) «التفسير الكبير» ١٢/٨٠.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/٤٦.

(٤) انظر «مجاز القرآن» ١/١٧٥، «جامع البيان» ١١/٤٦-٤٧، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٢٩-٢٣٠، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «البحر المحيط» ٤/٢١.

(٥) في «تفسيره» ٣/١٨٨.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/٤٧، ٥٠، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٢، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٧، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٨.

عليه<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص<sup>(٢)</sup>: «وذلك يختص بالعمد، دون الخطأ، لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، وخص العمد في الذكر - يعني في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ وإن كان الخطأ أو النسيان مثله<sup>(٣)</sup> ليصح رجوع الوعيد إليه». وقال بعض المفسرين: فينتقم الله منه بالكفارة<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض المفسرين: فمن عاد إلى قتل الصيد، أكثر من مرة، فيحكم عليه أول مرة بالكفارة، فإن عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي: ذنبك أعظم من أن يكفر - كالقتل العمد<sup>(٥)</sup>.

والراجع القول الأول: فمن عاد فينتقم الله منه في الآخرة، مع وجوب الكفارة عليه. واختار هذا جمع من المفسرين منهم الطبري<sup>(٦)</sup>، والجصاص وابن كثير وغيرهم. قال الجصاص<sup>(٧)</sup>: «وهو قول فقهاء الأمصار وهو الصحيح، لأن قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ يوجب الجزاء في كل مرة كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ الآية ٩٢ من سورة النساء، وذكره الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل حد المحارب جزاء له بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة، ثم عقبه بذكر الجزاء بقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة، فليس إذا في ذكر الانتقام من العائد نفي لإيجاب الجزاء».

وقال أيضاً: «وقوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ لا دلالة فيه على أن المراد العائد إلى قتل الصيد، بعد قتله لصيد آخر قبله، لأن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يحتمل أن يريد به عما سلف قبل التحريم، ومن عاد يعني بعد التحريم، وإن كان أول صيد بعد نزول الآية، وإذا كان فيه احتمال، لم تدل الآية على أن قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى ليس عليه إلا الانتقام».

(١) انظر «جامع البيان» ٤٨/١١ - ٥٠، ٥٤، «معالم التنزيل» ٦٥/٢، «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٣.

(٢) في «أحكام القرآن» ٤٦٩/٢.

(٣) يعني: في وجوب الكفارة عليهما كالمتعمد.

(٤) انظر «جامع البيان» ٥٠/١١، «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/٥٠ - ٥٣ «النكت والعيون» ٤٨٨/١ «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٣.

(٦) في «جامع البيان» ١١/٥٤.

(٧) في «أحكام القرآن» ٤٧٥/٢، ٤٧٦.

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «ثم الجمهور من السلف والخلف أنه متى قتل المحرم الصيد وجب عليه الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر، سواء في ذلك الخطأ والعمد».

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ العزيز: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على أن الله العزة التامة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية ٦٥ من سورة يونس، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الآية ١٨٠ من سورة الصافات.

والعزيز: ذو الغلبة والقهر والامتناع، الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه، وفي الحديث: «العزة إزاري والكبرياء ردائي»<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري<sup>(٣)</sup>: «منيع في سلطانه، لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة».

قوله: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾: خبر ثانٍ للفظ الجلالة «الله»، و«ذو» بمعنى صاحب، و«الانتقام» هو أخذ المذنب والجاني بما فعل.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «يعني: أنه ذو معاقبة، لمن عصاه، على معصيته إياه».

(١) في «تفسيره» ١٨٨/٣ وانظر «أحكام القرآن» للهراسي ١٠٦/٢. وقد قيل المعنى: فمن عاد إلى قتل الصيد، مستحلاً لقتله بعد تحريمه: وقيل: فمن عاد إلى قتل الصيد، عامداً، عالماً بالتحريم، ذاكراً لإحرامه فينتقم الله منه، وإنما الكفارة فقط على الجاهل والناسي، وقيل غير ذلك وقيل: نزلت الآية في شخص بعينه، عاد إلى قتل الصيد أكثر من مرة، فنزلت نار فأحرقته. وكل هذه الأقوال ضعيفة، أما القول الأول: فلأن من استحل محرماً فهو كافر خارج عن الإسلام، حتى ولو لم يفعله. وأما القول بأن المراد بالآية المتعمد، وأن الكفارة لا تجب إلا على الجاهل والناسي فهذا خلاف ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا فَجَزَاءٌ يَسْتَلُّ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ وأما القول بأن الآية نزلت في شخص بعينه فلا دليل عليه، ولو صح ذلك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم.

انظر في ذكر هذه الأقوال «جامع البيان» ٤٨/١١، ٥٣-٥٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٠.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٢٤٨، ومن حديث فضالة بن عبيد ٦/١٩. وأخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٠ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «والعزة إزاره والكبرياء رداؤه، فمن يزار عني عذبتة».

(٣) في «جامع البيان» ١١/٥٦-٥٧. وراجع ما سبق ص ٣٣٨-٣٣٩ في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٤) في «تفسيره» ١٨٨/٣.

قال الله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

لما بين الله سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين حكم صيد البر للمحرم، ذكر حكم صيد البحر فقال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾.

هذه الآية بيان واستثناء من قوله: ﴿ عَيْرٌ مَحْلِي الصَّيْدِ ﴾ الآية ١ من سورة المائدة، ومن قوله: ﴿ يَتَّبِعُوا اللَّهَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ الآيتان ٩٤-٩٥ من سورة المائدة.

ففي هذه الآية بيان حل صيد البحر للمحرمين، وأن المحرم عليهم هو صيد البر.

قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾.

بُني الفعل «أحل» لما لم يسم فاعله، لأن الفاعل معلوم وهو الله عز وجل لأنه سبحانه هو الذي يحل ويحرم.

قوله: ﴿ لَكُمْ ﴾ الخطاب للمؤمنين المقيمين المحرمين بحج أو عمرة، لقوله بعده:

﴿ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾.

قوله: ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ أي: مصيده، وهو كل ما أخذ منه حياً من السمك والحيتان وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

و«البحر»: هو الماء الكثير، الواسع سواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ معطوف على «صيد البحر» والضمير في «طعامه» راجع إلى البحر، أي: وأحل لكم طعام البحر. وهو كل ما يطعم منه بدون صيد مما قذفه البحر وألقاه ميتاً أو مما مات فيه وطفأ عليه وغير ذلك<sup>(٥)</sup>، وذلك، لأن الله قال: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ فعطف «طعامه» على «صيد البحر»، فدل على أن «طعامه» ما عدا «صيده»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣٢١، «جامع البيان» ١١/٥٧-٦٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/٦٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٩، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «البحر المحيط» ٤/٢٢، «تفسير المنار» ٧/١١٣. وانظر «لسان العرب» مادة «بحر».

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/٦٠، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٣، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٩، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «البحر المحيط» ٤/٢٢، «تفسير المنار» ٧/١١٣. وانظر «لسان العرب» مادة «طعم».

(٤) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/٨٩، «جامع البيان» ١١/٦٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٠ =

وهذا قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١)</sup>.  
 بل رُوي مرفوعاً فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ  
 الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعَا لَكُمْ﴾ قال: «طعامه» ما لفظه ميتاً فهو طعامه<sup>(٢)</sup>.  
 قال أبو بكر رضي الله عنه: «طعامه كل ما فيه» وروي نحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنه<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طعامه مالحه، وما قذفه البحر منه، يتزوده  
 المسافر»<sup>(٤)</sup> وروي أيضاً عن جمع من الصحابة وغيرهم وعن جمع من التابعين رضي الله  
 عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup>.  
 ﴿مَتَلَعَا لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ﴾ متاعاً: منصوب مفعوله لأجله<sup>(٦)</sup>، أي: لأجل أن تتمتعوا به كما  
 قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ الآية ١٤ من سورة  
 النحل.

ويمكن أن تعرب «متاعاً» مصدرًا مؤكداً<sup>(٧)</sup>.  
 والمتاع: ما يتمتع به، ويُبَلِّغُ به، ويُتَزَوَّدُ به<sup>(٨)</sup>.  
 ﴿لَكُمْ﴾ لمن كان منكم في حضرة البحر، أو كان مقيماً.  
 ﴿وَلِلسِّيَارَةِ﴾ السيارة: جمع سيار، وهم المسافرون، يحملونه معهم في سفرهم. زاداً  
 ومنتعة لهم وبلغته.  
 والمعنى: أن الله عز وجل أحل صيد البحر وطعامه متعة لكم وبلغته في حال إقامتكم،

= «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٨/٢.

- (١) انظر «جامع البيان» ١١/٦١-٧٠، «معالم التنزيل» ٢/٦٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٥، «المحرر  
 الوجيز» ٥/١٩٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٩.
- (٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/٧٠-الأثر ١٢٧٢٩ وقد أخرجه أيضاً موقوفاً على أبي هريرة الأثر  
 ١٢٧٣٠- قال أحمد شاكر «فإسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح، ورجالهما ثقات حفاظ».
- (٣) أخرجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه الطبري في «جامع البيان» ١١/٦٠-٦٣  
 الآثار ١٢٦٨٤، ١٢٦٨٥، ١٢٦٩٥.
- (٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/٧٢-الأثر ١٢٧٣٦.
- (٥) انظر «جامع البيان» ١١/٦١-٦٨، ٧٢، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٩.
- (٦) انظر «الكشاف» ١/٣٦٥.
- (٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣١، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٣١.
- (٨) انظر «لسان العرب» مادة «متع».

وحال سفركم، وركوبكم البحر<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

الواو عاطفة و«حرم» معطوف على «أحل» وهو مثله، مبني لما لم يسم فاعله لأنه معلوم أن المحرم هو الله عز وجل، أي: وحرم الله عليكم أيها المؤمنون صيد البر: وهو كل ما يعيش في البر، دون البحر<sup>(٢)</sup> مما يصاد من الحيوانات والطيور المتوحشة المأكولة.

قوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: حال كونكم محرمين بحج، أو عمرة، أو داخل حدود الحرم، حتى تحلوا، بالخروج من الحرم وإتمام نسك العمرة، لمن أحرم بها بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، والتحلل الأول من الإحرام بالحج لمن أحرم به، وذلك بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، حيث يحل للمحرم كل شيء بهذا التحلل، إلا النساء، بما في ذلك قتل الصيد، ما لم يكن داخل الحرم، وقيل لا يحل ذلك إلا بالتحلل الثاني، بفعل الثلاثة كلها. والأول أصح. والمراد ب«صيد البر» مصيده، أي ما صيده<sup>(٣)</sup>.

أو المعنى: وحرم عليكم أن تصيدوا صيد البر ما دمتم حرمًا، كما قال تعالى في الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ والأول أظهر وأعم، وهو يشمل الثاني فيحرم على المحرم كل ما صيد في البر سواء صاده المحرم أو غيره، إلا ما دل الدليل على استثنائه، كما سيأتي بيانه في الأحكام. وإنما حرم على المحرم صيد البر - والله أعلم دون صيد البحر، لسهولة تناول صيد البحر، وشدة حاجة الناس إليه، بخلاف صيد البر فإن من تبعه وأولع به لها وانشغل حتى عن أهم ما عليه من الحقوق. حق الله، وحق النفس، وحقوق الخلق، من الوالدين والأهل والأولاد، وغيرهم - كما هو واقع ومشاهد، وقد قيل: «من اتبع الصيد لها» وأيضاً فإن الحاجة لصيد البر أقل، ولهذا نجد الذين يشتغلون بصيد البحر، يحترفون ذلك تجارة ومطلباً للرزق. بينما نجد الذين ينشغلون بصيد البر يفعلون ذلك، لهواً ولعباً وتزجية للأوقات.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

(١) انظر «جامع البيان» ٧١/١١، «النكت والعيون» ٤٨٩/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٨٦/٢، «الجامع

لأحكام القرآن» ٣٢١/٦، «تفسير ابن كثير» ١٩٠/٣.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٧-١٨، «تفسير ابن كثير» ١٩٥/٣.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢١/٦.

أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك اجتناب صيد البر حال الإحرام وفي الحرم الذي نهى الله عنه في هذه الآية<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ الذي: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة للفظ الجلالة «الله». و«إليه» جار ومجرور متعلق بالفعل «تحشرون» قدم عليه - والله أعلم - لتناسب رؤوس الآيات، ولإفادة الحصر، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ﴾ أي: واتقوا الله الذي إليه وحده تحشرون، لا إلى غيره، ومعنى تحشرون: أي تجمعون. والحشر معناه: الجمع. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ الآية ٩ من سورة التغابن، وقال تعالى: ﴿وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَأَرْبَبَ فِيهِ﴾ الآية ٧ من سورة الشورى.

والمعنى: واتقوا الله الذي إليه مصيركم ومرجعكم وجمعكم.

وفي تذكير الخلق أن محشرهم إليه سبحانه وعيد وتهديد لمن خالف تقوى الله ووعد لمن اتقى الله<sup>(٢)</sup>، فإنه إذا كان المحشر إليه والمنقلب والمصير إليه، فإنه سيجازي كلاً بعمله، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنفُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الآية ٢٨١ من سورة البقرة.

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله: ﴿يَأَيُّهَا﴾.
- ٢- تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايم بوصف الإيمان، والحث والترغيب على الاتصاف بهذا الوصف، لقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ﴾ وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.
- ٣- أن ترك المحرم لقتل الصيد، وأكله من مقتضيات الإيمان، وأن اعتدائه على الصيد بقتله، أو أكله يعد نقصاً في الإيمان.
- ٤- ابتلاء الله للمؤمنين بجعل الصيد يعرض لهم حال إحرامهم، وفي الحرم مما يُنال بالأيدي ويُصَاد بالرمح، ليظهر من يخافه فيمتنع عن قتل الصيد خوفاً من الله عز وجل وإن لم يره، لقوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

(١) انظر «مدارك التنزيل» ١٢/٢.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٢٤/٤.

وقد خلق عز وجل الموت والحياة ابتلاء للعباد، قال عز وجل ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الآية ٢ من سورة الملك، وفي الحديث قوله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»<sup>(١)</sup>.

٥- عظم فضل من ابتلي فصبر، سواء ابتلي بما يفتنه في دينه بتيسير أسباب المعصية له، فصبر عنها، أو ابتلي بالمصائب فصبر عليها، لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فهذا ثناء على من كانت هذه صفته، وفي الحديث: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية»<sup>(٢)</sup> وفيه: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم»<sup>(٣)</sup>. وكم من أناس يُحسبون أتقياء في المجتمعات المحافظة، فإذا خرجوا عنها وتيسرت لهم أسباب الفواحش لم يصبروا عنها.

٦- فرق ما بين هذه الأمة المحمدية، وبين اليهود، فإن الله عز وجل ابتلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا الصيد وهم محرمون فلم يعرض له أحد منهم تعظيماً لحرمة الله، بينما حرم الله على اليهود صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا عليه، فوضعوا له الشباك يوم السبت، وأخذوه يوم الأحد، تحايلاً على أحكام الله، واستهانة بها، وصدق الله العظيم، حيث قال عز وجل عن هذه الأمة المحمدية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

٧- الإشارة إلى أهمية الصيد، حال نزول الآيات، وأنه من أهم معاشهم آنذاك<sup>(٤)</sup>، لهذا جعل الله عروضة لهم في الإحرام، من الابتلاء والاختبار لهم.

٨- أن الثواب والعقاب إنما يترتب على علم الله بالشيء، بعد وقوعه، لقوله عز وجل: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ أي: علماً يترتب عليه الجزاء، وإلا فعلمه عز وجل محيط بالأشياء كلها، قبل وجودها وبعده وبعدها، فهو سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٣، والترمذي في صفة الجنة ٢٥٥٩، والدارمي في الرقاق ٢٨٤٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٩٦٦، ومسلم في الجهاد والسير ١٧٤١، ١٧٤٢، وأبوداود في الجهاد ٢٦٣١، والترمذي في الجهاد ١٦٧٨، وابن ماجه في الجهاد ٢٧٩٦ من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣٩٦، وفي الفتن ٤٠٣١- من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) انظر «المحرر الوجيز» ١٨٨/٥.



يكن لو كان كيف كان يكون، بل علمه عز وجل يتعلق بما هو مستحيل الوقوع، كما قال عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

٩- الوعيد والتهديد لمن تعرض للصيد حال الإحرام لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

١٠- أن الإيمان بالله من أركان الإيمان بالغيب لقوله ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته .

١١- وجوب خوف الله وتقواه لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ .

١٢- التنويه بشأن من يخاف الله بالغيب، والثناء عليه، لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ومفهوم هذا ذم من لا يخافه عز وجل، وفيه تعريض بدم من يخاف الناس، كما قال عز وجل: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآية ٧٧ من سورة النساء .

١٣- الوعيد والتهديد لمن اعتدى، فقتل الصيد بعد تحريمه حال الإحرام، لقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهكذا من اعتدى على أي محرم، بعد بيان حكمه، فهو متوعد بهذا .

١٤- أن المعذب يحس بالعذاب، ويؤلمه ويوجعه حساً ومعنى، لقوله: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

١٥- أن من ارتكب المحرم جاهلاً بتحريمه فلا إثم عليه، لقوله: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بعد بيان الحكم، أما من ارتكبه قبل ذلك، أو عن جهل فلا شيء عليه .

١٦- النهي عن قتل الصيد حال الإحرام لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي وأنتم محرمون بحج أو عمرة، أو داخل حدود الحرم<sup>(١)</sup> كما قال تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٧/٢ .

وليس من الصيد المنهي عن قتله ما كان مؤذياً بعادته، كالفواسق فإنها تقتل في الحل والحرم لقوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». أخرجه من حديث عائشة البخاري- في بدء الخلق ٣٣١٤، ومسلم في الحج ١١٩٨، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٩، والترمذي في الحج ٨٣٧ وابن ماجه في المناسك ٣٠٨٧، والدارمي في المناسك ١٨١٧ وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر بنحوه .

واختلف أهل العلم فيما يجوز قتله، والصحيح جواز قتل الفواسق كلها وكل مؤذلل للناس بعادته، وله دفع كل ما صال عليه من بهيمة أو آدمي وإن لم يندفع إلا بقتاله فله قتاله انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٨/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١٠٥/٢ «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٦٦-٦٦٧، «المحرر الوجيز» ١٨٩/٥ =

حُرْمٌ ﴿١﴾ الآية ١ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية ٢ من سورة المائدة، فمفهومها تحريم الصيد حال الإحرام، وقال تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ الآية ٩٦ من سورة المائدة.

١٧- تعظيم حرمة الإحرام، لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وذلك تعظيماً واحتراماً للنسك، لثلاث ينشغل المحرم، ويلهو عن هذا النسك العظيم، حجاً كان أو عمرة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

١٨- تعظيم حرمة الحرم، لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ كما قال تعالى ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية ١٩١ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، أي يجب على الناس أن يؤمنوا من دخل الحرم، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنْخِطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية ٦٧ من سورة العنكبوت، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ الآية ٣ من سورة التين، وقال ﷺ: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» الحديث (٢).

١٩- أن من قتل الصيد متعمداً وهو محرم (٣)، فعليه جزاء مماثل لما قتله يجزيه من بهيمة

= «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٣-٣٠٤، «مجموع الفتاوى» ٢٦/١١٨، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٢-١٨٣، «أضواء البيان» ٢/١٣٧-١٤١، «تفسير المنار» ٧/١٠٣.

وحرم المدينة يحرم صيده قال ﷺ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، مثل ما حرم به مكة، ومثله معه، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها».

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قدم من خيبر، وبداله أحد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة. قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» أخرجه البخاري في الجهاد ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، وأخرجه مسلم في الحج ١٣٧٤ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» أخرجه البخاري في فضائل المدينة ١٨٧٠، وفي الجزية ٣١٧٩، ومسلم في الحج ١٣٧٠، والترمذي في المناقب ٣٩١٤، وغيرهم.

لكن اختلف أهل العلم في وجوب الجزاء على من قتل الصيد في المدينة فذهب الجمهور إلى أنه لا جزاء عليه وقال بعضهم عليه الجزاء وهو أخذ سلب القاتل. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٠٥-٣٠٧، «أضواء البيان» ٢/١٦٠-١٦٦.

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد ١٨٣٤، ومسلم في الحج ١٣٥٣، وأبو داود في المناسك ٢٠١٨-من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في نسك حج أو عمرة، أو داخل الحرم. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٩.

الأنعام لقوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾<sup>(١)</sup> وهكذا عند أكثر أهل العلم حكم من قتل الصيد مخطئاً أو ناسياً أو جاهلاً، وإلى هذا ذهب طائفة من السلف، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> والأئمة الثلاثة، أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، لكن المخطئ والناسي لا إثم عليه لدلالة الكتاب والسنة، على العفو في النسيان والمخطئ.

واستدلوا بالأدلة في وجوب الجزاء، وقالوا لا فرق في غرم المتلفات بين العامد وغيره، ولا مفهوم مخالفة، لقوله: ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ لأنه جرى مجرى الغالب<sup>(٧)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا جزاء على المخطئ، والناسي وبه قال طاوس<sup>(٨)</sup> واختاره الطبري<sup>(٩)</sup>، وداود الظاهري<sup>(١٠)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١١)</sup>.

قالوا: مفهوم قوله: ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك. قال الشنقيطي<sup>(١٢)</sup>: «وهذا قوي جداً من جهة الدليل». ومما استدل به لهذا أيضاً أن عمومات

وهكذا لو قتل الصيد، فأكله، عليه جزاء قتله، وعليه في أكله التوبة والاستغفار عند جمهور أهل العلم، وقيل عليه قيمة ما أكل. انظر «أضواء البيان» ١٤٤/٢.

(١) فإن اشترك في قتله جماعة محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء بنفسه عند طائفة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك، وذهبت طائفة من أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد إلى أن عليهم جزاء واحداً. وهكذا قال أبو حنيفة إن كانوا محلين داخل الحرم فعليهم جزاء واحد. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٧/٢، «أحكام القرآن» للهراسي ١١٤/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٧٧/٢-٦٧٩، «التفسير الكبير» ٧٥/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٣-٣١٤.

(٢) أخرجه عن عمر وابن عباس ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١٢٠٤-١٢٠٥-الأثران ٦٧٩٥، ٦٧٩٦. وأخرجه الطبري عن ابن عباس في «جامع البيان» ١١/١١-الأثر ١٢٥٦٢. وانظر «المحرر الوجيز» ١٩١/٥.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٩/٢، «مدارك التنزيل» ١٠/٢.

(٤) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٦٩/٢، «المحرر الوجيز» ١٩١/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٠٨/٦.

(٥) انظر «النكت والعيون» ٤٨٧/١، «معالم التنزيل» ٦٤/٢، «تفسير ابن كثير» ١٨٣/٣.

(٦) انظر «المغني» ٣٩٥/٥.

(٧) انظر «أضواء البيان» ١٤٢/٢-١٤٤.

(٨) أخرجه الطبري الأثر ١٢٥٦٥، وابن أبي حاتم الأثر ٦٧٩٧، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١٨٣/٣.

(٩) في «جامع البيان» ١٢/١١.

(١٠) انظر «التفسير الكبير» ٧٤/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٠٧/٦.

(١١) انظر «المغني» ٣٩٥/٥.

(١٢) في «أضواء البيان» ١٤٤/٢.

الكتاب والسنة تدل على أن الجاهل والناسي والمخطئ، والمكره لإثم عليهم، ولا فدية، ولا كفارة، كما قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية ٢٨٦ من سورة البقرة، قال تعالى في الحديث القدسي: «قد فعلت»<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الآية ٥ من سورة الأحزاب، وفي الحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>، وهذا كله في حق الله عز وجل لأن حقه عز وجل مبني على المسامحة، بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة ولا يمكن قياس حقوق الله عليها.

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر قول طاوس: أنه لا جزاء على المخطئ والناسي وقول مجاهد: «المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه أمره أعظم من أن يكفر». قال ابن كثير: «وهذا غريب. والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. قال الزهري: «دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي». ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد، وعلى تأثيمه، بقوله: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم».

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup>: «الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد». وإذا دل المحرم شخصاً حلالاً على صيد فقتله، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه الجزاء، لقوله: في الحديث: «هل أشرتم أو أعنتم»<sup>(٥)</sup>. وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم: لا شيء عليه، لقوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فعلق الجزاء بالقتل.

- (١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٦، والترمذي في التفسير ٢٩٩٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٢٠٤٣ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني.
- (٣) في «تفسيره» ١٨٣/٣.
- (٤) «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٣ وانظر ١٩٣/٣.
- (٥) سيأتي ذكره وتخريجه ص ٤٤٦.
- (٦) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٩٠/٢. «التفسير الكبير» ١٤/٧٥-٧٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢٤.

وإذا دلّ المحرم شخصاً محرماً على صيد فقتله فالجزاء واحد بينهما عند بعض أهل العلم ، وقال بعضهم : على كل منهما جزاء بنفسه ، وقال بعضهم الجزاء فقط على المباشر<sup>(١)</sup> .

٢٠- أن الواجب في جزاء الصيد مثل ما قتل من بهيمة الأنعام ، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، لقوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup> ؛ منهم الأئمة الثلاثة مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب فيه القيمة ، سواء كان له مثل من الحيوان الإنسي ، أو ليس له مثل . قال : وهو مخير إن شاء تصدق بثمانه ، وإن شاء اشترى به هدياً<sup>(٦)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup> : «والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنز . أما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمانه يحمل إلى مكة»<sup>(٨)</sup> .

٢١- أنه لا يشترط لجزاء الصيد سن معينة ، بل الصغير بالصغير والكبير بالكبير ، لقوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٩)</sup> وقيل لا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية<sup>(١٠)</sup> .

٢٢- ينبغي أن يحكم في الجزاء المماثل للصيد المقتول شخصان عدلان من المسلمين ، ممن لهم معرفة بأنواع الصيد وأشباهاها ، لقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فإن اتفق الحكماء ، لزم ما حكما به ، وإن اختلفا ، رجع إلى غيرهما<sup>(١١)</sup> .

واختلفوا هل يكون القاتل أحد الحكمين ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون

(١) انظر «أضواء البيان» ٢/ ١٤٥-١٤٦ .

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٨٤ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٠ .

(٤) انظر «أحكام القرآن» للهراسي ٢/ ١٠٩ ، «التفسير الكبير» ١٢/ ٧٤ ، «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٨٤ .

(٥) انظر «المغني» ٥/ ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ .

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٧٣-٤٧٤ ، «مدارك التنزيل» ٢/ ١٠ .

(٧) في «تفسيره» ٣/ ١٨٤ .

(٨) أخرجه البيهقي في «سننه» وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ١٨٤ .

(٩) انظر «أضواء البيان» ٢/ ١٥٤ .

(١٠) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٧٢ .

(١١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣١٢ .

قاتل الصيد أحد الحكمين ، لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه . وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup> .

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز كون القاتل أحد الحكمين ، لعموم الآية<sup>(٢)</sup> . وهل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم ، فيحكم به ذوا عدل ، وإن كان قد حكم به الصحابة ؟ قال بهذا طائفة من أهل العلم<sup>(٣)</sup> لقوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ما حكمت به الصحابة يجب الأخذ به ، ولا يجوز العدول عنه ، وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup> ، وهو الراجح لأن الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى فهم القرآن من غيرهم ، وأعلم وأفهم ، وأقرب إلى معرفة المماثلة من غيرهم ، وأولى منه ما حكم به رسول الله ﷺ ، فقد حكم في الضبع : بشاة<sup>(٥)</sup> .

وما لم يحكم به رسول الله ﷺ ، ولا الصحابة ، فإن كان الصيد مماثلاً لما حكموا به ، ففيه مثل ما حكموا به قياساً عليه ، وإن لم يكن مماثلاً لما حكموا به رجح إلى الحكمين .

٢٣- أن جزاء الصيد يجب أن يذبح في الحرم ، ويوزع على مساكين الحرم ، لقوله : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وسواء نحره قبل يوم النحر أو بعده ، بخلاف غيره من محظورات الإحرام فيفدي عنها بمكانه أو في مكة .

٢٤- أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين مثله من بهيمة الأنعام ، أو التكفير بإطعام مساكين ، أو يصوم عدل الطعام أياماً ، لقوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْدَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ وما لا مثل له فقاتله مخير بين الصيام والإطعام ، كالتخيير في كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة ، وكقوله تعالى في كفارة من فعل محظوراً غير قتل الصيد : ﴿ فَنَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

فقاتل الصيد مخير في الجزاء بين الكفارات الثلاث ، المثل ، والإطعام ، والصيام ،

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٨٣/٢ .

(٢) انظر «النكت والعيون» ٤٨٧/١ ، «المغني» ٤٠٥/٥ ، «تفسير ابن كثير» ١٨٣/٣ .

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣١٢/٦ .

(٤) انظر «المغني» ٤٠٢/٥-٤٠٣ ، «التفسير الكبير» ٧٧/١٢ ، «تفسير ابن كثير» ١٨٦/٣ .

(٥) انظر «تفسير ابن كثير» ١٨٨/٣ ، «أضواء البيان» ١٥٢/٢ .

وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وجماعة من التابعين<sup>(٢)</sup>، ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك<sup>(٣)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٥)</sup>، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٦)</sup>، واختاره الطبري<sup>(٧)</sup> وجمهور أهل العلم<sup>(٨)</sup>.

وذهب طائفة من أهل العلم، منهم ابن عباس في رواية عنه<sup>(٩)</sup> وجماعة من التابعين<sup>(١٠)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(١١)</sup> إلى أن الكفارات المذكورة على الترتيب، فالواجب التكفير بالهدى، فإن لم يجد انتقل إلى الإطعام، فإن لم يستطع انتقل إلى الصيام.

واختلفوا في مقدار الطعام والصيام، ومكان كل منهما: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقوم المثل من النعم بطعام، أو بدراهم يشتري بها طعام، وقال بعضهم: يقوم الصيد المقتول<sup>(١٢)</sup>. والمعتبر في التقويم يوم الإتلاف<sup>(١٣)</sup>، ومكانه<sup>(١٤)</sup>. ويعطى لكل مسكين نصف صاع عند أكثر أهل العلم، ومد عند بعضهم، وقيل صاع<sup>(١٥)</sup>. ولا دليل على هذا

- (١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في «جامع البيان» ١١/٣٥-الأثر ١٢٦١٧.
- (٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ١١/٣٤-٣٥-الأثار ١٢٦١٠-١٢٦١٦، وانظر «تفسير ابن كثير» ١٨١/٣.
- (٣) انظر «المحرر الوجيز» ٥/١٩٤-١٩٥.
- (٤) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٥.
- (٥) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٧٩، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٦.
- (٦) انظر «المغني» ٥/٤١٥.
- (٧) في «جامع البيان» ١١/٣٧، ٣٨.
- (٨) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٥ «أضواء البيان» ٢/١٥٠.
- (٩) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/٣١-الأثر ١٢٦٠٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١٢٠٨-الأثر ٦٨١٤، وانظر «المحرر الوجيز» ٥/١٩٥، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٧.
- (١٠) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» ١١/٣٢-٣٣-الأثار ١٢٦٠٣-١٢٦٠٦، وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٦.
- (١١) انظر «المغني» ٥/٤١٥.
- (١٢) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠، ٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٣، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٦.
- (١٣) وقيل: يوم القضاء، وقيل: أكثر القيمتين. انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٩-٦٨٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٥.
- (١٤) وقيل يقوم حيث يكفر، انظر «جامع البيان» ١١/٣٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٩، «التفسير الكبير» ١٢/٧٩.
- (١٥) انظر «جامع البيان» ١١/٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧١، ٤٧٥، «النكت والعيون» ١/٤٨٨، =

التحديد، لكن ينبغي أن يكون المساكين ثلاثة فأكثر، لأن أقل الجمع ثلاثة، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بالجمع. ويطعم في الحرم، وقيل في المكان الذي أصاب به الصيد، أو أقرب الأماكن إليه، وقيل يطعم حيث شاء والأظهر الأول<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في تقدير الصوم: فذهب بعض أهل العلم أنه يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وقال بعضهم عن كل نصف صاع يوماً، وقال بعضهم عن كل مديوماً، وقيل عن كل صاع يوماً، والأظهر الأول: لعدم الدليل على التقدير<sup>(٢)</sup> ويكون الصوم حيث شاء<sup>(٣)</sup>، ويذبح الهدي، أو ينحره، متى شاء قبل يوم، النحر أو بعده، ويطعم ويصوم متى شاء<sup>(٤)</sup>.

٢٥- أن الله أوجب الكفارة على من قتل الصيد متعمداً، وهو محرم، لأجل أن يذوق عقوبة فعله، وشؤم ذنبه، مع أنها كفارة للذنب لقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢٦- جواز التعزير بالمال، لأن الله خير قاتل الصيد عمداً بين الفدية بمثله، أو بالإطعام، أو بالصيام، والمثل والإطعام من التعزيرات المالية.

٢٧- فضل الله سبحانه على عباده ورحمته لهم، حيث جعل مخرجاً لمن قتل الصيد متعمداً بالجزاء بالمثل، أو الكفارة؛ طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، تكفيراً لذنبه، وستراً له في الدنيا والآخرة، وهكذا سائر المحظورات وجعل فيها الفدية لذلك، وهكذا القتل الخطأ والظهار، والأيمان، وغير ذلك.

٢٨- سعة رحمة الله عز وجل، وتجاوزه وعفوه عما سلف ومضى من قتل الصيد، حال الاحرام، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

٢٩- أن من صفته تعالى العفو والتجاوز وعدم المؤاخذة على الذنب لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ

= «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٦.

(١) انظر «جامع البيان» ١١/٣٩، ٤٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٠، «التفسير الكبير» ١٢/٧٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٧، «أضواء البيان» ٢/١٥٠.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠، ٣٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧١، ٤٧٥، «النكت والعيون» ١/٤٨٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٧٣، ٦٨٠، «المحرر الوجيز» ٥/١٩٣، «التفسير الكبير» ١٢/٨١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣١٦، «تفسير ابن كثير» ٣/١٨٦.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٧، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٠، «التفسير الكبير» ١٢/٧٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ١١/٤١-٤٢.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/٤٧.



عَمَّا سَلَفٌ ﴿١﴾ والعفو من أسماء الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ الآية ٦٠ من سورة الحج ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» (١) .

٣٠- أن من فعل محظوراً جاهلاً فلا إثم عليه ، ولا كفارة لقوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفٌ﴾ أي قبل نزول الآيات ، وقبل بيان الحكم والعلم بالتحريم .

٣١- الوعيد والتهديد لمن عاد إلى قتل الصيد بعد بيان تحريمه ، فإن الله ينتقم منه في الآخرة ، مع وجوب الكفارة عليه ، لقوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (٢) .

٣٢- إثبات اسم الله «العزیز» وما يدل عليه من إثبات صفة العزة له بأنواعها عزة القوة والقهر والغلبة ، وعزة الامتناع من النقص ، وعزة اتصافه بصفات الكمال كلها لقوله : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية ٦٥ من سورة يونس ، وقال تعالى : ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ الآية ١٠ من سورة فاطر .

٣٣- إثبات صفة الانتقام لله ممن عصاه ، وخالف أمره لقوله : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ .

وفي هذا وعيد وتهديد لمن خالف أمر الله ، كما قال تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾ الآية ٣٧ من سورة الزمر ، وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ الآية ٥٥ من سورة الزخرف ، وقال تعالى : ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ الآية ٢٢ من سورة السجدة ، لكنه عز وجل لا يوصف بالانتقام مطلقاً ، وإنما ممن خالف أمره وعصاه ، ولهذا لا يقال : المنتقم . وليس هذا من أسمائه .

٣٤- حل صيد البحر من السمك والحيتان وغيرها ، وحل طعامه وهو كل ما يؤخذ منه بدون صيد ، مما يطعم ، مما قذفه على ساحله أو مات فيه وطفأ أو غير ذلك للمحرمين وغيرهم ، يتمتعون به حال إقامتهم ، وحال سفرهم ، حتى لو كان هذا البحر داخل حدود الحرم ، لقوله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهذا عام في كل حيوانات البحر ، لأن الإضافة في قوله : ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ تقتضي العموم فكل ما في البحر من السمك والحيتان فهو حلال صغيرها وكبيرها ، ما كان منها شبيهاً بالخنزير ، أو بالمحرم من حيوانات

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ٣٥١٣ ، وابن ماجه في الدعاء ٣٨٥٠ وصححه الألباني .

(٢) انظر «جامع البيان» ٤٨/١١-٥٠ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٦٩/٢ ، «أحكام القرآن» لابن العربي

٢/٦٨١-٦٨٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٠٩/٦ ، «أضواء البيان» ١٤٤/٢-١٤٥ .

البر، أو شبيهاً بالإنسان، أو غير ذلك. وقيل لا يحل منها إلا السمك فقط فيحرم خنزير الماء، ويحرم ما كان شبيهاً بالمحرّم من حيوانات البر، وكذا الضفادع<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣٥- حل ميتة البحر مطلقاً وكل ما فيه من نبات وغيره، لقوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ويدل على حل ميتته حديث جابر بن عبد الله في قصة العنبر الذي وجده أبو عبيدة، والصحابة معه، وهم ثلاثمائة، وجدوه ميتاً على ساحل البحر، مثل الكثيب الضخم، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا، فلما قدموا المدينة، أخبروا رسول الله ﷺ فقال: هو رزق أخرجه الله لكم وأعطوه منه فأكله<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أتوضأ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(٥)</sup>.

وكل هذه النصوص وغيرها تدل على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> رحمه الله - من أن ما مات حتف أنفه، أو طفا على البحر فليس بحلال، مستدلاً لما ذهب إليه بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ الآية ٣ من سورة المائدة، وبما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه، وطفا فلا تأكلوه»<sup>(٧)</sup>.

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع، وقال نقيتها تسبيح» أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، ٤٩٩، وأبو داود في الأدب ٥٢٦٩، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٥٥، والدارمي في الأضاحي ١٩٩٨، وصححه الألباني.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٤٧٨/٢-٤٧٩، «معالم التنزيل» ٦٦-٦٧/٢، «المحرر الوجيز» ١٩٩/٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢٠، «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في الشركة ٢٤٨٣ وأبو داود في الأطعمة ٢٨٤٠، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٥٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦١/٢، وأبو داود في الطهارة ٨٣، والنسائي في الطهارة ٣٣٢، والترمذي في الطهارة ٦٩، وابن ماجه في الطهارة ٣٨٦، ومالك في الطهارة ٤٣، والدارمي في الطهارة ٧٢٨. قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٩١: «وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد روي عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ بنحوه».

(٥) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة: الآية ٣ وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٠-١٩١ وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي في الأطعمة ٣٣١٤ وصححه الألباني وغيره.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٠٩، ٢/٣٠٦، «مدارك التنزيل» ١٢/٢.

(٧) أخرجه أبو داود في الأطعمة ٣٨١٥، وابن ماجه في الصيد ٣٢٤٧. وصحح أبو داود وقفه على جابر. وكذا=

ولا حجة له في الآية لأنه مخصوص منها ميتة البحر للأدلة السابقة<sup>(١)</sup>، وأما حديث جابر فضعيف . والصحيح وقفه على جابر ، كما قال أبو داود<sup>(٢)</sup> وقد خالف جابر في هذا غيره من الصحابة منهم أبو بكر رضي الله عنه وغيره .

٣٦- تحريم صيد البر على المحرمين ، لقوله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ وهو كل ما يعيش في البر دون البحر<sup>(٣)</sup> فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة ومن كان داخل الحرم اصطياد صيد البر ، ولا الإعانة على صيده ، ولا أكله ، فإن صاده ، وأكله فعليه الجزاء في صيده . وهو آثم أيضاً بأكله<sup>(٤)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup> : «أي : في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد ففيه دلالة على تحريم ذلك ، فإذا اصطاد الصيد متعمداً آثم وغرم أو مخطئاً غرم ، وحرم عليه أكله ، لأنه في حقه كالميتة» . وقال الشنقيطي<sup>(٦)</sup> : «وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا لمحرم غيره ، ولا لحلال غير محرم ، لأنه ميتة» . فيحرم صيد البر على المحرم ، فإن صاده حرم عليه وعلى غيره من محرم وغيره أكله ، أو تملكه ببيع أو إهداء .

واختلفوا فيما إذا صاده حلال فذهب طائفة من أهل العلم أنه لا يجوز للمحرم أكله ، ولا تملكه وإن صاده حلال ، وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> وابن

= أخرجه الدارقطني في الصيد ٢٦٨-٢٦٩ وضعف رفعه من وجوه عدة وصحح وقفه . وقال ابن كثير في «تفسيره» ١٩٣/٣ : «منكر» وضعفه الألباني .

- (١) انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٥-٦٨٦ ، «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٠-١٩١ .
- (٢) راجع تخريج الحديث .
- (٣) واختلفوا فيما يعيش في البر والبحر معاً ، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يحرم صيده ، تغليباً لجانب الحظر ، وقال بعضهم : يعتبر الأكثر في البر ، أو البحر ، وحيث يفرخ . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٩٠ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٠١-٢٠٢ ، «التفسير الكبير» ١٢/٨٢ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢٠ ، «مدارك التنزيل» ٢/١٢ .
- (٤) انظر «جامع البيان» ١١/٧٤-٧٩ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٧٦ ، «معالم التنزيل» ٢/٦٩ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٦-٦٨٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٩٣ .
- (٥) في «تفسيره» ٣/١٩٣ .
- (٦) في «أضواء البيان» ٢/١٣٢ .
- (٧) أخرجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الطبري في «جامع البيان» ١١/٧٤-الأثر ١٢٧٤٠ وما بعده .
- (٨) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبري ١١/١٧٧ الأثر ١٢٧٤٨ .

عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين<sup>(٢)</sup>، واحتجوا بعموم الآية<sup>(٣)</sup> وحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»<sup>(٤)</sup>، وحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ أهدى له عضو من لحم صيد، فرده، وقال: «إنا لا نأكله إنا حرم»<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمحرم أكله إذا صاده غير المحرم، وقالوا: إن النهي إنما هو عن قتل الصيد، لا عن أكله. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن عثمان، قال: «كنا مع طلحة بن عبد الله فأهدي لنا طير، فمننا من أكل، ومننا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

وبحديث أبي قتادة لما صاد حماراً وحشياً، وهو حلال لم يحرم فتوقف أصحابه المحرمون في أكله، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل كان أحد أشار إليها أو أعان في قتلها؟ قالوا: لا قال: فكلوا، وأكل منها رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

وذهب كثير من السلف إلى أنه إنما يجوز للمحرم الأكل مما صاده الحلال إذا لم يصد له لأجله<sup>(٨)</sup>، وروي هذا عن عمر<sup>(٩)</sup>، وعثمان<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنهما، وعن ابن عمر<sup>(١١)</sup> وأبي

- (١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الطبري ٧٨/١١-الأثرين ١٢٧٤٩، ١٢٧٥٠.
- (٢) أخرجه عنهم الطبري ٧٨/١١. وانظر «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٣.
- (٣) انظر «جامع البيان» ٧٤/١١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٨٦/٢-٦٨٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٢١/٦، «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٣.
- (٤) أخرجه البخاري في الحج ١٨٢٥، ومسلم في الحج ١١٩٣، ١١٩٤ والنسائي في مناسك الحج ٢٨١٩، والترمذي في الحج ٨٤٩، وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٠.
- (٥) أخرجه مسلم في الحج ١١٩٥، وأبو داود في المناسك ١٨٥٠.
- (٦) أخرجه مسلم في الحج ١١٩٧، والطبري في «جامع البيان» ٨٥/١١، الأثر ١٢٧٧، والبيهقي في سننه ١٨٨/٥. ومعنى وفق من أكل: أي صوّبه.
- (٧) سيأتي تخريجه ص ٤٤٦.
- (٨) انظر «جامع البيان» ٧٩/١١، «أحكام القرآن» للجصاص ٤٨٠/٢، «معالم التنزيل» ٦٥/٢، «تفسير ابن كثير» ١٩٣/٣.
- (٩) أخرجه عن عمر الطبري في «جامع البيان» ٧٩/١١-٨٠، الآثار ١٢٧٥٤، ١٢٧٥٦، ١٢٧٥٨، ١٢٧٥٩، ١٢٧٦٠، والبيهقي في «سننه» ١٨٨/٥-١٨٩ قال شاكراً في تخريج الطبري «إسناده صحيح».
- (١٠) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٤/١١، ٧٩، ٨٣-الآثار ١٢٧٤٠، ١٢٧٥٥، ١٢٧٦٤ والبيهقي في «سننه» ١٩١/٥.
- (١١) أخرجه عن ابن عمر الطبري في «جامع البيان» ٨٠/١١-الآثار ١٢٧٥٨، ١٢٧٥٩.

هريرة<sup>(١)</sup> والزبير بن العوام - رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، وجماعة من التابعين<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم والفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

واختاره الطبري<sup>(٥)</sup>. وقالوا إنما رد النبي ﷺ حمار الوحش - كما في حديث الصعب بن جثامة، لأنه يجوز أن يكون صاده من أجل الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش وكان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله، ثم سألو رسول الله ﷺ فقال: هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان في قتلها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا وأكل منها رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> بل جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة أنه لما رأى حماراً وحشياً طلب من أصحابه أن يناولوه الرمح، فأبوا عليه «وهذا يؤخذ منه أنهم لم يساعده، ولم يصده لأجلهم».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»<sup>(٨)</sup>.

وهذا القول - والله أعلم - هو الأظهر، وهو الذي يجمع بين الأدلة<sup>(٩)</sup>.

٣٧- أن ما قتله المحرم من الصيد فهو حرام كالهيئة، لا يجوز للمحرم، ولا للحلال

- (١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٧٩/١١ - الأثر ١٢٧٥٤، ١٢٧٥٦، البيهقي في «سننه» ١٨٨/٥.
- (٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ٨٣/١١ - الأثر ١٢٧٦٥، قال شاعر في تخريج الطبري: «إسناده صحيح» وانظر «تفسير ابن كثير» ١٩٣/٣.
- (٣) انظر «جامع البيان» ٨٤/١١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢٢-٣٢٤، «تفسير ابن كثير» ١٩٣/٣.
- (٤) انظر «جامع البيان» ٨٥/١١، «أحكام القرآن» للحصاص ٢/٤٨٠-٤٨١، «أحكام القرآن» للهراسي ٢/١١٤-١١٥، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٦٨٧-٦٨٨، «المحرر الوجيز» ٥/٢٠١، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٢١-٣٢٤، «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٣.
- (٥) في «جامع البيان» ٨٥/١١.
- (٦) انظر «جامع البيان» ٨٥/١١، «معالم التنزيل» ٢/٦٥، «زاد المعاد» ٢/١٦٥، «تفسير ابن كثير» ١٩٤/٣.
- (٧) أخرجه البخاري في الحج ١٨٢١، ومسلم في الحج ١١٩٦، وأبو داود في المناسك ١٨٥٢، والنسائي في مناسك الحج ٢٨٢٦، والترمذي في الحج ٨٤٧، وابن ماجه في المناسك ٣٠٩٣، ومالك في الحج ٧٨٦، والدارمي في المناسك ١٨٢٦.
- (٨) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٢٦، وقال: «هذا أحسن حديث وأقرب» وأحمد ٣/٣٦٢، ٣٨٧، وأبو داود في المناسك ١٨٥١، والنسائي في المناسك ٢٨٢٧، والترمذي في الحج ٨٤٧ وقال: «المطلب بن حنطب لا يعرف له سماع من جابر». وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/١٩٠، والحاكم ١/٤٥٢. وقال البغوي: «حديث غريب»، وضعفه الألباني. وانظر «معالم التنزيل» ٢/٦٥ «زاد المعاد» ٢/١٦٥. «تفسير ابن كثير» ٣/١٩٥.
- (٩) انظر «تفسير المنار» ٧/١٠٢-١٠٣، «أضواء البيان» ٢/١٣٣-١٣٦.



## النهي عن كثرة السؤال حين نزول القرآن

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّدْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿٢﴾﴾ .

سبب النزول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال<sup>(١)</sup>: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما إنني لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت، ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني، ما سكت عنكم، وإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لأعرابي من بني سليم: هل تدري فيما أنزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية؟ فقال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل «من أبي؟» والرجل تضل ناقته، فيقول: «أين ناقتي؟» فأنزل الله فيهم هذه<sup>(٣)</sup>» .

وعن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك فلان. قال: فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>» .

(١) جاء في بعض الروايات تسميته، فجاء في بعض روايات الطبري تسميته: محصن الأسدي، وفي رواية أخرى: عكاشة بن محصن الأسدي، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي تسميته: الأقرع بن حابس .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، والترمذي في العلم ٢٦٧٩، وابن ماجه في المقدمة ٢، والطبري في «جامع البيان» ١١/١٠٥-١٠٥-١٠٥ الحديث ١٢٨٠٥-١٢٨٠٦، والبيهقي في سننه ٤/٣٢٥-٣٢٦. وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أحمد انظر «المحصل من المسند» ٧/١٥-١٧، والطبري ١٢٨٠٩، والبيهقي ٤/٣٢٦ وأخرجه الطبري ١١/١٠٧-الأثر ١٢٨٠٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وانظر «أسباب النزول» للواحدى ص ١٤١-١٤٢ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٢٢، والطبري في «جامع البيان» ١١/٩٨ الحديث ١٢٧٩٤، والواحدى في «أسباب النزول» ص ١٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ٤٦٢١، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٩، والنسائي في تفسير سورة المائدة ١٧٤، =

وروي عن ابن عباس: «أنها نزلت في سؤالهم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام<sup>(١)</sup>».

وروي عن عكرمة: «أنهم كانوا يسألونه الآيات، فنهوا عن ذلك، ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>».

قال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «يعني عكرمة بهذا: النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش: أن يجعل لهم أنهاراً، وأن يجعل لهم الصفا ذهباً، وغير ذلك، وكما سألت اليهود: أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأُولُونَ وَءَايَاتُنَا تَمُودُ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا﴾ الآية ٥٩ من سورة الإسراء، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ١٠٩ من سورة الأنعام.

وكل هذه الأحداث جاء أنها من أسباب نزول هذه الآية، ولا إشكال في هذا، إذ قد ترد عدة أسباب لنزول الآية<sup>(٤)</sup> كما في آية تحريم الخمر، وغيرها<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

سبق الكلام على هذا إعراباً ومعنى.

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

«لا» ناهية، و«أشياء» اسم جمع، أو جمع شيء، وهي ممنوعة من الصرف<sup>(٦)</sup> وهي أعم الألفاظ مطلقاً، من أي شيء كانت هذه الأشياء<sup>(٧)</sup>، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ الآية ٨٨ من سورة القصص.

والمعنى: لا تسألوا عن أشياء مما لا يعينكم في أمر دينكم، ولا دنياكم من أحكام قدرية لم

= والترمذي في التفسير ٣٠٥٦، وأحمد ٣/١٧٧.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١١١-الأثر ١٢٨١١.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١١١-الأثر ١٢٨١١.

(٣) في «تفسيره» ٣/٢٠٢-٢٠٣.

(٤) انظر «جامع البيان» ١١/١١٢.

(٥) راجع ما سبق في ذكر أسباب نزول الآيات في تحريم الخمر.

(٦) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٨٧.

(٧) انظر «تفسير المنار» ٧/١٣٠.



تظهر لكم ، أو أحكام شرعية لم تكلفوا بها<sup>(١)</sup> .  
 قوله : ﴿ إِن تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوُكُمُ ﴾ «إن» شرطية و«تبدل» فعل الشرط وجوابه «تسؤكم»<sup>(٢)</sup> ،  
 والجملة في محل جر صفة لأشياء ، ومعنى : ﴿ إِن تُبَدِّلْ لَكُمْ ﴾ أي : إن تظهر لكم أو تكلفوا  
 بها .

﴿ تَسْوُكُمُ ﴾ أي : تسؤكم الاجابة عنها ، وإظهارها لكم وإخباركم بها ، أو تكليفكم بها<sup>(٣)</sup>  
 والمساءة ضد المسرة .

فإن كانت في الأحكام القدريية ، ساءهم ما يخبرون به مما يكرهون ، وإن كانت في  
 الأحكام الشرعية ، ساءهم التكليف بها إيجاباً أو تحريماً ، وشق عليهم ذلك<sup>(٤)</sup> .  
 والمعنى : لا تسألوا عن أشياء مما لا يعينكم في أمر دينكم ولا دنياكم بل مما قد يضر  
 السؤال عنه ، مما لم يظهر لكم ، ولم يوجب ، أو يحرم عليكم ، لأنكم إن سألتم عنها أظهرت  
 لكم ، أو كلفتم بها فساءكم ذلك .

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup> : «هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين ، ونهي لهم ، عن أن يسألوا عن أشياء  
 مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ، ربما  
 ساءتهم ، وشق عليهم سماعها . وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبلغني أحد عن أحد  
 شيئاً ، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»<sup>(٦)</sup> .  
 قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْ لَكُمْ ﴾ .

الواو : عاطفة ، و«إن» شرطية «تسألوا» فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه حذف النون .  
 وجوابه «تبدلكم» .

والضمير في «عنها» يعود إلى الأشياء ، التي إن سألوها عنها ساءتهم<sup>(٧)</sup> .  
 قوله : ﴿ حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ﴾ أي : وقت نزول القرآن ، وذلك في حياته ﷺ ونزول الوحي

(١) انظر «جامع البيان» ١١٣/١١ ، «إعلام الموقعين» ١٠٩/١-١١١ ، «بدائع التفسير» ١٢٣/٢-١٢٤ .

(٢) انظر «مشكل إعراب القرآن» ٢٤١/١ .

(٣) انظر «المحرر الوجيز» ٢٠٨/٥ .

(٤) انظر «إعلام الموقعين» ١٠٩/١-١١١ ، «بدائع التفسير» ١٢٤/٢ .

(٥) في «تفسيره» ١٩٨/٣ وانظر ٢٠١/٣ .

(٦) أخرجه من حديث ابن مسعود أبو داود - في الأدب ٤٨٦٠ وضعفه الألباني .

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٧٠٠/٢ ، «المحرر الوجيز» ٢٠٩/٥ .

عليه<sup>(١)</sup>، والقرآن: مشتق من قرئت الماء في الحوض؛ إذا جمعته مكانه، لأن الله قد جمع في هذا الكتاب الحكم والمواعظ والآداب، والقصص والفروض، وكملت فيه جميع الفوائد الهادية إلى طريق الرشاد<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿تُبَدِّلْكُمْ﴾ أي: تظهر لكم، أو تكلفوا بها.

والمعنى: إنكم إن سألتم عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها - وقت نزول القرآن، وذلك في حياته ﷺ تظهر لكم، أو تكلفوا بها بطريق الوحي، وهذا تهديد وتحذير<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها - حين ينزل الوحي على الرسول ﷺ يبين لكم، وذلك يسير».

وقيل المعنى: إن القرآن إذا نزل بها ابتداء، فسألتم عن تفصيلها وعلمها أبدي لكم، وبين لكم، فكأن في هذا إذناً لهم في السؤال عن تفصيل المنزل، ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع عن السؤال عن الأشياء مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: تجاوز الله عنها، أي: عن الأشياء التي سألتم عنها، والتي لو أبدت لكم ساءتكم فلم يؤخذكم بذلك ويدل عليه قوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل أن المعنى: عفا الله عن بيانها خبراً وأمرأً، وطوى بيانها عنكم رحمة منه ومغفرة وحلماً<sup>(٧)</sup>. وهذا أظهر وأنسب لسياق الآيات، فإن كانت هذه الأشياء أحكاماً شرعية فالمعنى عفا الله عنها أي: سكت عنها، فلم يكلفكم بها، فيوجبها، أو يحرمها عليكم، رحمة بكم وتوسعة عليكم<sup>(٨)</sup>، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن النبي

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٩٩/٢.

(٢) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير» ١٢٤/٢.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٢٨.

(٤) في «تفسيره» ٢٠١/٣.

(٥) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير» ١٢٤/٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤.

(٦) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٣، «النكت والعيون» ١/٤٩٠، «التفسير الكبير» ١٢/٨٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤، «البحر المحيط» ٤/٣١.

(٧) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير» ١٢٤/٢.

(٨) انظر «النكت والعيون» ١/٤٩٠. «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٩٩/٢ «المحرر الوجيز» ٥/٢٠٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٤، «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٠١-٢٠٢.

قال: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «وما سكت عنه فهو عفو»<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت أحكاماً قدرية: فالمعنى أن الله طوى علمها عنده، لئلا يسوءكم بيانها<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾.

الغفور اسم من أسماء الله على وزن «فعلول» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة يدل على سعة مغفرته عز وجل.

والمغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن عمر في المناجاة «أن الله يدني المؤمن، حتى يضع عليه كنفه»<sup>(٥)</sup> ويقرره بذنوبه، فيقول: يا فلان، أتذكر يوم كذا وكذا حين فعلت كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»<sup>(٦)</sup>.

الحليم: اسم من أسماء الله عز وجل على وزن «فعليل» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة، يدل على سعة حلمه عز وجل.

الحليم: الذي لا يعاجل من عصاه بالعقوبة.

قال الطبري<sup>(٧)</sup>: «أي أنه عز وجل ذو أناة، لا يعاجل من عصاه بالعقوبة».

(١) أخرجه مرفوعاً ابن المنذر والحاكم وصححه - فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٣٢/٢، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٧/٤-٢٩٨. وصححه ابن كثير، فقال: «وفي الحديث الصحيح» «تفسير ابن كثير» ٢٥٢/٣ وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١١٤-الأثر ١٢٨١٣ موقوفاً على أبي ثعلبة. قال شاكر في تخريج الطبري «ولم أستطع أن أجده في المستدرک»، ولا غيره من الكتب الصحاح وانظر «مشكاة المصابيح» ١/٦٩ حديث ١٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة ٣٨٠٠ من حديث ابن عباس وصححه الألباني.

(٣) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٧٢٨٨، ومسلم في الحج ١٣٣٧، والنسائي في مناسك الحج ٢٦١٩، وابن ماجه في المقدمة ٢.

(٥) أي: ستره ورحمته. انظر «النهاية» مادة «كف».

(٦) أخرجه البخاري في المظالم والغصب ٢٤٤١، ومسلم في التوبة ٢٧٦٨، وابن ماجه في المقدمة ١٨٣.

(٧) في «جامع البيان» ١١/١١٤.

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَأَنَّ اللَّهَ كَانَ بَعِيدًا بَصِيرًا﴾ الآية ٤٥ من سورة فاطر.

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان فهو عز وجل ذو حلم وأناة لا يعاجل من عصاه بالعقوبة مع عزته عز وجل وقوته وفي الحديث: «لا حليم إلا ذو عزة ولا حكيم إلا ذو تجربة»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾.

قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ «قد» للتحقيق، ﴿سَأَلَهَا﴾ أي: سأل عن نوع تلك المسائل، التي نهى عن السؤال عنها، والتي إذا أبدت ساءت.

قوله: ﴿قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ القوم: هم الجماعة من الناس، ذكورا وإناثا، وقد يطلق على الذكور فقط، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِمَّنَّ﴾ الآية ١١ من سورة الحجرات.

﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: من الأمم السابقة قبلكم، كقوم صالح لما سألو الناقة، والنصارى حين سألو إنزال المائدة، وقوم موسى من بني إسرائيل حين سألو عن ماهية البقرة، وسنها، ولونها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو ذبحوا أدنى بقرة لأجزأتهم، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها، وما كادوا يفعلون»<sup>(٣)</sup>.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي: لما أظهرت، وكلفوا بها ﴿أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي: جاحين منكرين لها، فلم ينتفعوا بها، بل صارت نقمة عليهم، أو أصبحوا بها أي: بسببها كافرين وهذا أشد وأعظم. «أصبحوا» من «أصبح» بمعنى «صار» وليست مقيدة بزمن الصباح ولا غيره، بل هي مجردة عن الزمن، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْهُمُ الْأَرْضُ مَحْضَرَةً﴾ الآية ٦٣ من سورة الحج.

(١) في «النونية» ص ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) وكسؤال قريش الرسول ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذبا، وأن يجعل لهم القمر فلقتين. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٩٩/٢، «المحرر الوجيز» ٢١٠/٥، «الموافقات» ٣١٦/٤.

قال الطبري<sup>(١)</sup>: «قد سأل الآيات قوم من قبلكم، فلما جاءتهم من عند الله أصبحوا بها جاحدين منكرين، أن تكون دلالة حقيقية، على ما احتج بها عليهم كقوم صالح الذين سألوا الآية، فلما جاءتهم الناقة آية عقروها، وكالذين سألوا عيسى مائدة تنزل من السماء، فلما أعطوها كفروا بها، وما أشبه ذلك، فحذر الله المؤمنين أن يسلكوا سبل من قبلهم من الأمم التي هلكت، بكفرهم بآيات الله، لما جاءتهم عند سؤالهم إياها».

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا عنها، ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بسببها، أي: بينت لهم ولم ينتفعوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما على وجه التعنت والعناد». قال الأوزاعي: «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط<sup>(٣)</sup>».

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الكلام بالنداء للتنبية والعناية والاهتمام.
- ٢- تشریف المؤمنين وتكريمهم بندايم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف وأن امثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان.
- ٣- النهي عن السؤال عما لا يعني، أو عما قد يضر السؤال عنه، مما لو أبدى للإنسان وأظهر، وكلف به ساء ذلك، لقوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٤- أن المسلم مع رضاه بحكم الله الشرعي والكوني وتسليمه لذلك قد يسوؤه شيء مما حكم الله به ويكره ذلك لمشقتة عليه ونحو ذلك لقوله: ﴿تَسْأَلُكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ الآية ٢١٦ من سورة البقرة، وفي الحديث: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»<sup>(٥)</sup>، ولما قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله

(١) في «جامع البيان» ١١٥/١١-١١٦.

(٢) في «تفسيره» ٢٠٢/٣ وانظر «معالم التنزيل» ٧٠/٢، «التفسير الكبير» ٨٩/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٤/٦، «إعلام الموقعين» ١٠٩/١-١١١، «بدائع التفسير» ١٢٤/٢.

(٣) انظر «الموافقات» ٣١٧/٤.

(٤) انظر «الموافقات» ٣١٣/٤.

(٥) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٣، والترمذي في صفة الجنة، والدارمي في الرقاق ٢٨٤٣- من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لقاءه» قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كلنا يكره الموت . قال ﷺ : «ليس ذاك يا عائشة»<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليها .

٥- أن السؤال عن شيء لم يظهر ، أو لم يتناوله الشرع إيجاباً أو تحريماً قد يكون سبباً في إظهاره أو إيجابه ، أو تحريمه ، وذلك في حياة النبي ﷺ ، ونزول القرآن عليه لقوله : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْ لَكُمْ ﴾ ولما سئل ﷺ عن الحج أفي كل عام؟ قال ﷺ : «لو قلت : نعم ، لوجبت»<sup>(٢)</sup> .

٦- إثبات أن القرآن منزل من عند الله تعالى غير مخلوق ، لقوله : ﴿ حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ﴾ وإنما حذف الفاعل للعلم به ، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن .

٧- إثبات علو الله على خلقه ، لقوله : ﴿ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ﴾ والإنزال إنما يكون من أعلى .

٨- تنزل القرآن الكريم في الإجابة على الأسئلة التي توجه إلى الرسول ﷺ . وقد ذكر في القرآن منها بضعة عشر سؤالاً . كقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ الآية ١٨٩ من سورة البقرة ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ الآية ٢١٥ من سورة البقرة ، وقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

٩- أن السؤال عن ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي ، لا يترتب عليه ما ذكر ، لمفهوم قوله : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ﴾ لكن لا ينبغي السؤال تعنتاً ، ولا السؤال عما لا يعني قال ﷺ : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٤)</sup> . أما السؤال عما يعني الإنسان فلا بأس به بل قد يجب السؤال عنه ، قال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ٤٣ من سورة النحل ، والآية ٧ من سورة الأنبياء .

١٠- عفو الله وتجاوزه عما حصل من السؤال عن أشياء مما لا يعني ، مما قد يضر السؤال عنه ، وذلك قبل النهي عن ذلك ، لقوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ .

١١- أن ما لم يبد ولم يظهر هو مما عفا الله عنه ، فلا يجوز السؤال عنه .

(١) أخرجه مسلم في الذكر ٢٦٨٥ ، ومالك في الجنائز ٥٦٩ ، وأحمد ٣٤٦/٢ ، ٤١٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٨ .

(٣) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٤٥٧ .

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٣٢-٣٣٥ .

لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: سكت عنها، فلم يظهرها، ولم يكلفكم بها لا إيجاباً ولا تحريماً فلا تسألوا عنها.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثاً؛ قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: «ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بداله ساء بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله ومن هنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا» لما سأله رفيقه عن مائه أطهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه، أن يبدي له من أحواله، وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوؤه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها ولذلك سكت عنها».

١٢- أن الأصل هو براءة الذمة لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ فما لم يدل الدليل على مشروعيتها، إيجاباً أو تحريماً، فالذمة منه بريئة كما قال ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو عفو»<sup>(٤)</sup>.

١٣- إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما «الغفور والحليم» وما يؤخذ من كل منهما من الصفة والأثر لقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

١٤- ضرب الأمثال بالمكذبين من الأمم السابقة، للتحذير من الوقوع فيما وقع فيه كثير منهم، ومن ذلك السؤال عن أشياء، تعنتا وعناداً، ثم الكفر بها لما أبدت، كما في سؤال قوم صالح الناقة، وسؤال النصاري المائدة، وسؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً، أو يشق

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٩، ومسلم في الفضائل ٢٣٥٨، وأبو داود في السنة ٤٦١٠، وأحمد ١٧٦/١، ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون، ٢٤٠٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٥٩٣، وأبو داود في الصلاة ١٥٠٥، والنسائي في السهو ١٣٤١، والدارمي في الرقاق ٢٧٥١. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٣٣٢/٦.

(٣) انظر «إعلام الموقعين» ١/١٠٩-١١١، «بدائع التفسير» ٢/١٢٤-١٢٥ وانظر «الموافقات» ٤/٣١٧-٣٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٢.

لهم القمر، ونحو ذلك . لقوله : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ ، وفي حديث أبي هريرة : « إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »<sup>(١)</sup> .

١٥- أن على الإنسان أن يعلم أن السلامة والعافية لا يعدلها شيء ، فلا يسأل عما لا يعنيه ، ولا عما قد يضره ، لقوله : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ ، أي : كفروا بها وجحدوها ، أو كفروا وجحدوا بسببها والثاني أعظم . وفي الحديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٢ . وانظر «جامع البيان» ١١/ ١١٥-١١٦ ، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ٢٣١٧ ، وابن ماجه في الفتن ٣٩٧٦ ، ومالك في كتاب الجامع ١٦٧٢- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .



## وجوب إلزام المرء نفسه بطاعة الله تعالى، ولا يضره بعد ذلك ضلال من ضل

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام على هذا مراراً، أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به، من الغيوب السابقة واللاحقة، بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم .  
قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ «أنفسكم» منصوب على الإغراء<sup>(١)</sup> .  
والمعنى: عليكم أنفسكم أزموها بطاعة الله تعالى، وأصلحوها، واعملوا في خلاصها من عذاب الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ٢٧٢ من سورة البقرة .  
قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾: الاهتداء: هو سلوك الطريق المستقيم، وذلك بمعرفة الحق والعمل به .

والمعنى: لا يضركم من ضل عن الحق، فسلك غير سبيله، إذا اهتديتم أنتم، فعرفتكم الحق، وسلكتم طريقه بالقيام بأوامر الله واجتناب نواهيه، ومن ذلك الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup> .

عن أبي أمية الشعثاني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني كيف نصنع بهذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فقال أبو ثعلبة: لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين، قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل

(١) انظر «جامع البيان» ١١/١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٠٧ .

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٣٨، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٠٧ .

(٣) انظر «المناقب» لابن أبي حاتم ص ٩٩ .

(٤) انظر «جامع البيان» ١١/١٣٨-١٤٨، ١٥٢-١٥٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٥-٢٣٦، «أحكام القرآن للجصاص» ٢/٤٨٦، «الكشاف» ١/٣٦٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٤، «مجموع

الفتاوى» ٢٨/١٢٦، «تفسير ابن كثير» ٣/٢٠٧-٢١٠ .

أجر خمسين رجلاً منهم<sup>(١)</sup>» .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ، وتأولونها على غير تأويلها ، وتضعونها على غير مواضعها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه<sup>(٢)</sup> » .

قال القرطبي<sup>(٣)</sup> : « وقال عبدالله بن المبارك : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ خطاب لجميع المؤمنين ، أي : عليكم أهل دينكم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية ٢٩ من سورة النساء ، فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضاً ولينه بعضكم بعضاً ، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين ، وأهل الكتاب » .  
قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ إلى الله : جار ومجرور خبر مقدم ، و « مرجعكم » مبتدأ مؤخر ، وجميعاً : حال . والمعنى : إلى الله مرجعكم جميعاً ، لا إلى غيره . لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص . أي : إلى الله مردكم ومصيركم ومآلكم ورجوعكم ، كما قال عز وجل : ﴿ وَأَنْتُمْ أَيُّومًا تَرْجَعُونَ فَبِهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية ٢٨١ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ جَمِيعًا ﴾ أي : جميعكم ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴾ وكلُّهُمْ

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم ٤٣٤١ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٤٣٤١ ، والترمذي في تفسير سورة المائدة ٣٠٦٠ ، وقال «حسن غريب» وابن ماجه في الفتن ٤٠١٤ ، والطبري في «جامع البيان» ١١ / ١٤٥ - ١٤٦ الحديث ١٢٨٦٢ ، ١٢٨٦٣ والبيهقي في «معالم التنزيل» ٧٢ / ٢ وضعفه الألباني .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١ / ١٦ ، ٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٣ ، وأبو داود في الملاحم ٤٣٣٨ ، والترمذي في الفتن ، وفي التفسير ٢١٦٨ ، ٣٠٥٩ . وقال : «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الفتن ٤٠٠٥ ، والطبري في «جامع البيان» ١١ / ١٤٨ الحديث ١٢٨٧١ ، ١٢٨٧٣ وصحح أسانيد أحمد شاكر ، قال ابن كثير في «تفسيره» ٣ / ٢٥٨ : «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان في صحيحه ، وغيرهم ، من طرق كثيرة ، عن جماعة ، عن إسماعيل بن أبي خالد به ، متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق » وقد رجح رفعه الدارقطني ، انظر «العلل» للدارقطني ٤٧ وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة ١٥٦٤ .

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦ / ٣٤٤ . وانظر «جامع البيان» ١١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ ، سورة يونس : الآية ٥٦ ، سورة هود : الآية ٣٤ ، سورة القصص : الآيات ٧٠ ، ٨٨ ، سورة يس : الآيات ٢٢ ، ٨٣ ، سورة فصلت : الآية ٢١ ، سورة الزخرف : الآية ٨٥ .

ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿٩٤﴾ الآيتان ٩٤-٩٥ من سورة مريم، وقال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الآية ٤٧ من سورة الكهف، فإليه عز وجل رجوع الخلائق في تحاكمهم وجميع أمورهم في الدنيا والآخرة كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الآية ٤٠ من سورة يوسف، وقال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ الآية ٥٤ من سورة الأعراف، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ الآية ٥٣ من سورة الشورى.

قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ﴾ أي: فيخبركم.

﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ «ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بالذي كنتم تعملون، أو بعملكم، فيجازي كلاً بعمله المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته- ما لم يعف الله عنه- كما قال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١) الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.

### الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب إلزام النفس بطاعة الله تعالى، وإصلاحها وإبعادها، عن معصية الله تعالى، ومحاسبتها، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان، لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.
- ٢- أن على الإنسان القيام بإصلاح نفسه أولاً، لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.
- ٣- أن من ألزم نفسه بطاعة الله تعالى، واهتدى بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، ومن ذلك الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يضره ضلال من ضل من الناس، لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وليس في الآية ما قد يستدل به لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان ذلك ممكناً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إذ المعنى: إذا اهتديتم فعرفتم الحق وعملت به فعلاً للواجبات واجتناباً للمنهيات ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: «إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها، وتضعونها على غير مواضعها الحديث (٢). وهذا بيان منه - رضي الله عنه - أن الآية لا متمسك فيها، لمن أراد ترك ما أوجب الله من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (٣)، كما قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢٠٧/٣.

(٢) سبق تخريجه بتمامه ص ٤٥٩.

(٣) انظر جامع البيان ١١/١٤٨-١٥٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٦-٤٨٧، «الكشاف» ١/٣٦٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٠٩، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٢، «=

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.  
 قال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «عليكم أنفسكم»، لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف،  
 والنهي عن المنكر، لا نهياً ولا إذناً فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: الزموها، وأقبلوا  
 عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به، من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا  
 اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله، وأدى الواجب من الأمر والنهي وغيرهما.  
 ٤- أن كل إنسان مؤاخذ بعمله وكسبه، لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ولا  
 معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ الآية  
 ٢٥ من سورة الأنفال، لأن معنى هذه الآية أن آثار الفتنة قد تمتد إلى غير الظالمين، لكن ذلك  
 لا يضرهم في دينهم، فيبعثون على نياتهم ولهذا قال ﷺ لعائشة لما قالت: «أنهلك وفينا  
 الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث»<sup>(٣)</sup>.

٥- ينبغي للمؤمن مع الإقبال على استصلاح نفسه، علماً وعملاً أن يعرض عما لا يعنيه،  
 فيترك التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم، وعليه الاشتغال بخاصة نفسه<sup>(٤)</sup>  
 وفي الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٥)</sup>.

٦- أن من ضل عن الحق، وتركه، فإنما ضرره على نفسه، لا على غيره، لقوله: ﴿لَا  
 يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

٧- ينبغي للمؤمن ألا يحزن، ولا يجزع بضلال من ضل من المنافقين والكفار وغيرهم،  
 فإنهم لن يضره إذا كان مهتدياً لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ كما قال تعالى:  
 ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَلَالٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> الآية  
 ١٢٧ من سورة النحل، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ الآية ٨ من سورة

= مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٨، تفسير ابن كثير ٣/٢٠٧، «أضواء البيان» ٢/١٦٩-١٧٠.  
 (١) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٩، وأبو داود في الصلاة ١١٤٠، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠٠٨، والترمذي  
 في الفتن ٢١٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٢٧٥.  
 (٢) في «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٧٩-٤٨٠.  
 (٣) أخرجه البخاري في الصوم ٢١١٨، ومسلم في الفتن ٢٨٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم  
 من حديث أم سلمة رضي الله عنها ٢٨٨٢.  
 (٤) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٤، «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨١-٤٨٢.  
 (٥) سبق تخريجه ص ٤٥٧.  
 (٦) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨١-٤٨٢.

فاطر، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ الآية ٣ من سورة الشعراء .

٨- الإشارة إلى أنه لا ينبغي للمؤمن، أن يغتر بكثرة من ضل، ولا يركن إليهم، ولا يمد عينيه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات قال تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ (١) الآية ٨٨ من سورة الحجر .

٩- الإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتداء على أهل الضلال، والمعاصي بزيادة عن المشروع في بغضهم، أو ذمهم، أو أمرهم أو نهيمهم، أو هجرهم أو عقوبتهم، بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك، لا يضرك من ضل إذا هتديت، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية ٨ من سورة المائدة، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الآية ١٩٠ من سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ الآية ١٩٣ من سورة البقرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): «فإن كثيراً من الأمرين الناهين قد يتعدى حدود الله، إما بجهل، وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين» .

١٠- أن من إصلاح النفس والاهتداء أن يقوم المؤمن بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على الوجه المشروع، مع العلم، والرفق، والصبر وحسن النية وسلوك سبيل القصد، لقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾، وقوله: ﴿إِذَا هَتَدْتُمْ﴾ وهنا يحصل إصلاح النفس والاهتداء والسلامة من ضرر أهل الضلال (٣) .

١١- أن المؤمنين إذا لم يهتدوا ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ضرهم ضلال من ضل من أهل الكفر والفسوق والعصيان في دينهم ودنياهم لمفهوم قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَدْتُمْ﴾ وفي الحديث: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه» (٤) .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨١-٤٨٢ .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨١-٤٨٢ .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨١-٤٨٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن ٢١٦٩، وأحمد ٥/٣٩٠ من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي «حديث حسن» وأخرجه بمعناه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أبو داود في الملاحم ٤٣٣٦، والترمذي في التفسير ٣٠٥٠، وابن ماجه في الفتن ٤٠٠٦ وقال الترمذي «حسن غريب» وضعفه الألباني .

١٢- أن مرد الخلق ومصيرهم ومآلهم ومآبهم إلى الله تعالى لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

١٣- إثبات القيامة، وبعث الناس جميعاً ورجوعهم إلى الله لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

١٤- إحصاء الله عز وجل لأعمال العباد، وإخباره لهم بما عملوه ومجازاتهم على ذلك، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وفي هذا وعد لمن اهتدى وألزم نفسه بطاعة الله، ووعد لمن ضل عن الحق وتركه.

١٥- إحاطة علم الله عز وجل بالخلق وجميع أعمالهم بقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ و«ما» تفيد العموم.

١٦- أن الانسان إنما يحاسب على عمل نفسه، دون عمل غيره، ودون الخواطر النفسية العارضة لقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

\* \* \*

## حكم شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر عند الموت

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا كُنَّا بِإِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ءَاتَّقُوا اللَّهَ ءَأَسْمِعُوا وَلِلَّهِ يُرَدُّ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٩﴾﴾ .

### سبب النزول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم، مع تميم الداري، وعدي بن بداء<sup>(١)</sup>، فمات السهمي في أرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما<sup>(٢)</sup>، من فضة، مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا العجام بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم الداري، وعدي بن بداء. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وأن العجام لصاحبهم، قال: وفيهم أنزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ .

قال مكِّي<sup>(٤)</sup>: «هذه الآية من أشكل ما في القرآن في إعرابها ومعناها وتفسيرها وأحكامها». قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه مراراً.

قوله: ﴿شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ . شهادة مبتدأ، وشهادة مضاف، و«بينكم» مضاف إليه.

- (١) وكانا نصرانيين آنذاك، ولم يكونا أسلمنا. انظر «جامع البيان» ١١/١٨٦-١٩٠.
- (٢) العجام إناء من فضة مخوص بالذهب، أي: عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل.
- (٣) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٨٠ عن شيخه علي بن عبدالله، بلفظ «قال لي علي بن عبدالله» وأبو داود في الأقضية ٣٦٠٦، والترمذي في تفسير سورة المائدة ٣٠٦٠، وقال «حديث حسن غريب» والطبري في «جامع البيان» ١١/١٨٥-١٨٦ الحديث ١٢٩٦٦، ١٢٩٦٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٠٧، والبيهقي في سننه ١٠/١٦٥ وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة مطولاً من حديث ابن عباس عن تميم الداري ٣٠٥٩ وقال الترمذي «حديث غريب، وليس إسناده بصحيح». وكذا أخرجه النحاس بإسناد ضعيف في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٠٨، والطبري ١١/١٨٦-الأثر ١٢٩٦٧. وضعفه ابن حجر في «الإصابة» ١/١٤٠.
- (٤) في «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٣. وما قاله مكِّي صحيح، وإن حاول رده ابن عطية قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية على حكم عزيز» انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢١٧، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٠.

والمراد بالشهادة هنا : الشهادة على الحقوق ، التي تحفظ وتؤدي ، ولهذا قال في آخر الآية ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية ٢ من سورة الطلاق .

وقد قيل إن المراد بالشهادة هنا الحضور للوصية ، وقيل المراد بها اليمين ، قاله الشافعي والطبري . والصحيح أن المراد بالشهادة هنا : الشهادة على الحقوق وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن - كما سبق بيانه ، وقد صحح هذا ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، ورد القول بأن المراد بالشهادة اليمين من ثلاثة عشر وجهاً ، منها اثنا عشر وجهاً من الآية ، والوجه الثالث عشر من حكم الرسول ﷺ وحكم الصحابة بعده . قال : « هو تفسير للآية قطعاً ، وما عداه باطل » .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ .

إذا ظرفية شرطية غير عاملة ، والعامل فيها «شهادة»<sup>(٣)</sup> .

والموت : هو خروج الروح من الجسد ومفارقته له .

والمعنى : إذا قرب حضور الموت ، لأنه إذا حضر الموت ، وذلك بحضور علاماته لم تعتبر إقرارات المحتضر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ الْقَتْلَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ١٨ من سورة النساء .

﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ «حين» ظرف زمان ، والعامل فيه «حضر» أي : وقت وحال الوصية<sup>(٥)</sup> .

والوصية : هي العهد بالأمر الهام ، وهي تنقسم إلى قسمين : إذن بالتصرف ، بعد الموت ، كأن يوصي المحتضر على أولاده القصار .

والقسم الثاني : تبرع بالمال بعد الموت ، وهي جائزة ، في حدود الثلث ، لغير وارث .

قوله تعالى : ﴿ أَتُكْفَرُ بِذَوِّ أَعْدَالِكُمْ ﴾ .

«اثنان» خبر للمبتدأ «شهادة» .

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٩-٤٩٠ «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٠ .

(٢) انظر «الطرق الحكمية» ص ١٩٣-١٩٧ ، «بدائع التفسير» ٢/١٢٩-١٣١ . وانظر : «أحكام القرآن» للشافعي

٢/١٥٢ ، «جامع البيان» ١١/١٥٧ ، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٩-٤٩٠ ، «النكت والعيون»

١/٤٩٣ ، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧١٨ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٠ ، «الجامع لأحكام القرآن»

٦/٣٤٨ ، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢ .

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤١ ، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٠ .

(٤) راجع الكلام على هذه الآية من سورة النساء في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء .

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/١٥٤ ، «المحرر الوجيز» ١١/١٥٤ .



والتقدير: شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه<sup>(١)</sup>.

أو أنه فاعل، والتقدير: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت، حين الوصية: أن يشهد اثنان.

قال الفراء<sup>(٢)</sup>: «رفع اثنان بالشهادة، أي ليشهد اثنان من المسلمين». ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صاحباً عدل، أي شخصان متصفان بالعدالة، ومعروفان بها. ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون كما قال تعالى خطاباً للنبي ﷺ والمؤمنين: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. الآية ٢ من سورة الطلاق.

وقيل منكم، أي: من قبيلة الموصي وقومه وعشيرته<sup>(٣)</sup>، ويرد هذا القول ويعارضه أول الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو خطاب للمؤمنين عموماً<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ لأن شهادة المسلم جائزة حضراً وسفراً، وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ والشاهد المسلم لا يحلف إجماعاً، وكذلك يرد ما جاء في قصة سبب نزول الآيات، وما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في معناها، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

فالمعنى: اثنان معروفان بالعدالة، منكم أيها المؤمنون يشهدان على وصية الموصي فهما شاهدان، وقيل وصيان<sup>(٦)</sup> والصحيح الأول.

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup> - بعد أن ذكر القول بأنهما وصيان: «والقول الثاني أنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن معهما وصي ثالث اجتمع فيها الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري وعدي ابن بداء، وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس

(١) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤١، «الكشاف» ١/٣٦٨.

(٢) في «معاني القرآن» ١/٣٢٣ وانظر «جامع البيان» ١١/١٥٤، ١٥٩-١٦٠، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٧، «الكشاف» ١/٣٦٨.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/١٥٦-١٥٧، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١١.

(٤) انظر «أحكام القرآن» للخصاص ٢/٤٩٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٠-٣٥١.

(٥) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٩٦.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/١٥٦، «معالم التنزيل» ٢/٧٣.

(٧) في «تفسيره» ٣/٢١٢.

جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة، في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور، ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريية، حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة».

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ «أو» هنا ليست للتخيير، وإنما هي للتنويع<sup>(١)</sup>، فالمعنى: فإن لم يوجد اثنان منكم: فأخران من غيركم أي: من غير المسلمين، سواء كانا من أهل الكتاب أو من غيرهم، وبهذا قال جمهور المفسرين.

وقيل «من غيركم» أي: من غير قبيلة الموصي، وقومه وعشيرته<sup>(٢)</sup> والصحيح الأول. وقد رد هذا القول طائفة من أهل العلم، منهم ابن القيم رحمه الله، فقد قال<sup>(٣)</sup>:

«وأما من قال: المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتك، فلا يخفى بطلانه، وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار وهذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتك زلة عالم غفل عن تدبر الآية».

قوله تعالى: ﴿إِن أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض هو السفر والسير فيها<sup>(٤)</sup> لغزو، أو حج، أو تجارة، أو سياحة، ونحو ذلك، وسمي ضرباً في الأرض، قيل: من ضرب الأقدام على الأرض، وقيل من ضرب المسافر دابته، وقيل: غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أي: فنزل بكم الموت<sup>(٦)</sup>. كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية ١٨ من سورة النساء، والمصيبة: كل ما يصيب الإنسان من الأقدار المؤلمة، من الموت وما دونه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ الآية ١٥٦ من سورة البقرة. وهذا يشمل مصيبة الموت وغيرها وفي الحديث: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم ولا غم، حتى

(١) انظر «جامع البيان» ١١/ ١٧٠-١٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٧٢٢.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٤٥، «جامع البيان» ١١/ ١٦٠-١٧٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٧٢٢.

(٣) انظر «الطرق الحكمية» ص ١٩٣-١٩٧، «بدائع التفسير» ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ١١/ ١٦٩، «المحرر الوجيز» ٥/ ٢٢١، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣١١.

(٥) راجع الكلام على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّتْ﴾ سورة النساء: الآية ٩٤ في تفسير آيات الأحكام في سورة النساء.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/ ١٧٠.

الشوكة يشاكها، إلا كفر به من خطاياها<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «وهذان شرطان، لجواز استشهدا الذميين، عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية» .

قوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ الخطاب للورثة<sup>(٣)</sup>، أو لولاة الأمر والضمير في «تحسبونهما»، يعود إلى «الآخرين» في قوله: ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> والجملته مستأنفة، وقيل: صفة لآخران<sup>(٥)</sup> .

والمعنى: تستوفونهما من بعد الصلاة<sup>(٦)</sup> .

والمراد بالصلاة: صلاة العصر عند جمهور المفسرين<sup>(٧)</sup> .

وقيل: صلاة الظهر، وقيل: أي صلاة<sup>(٨)</sup>، وقيل صلاة أهل دينهما<sup>(٩)</sup> والراجح أن المراد صلاة العصر، لعظم هذه الصلاة وفضلها، وعظم وقتها .

قال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

والمراد بالصلاة الوسطى على الصحيح صلاة العصر .

وقد روي في حديث عبد الله بن جعفر: «أن رسول الله ﷺ لآعن بين العجلانيين بعد صلاة العصر<sup>(١٠)</sup>» .

وقال ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر، لقي الله، وهو عليه

- (١) أخرجه البخاري في المرضي ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم في البر والصلوة ٢٥٧٣ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما . وأخرجه الترمذي في الجناز ٩٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه أيضاً مختصراً من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ٥٦٤٠، ومسلم ٢٥٧٢ .
- (٢) في «تفسيره» ٢١١/٣ .
- (٣) انظر «النكت والعيون» ٤٩٤/١ .
- (٤) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢١/٥ .
- (٥) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢١/٥، «التفسير الكبير» ٩٧/١٢ .
- (٦) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٥، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢ .
- (٧) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٤-١٧٧، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣١١/٢، «المحرر الوجيز» ٢٢١/٥، «التفسير الكبير» ٩٧/١٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٣، «مدارك التنزيل» ١٧/٢ .
- (٨) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣١١/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٢٤ .
- (٩) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٥ .
- (١٠) أخرجه البيهقي في سننه ٧/٣٩٨ - وضعفه، لأن في سننه الواقدي وهو ضعيف . وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣١١/٢ .

غضبنا»<sup>(١)</sup>، كما أن آخر النهار أرجى لإجابة الدعاء، ولهذا فإن أكثر أقوال أهل العلم على أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة منها بعد العصر. كما أن هذا الوقت كان معظماً عند أهل الكتاب، لأنهم يصلون عند طلوع الشمس، وعند غروبها. بل إنه معظم عند أكثر أهل الأديان يذكرون الله فيه، ويتوَقَّون فيه الحلف الكاذب وقول الزور<sup>(٢)</sup>، بل إن من أهل الكفر من يعظم هذا الوقت<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «والمقصود أن يقام هذان الشاهدان، بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم». قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمْ لَأَن نَّشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾. قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء عاطفة، أو واقعة في جواب الأمر و«يقسمان» معطوفة على «تجسونهما» أو جواب لقوله: «تجسونهما» لأن المعنى احبسوهما للقسم فهو جواب الأمر<sup>(٥)</sup>. والضمير في قوله ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ يعود للشاهدين المذكورين بقوله ﴿أَوْ آخَرَٰنِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾. قوله: ﴿إِنَّ آرْتَبْتُمْ﴾ متعلق بـ«تجسونهما»<sup>(٦)</sup> والخطاب للورثة، أو للحاكم<sup>(٧)</sup>، والجملة اعتراض بين القسم والمقسم عليه<sup>(٨)</sup> والمعنى: إن شككتهم في شهادتهما، وفي أمرهما واتهمتموهما وظهر لكم منهما ريبة، أنهما قد خانا، فيما أوتمنا عليه من الوصية فيحلفان بالله حينئذ<sup>(٩)</sup>.

(١) هذا الحديث أصله في الصحيحين وغيرهما، وليس فيه «بعد العصر» أخرجه البخاري في الأيمان والندور ٦٦٥٩، ومسلم في الأيمان ١٣٨، وأبو داود في الأيمان والندور ٣٢٤٣، والترمذي في البيوع ١٢٦٩، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢٣ - من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرج البخاري في المساقاة ٢٣٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه... الحديث.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٦-١٧٧، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١١-٣١٢، «تأويل مشكل القرآن» ص ٣٧٨، «التفسير الكبير» ١٢/٩٧.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٦-١٧٧.

(٤) في «تفسيره» ٣/٢١٢.

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٢، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١.

(٦) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٢١-٢٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٥.

(٧) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٢٧.

(٨) انظر «التفسير الكبير» ١٢/٩٨.

(٩) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢.

وإنما حُلْفَ الشاهدان، لأنهما صارا مدعى عليهما، حيث ادعى عليهما الورثة أنهما خانا في المال<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ جواب قوله: «فيقسمان»<sup>(٢)</sup>، والضمير في «به» يعود إلى القسم المأخوذ من قوله: «فيقسمان»<sup>(٣)</sup>.

أي: لا نشترى بقسمنا ثمنًا، وقال ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: «لا نشترى به ثمنًا» أي: «بقولنا» والمعنى واحد. وقال أيضاً: «أو لا نشترى بعهد الله ثمنًا لأنهما كانا مؤتمنين فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه، فإن الوصية عهد من العهود» والتمن: هو العرض الديني الفاني.

والمعنى: لا نعتاض بحلفنا كذباً عرضاً قليلاً من الدنيا الفانية الزائلة<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿أَوْ أَحْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾: فهذا لمن مات، وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين، من غير المسلمين، فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا، بعد الصلاة بالله، لم نشتر بشهادتنا ثمنًا قليلاً<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾.

أي: ولو كان المشهود له<sup>(٧)</sup> أو عليه<sup>(٨)</sup>.

﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾: أي: صاحب قرابة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

قال ابن كثير<sup>(٩)</sup>: «ولو كان المشهود عليه قريباً إلينا لا نحايه».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ معطوف على قوله ﴿لَا تَشْتَرِي بِهِ﴾.

قوله: ﴿شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ قرأ يعقوب: (شهادة الله) بالألف الممدودة، وقرأ الباقون: (شهادة

(١) انظر «المحرر الوجيز» ٢٢١/٥ - ٢٢٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٥.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٢.

(٣) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٣، ١٧٧، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٢، «الكشاف» ١/٣٦٩.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨٤. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٢، «التفسير الكبير» ١٢/٩٨.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٧، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١٧٣ - الأثر ١٢٩٤٧.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨٤.

(٨) أو المقسم من أجله انظر «الكشاف» ١/٣٦٩.

(٩) في «تفسيره» ٣/٢١٢، وانظر «جامع البيان» ١١/١٧٣، «النكت والعيون» ١/٤٩٥، «أحكام القرآن» لابن

العربي ٢/٧٢٨.

الله) على الاضافة<sup>(١)</sup>.

وكتمان الشهادة: إخفاؤها وعدم أدائها.

أي: ولا نكتم الشهادة، التي حملنا الله إياها في شأن هذه الوصية. وأضاف الشهادة لنفسه سبحانه، لأنه عز وجل هو الأمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها<sup>(٢)</sup>، وتشريفاً لأمرها، وتعظيماً لها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِذَا لِمِنَ الْأَثْمِينَ﴾ هذا منهما زيادة في التوكيد، أنهما شهدا بالحق، وما كتماً.

قوله: ﴿إِنَّا إِذَا﴾ أي: إن كتمانها وأخفيها، أو حرفناها، أو بدلناها<sup>(٤)</sup> ﴿لِمِنَ الْأَثْمِينَ﴾ اللام في قوله «لمن» لام التوكيد، و«الأثمين» الذين وقعوا في الإثم، وهو الذنب. بسبب الكتمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ الآية ٢٨٣ من سورة البقرة. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾.

أصل العثور: الوقوع على الشيء والسقوط عليه. والمعنى هنا: فإن ظهر، وتبين منهما، واطلع ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية ٢١ من سورة الكهف، أي: أطلعنا عليهم<sup>(٥)</sup>.

والضمير في «أنهما» يعود على الشاهدين الوصيين.

قوله: ﴿اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ أي: استوجبا إثمًا والإثم: الذنب، وذلك بالكذب وشهادة الزور.

قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: «أي: فعلا ما يوجب إثمًا، واستوجبا أن يقال: إنهما لمن الأثمين».

والمعنى: فإن ظهر، واشتهر، وتحقق أن الشاهدين الوصيين استوجبا ذنباً، وذلك بخيانتهم في الشهادة والوصية، وحلفهما كذباً وزوراً وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «المبسوط» ص ١٦٤.

(٢) انظر «الكشاف» ١/٣٦٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٢٨.

(٣) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٣، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/١٧٩، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٢، «التفسير الكبير» ١٢/٩٩.

(٦) في «الكشاف» ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٧) انظر «جامع البيان» ١١/١٨٠، «النكت والعيون» ١/٤٩٥، «معالم التنزيل» ٢/٧٤-٧٥، «أحكام القرآن» =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «فإن عثر على أنهما استحقا إثماً أعم من أن يكون في الشهادة، أو الأمانة، وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة، فإنهما استشهدا واؤتمنا، لكن ائتمانهما ليس خارجاً عن القياس، بل حكمه ظاهر، فلم يحتج فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهداهما. والعثور على استحقاق الإثم: ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما، بعد أن وجد ذكرها في الوصية وسئلاً عنها فأنكرها».

قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾.

أي: فشاهدان آخران من أولياء الميت، يقومان مقام الشاهدين الأولين، أي: يقومان مقامهما في الشهادة، ليردا شهدتهما الكاذبة.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِ﴾.

قرأ عاصم في رواية حفص: (استحق) بفتح التاء والحاء، وقرأ الباقون: (استحق) بضم التاء وكسر الحاء<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: فأخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي: استحق أن يؤخذ منهما الوصية وهم الورثة<sup>(٣)</sup> لأن ما شهد به الشاهدان الأولان من الوصية مستحق على الورثة للموصى له، فتخرج الوصية أولاً وما بقي بعدها هو الميراث.

وقال الفراء والطبري: «عليهم» معناه: فيهم كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

وقال البغوي<sup>(٥)</sup>: «بضم التاء على المجهول هذا قراءة العامة، يعني ﴿الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي: فيهم ولأجلهم الإثم، وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم».

= لابن العربي ٧٢٨-٧٢٩، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٦-٣٥٨، تفسير ابن كثير ٣/٢١٣.

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ١١/١٩٤-١٩٦، «المبسوط» ص ١٦٤، «الكشف» ١/٤١٩-٤٢٠، «التبصرة» ص ٤٨٨، «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإقناع» ٢/٦٣٦، «النشر» ٢/٢٥٦.

(٣) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٩، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٢٩، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٨-٣٥٩، تفسير ابن كثير ٣/٢١٣.

(٤) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣٢٤، «جامع البيان» ١١/١٩٤ وانظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٩، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٢.

(٥) في «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «أي: استحق عليهم الإثم. ومعناه: جني عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «يحتمل أن يكون مضمناً معنى «بغى عليهم» وعدي «عليهم» كما يقال في الغصب: غضبت عليّ مالي».

والأظهر القول الأول: أي: استحق عليهم دفع الوصية مما أخذوه من الميراث، فيما لو ثبتت الوصية.

قوله: ﴿الْأَوْلِيْنَ﴾ قرأ حمزة وعاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب وخلف «الْأَوْلَيْنِ»: جمع «الأول»<sup>(٣)</sup> بدلاً من الاسم الموصول «الذين» في قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ﴾ أو صفة له<sup>(٤)</sup>.

أي: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ﴾ يعني ورثة الموصي.  
وقرأ بقية العشرة «الأوليّان» تثنية «الأولى»<sup>(٥)</sup> نائب فاعل على قراءة «استحق» بضم التاء وكسر الحاء<sup>(٦)</sup> أو بدل من آخران، أو من الضمير في: «يقومان»<sup>(٧)</sup>.

وقيل: نعت لـ «آخران» في قوله: ﴿فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾<sup>(٨)</sup>، أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هما الأوليان<sup>(٩)</sup>.

والمعنى: أي: الذين هم أولى الناس يارث هذا الذي شهد على وصيته<sup>(١٠)</sup>.  
قال ابن كثير<sup>(١١)</sup>: «﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ﴾ من الورثة المستحقين للتركة

(١) في «الكشاف» ١/٣٧٠.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨٥.

(٣) انظر «مجاز القرآن» ١/١٨١، «جامع البيان» ١١/١٩٧، «المبسوط» ص ١٦٤، «الكشف» ١/٤٢٠، «التبصرة» ص ٤٨٨، «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإقناع» ٢/٦٣٦، «النشر» ٢/٢٥٦.

(٤) انظر «الكشاف» ١/٣٧٠.

(٥) انظر «مجاز القرآن» ١/١٨١، «جامع البيان» ١١/١٩٧، «المبسوط» ص ١٦٤، «الكشف» ١/٤٢٠، «التبصرة» ص ٤٨٨، «العنوان» ص ٨٨، «تلخيص العبارات» ص ٨٦، «الإقناع» ٢/٦٣٦، «النشر» ٢/٢٥٦.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/١٩٩، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٩، «الكشاف» ١/٣٧٠.

(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٩، «مشكل إعراب القرآن» ١/٢٤٣، «الكشاف» ١/٣٧٠.

(٨) انظر «معالم التنزيل» ٢/٧٥، «التفسير الكبير» ١٢/١٠٠.

(٩) انظر «الكشاف» ١/٣٧٠، «المحرر الوجيز» ٥/٢٢٤-٢٢٦.

(١٠) انظر «جامع البيان» ١١/١٩٤-١٩٥، ٢٠٣-٢٠٥، «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

(١١) في «تفسيره» ٣/٢١٣.



وليكونا من أولى من يرث ذلك المال».

وقيل: الأوليان بالشهادة، وقيل: الأوليان باليمين<sup>(١)</sup> والصحيح الأول.  
قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: فيقسم الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي بالله  
﴿لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ اللام جواب القسم، أي: والله لشهادتنا.  
والمعنى: فيقسم الآخران اللذان هما أولى بالموصي لشهادتنا في نفي هذه الوصية أحق  
وأصدق من شهادتهما بإثباتها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: «فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة»<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: «أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهم، فليقم اثنان من  
الورثة، المستحقين للتركة، وليكونا من أولى من يرث المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ  
مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾ أي: لقولنا أنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة».  
وبهذا تبطل شهادة الشاهدين الأولين الذين هما من غير المسلمين، وثبتت شهادة  
الآخرين الذين هما من ورثة الموصي.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ «ما» نافية، و«اعتدنا» من الاعتداء وهو مجاوزة الحد،  
والمعنى: وما تجاوزنا الحق في قسمنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما<sup>(٥)</sup>، وفي سعيينا في  
إبطال شهادتهما وإحقاق شهادتنا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِذَا﴾ إذا: ظرف بمعنى «حين»، والمعنى: إنا إذا إن اعتدنا في  
قسمنا، وشهادتنا وتجاوزنا الحد في ذلك، وسعيينا في إبطال الحق وإحقاق الباطل ﴿لَمِنَ  
الظَّالِمِينَ﴾ والظالمين: جمع ظالم. والظلم هو العدوان، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كَلَّمَا  
الْجَنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكُلْهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية ٣٣ من سورة الكهف، أي: ولم تنقص منه  
شيئاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «جامع البيان» ١١/١٩٤-١٩٥، ٢٠٣، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٢٣٩، «النكت والعيون»

١/٤٩٥، «الكشاف» ١/٣٧٠.

(٢) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/٣٢٤، «جامع البيان» ١١/٢٠٣، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٣،

«أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩٠، «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١٨١-الأثر ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩.

(٤) في «تفسيره» ٣/٢١٣، وانظر «التفسير الكبير» ١٢/١٠٠.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠٣، «معالم التنزيل» ٢/٧٥.

(٦) انظر «لسان العرب» مادة «ظلم».

والظلم يكون للنفس ، ويكون للنفس والغير .  
 والمعنى : إنا إذا إن اعتدينا في قسمنا وشهادتنا لمن الظالمين ، لأنفسنا أولاً ، ولغيرنا  
 ثانياً ، وهما الشاهدان الأولان ، اللذان أبطلنا شهادتهما واتهماهما بالخيانة والكذب ،  
 وهذا ظلم لهما ، كما أن في ذلك أيضاً ظلماً للموصي له وظلماً للموصي أيضاً .  
 قال الطبري<sup>(١)</sup> : «أي : لمن عداد من يأخذ ما ليس له أخذه ، ويقتطع بأيمانه الفاجرة أموال  
 الناس» .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾  
 ﴿ ذَلِكْ ﴾ إشارة إلى ما حكم الله به من رد أيمان الذميين<sup>(٢)</sup> ، وقيل إلى ما ذكر من حبس  
 الشاهدين من بعد الصلاة لليمين ، ثم رد أيمانهما وتغريمهما<sup>(٣)</sup> . أو إلى المذكور فيشمل  
 ذلك كله وهذا أعم وأولى .

﴿ أَدْفَعُ ﴾ أقرب ، وأجدر ، وأحرى<sup>(٤)</sup> .  
 قوله : ﴿ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ «أن يأتوا» في محل نصب بنزع الخافض والتقدير :  
 ذلك أدنى بأن يأتوا<sup>(٥)</sup> أي : بأن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها ، أي : أقرب ، إذا فعل  
 بهم هذا الفعل ، أن يأتوا بالشهادة على الوصية وغيرها ، ويؤدوها على الوجه الصحيح  
 تعظيماً لله تعالى - من غير كتمان ، ولا تبديل ، ولا تحريف<sup>(٦)</sup> .

قال ابن كثير<sup>(٧)</sup> : «أي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي ، من تحليف الشاهدين  
 الذميين ، وقد استريب فيهما - أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي» .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ ﴾  
 «أو» عاطفة ، وهي بمعنى الواو ، أي : ويخافوا ، أو : وأدنى أن يخافوا<sup>(٨)</sup> .  
 والمعنى : وأقرب أن يخاف هؤلاء الشهود رد الأيمان إلى الورثة ، فيحلفون ويستحقون

(١) في «جامع البيان» ١١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر «معالم التنزيل» ٢ / ٧٥ .

(٣) انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٠٤ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٧ .

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٢ / ٧٥ .

(٥) انظر «مشكل إعراب القرآن» ١ / ٢٤٣ .

(٦) انظر «جامع البيان» ١١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٧ ، «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢١٧ .

(٧) في «تفسيره» ٣ / ٢١٦ .

(٨) انظر «المحرر الوجيز» ٥ / ٢٢٨ .

ما يدعون، ويفتضح هؤلاء الشهود<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: «فترد شهادة الكافرين وتجاوز شهادة الأولياء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٣)</sup>: «أي يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها هو تعظيم الحلف بالله، ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس، إذا ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون».

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا﴾.

أي: اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، في الشهادة والأيمان، وما أوتمتم عليه، وفي جميع أموركم<sup>(٤)</sup>.

قوله: ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ أي: واسمعوا أمر الله، وما يتلى عليكم، وما يقال لكم، من الأمر بتقوى الله، والمواعظ والأحكام، سماع من ينتفع بما يسمع، ويعمل به، ويستجيب له<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

الهداية المنفية عن الفاسقين هي هداية التوفيق، بمعنى: والله لا يوفق القوم الفاسقين.

أما هداية الدلالة والإرشاد: فإن الله دل وأرشد جميع الخلق، بما أنزل من كتبه، وبمن أرسله من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الآية ١٦٥ من سورة النساء.

والقوم هم الجماعة من الناس و«الفاسقين» جمع فاسق، والفسق: هو الخروج عن الطاعة، ومنه سميت الفأرة فويسقة، لخروجها من جحرها للإفساد ويقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرتها.

فالفاسقون: هم الخارجون عن طاعة الله تعالى، المرتكبون لمعاصيه<sup>(٦)</sup> وفي هذا وعيد شديد لهم، فإن عدم التوفيق للهداية من أعظم العقوبات، كما أن التوفيق للهداية هي أكبر النعم.

(١) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠٤-٢٠٥، «معالم التنزيل» ٧٦/٢.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١٢٠٥ الأثر ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩.

(٣) في «تفسيره» ٢١٧/٣.

(٤) انظر «معالم التنزيل» ٧٦/٢، «تفسير ابن كثير» ٢١٧/٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٦٠، «البحر المحيط» ٤٧/٤.

(٦) انظر «جامع البيان» ١١/٢٠٦-٢٠٧، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣١٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٦٠، «تفسير ابن كثير» ٢١٧/٣.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : «أما معنى الآية من أولها إلى آخرها : فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي ، إذا حضره الموت ، أن تكون شهادة عدلين ، فإن كان في سفر ، وهو الضرب في الأرض ، ولم يكن معه من المؤمنين أحد ، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة : أنهما ما كذبا ، ولا بدلا وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة الله ، وحكم بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا ، أو خانا ، ونحو هذا ، مما هو إثم ، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر ، وغُرم الشاهدان ما ظهر عليهما . . .» .

### الفوائد والأحكام:

- ١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله ﴿يَا أَيُّهَا﴾ .
- ٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه تشریف وتكريم لهم وحث على الاتصاف بهذا الوصف ، وأن امتثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان ، وعدم امتثاله يعد نقصاً في الإيمان ، لقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .
- ٣- مشروعية الإشهاد على الوصية ، بشاهدين عدلين من المسلمين لقوله : ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .
- ٤- جواز الوصية عند حضور الموت ، لقوله : ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ لكن هذا مشروط بأن يكون الموصي ، في حال تكون فيه إقراراته على نفسه ، وماله معتبرة ، أي : حالة الاختيار ، لا حالة الاضطرار ، فإن وصل إلى حالة الاضطرار ، لم تقبل إقراراته كما لا تقبل توبته ، قال تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ الآية ١٨ من سورة النساء .
- ٥- جواز استشهاد غير المسلمين ، إذا لم يوجد أحد من المسلمين ، في السفر ، في الوصية خاصة ، لقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> : «فهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين ، عند فقد المؤمنين : أن يكون ذلك في سفر ، وأن يكون في وصية<sup>(٣)</sup>» وهذا هو ما دل عليه ظاهر الآية .

(١) في «المحرر الوجيز» ٢١٨/٥ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩-٣٥٠ .

(٢) في «تفسيره» ٣/٢١١ .

(٣) استدلل أبو حنيفة بقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض انظر : «أحكام القرآن للجصاص» ٢/٤٩١-٤٩٣ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم، مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي في أرض، ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «﴿أَوْءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة، بالله: لم نشتر بشهادتنا ثمناً قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول جمع من الصحابة، منهم ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وأبو موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن مسعود<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم، وطائفة من التابعين، ومن بعدهم<sup>(٦)</sup> منهم الثوري

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٤.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» ١١/١٧٣-الأثر ١٢٩٤٧.

(٣) أخرجه الطبري ١١/١٧١، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٥، الآثار ١٢٩٤٦، ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ٢/٣٠٢ الأثر ٤٥٩ مطولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر «الطرق الحكمية» ص ١٩٣-١٩٧، «بدائع التفسير» ٢/١٢٧-١٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - الشهادات ٨/٣٦٠ الأثر ١٥٥٣٩، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ١/٣٦٥ الأثر ٢٩٠، ٢٩١، والطبري ١١/١٦٥، ١٧٤ الأثر ١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨، والحاكم في التفسير ٢/٣١٤ - عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً [مدينة بين إربل وبغداد] ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، قال: فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخبراه، وقدما بتركته، ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ قال: فأحلفهما بعد العصر بالله، ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وأنها لو صية الرجل وتركته، قال: فأمضى شهادتهما» قال الحاكم: «على شرط الشيخين، ولم يخبره». ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير - بعد أن ذكر هذا بطريقتين من رواية الطبري عن الشعبي عن أبي موسى «وهذان إسنادان صحيحان» «تفسير ابن كثير» ٣/٢١٣-٢١٥.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩-٣٥٠.

(٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ١/٣٧٤، ٣٧٦، «جامع البيان» ١١/١٦٠-١٧١، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣٠٣، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩، «الطرق الحكمية» ص ١٨٢-١٨٦، ١٩٣-١٩٧، «تهذيب السنن» ٥/٢٢٢-٢٢٣، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١١.

وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> وغيرهم، فأجازوا شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، إذا لم يوجد أحد من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ومن هؤلاء من جعل ذلك عاماً لغير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم ومنهم من خصه بأهل الكتاب، كما جاء في سبب النزول والصحيح العموم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يدخل فيه كل من كان من غير المسلمين.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز شهادة غير المسلمين، على المسلمين مطلقاً؛ فمنهم من قال: إن المراد بقوله: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير عشيرتكم من المسلمين، ومنهم من قال: المراد بالشهادة اليمين، ومنهم من قال: هذا الحكم منسوخ<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية ٢ من سورة الطلاق، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، قالوا: والكفار ليسوا بعدول، ولا مرضيين في الشهادة على المسلمين<sup>(٥)</sup>، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز<sup>(٦)</sup>، والكفار من باب أولى.

وقالوا أيضاً: ومما يدل على نسخها أن اليمين لا تجب على الشاهد، لأنه إن ارتب به، لم تجز شهادته، وإن لم تكن هناك ريبية، لم يحتج إلى اليمين. وروي هذا عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>. وممن ذهب إلى أن الآية منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقاً، ولا يحلف الشاهد: أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>، وجمهور

- (١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ١٥٥، ١٦٤، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٤٩/٦.
- (٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٢٩٩/١٥، «الطرق الحكمية» ص ١٨٢.
- (٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٣٠٦/٢.
- (٤) انظر «جامع البيان» ١١/١٦٦، ١٦٨، ٢٠٧، «الطرق الحكمية» ص ١٨٢-١٨٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٣٥٠/٦، «تفسير ابن كثير» ٣/٢١١-٢١٢.
- (٥) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩١-٤٩٢، «معالم التنزيل» ٢/٧٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٣١.
- (٦) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/٣٠٤-٣٠٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٥٠.
- (٧) انظر «النكت والعيون» ١/٤٩٥، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٧٣١، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٩.
- (٨) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٩١-٤٩٢.
- (٩) انظر «المدونه» ٥/١٥٦، «المحرر الوجيز» ٥/٢١٩.
- (١٠) انظر «الأم» ٧/١٦، «أحكام القرآن» للشافعي ٢/١٤٤-١٤٧، «معالم التنزيل» ٢/٧٤، «تفسير ابن كثير» =

الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والراجح جواز شهادة غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم على المسلمين في الوصية، في السفر، إذا لم يوجد أحد من المسلمين، وأن هذا الحكم باق لم ينسخ. وممن رجع أن الآية محكمة غير منسوخة: الطبري<sup>(٢)</sup> قال: «ولا دليل على النسخ». وقال أبو جعفر النحاس في نهاية كلامه على الآية<sup>(٣)</sup>: «وصح من هذا كله: أن الآية غير منسوخة، ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر، فاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وبرئ، فإذا اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد، أو يوجد شيء يعلم أنه للميت، فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه». قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «اختلف العلماء على ثلاثة أقوال الأول «منكم» ضمير للمسلمين و﴿ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر، إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: أبو موسى الأشعري، وعبدالله بن مسعود. وعبدالله بن عباس». ورجح القرطبي هذا، وذكر أن دعوى النسخ لا دليل عليها لأن سورة المائدة من آخر ما نزل حتى قال بعض السلف لا منسوخ فيها<sup>(٥)</sup>.

بل نقل عن ابن تيمية أن قول الإمام أحمد في قبول شهادة أهل الذمة: ضرورة يقتضي التعليل قبولها، في كل ضرورة حضر أو سافر<sup>(٦)</sup>.

وممن رد القول بنسخ الآية الهراسي<sup>(٧)</sup> كما رده ابن القيم، وأبطل قول من قال المعنى: من غير قبيلتكم، وقول من قال: المراد بالشهادة أيمان الأوصياء من وجوه عدة<sup>(٨)</sup>، ورجح صحة قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد

= ٢١١/٣

(١) انظر «معالم التنزيل» ٧٤/٢، «المحرر الوجيز» ٢١٩/٥.

(٢) في «جامع البيان» ١١/١٦٨-١٦٩.

(٣) في «الناسخ والمنسوخ» ٣١٣/٢-٣١٤.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩-٣٥٠.

(٥) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦/٣٤٩-٣٥٠.

(٦) انظر «الطرق الحكمية» ص ١٩٢.

(٧) في «أحكام القرآن» ٢/١٢٠.

(٨) انظر «تهذيب السنن» ٥/٢٢٢-٢٢٣، «الطرق الحكمية» ١٨٦-١٩٢، «بدائع التفسير» ٢/١٢٨-١٣١.

غيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup> - بعد أن ذكر الأثر المروي عن أبي موسى : أنه حكم بشهادة الذميين ، إذا لم يوجد أحد من المسلمين قال ابن كثير : «وقوله - يعني أبا موسى الأشعري - : «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ» . الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء ، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - كان في سنة تسع من الهجرة ، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً ، يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام» وبعد أن ذكر ابن كثير<sup>(٣)</sup> ما روي عن ابن عباس وبعض التابعين مما يشهد لصحة هذه القصة - قال : «وهكذا قرر هذا الحكم على معنى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين ، والسلف رضي الله عنهم . .» .

٦- العناية بالوصية ، والاهتمام بها ، وبالإشهاد عليها ، لقوله : ﴿ شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأمر بها ، والإشهاد عليها ، ولو من غير المسلمين عند فقد المسلمين عناية بها واهتماماً .

٧- إيقاف الشاهدين من غير المسلمين بعد الصلاة ، وتحليفهما ، أنهما ما خانا ، ولا كتما ، وذلك إذا ارتيب في شهادتهما ، لقوله : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وإنما ألزم الشاهدان باليمين لانتهاج الورثة إياهما بالخيانة<sup>(٥)</sup> ، وإلا فالأصل أن الشاهد لا يحلف ، ولكن للحاكم والقاضي أن يحلف الشاهدين عند الارتيب في

(١) انظر «زاد المعاد» ٣/ ١٤٨ .

(٢) في «تفسيره» ٣/ ٢١٥ .

(٣) في «تفسيره» ٣/ ٢١٦ ، وانظر «تأويل مشكل القرآن» ص ٣٨١ .

(٤) قال ابن العربي : هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق من الحقوق حتى تتبين عسرتة «أحكام القرآن» ٢/ ٧٢٣ . وقال القرطبي : «هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ويكون بأربعة أشياء : الزمان والمكان كالمسجد والمنبر ، واختلف في التحليف فيهما ، والثالث : الحال ، بأن يحلف قائماً مستقبلاً القبلة لأنه أبلغ في الردع والزجر واختلف فيه ، والرابع التغليظ باللفظ» «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٥٣-٣٥٤ وانظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٥٥ ، «أحكام القرآن للهراسي» ٢/ ١٢١ .

(٥) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ٢/ ١٥٢ ، «جامع البيان» ١١/ ١٨٣-١٨٤ ، ١٩٢ ، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٣١٤ .



شهادتهما .

٨- الحذر من كتمان الشهادة ، والكذب في الأيمان ، لأجل عرض زهيد من الدنيا ، أو محاباة لقريب ، أو مداراة لأحد من الناس ، وأن من فعل ذلك ، فهو من الآثمين المستحقين للعقوبة لقوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> : «لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها ، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض ، ولو مدحاً أو اتخاذاً ، وآفة الشهادة : إما اللي ، وإما الإعراض : الكذب ، والكتمان» .

٩- تعظيم أمر الشهادة بإضافتها إلى الله في قوله : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ ، مما يوجب أداءها خالصة لوجه الله ، لأنه سبحانه هو الذي أمر بأدائها ، ونهى عن كتمانها ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية ٢ من سورة الطلاق ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

١٠- أن كتمان الشهادة ، أو الكذب فيها ، لأجل عرض دنيوي ، أو محاباة قريب ، أو نحو ذلك إثم ومحرم ، لقوله : ﴿ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِن عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ لما في ذلك من إبطال الحق وإحقاق الباطل .

١١- إذا تبين أن الشاهدين من غير المسلمين استحقا إثمًا ، بأن خانا وكتما في الشهادة ، وكذبا بأيمانهما ، قام مقامهما اثنان من أولياء الميت فحلفا على خيانة الشاهدين وكذبهما في أيمانهما فيستحق الأولياء ما حلفوا عليه لقوله : ﴿ فَإِن عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِن شَهَدْتَهُمَا وَمَا اَعْتَدِينَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ قال الشافعي<sup>(٢)</sup> : « وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الدارين على ما ادعى الورثة من الخيانة ، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان أنه صار لهما من قبله» .

وقال الطبري<sup>(٣)</sup> : إنما ألزم الورثة باليمين لأن الوصيين وجد معهما الجام ، وادعيا أنهما اشترياه ، فصارا مدعيين ، والورثة منكرين» .

(١) في «مجموع الفتاوى» ٤٨٤/١٤ .

(٢) انظر «أحكام القرآن» للشافعي ١٥٢-١٥٣ ، وانظر «التفسير الكبير» ١٢/١٠٠ .

(٣) في «جامع البيان» ٢٠٧/١١-٢٠٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «وحدّث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فرد اليمين على المدعيين، بعد أن استحلف المدعى عليهم، لما عثر على أنهما استحقا إثماً، وهو إخبار المشترين أنهم اشتروا الجام منهما بعد قولهما ما رأياه. فحلف النبي ﷺ اثنين من المدعيين «الأوليان» وأخذ الجام من المشتري وسلمه إلى المدعي، وبطل البيع. وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام، فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترف بأنه جام الموصى وأنهما غصباه وباعاه، بل بقوا على إنكار قبضه مع بيعه، أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به، وهذا بعيد، فظاهر الآية: أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها - كما اتهم هؤلاء - إذا ظهر كذبه وخيانتة، كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي فيحلف، ويأخذ، كما قلنا في الدماء سواء والحكمة فيهما واحدة».

وقال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما، والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول، إذا ظهر لوث في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم».

١٢- أنه لا لوم على صاحب الحق المعتدى عليه في التنقيب عن حقه لاستخلاصه، لقوله: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾.

١٣- حفظ التشريع الإسلامي للحقوق، لأنه لما استحق الشاهدان أو الوصيان الإثم بكونهما خانا في الشهادة والوصية، وكتما، وكذبا في أيما منهما ردت الأيمان إلى الورثة

(١) في «مجموع الفتاوى» ١٤/٤٨٥-٤٨٧.

(٢) في «تفسيره» ٣/٢١٣. والأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري في التفسير ٤٥٥٢، ومسلم في الأفضية ١٧١١، وأبو داود في الأفضية ٣٦١٩، وفي القضاة ٥٤٢٥، والنسائي في آداب القضاة ٥٤٢٥، والترمذي في الأحكام ١٣٤٢، وابن ماجه في الأحكام ٢٣٢١، وروي في الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ذكره ابن تيمية وقال: «ليس إسناده بالصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنة المشهورة» «مجموع الفتاوى» ٣٥/٣٩٠-٣٩١.

قال ابن تيمية: «إذا كان المدعي ليس لديه إلا الدعوى، لم يعط بها شيئاً، ويحلف المدعى عليه، أما إذا أقام المدعي شاهداً بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم بالمال بشاهد ويمين».

وحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - وضعفهما في «المغني على الدارقطني» ٣/١١٠-١١١ الأحاديث ٩٨-١٠٠. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٤/٢٣٨، «مدارك التنزيل» ٢/١٩.

أصحاب الحق ، فيحلف اثنان منهم ، ويستحقون ما حلفوا عليه .

١٤- أن الأولى بالميراث الأولى فالأولى ، لقوله : ﴿الْأَوْلَىٰ﴾ كما قال تعالى :  
﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية ٧ من سورة النساء .

١٥- الحذر من الاعتداء في الشهادة والأيمان وغير ذلك ؛ لأن ذلك كله ظلم ، لقوله :  
﴿وَمَا أَعْتَدْنَا لِإِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

١٦- وجوب أداء الشهادة على وجهها الصحيح ، خالصة لله ، من غير كتمان ، أو تبديل أو تحريف ، لقوله : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا﴾ كما قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الآية ٢ من سورة الطلاق .

١٧- إنما أمر بحبس الشاهدين من غير المسلمين للأيمان إذا ارتيب في شهادتهما ، وردت الأيمان إلى الورثة ، بعد تبين خيانتهم ، عقوبة لهما ، لأجل أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، أو يخافوا رد الأيمان إلى الورثة ، فيحكم عليهما بما حلف عليه الورثة ، لقوله : ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾ .

١٨- وجوب تقوى الله ، بفعل أو امره ، واجتناب نواهيه لقوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ .

١٩- وجوب سماع ما أمر الله به ورسوله ؛ سماع اتباع وانتفاع لقوله : ﴿وَأَسْمِعُوا﴾ .

٢٠- أن الله لا يوفق الفاسقين الخارجين عن طاعته سبحانه لقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ وفي هذا وعيد لمن خالف حكم الله وخرج عن طاعته وأمره .

٢١- أن المعصية سبب للمعصية بعدها ، لقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ فمن حرم توفيق الله ، فإنه سينقل من معصية إلى أخرى . كما قال تعالى : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰىٰ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ الآية ١١٠ من سورة الأنعام ، وقال تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الآية ١٤ من سورة المطففين ، وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الآية ٥ من سورة الصف .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	مكان نزول سورة المائدة وزمانه .
٨	سورة المائدة أجمع سور القرآن لشرائع التحليل والتحریم والأمر والنهی .
٩	لم سمیت بسورة المائدة .
٩	موضوعات السورة .
١٦	وجه المناسبة بین هذه السورة وسورة النساء .
١٧	وجوب الوفاء بالعقود .
٢٥-١٧	الكلام على قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) الآية .
١٧	معنى الإيمان لغة وشرعاً .
١٩	ماهي العقود وماذا تشمل ؟
٢١	الأنعام هي الإبل والبقر والغنم .
٢٥	إرادة الله تنقسم إلى قسمين: كونية، وشرعية
٢٨-٢٥	الفوائد والأحكام .
٢٦	الأصل في العقود الحل .
٢٦	الأصل في بيممة الأنعام الحل .
٢٨	تعظيم حرمة الإحرام وحرمة الحرم
٢٩	تعظيم شعائر الله، والنهي عن إحلالها .
٤٤-٢٩	الكلام على قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله" الآية
٢٩	سبب نزول الآية .
٢٩	صلة الآية بما قبلها .
٣٢	صور إحلال الهدى والقلائد المنهي عنه .
٣٣	البيت الحرام أول بيت وضع للناس .
٣٥	الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .
٣٨	لم وصف المسجد بالحرام .
٣٩	اشتملت الآية (وتعاونوا على البر والتقوى) على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم كما قال ابن القيم .
٤٠	البر كلمة جامعة لكل خصال الخير الظاهرة والباطنة .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠	المراد بالبر والتقوى .
٤١	قال ابن القيم: "والإثم والعدوان في جانب النهي نظير البر والتقوى في جانب الأمر" .
٤٢	المراد بالإثم والعدوان .
٥١-٤٤	الفوائد والأحكام .
٤٤	تحريم إحلال الأشهر الحرم وحكم القتال فيها .
٤٨	يجوز لمن قصد البيت الحرام الحج أو عمرة أن يجمع بين إرادة الفضل الدنيوي وإرادة الفضل الآخروي .
٤٩	الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة وعند بعضهم معناه رفع النهي .
٥٢	ما يحرم من الأطعمة وما يحل منها، وحرمة الاستقسام بالأزلام، والامتنان بإكمال الدين وإتمام النعمة .
٧١-٥٢	الكلام على قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة .." الآية .
٥٢	صلة الآية بما قبلها .
٥٢	التحريم معناه الحظر والمنع وهو في القرآن نوعان: تحريم كوني، وتحريم شرعي .
٥٣	التحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات .
٥٩	معنى التذكية لغة وشرعاً .
٦٠	النصب: حجارة يذبحون عليها تقريباً لمعبوداتهم وقيل هي الأصنام
٦٢	ماهي الأزلام؟ وكيف يستقسم بها ؟
٦٥	الخشية أخص وأشد من الخوف وتدل على عظم المخشي
٦٦	عظم هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم).
٦٧	لما نزلت (اليوم أكملت لكم دينكم) بكى عمر رضي الله عنه وقال: لم يكمل شيء إلا نقص.
٦٩	حرم الله الميتة ونحوها لما فيها من ضرر إما على الدين أو على البدن أو عليهما .
٧١	معنى (غفور) و (رحيم) ولم ختم الآية بقوله (فإن الله غفور رحيم) .
٩٢-٧٢	الفوائد والأحكام .
٧٢	حل ميتة البحر .
٧٣	أقوال العلماء في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل .
٧٧	تحريم لحم الخنزير واختلافوا في نجاسة شعره .
٧٨	حكم التسمية على الذبيحة وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم مع الترجيح .
٨١	ما أدركت ذكاته من المنخقة والموقوذة.. وفيه حياة فهو حلال .
٨٢	بم تحصل الزكاة الشرعية ؟ وأقوال العلماء في ذلك .
٨٥	صيانة التشريع الإسلامي للضرويات كالدين والبدن ..
٨٦	تحريم الاستقسام بالأزلام والاستخارة مشروعة .

رقم الصفحة	الموضوع
٨٧	من كانت خشيته من الخلق فلن يحصل على مطلوبه ولن ينجو من مرهوبه.
٨٨	كمال الدين الإسلامي وظهوره على الأديان كلها .
٨٩	أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين نعمة الدين ومن فاتته هذه النعمة فاتته كل نعمة .
٨٩	تحبب الله إلى عباده بنعمه عليهم ليطيعوه ويشكروه .
٩٠	يجل لمن أصابته ضرورة الأكل من الحرمات وأقوال العلماء في مقدار ما يأكله .
٩١	الضرورات تبيح المحظورات وهذا من رحمة الله بعباده .
٩٣	حل صيد الجوارح .
٩٣-٩٩	قوله تعالى : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية .
٩٣	صلة الآية بما قبلها .
٩٣	سبب نزول الآية .
٩٤	ماهي الطيبات؟ وما المراد بها في الآية؟
٩٥	ماهي الجوارح؟ ولم سميت بذلك؟
٩٧	مقى كان الجراح معلماً وأمسك على صاحبه وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد وإن قتلته بالإجماع .
٩٨	معنى كونه تعالى سريع الحساب .
٩٨-١١٢	الفوائد والأحكام .
٩٩	أدب الصحابة رضي الله عنهم في سؤا لهم عما يعينهم والسكوت عما لا يعينهم .
٩٩	التحليل والتحرير مرده إلى الله لا إلى العباد .
١٠٠	الأصل في الأشياء الحل ما عدا العبادات فالأصل فيها المنع .
١٠٠	حل صيد الجوارح المعلمة إذا أمسكت لأهلها وذكر اسم الله عليها عند إرسالها .
١٠١	من شرط حل صيد الجوارح أن تجرح الصيد فإن مات بصدمة لم يجز عند كثير من العلماء .
١٠٢	عموم الجوارح المعلمة يجز صيدها من السباع والطيور عند جمهور العلماء .
١٠٤	جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد .
١٠٥	فضل العلم وأنه يرفع صاحبه فيتعلم الكلب جاز اقتناؤه وحل صيده
١٠٥	من شرط حل صيد الجوارح أن يمسك لصاحبه لا لنفسه ليأكله .
١٠٨	ما أمسكته الجوارح لصاحبها فهو حلال ولو غابت عنه قليلاً أو كثيراً .
١٠٩	المشقة تجلب التيسير .
١٠٩	لا يجب غسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب .
١٠٩	وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجوارح وما قاله العلماء في ذلك .

رقم الصفحة	الموضوع
١١٣	إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم .
١١٣-١٢١	قوله تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات " الآية .
١١٣	صلة الآية بما قبلها .
١١٤	المراد بطعام أهل الكتاب : ذبائحهم وليس المراد به كل ما يطعمونه مما ليس له ذكاة أو لا يشترط له ذكاة .
١١٥	معنى الإحصان وعلام أطلق في القرآن الكريم؟ وعلام يحمل في هذه الآية؟
١٢١-١٣٤	الفوائد والأحكام .
١٢١	كل ما أحله الله فهو طيب وكل ما حرمه الله فهو خبيث .
١٢١	ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين والدليل عليه .
١٢٤	وكذا صيدهم حلال للمسلمين .
١٢٥	لكن ما ذكروا عليه اسم غير الله أو تركوا التسمية عليه عمداً أو قتلوه ختقاً ونحو ذلك فلا يحل .
١٢٦	من عدا اليهود والنصارى من الكفرة من الجوس والمشركين والملحدين لا تحل ذبائحهم والدليل عليه .
١٢٧	الزواج باحصنات المؤمنات أولى وأفضل من الزواج باحصنات من أهل الكتاب .
١٢٧	ما عليه جمهور أهل العلم أن نكاح الحرائر من أهل الكتاب جائز . وتحريمه اليوم مذهب طائفة من أهل البدع كما يقول ابن تيمية .
١٢٨	فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله (ولاتنكحوا المشركات) ويقوله (ولاتمسكوا بعصم الكوافر) فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من ثلاثة أوجه .
١٢٩	تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً .
١٢٩	ينبغي أن يعلم الفرق بين حكم النكاحين فنكاح المؤمنات مشروع مندوب إليه أو واجب ونكاح الكتابيات جائز وليس مرغباً فيه بل كرهه بعض السلف .
١٢٩	حكم إباحة نساء أهل الكتاب عام لهم ولمن دان دينهم خلافاً للشافعي رحمه الله .
١٣٠	حكم ذبائح الجوس .
١٣٠	عدم إباحة الزواج بإماء أهل الكتاب وما قاله العلماء في ذلك
١٣١	وجوب دفع المهر في النكاح وأنه حق للمرأة .
١٣٢	يجب أن يكون النكاح بقصد الإحصان والتعفف لا الزنا والسفاح واتخاذ الأخدان .
١٣٢	بطلان نكاح المتعة .
١٣٢	من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه والرد على الذين يزعمون أن الرجل يتخذ صديقة والمرأة تتخذ صديقاً ولا يقعان في الفاحشة واخذور .
١٣٣	الأعمال داخلية في الإيمان كما هو معتقد أهل السنة .

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٣	الكفر بالإيمان وبما شرعه الله يحبط الأعمال لكن ذلك مقيد بالموت على الكفر.
١٣٤	الخسارة العظمى والمصيبة الكبرى أن يصاب الإنسان في دينه .
١٣٥	الطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب .
١٣٥-١٥٦	قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" الآية .
١٣٥	سبب النزول والروايات الواردة في ذلك .
١٣٧	معنى الصلاة لغة وشرعاً .
١٤٠	هل يجزئ في الوضوء مسح بعض الرأس؟ وما نوع الباء في قوله (برؤوسكم)؟ وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك.
١٤١	مسح الرأس بينت السنة صفته .
١٤١	القراءات الواردة في قوله (وأرجلكم) والمعنى عليها .
١٤٢	قال الشنقيطي: والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين .
١٤٣	التحقيق جواز حمل المشترك على معنيه كما حققه ابن تيمية .
١٤٤	ذهب الرافضة إلى أن فرض الرجلين هو المسح وقولهم باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .
١٤٤	الكعبان هما العظمان الناتنان في أسفل الساق وليس الكعب معقد الشراك كما يقول الرافضة والدليل على ذلك .
١٤٥	معنى الجنابة لغة وشرعاً ولم سمي الجنب جنباً؟
١٤٦	دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى .
١٤٧	المراد بالمرض والمراد بالسفر.
١٤٨	القراءات في قوله (أو لامستم) والمراد باللمس والملازمة .
١٥٠	التيمم لغة وشرعاً .
١٥٠	معنى الصعيد الطيب .
١٥٢	لم ذكر هنا "منه" ولم يذكر في سورة النساء؟
١٥٣	الجعل ينقسم إلى قسمين : جعل كوني وجعل شرعي .
١٥٤	قوله (ليطهركم) شامل للطهارة الحسية من الحدثين والمعنوية من الذنوب
١٥٥	الشكر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح .
١٥٦	كل نعمة تتجدد على العبد تحتاج إلى شكر وتوفيق الله العبد للشكر هو أيضا نعمة تحتاج إلى شكر وهكذا ...
١٥٦	بين الشكر والحمد عموم وخصوص .



رقم الصفحة	الموضوع
١٩٥-١٥٦	الأحكام والفوائد
١٥٧	اشتراط النية في الطهارة وما قاله العلماء في ذلك .
١٥٧	وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة والإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث .
١٥٨	ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فهو محمول على تجديد الوضوء استحباباً .
١٥٩	الطهارة شرط لصحة الصلاة .
١٥٩	لم يجمع العلماء على أن شيئاً من العبادات تجب له الطهارة إلا الصلاة .
١٦٠	حكم التسمية عند البدء بالوضوء وأقوال العلماء في ذلك .
١٦١	يستحب أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء .
١٦١	حكم المضمضة والاستنشاق وأقوال العلماء في ذلك .
١٦٢	يستحب تحليل اللحية الكثيفة والدليل عليه .
١٦٣	اليد عند الإطلاق هي الكف فقط والدليل عليه .
١٦٤	وجوب مسح جميع الرأس وما قاله أهل العلم في ذلك وأدلتهم
١٦٧	ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى تكرار المسح للرأس ثلاث مرات وعمامة أهل العلم أنه يكفي مرة واحدة بل لا يستحب مسحه ثلاثاً .
١٦٨	وجوب مسح الأذنين لأههما من الرأس وأقوال العلماء في ذلك
١٦٨	هل يجوز غسل الرأس بدل مسحه وأقوال العلماء في ذلك .
١٦٩	وجوب غسل الرجلين مع الكعبين وهو منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً وذهب الرافضة إلى أن فرض الرجلين هو المسح وهو باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع .
١٧٣	جواز المسح على الخفين ودليله .
١٧٣	خالف الرافضة إجماع الأمة وما دلت عليه السنة المتواترة في جواز المسح على الخفين مع أنه ثابت من رواية علي رضي الله عنه وغيره .
١٧٤	الرجل عند الإطلاق تطلق على ما دون الكعبين .
١٧٤	الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة .
١٧٤	وجوب الترتيب بين فروض الوضوء وما قاله العلماء في ذلك وما استدلوا به .
١٧٦	الترتيب مخصوص بين الأعضاء الأربعة أما ما عداها فلا يجب فيه الترتيب .
١٧٦	حكم الموالاة في غسل أعضاء الوضوء وأقوال أهل العلم في ذلك .
١٧٧	وجوب تطهير البدن من الجنابة وذلك بغسله كله عنه القيام إلى الصلاة ومن ذلك المضمضة والاستنشاق وفي وجوبهما خلاف بين العلماء .

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٨	لا يجب الترتيب في الغسل لكن الأولى الأخذ بصفة غسله صلى الله عليه وسلم .
١٧٨	لا يجب على الجنب إذا أراد الصلاة إلا الاغتسال ولا يلزمه الوضوء .
١٨٠	جواز التيمم للمريض الذي يتضرر باستعمال الماء أو يشق عليه استعماله أو يخاف الضرر باستعماله .
١٨٠	جواز التيمم عند عدم الماء للمسافر وكذا لغيره وإنما خص المسافر بالذكر لأن السفر مظنة لعدم الماء غالباً .
١٨٠	القرآن الكريم يكتفى عن الأشياء المستقيحة ولا يصرح بها وينبغي للمسلم في مخاطباته وكلامه أن يتأدب بآداب القرآن .
١٨١	ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس .
١٨١	من موجبات الغسل الجماع والدليل عليه .
١٨١	اختلف العلماء في مس المرأة هل ينقض الوضوء وأدلة كل منهم لما ذهب إليه .
١٨٤	الخارج من السبيلين ناقض للوضوء أما ما يخرج من البدن من غيرهما كالدم والقيء فلا ينقض الوضوء .
١٨٤	ومن نواقض الوضوء ..
١٨٥	وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم .
١٨٦	إذا كان الاشتغال بالوضوء أو الغسل يخشى منه فوات الوقت فإنه لا يتييم .
١٨٦	كل ما يسمى ماء يجوز التطهر به ويرفع الحدث .
١٨٦	يشترط لصحة التيمم عدم وجود الماء .
١٨٧	من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء .
١٨٧	التيمم يشرع للحدثين : الأصغر والأكبر .
١٨٨	لا يشرع التيمم لإزالة النجاسة .
١٨٨	التيمم ضربة واحدة لاضربتان وأقوال أهل العلم في ذلك .
١٨٨	جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو غير ذلك وأقوال العلماء في ذلك واستدلالاتهم .
١٩١	حكم الترتيب والموالة في التيمم وما قاله العلماء في ذلك .
١٩١	إلى أين تمسح اليدين ؟ وأقوال العلماء في ذلك .
١٩٢	صفة التيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر واحدة .
١٩٢	تيسير الله عز وجل على هذه الأمة ونفي الحرج عنها .
١٩٢	المشقة تجلب التيسير .
١٩٣	التيمم مطهر رافع للحدث وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم مبيح لفعل العبادة فقط وليس رافعاً للحدث .

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٦	الحث على تذكر نعم الله تعالى وميثاقه .
١٩٨-١٩٦	قوله تعالى : "واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي ائتقكم به" الآية .
١٩٩-١٩٨	الأحكام والفوائد .
١٩٨	كل ما يتمتع به الخلق من النعم حتى البهائم فهو من نعم الله تعالى العامة ويختص المؤمنون بالنعمة الخاصة نعمة الإيمان ومعرفة الحق واتباعه .
١٩٩	مدار التقوى على القلب .
٢٠٠	وجوب القيام بالقسط والعدل .
٢٠٧-٢٠٠	قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط" الآية
٢١٠-٢٠٧	الفوائد والأحكام
٢٠٧	الحقوق الواجبة على المؤمنين قسمان: حقوق لله وحقوق لعباد الله
٢١١	تذكر نعم الله عز وجل في دفاعه عن المؤمنين .
٢١٤-٢١١	قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسلطوا" الآية
٢١١	سبب التزول
٢١٤	قال ابن كثير: من توكل على الله كفاه ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه .
٢١٥-٢١٤	الفوائد والأحكام
٢١٤	إخلاص التوكل على الله وحده لا ينافي فعل الأسباب .
٢١٦	عقوبة الخاريين .
٢٢٢-٢١٦	قول تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية
٢١٦	سبب التزول .
٢١٧	معنى محاربة الله ورسوله .
٢٢١	قوله تعالى : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" الآية
٢٣٤-٢٢٢	الفوائد والأحكام
٢٢٢	عظم جرم قطاع الطريق .
٢٢٣	لا فرق بين كون الخاربة في الأمصار أو في الصحراء وخصه بعضهم بالصحراء وقال شيخ الإسلام: بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء .
٢٢٤	حرص الدين الإسلامي على تطهير الأرض من الفساد والمفسدين .
٢٢٤	هل الإمام مخير في إيقاع أي من العقوبات المذكورة أو أن لكل رتبة من الخرابة درجة من العقوبة وأقوال العلماء في ذلك وأدلتهم .
٢٢٧	إيقاع العقوبات المذكورة على الخاريين حتم ولا يجوز العفو عنهم وليس أمرهم إلى الخي عليهم .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨	من عقوبة المخاربين الصلب واختلف العلماء في كفيته وهل يصلون أحياءً
٢٢٨	لا يجوز التمثيل بهم إلا على وجه القصاص وتركه أفضل .
٢٢٩	كيفية النفي من الأرض وما قاله العلماء في ذلك وما قاله ابن تيمية في ذلك
٢٣١	إذا أقيم الحد على المخارب في الدنيا هل يؤخذ به في الآخرة وأقوال أهل العلم في ذلك .
٢٣٣	توبة المخاربين بعد القدرة عليهم لاتسقط عنهم الحد .
٢٣٤	من تاب قبل القدرة عليه من العصاة من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر فتوبته تسقط عنه الحد وأقوال أهل العلم في ذلك .
٢٣٥	حد السرقة .
٢٤٤-٢٣٥	قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" إلى " والله على كل شيء قدير .
٢٣٥	صلة الآية بما قبلها .
٢٣٥	لم قدم السارق على السارقة .
٢٣٥	معنى السرقة لغة وشرعاً .
٢٣٧	المراد باليد اليمنى بالإجماع .
٢٣٩	عزته تعالى أنواع: عزة الامتناع، عزة القهر والغلبة، وعزة القوة .
٢٣٩	المناسبة في ختم الآية بمهذين الاسمين: العزيز، والحكيم .
٢٤١	توبة الله على العبد نوعان: توفيقه للتوبة وقبول توبة عبده .
٢٤٤	السر في تقديم العذاب على المغفرة (يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء) .
٢٦٢-٢٤٤	الفوائد والأحكام .
٢٤٥	وجوب قطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً شريفاً كان أو ضعيفاً .
٢٤٦	وجوب القطع مقيد بما جاء في السنة من اشتراط بلوغ المسروق نصاباً وكونه من حرز معلوم .
٢٥٢	جحد العارية سرقة وأقوال العلماء في ذلك .
٢٥٢	اختلفوا في قطع من أخذ من بيت المال أو من الغنيمة وكذا فيمن سرق من المسجد .
٢٥٢	إن سرق عدة مرات قبل القطع لم يقطع سوى يده اليمنى .
٢٥٢	إن عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى .
٢٥٢	اختلفوا فيما إذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة ورابعة وخامسة .
٢٥٣	الأمة كلها مسؤولة عن إقامة حدود الله في الأرض .
٢٥٣	القطع يكون من مفصل الكف .
٢٥٥	صيانة الدين الإسلامي للأموال وهي إحدى الضروريات الخمس وصيانته للمجتمع بما شرعه من الحدود الرادعة .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٦	ما يذكر عن المعري أنه قاله في اعتراضه على قطع اليد بربع دينار والإجابة على قوله
٢٥٧	الرد على دعاة الضلال الذين يقولون: إن قطع يد السارق يعد وحشية
٢٥٨	هل يغرم السارق ما سرق وأقوال العلماء في ذلك .
٢٥٩	هل التوبة من السرقة قبل القدرة عليه مسقطه للحد وأقوال العلماء في ذلك .
٢٦٢	ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء وأن يكون الخوف والرجاء عنده كجناحي الطائر لا يغلب أحدهما على الآخر .
٢٦٣	وجوب الحكم بما أنزل الله والوعيد الشديد على تركه .
٢٦٣-٢٩٦	قوله تعالى " إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور" إلى "ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" .
٢٦٣	سبب التزول .
٢٦٧	من هم الربانيون؟ ومن هم الأحيار؟
٢٧٢	الكفر بالله قسمان: كفر استكبار وعناد وإصرار، وكفر جحود وتكذيب وإنكار .
٢٧٣	الكتابة نوعان: الكتابة الشرعية المتعلقة بالأوامر والنواهي، والكتابة القدرية الكونية، والفرق بينهما.
٢٧٧	علام يطلق الظلم؟
٢٧٨	عيسى عليه السلام غالباً ما يذكر في القرآن منسوباً إلى أمه وحكمة ذلك .
٢٨١	الفاسقون: هم الخارجون عن طاعة الله، وقد يكون الفسق كفراً مخرجاً عن الملة وقد يكون دون ذلك .
٢٨٣	لم سمي القرآن الكريم الكتاب؟
٢٨٨	الاختلاف فيما أتت به الرسل في الشرائع والتفريعات، أما أصول الشرائع من الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك ونحو ذلك فهي واحدة
٢٨٩	الدعوة إلى المسارعة إلى فعل الأعمال الصالحة .
٢٩٧-٣٢٢	الفوائد والأحكام
٢٩٧	تعظيم الله لكتابه التوراة وثناؤه عليها .
٢٩٨	عظم منزلة العلماء وعظيم مسؤوليتهم حيث هم ورثة الأنبياء .
٢٩٩	وجوب الحكم بما أنزل الله .
٣٠٠	وجوب المساواة في القصاص في النفس وما دونها .
٣٠٠	شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.
٣٠١	الرجل يقتل بالمرأة وأقوال العلماء في ذلك .
٣٠٢	لا يقتل مسلم بكافر والخلاف في ذلك .
٣٠٤	هل يقتل الحر بالعبد؟ وما قاله العلماء في ذلك واستدلالاتهم .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٨	لا يقتل والد بولده .
٣٠٨	تقتل الجماعة بالواحد.
٣٠٨	العين تؤخذ قصاصاً بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن السن .
٣٠٩	الجروح يقتض منها (الجروح قصاص) .
٣١٠	يقتض مما دون الجراح كالضرب بيده أو بسوط وكاللطمة واللكمة .
٣١١	يقتل العربي بالعجمي والعجمي بالعربي والنسيب بمن دونه والأمير بالمأمور .
٣١١	الترغيب في العفو عن الجاني والتصدق بالقصاص .
٣١٢	ليس المراد بالإنجيل الذي امتدحه الله ما يوجد الآن في أيدي النصارى .
٣١٣	اختلف أهل العلم في حكم من حكم بغير ما أنزل الله على ضوء الآيات الثلاث وما قاله سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في ذلك .
٣١٦	الحكمة في اختلاف الشرائع حسب اختلاف الأمم واختلاف الأزمان والأماكن والأحوال .
٣١٧	الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه ويخرج عن مشيئة الله .
٣١٨	إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب فهل الحكم بينهم واجب أو على التخيير وأقوال العلماء في ذلك .
٣١٩	للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة .
٣٢٠	أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متمردون على الحق فينبغي عدم الاعتراض بالكثرة .
٣٢١	يجب الرضى والتسليم لأحكام الله الشرعية والكونية والجزائية .
٣٢١	توكيد وجوب الحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة في هذه الآيات مؤكداً عدة وبياناً بالتفصيل .
٣٢٣	النهى عن موالة الكفار .
٣٢٣-٣٢٣	قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى " حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين " .
٣٢٣	سبب النزول
٣٢٣	من هم اليهود ومن هم النصارى؟ ولم سموا بذلك؟
٣٢٦	هداية الله قسماً: هداية دلالة وإرشاد، وهداية توفيق وقبول .
٣٢٦	(فترى الذين في قلوبهم مرض) الآية . . فيمن نزلت وصلتها بما قبلها .
٣٢٧	أمراض القلوب نوعان : مرض شبيهة، ومرض شهوة وإرادة وهو أيضاً أنواع .
٣٢٩-٣٢٣	الفوائد والأحكام
٣٣٤	النهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء .
٣٣٤	اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض .
٣٣٥	من تولى اليهود والنصارى فهو منهم .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٦	وليس من موالاتهم الإحسان إليهم إذا لم يكونوا محاربين للمسلمين ولا مناصرهم على من هو أشد منهم عداوة للمسلمين ولا استخدامهم كأجراء إذا أمنت خيانتهم .
٣٣٧	التحذير من الظلم والمعاصي وأنها سبب لعلى القلوب .
٣٤٠	وجوب التناهي عن المنكر والوعيد على تركه .
٣٤٥-٣٤٠	قوله تعالى: "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل" إلى "ولكن كثيراً منهم فاسقون" .
٣٥٠-٣٤٦	الفوائد والأحكام
٣٤٦	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد في ذلك .
٣٤٧	الإنكار بالقلب لا يسقط بحال لأنه بمقدور كل أحد .
٣٤٧	فإن كان إنكار المنكر يحصل به تفويت مصلحة أو حصول مفسدة فإنه يحرم .
٣٤٨	قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ولا بد في ذلك من الرفق" .
٣٤٨	ولا بد أيضاً من الحلم والصبر على الأذى .
٣٤٨	لا يعذر بترك الإنكار من كان يرتكب المنكر بنفسه .
٣٤٩	النار لا تفتى ولا يفتى عذابها وأهلها مخلدون فيها .
٣٤٩	نفي الإيمان عن من يتولى الذين كفروا .
٣٥٠	عدم الاعتزاز بالكثرة .
٣٥١	النهي عن تحريم الطيبات ، والأمر بالأكل مما أحل الله .
٣٥٥-٣٥١	قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" إلى قوله "واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون" .
٣٥١	سبب الروول
٣٥٢	معنى التحريم وأنواعه .
٣٥٣	أنواع الاعتداء المنهي عنه بقوله (ولا تعتدوا) .
٣٥٨-٣٥٥	الفوائد والأحكام
٣٥٦	ما أحله الله من الطيبات لا يحرم بمجرد تحريم الإنسان له على نفسه واختلف أهل العلم هل تجب في ذلك الكفارة والصحيح وجوبها .
٣٥٧	الأكل من رزق الله تعثره الأحكام الخمسة .
٣٥٨	لا يجوز الأكل مما اكتسب بطريق محرم، فإن أكل من مال الغير المكتسب بطريق حرام بعد إذنه أو ورثه عنه جاز .
٣٥٩	الإيمان وكفارها .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٩-٣٦٩	قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" الآية.
٣٥٩	سبب النزول .
٣٥٩	صلة الآية بما قبلها .
٣٥٩	لغو اليمين وأقوال أهل العلم فيه .
٣٦٢	ما هي اليمين المنعقدة..
٣٦٢	إن حلف على أمر ماضٍ فلا يخلو من ثلاث حالات .
٣٦٣	إن حلف على أمر غير ممكن حنث في الحال وعليه الكفارة وهو آثم .
٣٦٣	عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران .
٣٦٣	ما معنى الكفارة في اللغة والشرع .
٣٦٤	ما المراد بـ(أوسط ما تطعمون) وأقوال العلماء في ذلك .
٣٦٦	حد الكسوة مايكسو البدن ويطلق عليه أنه كسوة وذلك راجع إلى العرف .
٣٦٧	يشترط في الرقبة أن تكون سليمة من العيوب المؤدية إلى انتفاء منافعها .
٣٦٨	ما معنى حفظ الأيمان .
٣٦٩-٣٨٢	الفوائد والأحكام
٣٦٩	فضل الله على عباده حيث لم يؤاخذهم بما يصدر عنهم من أيمان اللغو .
٣٧٠	الأيمان التي يؤاخذ فيها هي الأيمان المنعقدة وتفصيلها .
٣٧٠	الحلف بغير الله محرم وشرك ولا ينعقد .
٣٧٠	اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق والعتاق والصيام والنذور .
٣٧٠	أما اليمين الغموس فهي أعظم من أن تكفر .
٣٧١	اختلفوا فيما إذا فعل الخلوفاً عليه ناسياً أو جاهلاً أنه الخلوفاً عليه .
٣٧١	اليمين على نية المستحلف .
٣٧١	من أعاد اليمين على شيء واحد لا يلزمه إلا كفارة واحدة وقيل: يلزمه كفارات بعدد الأيمان .
٣٧٢	أقوال العلماء في الجزئ في الإطعام في كفارة اليمين .
٣٧٤	لا بد من استيعاب العشرة كلهم في كفارة اليمين .
٣٧٤	لا يحتسب في عدد المساكين من لا يأكل الطعام .
٣٧٦	الرقبة الصغيرة تجزئ والصحيح أن الرقبة الكافرة لا تجزئ .
٣٧٧	حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقاب .
٣٧٧	تعظيم أمر الحنث في اليمين .
٣٧٧	اشتملت كفارة اليمين على تغيير وترتيب تخير بين الخصال الثلاث وترتيب بينها وبين الصيام .



رقم الصفحة	الموضوع
٣٧٧	اختلف أهل العلم في الصيام هل يجب فيه التتابع ومال ابن كثير إلى الوجوب .
٣٧٨	أجمعوا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث وأكثرهم على جواز تقديمها على الحنث وهو الراجح .
٣٧٩	ما يتعدى نفعه من أعمال البر أولى مما يكون نفعه مقصوراً على صاحبه .
٣٨٠	التيسير في الكفارة من وجوه .
٣٨٠	وجوب حفظ الأيمان وما يدخل في ذلك .
٣٨١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .
٣٨٢	إن كان الحلف على ترك واجب أو فعل محرم فالحنث واجب وإن حلف على ترك مستحب فالحنث مستحب وهكذا .
٣٨٣	تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .
٣٨٣-٣٩٨	قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس" إلى "والله يحب المحسنين" .
٣٨٣	سبب النزول والروايات الواردة في ذلك والجمع بينها .
٣٨٦	ما هو الخمر؟ وما هو الميسر؟ وما المراد بهما؟
٣٨٧	المراد بالأنصاب والأزلام .
٣٩٠	كيف تحصل العداوة والبغضاء بسبب الخمر والميسر .
٣٩١	ذكر الله عام في كل ذكر ويكون باللسان ويكون بالجوارح ويكون بالقلب .
٣٩٤	سبب نزول قوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" الآية .
٣٩٨-٤١٣	الفوائد والأحكام
٣٩٨	أقوال العلماء في المراد بالخمر وأدلتهم والصحيح أن الخمر اسم لكل مسكر من أي شيء كان وما أسكر كثيره فقليله حرام .
٤٠٠	أقوال العلماء في نجاسة الخمر وما استدلوا به .
٤٠٢	حرمة الميسر مطلقاً من أي شيء كان وبأي شيء كان .
٤٠٢	المغالبات المشتملة على القمار هي من الميسر كالنرد والشطرنج وما ورد فيهما وأقوال أهل العلم في ذلك .
٤٠٣	حرم شيخ الإسلام الشطرنج تبعاً للجمهور من وجوه ثلاثة .
٤٠٤	لا يجوز الانتفاع بشيء من الخمر مطلقاً ولا يجوز تحليلها والاستدلال على ذلك .
٤٠٦	الخمر والميسر من أعظم أسباب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله .
٤٠٧	الإطناب في ذكر علل وأسباب تحريم الخمر والميسر تؤكداً لحرمتها لما فيهما من الضرر على العقل والمال والدين .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٧	مجموع مؤكادات تحريم الخمر والميسر أحد عشر مؤكداً .
٤٠٨	الرد على الذين يقولون يجب الأخذ بما في القرآن دون السنة .
٤٠٩	الرد على الذين يغفلون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعطونه شيئاً من خصائص الألوهية .
٤٠٩	الرد على الذين يجعلون مرتبة الولي فوق مرتبة الرسول والنبي .
٤١١	الإيمان اعتقاد وقول وعمل والرد على المرجئة .
٤١١	لا بد لقبول العمل أن يكون صالحاً جامعاً بين الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم .
٤١١	متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم موافقة ما جاء في سنته بأمر ستة .
٤١٢	وجوب الحرص على أن يكون مطعم الإنسان حلالاً ومن كسب حلال .
٤١٤	الحكمة التشريعية من التدرج في تحريم الخمر .
٤١٦	حد شارب الخمر .
٤١٦	اختلف أهل العلم هل يجلد شارب الخمر أربعين أو ثمانين .
٤١٧	وأما قتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة فالصحيح خلافه وما قاله ابن القيم رحمه الله في ذلك .
٤١٨	تحريم صيد البر على المحرم، والجزاء الواجب على من قتله .
٤١٨-٤٣٢	قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد" إلى " واتقوا الله الذي إليه تحشرون" .
٤٢١	المراد بصيد البر كل حيوان بري مأكول مستوحش طبعاً .
٤٢٥	كيف يطعم في فدية الصيد؟ وما قاله العلماء في ذلك ؟
٤٢٦	إذا عاد لقتل الصيد فما الحكم؟ وما الذي قاله العلماء في ذلك .
٤٣٢-٤٤٧	الفوائد والأحكام
٤٣٢	ابتلاء الله للمؤمنين بجعل الصيد يعرض لهم حال إحرامهم وفي الحرم مما ينال بالأيدي ويصاد بالرمح .
٤٣٣	عظم فضل من ابتلي فصبر .
٤٣٤	النهي عن قتل الصيد حال الإحرام أو داخل حدود الحرم .
٤٣٥	تعظيم حرمة الإحرام وحرمة الحرم .
٤٣٥	من قتل الصيد متعمداً وهو محرم فعليه جزاء مماثل لما قتله يجزيه من بهيمة الأنعام وهكذا حكم من قتله مخطئاً أو ناسياً أو جاهلاً عند أكثر أهل العلم .
٤٣٨	إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله فهل عليه الجزاء؟ وأقوال العلماء في ذلك .
٤٣٨	الواجب في جزاء الصيد مثل ما قتل من بهيمة الأنعام وعند أبي حنيفة الواجب فيه القيمة .
٤٣٨	هل يشترط جزاء الصيد سن معينة؟

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣٨	ينبغي أن يحكم في الجزاء المائل للصيد لشخصان عدلان من المسلمين .
٤٣٨	اختلفوا هل يكون القاتل أحد الحكمين ؟
٤٣٩	هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه احرم من الصيد .
٤٣٩	جزاء الصيد يجب أن يذبح في الحرم ويوزع على مساكينه .
٤٣٩	قاتل الصيد مخير في الجزاء بين مثله من بهيمة الأنعام أو التكفير بإطعام مساكين أو يصوم عدل الطعام أياماً وذهب البعض إلى أن الفدية على الترتيب .
٤٤٠	اختلفوا في مقدار الطعام والصيام ومكان كل منهما .
٤٤١	جواز التعزير بالمال .
٤٤٢	حل صيد البحر من السمك والحيتان وغيرها وحل طعامه وهو ما يؤخذ منه بدون صيد للمحرم وغيره .
٤٤٣	حل ميتة البحر مطلقاً وكل ما فيه من نبات وغيره .
٤٤٤	تحريم صيد البر على المحرمين .
٤٤٤	أجمع العلماء على أن ما صاده احرم لا يجوز له أكله ولا احرم غيره ولا لحلال لأنه ميتة .
٤٤٤	اختلفوا فيما إذا صاده حلال واستدل كل لما ذهب إليه وأكثرهم على الجواز .
٤٤٨	النهي عن كثرة السؤال حين نزول القرآن .
٤٤٨-٤٥٤	قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" إلى "ثم أصبحوا بها كافرين".
٤٤٨	سبب النزول والروايات الواردة في ذلك .
٤٥١	بعض الأحاديث الواردة في النهي عن كثرة السؤال .
٤٥٤-٤٥٧	الفوائد والأحكام
٤٥٤	المسلم مع رضاه بحكم الله الشرعي والكويني وتسليمه لذلك قد يسوؤه شيء مما حكم الله به ويكرهه لمشقته عليه .
٤٤٥	السؤال عن شيء لم يظهر ولم يتناوله الشرع إيجاباً أو تحريماً قد يكون سبباً في إظهاره أو إيجابه أو تحريمه وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .
٤٤٥	السؤال عن ذلك بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي لا يترتب عليه ما ذكر .
٤٥٥	ما لم يبد ولم يظهر هو مما عفا الله عنه فلا يجوز السؤال عنه .
٤٥٦	الأصل براءة الذمة .
٤٥٦	ضرب الأمثال بالمكذبين من الأمم السابقة للتحذير مما وقع فيه كثير منهم .
٤٥٧	على الإنسان أن يعلم أن السلامة والعافية لا يعدلها شيء فلا يسأل عما لا يعنيه .
٤٥٨	وجوب إلزام المرء نفسه بطاعة الله تعالى، ولا يضره بعد ذلك ضلال من ضل

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٠-٤٥٨	قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" الآية .
٤٥٨	الجمع بين هذه الآية وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما ورد من الأحاديث.
٤٦٣-٤٦٠	الفوائد والأحكام
٤٦٠	وجوب إلزام النفس بطاعة الله تعالى وإبعادها عن معصيته .
٤٦٠	من ألزم نفسه بطاعة الله تعالى ومن ذلك الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يضره ضلال من ضل من الناس .
٤٦١	قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عليكم أنفسكم" لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لافئياً ولا إذناً...".
٤٦١	كل إنسان مؤاخذ بعمله وكسبه .
٤٦١	على المؤمن أن يترك التعرض لمعائب الناس والبحث عن أحوالهم وعليه الاشتغال بخاصة نفسه .
٤٦٤	حكم شهادة غير المسلمين على الوصية في السفر عند الموت .
٤٧٧-٤٦٤	قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت.. إلى "واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين" .
٤٦٤	سبب التزول .
٤٦٥	الوصية هي العهد بالأمر الهام وهي تنقسم إلى قسمين .
٤٦٨	المراد بالصلاة في الآية
٤٧٦	الهداية المنفية عن الفاسقين هي هداية التوفيق أما هداية الدلالة والإرشاد فإن الله دل وأرشد جميع الخلق بما أنزل من كتبه ومن أرسله من الرسل عليهم السلام .
٤٧٧	معنى الآية من أولها إلى آخرها كما قال ابن عطية .
٤٨٤-٤٧٧	الفوائد والأحكام
٤٧٧	جواز الوصية عند حضور الموت لكن هذا مشروط بأن يكون الموصي في حال تكون فيه إقرارته على نفسه وماله معتبرة .
٤٧٧	جواز استشهاد غير المسلمين إذا لم يوجد أحد من المسلمين في السفر في الوصية خاصة.
٤٧٩	من العلماء من جعل استشهاد غير المسلمين عاماً سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم ومنهم من خصه بأهل الكتاب ومنهم من لم يجز شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقاً .
٤٧٩	ومنهم من قال إن هذا الحكم منسوخ وهم جمهور الفقهاء والراجح أنها محكمة غير منسوخة .
٤٨١	العناية بالوصية والاهتمام بها وبالإشهاد عليها.
٤٨١	إيقاف الشاهدين من غير المسلمين بعد الصلاة وتحليفهما أهما ماخانا ولاكتما وذلك إذا ارتيب في شهادتهما .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨٢	الحذر من كتمان الشهادة والكذب في الأيمان .
٤٨٢	إذا تبين أن الشاهدين من غير المسلمين خانا وكنما في الشهادة وكذبا بأيامهما قام مقامهما اثنان من أولياء الميت فحلفا على خيانة الشاهدين وكذبهما فيستحق الأولياء ما حلفوا عليه .
٤٨٣	حفظ التشريع الإسلامي للحقوق .
٤٨٤	وجوب أداء الشهادة على وجهها الصحيح .
٤٨٤	المعصية سبب للمعصية بعدها .